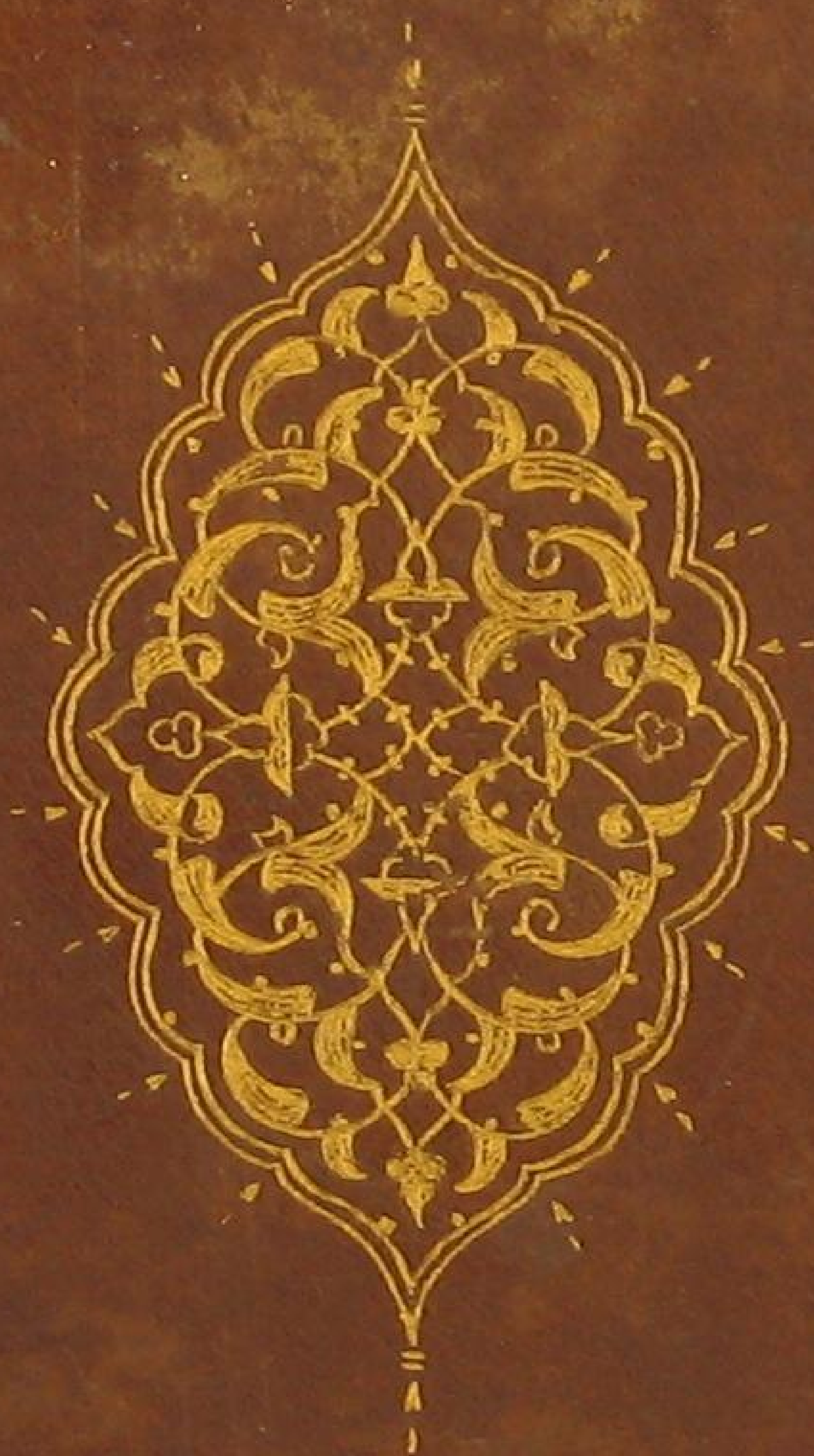





RÜLÜ
535







وقفه
ابو العباس احمد
ابي عبد الله محمد
١٠٨٨

مرحوم حسامی چلبی کتابلرندندر

اشباه نظائر



٥٤٥





اسم الكتاب

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فلما يسر الله تعالى
اتمام كتاب الاشباه والنظاير الفقهيه على مذهب الحنفيه
المشتمل على سبعة انواع اردت ان فهرسه في اوله ليسهل
النظر فيه الاول في القواعد الاولى لا ثواب الا بالنية وفيها
بيان ما تكون النية شرطا وما لا تكون وبيان دخولها في العبادات
والمعاملات والخصومات والمباحات والمناهي والمتروك
الثانية الامور بمقاصدها وفيها بيان ان الشي الواحد يتصف
بالحل والحرمة باعتبار ما قصد له وفيها ان الكلام في النية يقع في
عشرة مواضع الاول في بيان حقيقتها الثاني فيما شرعت
لاجله الثالث في تعيين المنوي وعدمه الرابع في بيان التعرض
لصفة المنوي من الفريضة والنافلة والاداء والقضاء الخامس
في بيان الاخلاص السادس في بيان الجمع بين عبادتين بنية
واحدة السابع في وقتها الثامن في بيان عدم اشتراط
استمرارها وفيه حكمها في كل ركن التاسع في محلها العاشر
في شروطها وفيه بيان ما ينافيها وقاعدة في اليمين وهي تخصيص
العام بالنية وبيان ان المشيئة تدخل النية اولا وبيان ان اليمين
على نية الحالف والمستحلف وبيان ان الايمان مبنية على الالفاظ
دون الاغراض وفيها فروع في الطلاق وبيان دخول النيابة في النية
وبيان ان هذه القاعدة تجري في علم العربية ايضا وبيان ما يتعلق
بالكلام نحوا وفقها وبيان سماع اية السجدة ممن لم يقصد تلاوتها



وبيان ان هذه تجري في الفروض ايضا القاعدة الثالثة اليقين
لا يزول بالشك وفيها قواعد الاولى الاصل بقاء ما كان على ما كان
وبيان ما تفرع عليها من الطهارات والعبادات والطلاق
وانكار المراة وصول النفقة اليها واختلاف الزوجين في التمكين
من الوطي والسكوت والرد والرجعة في العدة وبعدها واختلاف المتبايعين
في الطوع ودعوى المطلقة الحبل الثانية الاصل براءة الذمة وفيها
بيان الاختلاف في القيمة والجواب على ما اورد عليها الثالثة
من شك هل فعل او لا فالاصل عدمه ويدخل فيها من تيقن الفعل وشك
في القليل والكثير وبيان ان ما ثبت بيقين لا يزول الا باليقين وبيان
الشك في الوضوء والصلوة هل صلاها او لا والشك في تعيين
المفروض المتروك وبيان ما اذا اخبره عدل بترك شي منها
والاختلاف بين الامام والقوم وبيان الشك في اركان الحج وفي
الطلاق وعدده وفي الخارج من ذكره وفي قدر الدين وما يدعى
عليه وفي الزكوة والصوم والمنذور وفي اليمين من كونها بالله تعالى
او بطلاق او عتاق الرابعة الاصل العدم وبيان الاختلاف
في وصول العنين وفي ربح الشريك والمضارب وفي ان المال
قرض او مضاربة وفي قدم العيب واشتراط الخيار وفي الرؤية وفي
بيان الشك في وصول اللبن الى جوف الرضيع بعد ما ادخلت ثديها
في فمه وفي اخرها التنبيه على تقييد القاعدة وبيان ما خرج منها
الخامسة الاصل اضافة الحادث الى اقرب اوقاته وبيان وجود النجاسة
في الثوب والفارة في البئر وبيان ما اذا اقر ببقاء عين العبد في ملك
البايع وكذبه المشتري وفي اختلاف الورثة مع المراة في ابانتها
في المرض او الصحة وفي اختلافهم في كون الاقرار لبعضهم في الصحة
او المرض وفيما لو اختلفوا في اسلامها بعد موت الزوج او
قبله وفي الاختلاف بين القاضي المعزول وغيره وبيان ما خرج

عن هذه القاعدة السادسة هل الاصل في الاشياء الاباحة والحظر
او التوقف وبيان ثمرة الاختلاف السابعة الاصل في الابضاع
التحريم وفيها مسائل التحري في الفروج وبيان الطلاق المبهم والعتق
وبيان ما خرج عنها وفيها بيان وطي السراري اللاتي يجلبن
الآن من الروم والهند ومن ان اصحابنا احتاطوا في الفروج
الا في مسئلة وفيها قاعدة الاصل في الكلام الحقيقة وبيان ما فرع
عليها وبيان ما يشمل الصحيح والفاسد وما يختص بالصحيح وبيان
ما اورد علينا مع جوابه وفيها خاتمة فيها فوائد الاولى يستثنى
من قولهم اليقين لا يزول بالشك مسائل الثانية بيان الشك والوهم
والظن وغالب الظن واكبر الرأي الثالثة في بيان حد الاستصحاب
وحجيته وما فرع عليه القاعدة الرابعة المشقة تجلب التيسير وبيان
ان اسباب التخفيف سبعة السفر والمرض والاكراه والنسيان والجهل
والعسر وعموم البلوى والنقص وفيه بيان ما وسع فيه الائمة الاربعة
وختمنا هذه بفوائد مهمة الاولى المشاق على قسمين وفيها تنبيه في الفرق
بين مرض الزوج ومرضها الثانية ان تخفيفات الشرع انواع
الثالثة ان المشقة والحرج انما يعتبران عند عدم النص الرابعة
بيان قولهم اذا ضاق الامر اتسع واذا اتسع ضاق وبيان ما جمع
بينهما القاعدة الخامسة الضرر يزال وبيان ما ابتني عليها من ابوا
النفقة ويتعلق بها قواعد الاولى الضرورات تبيح المحظورات
الثانية ما ابيح للضرورة يتقدر بقدرها ويقرب منها ما جاز
لعذر بطل بزواله الثالثة الضرر لا يزال بالضرر وبيان انها مقيدة
لما قبلها وفيها بيان ما يتحمل به الضرر الخاص لدفع ضرر عام وبيان
ما فرع عليها وفيها بيان ما اذا تعارض ضرران او مفسدتان
وبيان احكام من ابتلي ببليتين وبيان قولهم درء المفاسد اولى
من جلب المصالح وما تفرع عليها القاعدة السادسة العا

المبهم والمستثنى

ابو حنيفة في العبادات وغيرها
على هذه الامة وما وسع فيه

محكمة وبيان ما فرع عليها من حد الماء الجاري والماء الكثير والحيض والنفاس
والعمل المفسد للصلوة وكون الشيء مكيلا او موزونا وصوم
يوم الشك ولو من قبل رمضان وقبول الهدية للقاضي وجواز
الاكل من الطعام المقدم اليه بغير اذن صريح وبناء الايمان والنذور
والوصايا والاوقاف عليها وبيان ما تثبت العادة به وبيان
انها انما تعتبر اذا اطردت او غلبت لا ان ندرت وفيها بيان
حكم البطالة في المدارس وفيه بيان مسامحة الايام في كل شهر
اسبوعا للاستراحة او لزيارة اهله وفيها بيان تعارض
الشرع والعرف وتعارض العرف مع اللغة وبيان ما خرج عن قولهم
الايمان مبنية على العرف وبيان ان العادة المطردة تنزل
منزلة الشرط وما تفرع عليه من استحقاق الاجرة بلا شرط
اذا جرت العادة بانه يعمل بالاجر وفيه بيان ان العارية اذا
شرط ضمانها هل يصح اولا وبيان جهاز البنات وانه لا يجب
السؤال عند الشراء من الاسواق وبيان ان العرف الذي تحمل
عليه الالفاظ انما هو المقارن لا المتأخر وانه لا يعتبر في التعاليق
والدعاوي والاقارير وفيه بيان ان الواقف اذا شرط النظر
لحاكم المسلمين وكان في زمنه شافعيا ثم صار الآن حنفيا هل
يكون له اولا وبيان انه اذا شرط النظر للقاضي هل يكون لقاضي
بلده او الموقوف او الموقوف عليه وفيه بيان ان المعتبر العرف
العام لا الخاص وهذا آخر القواعد الكلية النوع الثاني
في قواعد كلية يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية الاولى
الاجتهاد لا ينقض بمثله وفيها بيان ان القاضي اذا رد شهادة
فليس لغيره قبولها الا في اربعة وانه لو حكم بشيء ثم تغير اجتهاده
وبيان ما خرج عنها وبيان ما استثناه اصحابنا من قولهم واذا
رفع اليه حكم حاكم امضاه وبيان قولهم وحكم بموجبه وبيان

قول الموثقين مستوفياً شرائطه الشرعية وحكاية شمس الدين
الحلواني مع قاضي عنبسة وبيان عدم الفرق بين الحكم بالصحة
والحكم بالموجب وبيان ما اذا حكم بقول ضعيف في مذهبه او برواية
مرجوع عنها او مخالف مذهبه عمداً او ناسياً وبيان ان القضاء
على خلاف شرط الواقف كالقضاء بخلاف النص وبيان ان فعل القاضي
وامره انما ينفذ اذا وافق الشرع والا رد الثانية اذا اجتمع الحلال
والحرام غلب الحرام الحلال وبيان ما تفرع عليها من اشتباه محرمة
باجنبيات وما اذا كان احد ابويه ماكولا والاخر غير ماكول وما اذا
شارك الكلب المعلم غيره او كلب المسلم كلب مجوسي وما اذا وضع المجوسي
يده على يد المسلم الذابح وما اذا اعان المسلم غيره مد قوسه فاعانه مجوسي
ووطئ الجارية المشتركة وما اذا كان بعض الشجرة او الصيد في
الحل وبعضها في الحرم وما لو اختلطت المذكاة بالميتة وما اذا
اختلط ودك الميتة بالزيت وما اذا اسلم وتحته خمس وما اذا
رمى صيداً فوقع في ماء او سطح ثم الى الارض وبيان ما خرج عنها من
المسائل العشرة وفي اخرها تتمة فيما اذا جمع بين حلال وحرام في عقد
او نية وبيان دخوله في ابواب النكاح والمهر والبيع والاجارة
والكفالة والابراء والهبة والهدية والوصية والاقرار والشهادة
والقضاء والعبادات والطلاق والعتاق وعارية الرهن والوقف
وفي اخرها تنبيه على ما اذا اجتمع في العبادة جانب الحضر والسفر ثم فصل
في قاعدة اذا تعارض المانع والمقتضي فانه يقدم المانع الا في مسائل
القاعدة الثالثة هل يكره الايثار في القرب القاعدة الرابعة
التابع تابع ويدخل فيها قواعد الاولى انه لا يفرد بالحكم وفيها بيان
حمل الجارية والشرب والطريق وخرج عنها مسائل الثانية التابع
يسقط بسقوط المتبوع ويقرب منها قولهم يسقط الفرع بسقوط
اصله الثالثة يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها وفيها بيان

وما اذا اختلطت زوجته بغيرها وفيه بيان صح

بالنفقة

ما يغتفر ضمناً لا قصداً القاعدة الخامسة تصرف الامام على الرعية
منوط بالمصلحة وفيها بيان ان امره انما ينفذ اذا وافق الشرع
وفي اخرها تنبيه على تصرف القاضي في اموال اليتامى والاوقاف
وفيه بيان احداث الوظائف بغير شرط الواقف وتقريره في المرتبات
في الاوقاف القاعدة السادسة الحدود تدرأ بالشبهات ومنها
بيان ان القصاص كالحدود الا في خمس مسائل وبيان مخالفة التعزير لها
القاعدة السابعة الحر لا يدخل تحت اليد وفيها بيان ما خرج عنها
القاعدة الثامنة اذا اجتمع امران من جنس واحد ولم يختلف
مقصودهما دخل احدهما في الاخر غالباً وبيان ما تفرع عليها من اجتماع
الحدثين وما يوجب الجزاء على المحرم وبيان ما يجزي عن تحية المسجد
وركعتي الطواف وتلاوة اية السجدة وبيان تعدد السهو في الصلوة
والفرق بين جابر الصلوة وجابر الحج وما اذا زنى مراراً او شرب مراراً
او قذف او جامع وما اذا وطئ في رمضان مراراً وتعدد جناية
المحرم والوطئ بشبهة وما اذا زنى بامة فقتلها او حرة كذلك
وما اذا تعددت الجناية على واحد وما اذا وطئت المعتدة بشبهة
القاعدة التاسعة اعمال الكلام اولى من اهماله متى امكن والا
اهمل وفيها بيان الحقيقة اذا تعذرت او هجرت شرعاً او عرفاً
وما اذا تعذر الحقيقة والمجاز وفيها بيان ما اذا جمع بين امراة
وغيرها في الطلاق وفيها بعض مسائل الوقف والقول بنقض
القسمة وما ذكره السبكي والخصاف وفيها تنبيه التاسيس خير
من التاكيد وبيان ما فرع عليه من انه لو كرر الطلاق او اليمين بالله تعالى
منجزاً او معلقاً القاعدة العاشرة الخراج بالضمان وبيان معناه
وما دخل فيها وما خرج عنها القاعدة الحادي عشر السؤال معاد
وبيان كلمة نعم وبلى القاعدة الثانية عشر لا ينسب الى ساكت قول
وبيان ما تفرع عليها وما خرج عنها القاعدة الثالثة عشر الفرض

في الجواب صح

افضل من النفل الا في مسائل القاعدة الرابعة عشر ما حرم اخذه
حرم اعطاؤه الا في مسائل وفيها تنبيه ما حرم فعله حرم طلبه الا
في مسئلتين القاعدة الخامسة عشر من استعجل الشيء قبل اوانه
عوقب بحرمانه وبيان ما تفرع عليها وما خرج عنها وفي آخرها
لطيفة في العربية القاعدة السادسة عشر الولاية الخاصة اقوى
من الولاية العامة وفيها بيان مراتب الولايات القاعدة
السابعة عشر لا عبرة بالظن البين خطاؤه القاعدة الثامنة عشر
ذكر بعض ما لا يتجزى كذكر كله وبيان ما خرج عنها القاعدة التاسعة
عشر اذا اجتمع المباشر والمتسبب اضيف الحكم الى المباشر
وبيان ما خرج عنها والى هنا صارت القواعد خمسا وعشرين
الفن الثاني فن الفوائد من الطهارة الى الفرائض على ترتيب
الكنز الفن الثالث فن الجمع والفرق من الاشباه والنظائر وفيه
اوله بيان احكام يكثر دورها ويقبح بالفقيه جهلها هي احكام
الناسي والجاهل والمكره واحكام الصبيان والعبيد والسكارى
والاعمى والحمل وبيان الاحكام الاربعة الاقتضاء والاسناد
والتبيين والانقلاب وحكم النقود وما يتعين وما لا يتعين وما يجري
فيه احدهما مكان الآخر وما لا وبيان الساقط هل يعود وان النائب
يملك ما لا يملكه الاصيل وما يقبل الاسقاط من الحقوق وما لا يقبل
وبيان ان الدراهم الزيوف كالجياد في بعض المسائل دون بعض
واحكام النائم والمجنون والمعتوه وما يعتبر فيه المعنى دون اللفظ وعكسه
واحكام الانثى والخنثى والجان والذمي والمحارم وغيبوبة الحشفة
وما فارق فيه الدبر القبل واحكام العقود والفسوخ والملك
والدين وثمن المثل واجرة المثل ومهر المثل والشرط والتعليق والسفر
والمسجد والحرم ويوم الجمعة ثم بيان الاجتماع والافتراق في بعض
المسائل وفي آخره خاتمة اشتملت على بعض قواعد وفوائد شتى

ومناقب الكردري وطبقات عبد القادر الفن الاول
في القواعد الكلية الاولى لا ثواب الا بالنية صرح به المشايخ
في مواضع في الفقه اولها في الوضوء سواء قلنا انها شرط الصحة
كما في الصلوة والزكوة والصوم والحج او لا كما في الوضوء
والغسل وعلى هذا قرروا حديث انما الاعمال بالنيات انه من باب
المقتضى اذ لا يصح بدون تقدير لكثرة وجود الاعمال بدونها فقدروا
مضافا اي حكم الاعمال وهو نوعان اخروي وهو الثواب
واستحقاق العقاب ودنيوي وهو الصحة والفساد وقد اريد
الاخروي بالاجماع للاجماع على انه لا ثواب ولا عقاب الا بالنية
فانتفى الآخر ان يكون مرادا اما لانه مشترك ولا عموم له او
لاندفاع الضرورة به من صحة الكلام به فلا حاجة الى الآخر والثاني
اوجه لان الاول لا يسلمه الخصم لانه قائل بعموم المشترك وحينئذ
لا يدل على اشتراطها في الوسائل للصحة ولا على المقاصد ايضا
وفي بعض الكتب ان الوضوء الذي ليس بمنوي ليس بمامور به لكنه
مفتاح للصلاة . وانما اشترطت في العبادات بالاجماع او باية
وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين في الاول اوجه لان
العبادة فيها بمعنى التوحيد بقرينة عطف الصلوة والزكوة فلا تشترط
في الوضوء والغسل ومسح الخفين وازالة النجاسة الحقيقية عن الثوب
والبدن والمكان والاواني للصحة واما اشتراطها في التيمم
فلدلالة آية عليها لانه القصد واما غسل الميت فقالوا لا تشترط
لصحة الصلاة عليه وتحصيل طهارته وانما هي شرط لاسقاط الفرض
عن ذمة المكلفين وتفرع عليه ان الغريق يغسل ثلاثا في قول ابي يوسف
وفي رواية عن محمد انه ان نوى عند الاخراج من الماء يغسل مرتين
وان لم ينو فثلاثا وعنه يغسل مرة واحدة كما في فتح القدير واما في
العبادات كلها فهي شرط صحتها الا الاسلام فانه يصح بدونها

بدليل قولهم ان اسلام المكره صحيح ولا يكون مسلما بمجرد نية
الاسلام بخلاف الكفر كما سنبينه في بحث التروك واما الكفر فتشترط
له النية لقولهم ان كفر المكره غير صحيح واما قولهم انه اذا تكلم بكلمة الكفر
هازلا يكفر انما هو باعتبار ان عينه كفر كما علم في الاصول من بحث
الهزل فلا تصح صلوة مطلقا ولو صلاة جنازة الا بها فرضا
او واجبة او سنة او نفلا واذا نوى قطعها لا يخرج عنها الا
بمناف ولو نوى الانتقال عنها الى غيرها فان كانت الثانية غير
الاولى وشرع بالتكبير صار متنفلا والا فلا ولا يصح اقتدا بامام الا
بنية وتصح الامامة بدون نيتها خلافا للكرخي وابي حفص الكبير كما
في البناية الا اذا صلى خلفه نسا فان اقتداهن به بلا نية للامامة
غير صحيح واستثنى بعضهم الجمعة والعيدين ولو حلف ان لا يوم احدا
فاقتدى به انسان صح الاقتدا وهل يحنث قال في الخانية يحنث قضاء
لا ديانة الا اذا اشهد قبل الشروع فلا حنث قضاء وكذا لو ام
الناس هذا الحالف في صلوة الجمعة صحت وحنث قضاء ولا يحنث
اصلا اذا امهم في صلوة الجنازة وسجدة التلاوة ولو حلف
ان لا يوم فلانا فام الناس ناويا ان لا يومه ويوم غيره فاقتدى به
فلان حنث وان لم يعلم به انتهى ولكن لا ثواب له على الامامة وسجود
التلاوة كالصلوة وكذا سجدة الشكر على قول من يراها مشروعة
والمعتمد ان الخلاف في سنيتها لا في الجواز وكذا سجود السهو ولا
تضره نية عدمه وقت السلام واما النية في الخطبة للجمعة فشرط صحتها
حتى لو عطس بعد صعود المنبر فقال الحمد لله للعطاس غير قاصد لها
لم يصح كما في فتح القدير وغيره وخطبة العيدين كذلك لقولهم يشترط
لها ما يشترط لخطبة الجمعة سوى تقديم الخطبة واما الاذان فلا يشترط
لصحته وانما هي شرط للثواب عليه واما استقبال القبلة فشرط
الجرجاني لصحته النية والصحيح خلافه كما في المبسوط وحمل بعضهم الاول

على ما اذا كان يصلي في الصحرا والثاني على ما اذا كان يصلي الى
محراب كذا في البناية واما ستر العورة فلا تشترط لصحته ولم ار
فيه خلافا ولا تشترط للثواب صحة العبادة بل يثاب على نيته وان
كانت فاسدة بغير تعمده كما لو صلى محدثا على ظن طهارته وسيأتي
تحقيقه واما الزكوة فلا يصح اداؤها الا بالنية وعلى هذا فما ذكره
القاضي الاسبيجابي ان من امتنع عن ادائها اخذها الامام كرها و
وضعها في اهلها وتجزيه لان للامام ولاية اخذها فقام اخذه
مقام دفع المالك باختياره ضعيف والمعتمد في المذهب عدم الاخذ
كرها قال في المحيط ومن امتنع عن اداء الزكوة فالساعي لا ياخذ منه
كرها ولو اخذ لا يقع عن الزكوة لكونها بلا اختيار ولكن يجبره بالحبس
ليؤدي بنفسه انتهى وخرج عن اشتراطها لها ما اذا تصدق بجميع
النصاب بلا نية فان الفرض يسقط عنه واختلفوا في سقوط
زكوة البعض اذا تصدق به قالوا وتشترط نية التجارة في العروض
ولا بد ان تكون مقارنة للتجارة فلو اشترى شيئا للقنية ناويا
انه ان وجد ربحا باعه لا زكوة عليه ولو نوى التجارة فيما خرج
من ارضه العشرية او الخراجية او المستاجرة او المستعارة
لا زكوة عليه ولو قارنت ما ليس بدل مال بمال كالهبة والصدقة
والخلع والمهر والوصية لا تصح على الصحيح وفي السائمة لا بد من قصد
اسامتها للدر والنسل اكثر الحول فان قصد به التجارة ففيها
زكوة التجارة ان كانت للشرا وان قصد الحمل والركوب او الاكل
فلا زكوة اصلا واما النية في الصوم فشرط صحته لكل يوم ولو
علقها بالمشية صحت لانها انما تبطل الاقوال والنية ليس منها
الفرض والسنة والنفل في اصلها سوا واما الحج فهي شرط صحته
ايضا فرضا كان او نفلا والعمرة كذلك ولا يكون الا سنة والمنذور
كالفرض ولو نذر حجة الاسلام لا يلزمه الا حجة الاسلام كما لو نذر

ولو كتبت امرأتي طالق او انت طالق وقالت له اقرأ علي فقرأ
عليها لم يقع لعدم قصدها باللفظ ولا ينافيه قولهم ان الصريح
لا يحتاج الى النية وقالوا لو قال انت طالق ناويا الطلاق من
وثاق لم يقع ديانة ووقع قضاء وفي عبارة بعض الكتب ان طلاق
المخطئ واقع قضاء لا ديانة فظهر بهذا ان الصريح لا يحتاج اليها
قضاء ويحتاج اليها ديانة ولا يرد عليه قولهم انه لو طلقها هازلا
يقع قضاء وديانة لان الشارع جعل هزله به جدا وقالوا لا تصح
نية الثلث في انت طالق ولا نية البائن ولا يصح نية الثنتين في
انت طالق الا ان يكون امة وتصح نية الثلث واما كنايته فلا يقع
بها الا بالنية ديانة سواء كان معها مذاكرة الطلاق اولا والمذاكرة
انما تقوم مقام النية في القضاء الا في لفظ الحرام فانه كناية ولا
يحتاج اليها فينصرف الى الطلاق اذا كان الزوج من قوم يريدون
بالحرام الطلاق واما تفويض الطلاق والخلع والايلاء والظهار فما
كان منه صريحا لا يشترط له النية وما كان كناية اشترطت له واما الرجعة
فكالنكاح لانها استدامة لكن ما كان منها صريحا لا يحتاج اليها
وكنايتها تحتاج اليها واما اليمين بالله فلا تتوقف عليها فتنعقد
اذا حلف عامدا او ساهيا او مخطئا او مكرها وكذا اذا فعل المحلوف
عليه كذلك واما نية تخصيص العام في اليمين فمقبولة ديانة اتفاقا
وقضاء عند الخصاف والفتوى على قوله ان كان الحالف مظلوما
كذلك اختلفوا هل الاعتبار لنية الحالف او لنية المستحلف والفتوى
على اعتبار نية الحالف ان كان مظلوما لا ان كان ظالما كما في الولوالجية
والخلاصة واما الاقرار والوكالة فيصحان بدونها وكذا الايداع و
الاعارة وكذا القذف والسرقة واما القصاص فمتوقف على
قصد القاتل القتل لكن قالوا لما كان القصد امرا باطنا اقيمت الالة
مقامه فان قتله بما يفرق الاجزاء عادة كان عمدا ووجب القصاص

والا فان

والا فان قتله بما لا يفرق الاجزاء عادة لكنه يقتل غالبا فهو شبه عمد
لا قصاص فيه عند الامام الاعظم واما الخطأ فان يقصد مباحا
فيصيب آدميا كما علم في باب الجنايات واما قراءة القرآن فقالوا
ان القرآن يخرج عن كونه قرآنا بالقصد فجوزوا للجنب والحائض
قراءة ما فيه من الاذكار بقصد الذكر والادعية بقصد الدعاء لكن
اشكل عليه قولهم لو قرأ بقصد الذكر لا تبطل صلاته واجيب عنه
في شرح الكنز بانه في محله فلا تتغير عزيمته وقالوا ان المأموم اذا
قرأ الفاتحة في صلاة الجنازة بنية الذكر لا تحرم عليه مع انه تحرم
عليه قراءتها في الصلاة واما الضمان فهل يترتب في شيء بمجرد
النية من غير فعل فقالوا في المحرم اذا لبس ثوبا ثم نزعه ومن قصده
ان يعود اليه لا يتعدد الجزاء وان قصد ان لا يعود اليه تعدد الجزاء
بلبسه وقالوا في المودع اذا لبس ثوب الوديعة ثم نزعه ومن نيته
ان يعود الى لبسه لم يبرأ عن الضمان [illegible]
فذكروه في الاصول في بحث ما ترك به الحقيقة عند الكلام على حديث
انما الاعمال بالنيات وذكروه في نية الوضوء وحاصله ان ترك
المنهي عنه لا يحتاج الى نية للخروج عن عهدة النهي واما لحصول
الثواب ان كان كفا وهو ان تدعوه النفس اليه قادرا على فعله
فيكف نفسه عنه خوفا من ربه فهو مثاب والا فلا ثواب على تركه
فلا يثاب على ترك الزنا وهو يصلي ولا يثاب العنين على ترك
الزنا ولا الاعمى على ترك النظر المحرم وعلى هذا قالوا في الزكوة لو
نوى ما للتجارة ان يكون للخدمة كان للخدمة وان لم يعمل بخلاف
عكسه وهو ما اذا نوى فيما كان للخدمة ان يكون للتجارة لا يكون
للتجارة حتى يعمل لان التجارة عمل فلا تتم بمجرد النية والخدمة ترك
للتجارة فتتم بها قالوا ونظيره المقيم والصائم والكافر والعلوفة
والسائمة حيث لا يكون مسافرا ولا مفطرا ولا مسلما ولا سائمة

المنوي وعدم تعيينه الرابع في بيان التعرض لصفة المنوي من
الفرضية والنفلية والاداء والقضاء الخامس في بيان الاخلاص
فيها السادس في بيان الجمع بين عبادتين بنية واحدة السابع
في وقتها الثامن في بيان عدم اشتراط استمرارها وفيه حكمها
في كل ركن من الاركان التاسع في محلها العاشر في شروطها اما
الاول فهي في اللغة قال في القاموس نوى الشيء ينويه نية وتخفف
قصده انتهى وفي الشرع كما في التلويح قصد الطاعة والتقرب
الى الله تعالى في ايجاد الفعل انتهى ولا يرد عليه النية في التروك
لانه كما قدمنا لا يتقرب بها الا اذا صار الترك كفا وهو فعل
وهو المكلف به في النهي لا الترك بمعنى العدم لانه ليس داخلا تحت
القدرة للعبد كما في التحرير وعرفها القاضي البيضاوي بانها
شرعا الارادة المتوجهة نحو الفعل ابتغاء لوجه الله تعالى وامتثالا
لحكمه ولغة انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا لغرض من جلب
نفع او دفع ضر حالا او مالا انتهى الثاني في بيان ما شرعت
لاجله قالوا المقصود منها تمييز العبادات من العادات وتمييز بعض
العبادات عن بعض كما في البناية وفتح القدير كالامساك عن المفطرات
قد يكون حمية او تداويا او لعدم الحاجة اليه والجلوس في المسجد قد يكون
للاستراحة ودفع المال قد يكون هبة او لغرض دنيوي وقد يكون
قربة زكوة او صدقة والذبح قد يكون للاكل فيكون مباحا او مندوبا
او للاضحية فيكون عبادة او لقدوم امير فيكون حراما او كفرا على
قول ثم التقرب الى الله يكون بالفرض والنفل والواجب فشرعت
لتمييزها عن بعضها فتفرع على ذلك انها لا تكون عادة او لا تلتبس
بغيره لا تشترط فيه كالايمان بالله تعالى كما قدمناه والمعرفة والخوف
والرجاء والنية وقراءة القرآن والاذكار لانها متميزة لا تلتبس
بغيرها وما عدا الايمان لم اره صريحا ولكنه يخرج على الايمان المصحح

ثم رأيت ابن وهبان في شرح المنظومة قال ان ما لا يكون الا عبادة
لا تحتاج الى النية وذكر ايضا ان النية لا تحتاج الى نية ونقل العيني
في شرح البخاري الاجماع على ان التلاوة والاذكار والاذان لا تحتاج
الى نية الثالث في بيان تعيين المنوي وعدمه الاصل عندنا ان المنوي اما
ان يكون من العبادات او لا فان كان عبادة فان كان وقتها
ظرفا للمؤدى بمعنى انه يسعه وغيره فلا بد من التعيين كالصلوة كان
ينوي الظهر فان قرنه باليوم كظهر اليوم صح وان خرج الوقت او
بالوقت ولم يكن خرج الوقت فان خرج ونسيه لا يجزيه في الصحيح
وفرض الوقت كظهر الوقت الا في الجمعة فانها بدل لا اصل الا ان
يكون اعتقاده انها فرض الوقت فان نوى الظهر لا غير اختلف فيه
والاصح الجواز قالوا وعلامة التعيين ليس بشرط ان كان الصائم صحيحا
مقيما فيصح بمطلق النية وبنية النفل وواجب اخر لان التعيين في المتعين
لغو وان كان مريضا ففيه روايتان والصحيح وقوعه عن رمضان
سواء نوى واجبا اخر او نفلا واما المسافر فان نوى عن واجب اخر
وقع عما نواه لا عن رمضان وفي النفل روايتان والصحيح وقوعه
عن رمضان وان كان وقتها مشكلا كوقت الحج يشبه المعيار
باعتبار انه لا يصح في السنة الا حجة واحدة والظرف باعتبار
ان افعاله لا تستغرق وقته فيتأدى بمطلق النية نظرا الى المعيارية
وان نوى نفلا وقع عما نوى نظرا الى الظرفية ولا يسقط التعيين
في الصلوة بضيق الوقت لان السعة باقية بمعنى انه لو شرع متنفلا
صح وان كان حراما ولا يتعين جزء من اجزاء الوقت بتعيين العبد قولا
وانما يتعين بفعله كالحانث في اليمين لا يتعين واحد من خصال الكفارة
الا في ضمن فعله هذا في الاداء واما في القضاء فلا بد من التعيين صلوة او
صوما او حجا واما ان كثرت الفوائت فاختلفوا في اشتراط التعيين
لتمييز الفروض المتحدة من جنس واحد والاصح انه ان كان عليه

للصلوة ان تكون بحيث لو سئل اي صلوة
تصلي يمكنه ان يجيب بلا تأمل وان كان
وقتها معيارا لها بمعنى لا يسع غيرها
كالصوم في يوم رمضان فان التعيين
صح صح

قضاء من رمضان واحد فصام يوماً ناوياً عنه ولكن لم يعين انه عن يوم
كذا فانه يجوز ولا يجوز في رمضانين ما لم يعين انه صائم عن رمضان
سنة كذا واما قضاء الصلوة فلا يجوز ما لم يعين الصلوة ويومها
بان يعين ظهر يوم كذا ولو نوى اول ظهر عليه او اخر ظهر عليه
جاز وهذا هو المخلص لمن لم يعرف الاوقات الفائتة او اشتبهت
عليه او اراد التسهيل على نفسه وذكر في المحيط ان نية التعيين
في الصلوة لم تشترط باعتبار ان الواجب مختلف متعدد بل
باعتبار ان مراعاة الترتيب واجب عليه ولا يمكنه مراعاة الترتيب
الا بنية التعيين حتى لو سقط الترتيب بكثرة الفوائت تكفيه نية
الظهر لا غير وهذا مشكل وما ذكره اصحابنا كقاضي خان وغيره خلافه
وهو المعتمد كذا في التبيين وقالوا في التيمم لا يجب التمييز بين الحدث
والجنابة حتى لو تيمم الجنب يريد به الوضوء جاز خلافاً للخصاف لكونه يقع
لهما على صفة واحدة فيتميز بالنية كالصلوة المفروضة قالوا وليس
بصحيح لان الحاجة اليها ليقع طهارة واذا وقع طهارة جاز ان
يؤدي به ما شاء لان الشروط يراعى وجودها لا غير الا ترى انه لو تيمم
للعصر جاز له ان يصلي به غيره ضابط في هذا المبحث التعيين لتمييز الاجناس
فنية التعيين في الجنس الواحد لغو لعدم الفائدة والتصرف اذا لم يصادف
محله كان لغواً ويعرف اختلاف الجنس باختلاف السبب والصلوات كلها
من قبيل المختلف حتى الظهرين من يومين او العصرين من يومين بخلاف ايام رمضان
فانه يجمعها شهود الشهر فتفرع على ذلك انه لو كان عليه قضاء يوم بعينه
فصامه بنية يوم اخر او كان عليه قضاء صوم يومين او اكثر فصام يوماً
عن قضاء يومين جاز بخلاف ما اذا نوى عن رمضانين حيث لا يجوز لاختلاف
السبب كما اذا نوى الظهرين او ظهراً عن عصر او نوى ظهر يوم السبت
وعليه ظهر يوم الخميس وعلى هذا اداء الكفارات لا تحتاج فيه الى
التعيين في جنس واحد ولو عين لغى وفي الاجناس لا بد منه كما حققناه

في الظهار

في الظهار من شرح الكنز واما في الزكوة فقالوا لو عجل خمسة سوداً
عن مائتي درهم سود فهلكت السود قبل الحول وعنده نصاب اخر
كان المعجل عن الباقي وفي فتح القدير من الصوم ولو وجب عليه قضاء
يومين من رمضان واحد الاولى ان ينوي اول يوم وجب عليه
قضاؤه من هذا الرمضان وان لم يعين جاز وكذا لو كان من رمضانين
على المختار حتى لو نوى القضاء لا غير جاز ولو وجب عليه كفارة فطر
فصام احدى وستين يوماً عن القضاء والكفارة ولم يعين يوم
القضاء جاز وفي الخانية لو عجل الزكوة عن احد المالين فاستحق
ما عجل عنه قبل الحول لم يكن المعجل عن الباقي وكذا لو استحق بعد الحول
لان في الاستحقاق عجل عما لم يكن ملكه فبطل التعجيل انتهى وفيها
ايضاً لو كان له خمس من الابل الحوامل يعني الحبالى فعجل شاة عنها
وعن ما في بطونها ثم نتجت خمساً قبل الحول اجزأه عما عجل وان عجل عما
تحمل في السنة الثانية لا يجوز هذا كله في الفرائض والواجبات كالمنذور
والوتر على قول الامام والعيد على الصحيح وركعتي الطواف على المختار وينوي
الوتر لا الوتر الواجب للاختلاف فيه وفي صلوة الجنازة ينوي
الصلوة لله تعالى والدعاء للميت ولا يلزمه التعيين في سجود التلاوة لانه
يسجد لها كما في القنية واما النوافل فاتفق اصحابنا انها تصح بمطلق
النية واما السنن الرواتب فاختلفوا في اشتراط تعيينها والصحيح
المعتمد عدم الاشتراط وانها تصح بنية النفل وبمطلق النية وتفرع عليه
لو صلى ركعتين على ظن انها تهجد بظن بقاء الليل فتبين انها بعد طلوع الفجر
كانت عن السنة على الصحيح فلا يصليها بعده للكراهة واما من قال
اذا صلى ركعة قبل الطلوع واخرى بعده كانتا عن السنة فبعيد لان
السنة لا بد من الشروع فيها في الوقت ولم يوجد وقالوا لو قام الى
الخامسة في الظهر ساهياً بعدما قعد الاخيرة فانه يضم سادسة ويكون
الركعتان نفلاً ولا تكونان عن سنة الظهر على الصحيح وهذا لا بد

على اشتراط التعيين لان عدم الاجزاء لكون السنة لم تشرع الا بتحريمة
مبتدأة ولم توجد واختلف التصحيح في التراويح هل تقع من تراويح بمطلق
النية او لا بد من التعيين فصحح قاضي خان الاشتراط والمعتمد خلافه
كالسنن الرواتب وتفرع ايضا على اشتراط التعيين للسنن الرواتب وعدمه
مسئلة اخرى هي لو صلى بعد الجمعة اربعا في موضع يشك في صحة الجمعة
ناويا آخر ظهر عليه اداؤه له ادرك وقته ولم يؤده ثم تبين صحة الجمعة
فعلى الصحيح المعتمد تنوب عن سنة الجمعة حيث لم يكن عليه ظهر فائت
وعلى القول الآخر لا كما في فتح القدير وهو ايضا يتفرع على ان الصلوة
اذا بطل وصفها لا يبطل اصلها وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف خلافا
لمحمد فينبغي ان تلحق الصلوات المسنونة بالصلوة المسنونة فلا يشترط لها
التعيين ولم ار من نبه عليه تكميل السنن الرواتب في اليوم والليلة اثنتا
عشرة ركعة ركعتان قبل الفجر واربع قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان
بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وفي صلوة الجمعة اربع قبلها واربع بعدها
والتراويح عشرون ركعة بعشر تسليمات بعد العشاء في ليالي رمضان وصلوة
الوتر على قولهما وصلوة العيدين في احدى الروايتين وصلوة الكسوف
على الصحيح وقيل واجبة وصلوة الخسوف والاستسقاء على قولهما واما المستحب
فاربع قبل العصر واربع قبل العشاء وركعتان بعد ركعتي الظهر وركعتان
بعد ركعتي العشاء وست بعد ركعتي المغرب وسنة الوضوء وتحية المسجد وينوب
عنها كل صلاة اداها عند الدخول وقيل تؤدى بعد القعود وركعتا الاحرام
كذلك ينوب عنها كل صلوة فرضا كانت او نفلا وصلوة الضحى واقلها
اربع واكثرها ثنتا عشرة ركعة وصلوة الحاجة وصلوة الاستخارة
كما في شرح منية المصلي وتمامها مع الكلام على صلوة الرغائب وليلة
براءة مذكور فيه لابن امير حاج الحلبي والله سبحانه اعلم ضابط فيما اذا
عين واخطأ الخطأ فيما لا يشترط التعيين له لا يضر كتعيين مكان الصلوة
وزمانها وعدد الركعات فلو عين عدد ركعات الظهر ثلاثا او خمسا صح

لان التعيين ليس بشرط فالخطأ فيه لا يضر قال في البناية ونية عدد
الركعات والسجدات ليست بشرط ولو نوى الظهر ثلاثا او خمسا
صحت وتلغو نية التعيين وكما اذا عين الامام من يصلي به فبان غيره
ومنها اذا عين الاداء فبان ان الوقت خرج او القضاء فبان انه
باق وعلى هذا الشاهد اذا ذكر ما لا يحتاج اليه فاخطأ فيه لا يضر قال
في البزازية لو سألهم القاضي عن لون الدابة فذكروا ثم شهدوا
عند الدعوى وذكروا لونا آخر تقبل والتناقض فيما لا يحتاج
اليه لا يضر انتهى واما فيما يشترط فيه التعيين كالخطأ من الصوم الى الصلوة
وعكسه ومن صلوة الظهر الى العصر فانه يضر ومن ذلك ما اذا نوى الاقتداء
بزيد فاذا هو عمرو والافضل ان لا يعين الامام عند كثرة الجماعة كيلا
يظهر كونه غير المعين فلا يجوز فينبغي ان ينوي القائم في المحراب كائنا من كان
ولو لم يخطر بباله انه زيد او عمرو جاز اقتداؤه ولو نوى بالامام القائم
وهو يرى انه زيد وهو عمرو صح اقتداؤه لان العبرة لما نوى لا لما رأى
وهو نوى الاقتداء بالامام وفي التاتارخانية صلى الظهر ونوى ان هذا
ظهر يوم الثلاثاء فتبين انه من يوم الاربعاء جاز ظهره في تعين الوقت والغلط صح
لا يضر انتهى ومثله في الصوم لو نوى قضاء يوم الخميس فاذا عليه غيره
لا يجوز ولو نوى قضاء ما عليه من الصوم وهو يظنه يوم الخميس وهو غيره
جاز ولو كان يرى شخصه فنوى الاقتداء بهذا الامام الذي هو زيد
فاذا هو خلف غيره جاز لانه عرفه بالاشارة فلغت التسمية وكذا لو
كان آخر الصفوف لا يرى شخصه فنوى الاقتداء بالامام القائم
في المحراب الذي هو زيد فاذا هو غيره جاز ايضا ومثل ما ذكرنا في
الخطأ في تعيين الميت فعند الكثرة ينوي الميت الذي يصلي عليه الامام
كذا في فتح القدير وفي عمدة الفتاوى لو قال اقتديت بهذا الشاب فاذا
هو شيخ لم يصح ولو قال اقتديت بهذا الشيخ فاذا هو شاب صح لان
الشاب يدعى شيخا للعلمية بخلاف عكسه انتهى والاشارة هنا لا تلغى لانها

لم يكن اشارة الى الامام انما هي الى شاب او شيخ فتامل وعلى هذا
لو نوى الصلوة على الميت الذكر فبان انه انثى او عكسه لم يصح ولم ار
حكم ما اذا عين عدد الموتى عشرة فبان انهم اكثر او اقل وينبغي ان لا
يضر الا اذا بان انهم اكثر لان فيهم من لم ينو الصلوة عليه وهو الزائد
مسئلة ليس لنا من ينوي خلاف ما يؤدي الا على قول محمد في الجمعة
فانه اذا ادرك الامام في التشهد او في سجود السهو نواها جمعة ويصليها
ظهراً عنده والمذهب انه يصليها جمعة فلا استثناء واما اذا لم يكن المنوي
من العبادات المقصودة وانما هو من الوسائل كالوضوء والغسل والتيمم
قالوا في الوضوء لا ينويه لانه ليس عبادة واعترض الشارح الزيلعي
على الكنز في قوله ونيته بناء على عود الضمير الى الوضوء وكذا اعترضوا
على القدوري في قوله ينوي الطهارة والمذهب ان ينوي ما لا يصح
الا بالطهارة من العبادات او رفع الحدث وعند البعض نية الطهارة
تكفي واما في التيمم فقالوا انه ينوي عبادة مقصودة لا تصح الا بالطهارة
مثل سجدة التلاوة وصلوة الظهر قالوا ولو تيمم لدخول المسجد او الاذان
او الاقامة لا يؤدي به الصلوة لانها ليست بعبادة مقصودة وانما
هي اتباع لغيرها وفي التيمم لقراءة القران روايتان فعند العامة لا يجوز
كما في الخانية وهو محمول على ما اذا كان محدثاً اما اذا كان جنباً
فتيمم جاز له ان يصلي به كما في البدائع وقد اوضحناه في شرح الكنز الرابع
في صفة المنوي من الفريضة والنافلة والاداء والقضاء اما الصلوة
فقال في البناية انه ينوي الفريضة في الفرض فقال معزياً الى المجتبى لا بد
من نية الصلوة ونية الفرض ونية التعيين حتى لو نوى الفرض يجزيه انتهى
والواجبات كالفرائض كما في التاتارخانية واما النافلة والسنة
الراتبة فقدمنا انها تصح بمطلق النية وبنية مباينة وتفرع على
اشتراط نية الفرضية انه لو لم يعرف افتراض الخمس الا انه يصليها في
اوقاتها لا يجوز وكذا لو اعتقد ان منها فرضاً ونفلاً ولا يميز

ولم ينو الفرض منها فان نوى الفرض في الكل جاز ولو ظن الكل فرضاً
جاز وان لم يظن ذلك فكل صلوة صلاها مع الامام جاز ان نوى
صلوة الامام كذا في فتح القدير وفي القنية المصلون ستة من علم
الفروض منها والسنن وعلم معنى الفرض انه ما يستحق الثواب بفعله والعقاب
بتركه والسنة ما يستحق الثواب بفعلها ولا يعاقب على تركها فنوى الظهر
او الفجر اجزأته واغنت نية الظهر عن نية الفرض والثاني من يعلم ذلك وينوي
الفرض فرضاً ولكن ما يعلم ما فيه من الفرائض والسنن يجزيه والثالث
ينوي الفرض ولا يعلم معناه لا يجزيه والرابع علم ان فيما يصليه الناس
فرائض ونوافل فيصلي كما يصلي الناس ولا يميز الفرائض من النوافل
لا يجزيه لان تعيين النية شرط وقيل يجزيه ما صلى في الجماعة ونوى صلوة
الامام والخامس اعتقد ان الكل فرض جازت صلوته والسادس
لا يعلم ان لله على عباده صلوات مفروضة ولكنه كان يصليها لاوقاتها
لم يجزه انتهى واما في الصوم فقد علمت انه يصح بنية مباينة وبمطلق
النية فلا تشترط لصوم رمضان اداء نية الفرضية حتى قالوا لو نوى ليلة
الشك صوم اخر شعبان ثم ظهر بعد الصوم انه اول رمضان اجزأه
واما الزكوة فيشترط لها نية الفرضية لان الصدقة متنوعة ولم ار
حكم نية الزكوة المعجلة وظاهر كلامهم انه لا بد من نية الفرض لانه تعجيل
بعد اصل الوجوب لان سببه هو النصاب النامي وقد وجد بخلاف
الحول فانه شرط لوجوب الاداء بخلاف تعجيل الصلوة على وقتها فانه
غير جائز لكون وقتها سبباً للوجوب وشرطاً لصحة الاداء واما الحج فقدمنا
انه يصح بمطلق النية ولكن علله بما يقتضي انه لو نوى في نفس الامر
الفريضة قالوا الا انه لا يتحمل المشاق الكثيرة الا لاجل الفرض فاستنبط
منه المحقق ابن الهمام انه لو كان الواقع انه لم ينو الفرض لم يجزه لان
صرفه الى الفرض حملاً له عليه عملاً بالظاهر وهو حسن جداً فلا بد من نية
الفرض لانه لو نوى النفل فيه وعليه حجة الاسلام كان نفلاً ولا بد

من نية الفرض في الكفارات ولهذا قالوا ان صوم الكفارات
وقضاء رمضان يحتاج الى تبييت النية من الليل لان الوقت صالح
لصوم النفل واما الوضوء والغسل فلا دخل لهما في هذا المبحث لعدم
اشتراط النية فيهما واما التيمم فلا يشترط له نية الفرضية لانه من الوسائل
وقدمنا ان نية رفع الحدث كافية وعلى هذا الشروط كلها لا يشترط
لها نية الفرضية لقولهم انها يراعى حصولها لا تحصيلها وكذا الخطبة
لا يشترط لها نية الفرضية وان شرطنا لها النية لانه لا يتنفل بها
وينبغي ان يكون صلاة الجنازة كذلك لانها لا تكون الا فرضا كما
صرحوا به وكذا لا يعاد نفلا ولم ار حكم صلوة صبي في نية الفريضة وينبغي ان
لا تشترط لكونها غير فرض في حقه لكن ينبغي ان ينوي صلوة كذا التي فرضها
الله تعالى على المكلف في هذا الوقت ولم ار ايضا حكم نية فرض العين
في فرض العين وفرض الكفاية فيه والظاهر عدم الاشتراط واما الصلوة
المعادة لارتكاب مكروه او ترك واجب فلا شك انها جابرة لا فرض
لقولهم بسقوط الفرض بالاولى فعلى هذا ينوي كونها جابرة لنقص
الفرض على انها نفل حقيقة واما على القول بان الفرض يسقط بها
فلا خفاء في اشتراط نية الفرضية واما نية الاداء والقضاء ففي التاتارخانية
اذا عين الصلوة التي يؤديها صح نوى الاداء او القضاء وقال فخر
الاسلام وغيره في الاصول في بحث الاداء والقضاء ان احدهما يستعمل
مكان الاخر حتى يجوز الاداء بنية وبالعكس وبيانه ان ما لا يوصف
بهما لا تشترط له كالعبادة المطلقة عن الوقت كالزكوة وصدقة الفطر
والعشر والخراج والكفارات وكذا ما لا يوصف بالقضاء كصلوة
الجمعة فلا التباس لانها اذا فاتت مع الامام يصلي الظهر واما ما يوصف
بهما كالصلوات الخمس فقالوا لا يشترط ايضا قال في فتح القدير لو
نوى الاداء على ظن بقاء الوقت فتبين خروجه اجزاه وكذا عكسه وفي
البناية لو نوى فرض الوقت بعد ما خرج الوقت لا يجوز وان شك

في خروجه فنوى فرض الوقت جاز وفي الجمعة ينويها ولا ينوي فرض
الوقت للاختلاف فيه وفي التاتارخانية كل وقت شك في خروجه
فنوى ظهر الوقت مثلا فاذا هو قد خرج المختار الجواز واختلفوا ان
الوقتية تجوز بنية القضاء والمختار الجواز اذا كان في قلبه فرض الوقت
وكذا القضاء بنية الاداء هو المختار وذكر في كشف الاسرار شرح اصول
فخر الاسلام ان الاداء يصح بنية القضاء حقيقة كنية من نوى اداء الظهر
اليوم بعد خروج الوقت على ظن ان الوقت باق وكنية الاسير الذي
اشتبه عليه شهر رمضان فتحرى شهرا وصامه بنية الاداء فوقع صومه
بعد رمضان وعكسه كنية من نوى قضاء الظهر على ظن ان الوقت قد خرج
ولم يخرج بعد وكنية الاسير الذي صام رمضان بنية القضاء على
ظن انه قد مضى والصحة فيه باعتبار انه اتى باصل النية ولكنه اخطأ في
الظن والخطأ في مثله معفو انتهى واما الحج فينبغي ان لا تشترط فيه نية التمييز
بين الاداء والقضاء الخامس في بيان الاخلاص صرح الزيلعي بان المصلي
يحتاج الى نية الاخلاص فيها ولم ار من اوضحه لكن صرح في الخلاصة بانه
لا رياء في الفرائض وفي البزازية شرع في الصلوة بالاخلاص ثم خالطه
الرياء فالعبرة للسابق ولا رياء في الفرائض في حق سقوط الواجب ثم
قال الصلوة لارضاء الخصوم لا تفيد بل يصلي لوجه الله تعالى فان كان خصمه
لم يعف يؤخذ من حسناته يوم القيمة جاء في بعض الكتب انه يؤخذ لدانق
ثواب سبع مائة صلوة بالجماعة فلا فائدة في النية وان كان عفا فلا يؤاخذ به
فما الفائدة حينئذ انتهى وقد افاد البزازي بقوله في حق سقوط الواجب
ان الفرائض مع الرياء صحيحة مسقطة للواجب ولكن ذكروا في كتاب الاضحية
بان البدنة تجزي عن سبعة اذا كان الكل مريدين القربة وان اختلفت
جهاتها من اضحية وقران ومتعة قالوا فلو كان احدهم مريدا اللحم لاهله
او كان نصرانيا لم يجز عن واحد منهم وعللوا بان البعض اذا لم يقع قربة
خرج الكل عن ان يكون قربة لان الاراقة لا تتجزى فعلى هذا لو ذبحها

اضحية لله تعالى ولغيره لا تجزيه بالاولى وينبغي ان يحرم وصح في البزازية
من الفاظ الكفر ان الذبح للقادم من حج او غزو اميرًا او غيره يجعل
المذبوح ميتة واختلفوا في كفر الذابح فالشيخ السفكردري وعبد
الواحد الدرني الحديدي النسفي والحاكم على انه يكفر والفضلي واسمعيل
الزاهد على انه لا يكفر انتهى وفي التاتارخانية لو افتتح خالصًا لله تعالى
ثم دخل في قلبه الريا فهو على ما افتتح والريا انه لو خلى عن الناس لا يصليها
ولو صلى وحده لا يحسن فله ثواب اصل الصلوة دون الاحسان
ولا يدخل الريا في الصوم وفي الينابيع قال ابرهيم بن يوسف لو صلى
ريًا فلا اجر له وعليه الوزر وقال بعضهم يكفر وقال بعضهم لا اجر له
ولا وزر عليه وهو كانه لم يصل وفي الولوالجية واذا اراد ان يصلي
او يقرأ القرآن فيخاف ان يدخل عليه الريا فلا ينبغي ان يترك لانه امر
موهوم انتهى وصرحوا في كتاب السير بان السوقي لا سهم له لانه
عند المجاوزة لم يقصد الا التجارة لا اعزاز الدين وارهاب
العدو فان قاتل استحقه لانه ظهر بالمقاتلة انه قصد القتال والتجارة
تبع فلا تضره كالحاج اذا اتجر في طريق الحج لا ينقص اجره وصرحوا
بانه لو طاف طالبًا غريمة لا يجزيه ولو وقف بعرفة طالبًا غريمًا
اجزأه والفرق ظاهر وقالوا لو فتح المصلي على غير امامه بطلت صلوته
لقصد التعليم ورايت فرعًا في بعض كتب الشافعية حكاه النووي
فيمن قال له انسان صل الظهر ولك دينار فصلى بهذه النية انه تجزيه
صلوته ولا يستحق الدينار انتهى ولم ارها لاصحابنا وينبغي على قواعدنا
ان يكون كذلك اما الاجزا فلما قدمنا ان الريا لا يدخل الفرائض في
حق سقوط الواجب واما عدم استحقاق الدينار فلان ادا الفرض
لا يدخل تحت عقد الاجارة الا ترى الى قولهم لو استاجر الاب
ابنه للخدمة لا اجر له ذكره في البزازية لان الخدمة عليه واجبة بل
افتى المتقدمون بان العبادات لا تصح الاجارة عليها

سئل عن الخوارزمي [illegible] ومن يذبح في وجه الانسان [illegible] الذابح [illegible] الحاج قال كل
ذلك لعدو [illegible] شيئا وجب [illegible] منه [illegible] او ذبح ابدا [illegible] الكراهة
والمذبوح ميتة [illegible] او غيره [illegible] بالمسلم ان
لاجل من قدم [illegible]
وقيل كفر ووجه عدم [illegible] هذا الذبح وعن الماتريدي
يتقرب الى الآدمي [illegible] ان من قال لسلطان زماننا عادل كفر
[illegible] لانه جائر [illegible] ان يمكنه ان يقول انه عادل
حتى لا [illegible] ان يظهر
[illegible] الحق اقول هذا نص على [illegible] التكفير [illegible] في مواضع
امكان [illegible] ان لا يكفر [illegible]
[illegible] وعلى هذا ينبغي [illegible] جامع الفصولين
كثيرة مما قيل يكفر فليتامل [illegible]
في الفصل الثامن والثلاثين

ذكره الزيلعي وظاهره ان الحاج اذا
خرج تاجرا فلا اجر له صح صح صح

لو فتح المصلي على غير امامه تبطل صلوته

كالامانة والاذان وتعليم القرآن والفقه ولكن المعتمد ما افتى المتاخرون
من الجواز وقد منا انه اذا نوى الاعتاق لرجل كان مباحًا ولم ار
حكم ما اذا نوى الصوم والحمية ويشملها ما اذا اشترك بين عبادة
وغيرها فهل تصح العبادة واذا صحت هل يثاب بقدره او لا ثواب
له اصلًا واما الخشوع فيها بظاهره وباطنه فمستحب وفي القنية
شرع في الفرض وشغله الفكر في التجارة او في المسئلة حتى اتم صلوته
لا يستحب اعادته وفي بعض الكتب لا يعيد وفي بعضها لم ينقص اجره
اذا لم يكن من تقصير منه انتهى الثالث في بيان الجمع بين عبادتين
وحاصله انه اما ان يكون في الوسائل او في المقاصد فان كان في
الوسائل فان الكل صحيح قالوا لو اغتسل الجنب يوم الجمعة للجمعة ولرفع
الجنابة ارتفعت جنابته وحصل له ثواب غسل الجمعة وان كان
في المقاصد فاما ان ينوي فرضين او نفلين او فرضا ونفلا اما الاول
فلا يخلو اما ان يكون في الصلوة او في غيرها فان كان في الصلوة لم يصح
واحدة منهما قال في السراج الوهاج لو نوى صلاتي الظهر والعصر لم يصحا
اتفاقا ولو نوى في الصوم القضاء والكفارة كان عن القضاء
وقال محمد يكون تطوعًا وان نوى كفارة الظهار وكفارة اليمين
يجعله لايهما شاء وقال محمد يكون تطوعًا وان نوى كفارة الظهار
وكفارة اليمين يجعله لايهما شاء وقال محمد يكون تطوعًا ولو نوى
الزكوة وكفارة الظهار جعله عن ايهما شاء ولو نوى الزكوة وكفارة
اليمين فهو عن الزكوة ولو نوى مكتوبة وصلاة جنازة فهي عن المكتوبة
وقد ظهر بهذا انه اذا نوى فرضين فان كان احدهما اقوى انصرف
اليه فصوم القضاء اقوى من صوم الكفارة وان استويا في القوة
فان كان في الصوم فله الخيار ككفارة الظهار وكفارة اليمين
وكذا الزكوة وكفارة الظهار واما الزكوة مع كفارة اليمين
فالزكوة اقوى واما في الصلوة فيقدم الاقوى ايضا ولذا قدمنا

فرض صح

ابدا

المكتوبة على صلوة الجنازة ولذا قال في السراج الوهاج لو نوى مكتوبتين
فهي للتي دخل وقتها ولو نوى فائتتين فهي للاولى منهما ولو نوى فائتة
ووقتية فهي للفائتة الا ان يكون في آخر الوقت ولو نوى الظهر والفجر
وعليه الفجر في يومه فان كان في اول وقت الظهر فهي عن الفجر وان كان
في آخره فهي عن الظهر انتهى بقي ما اذا كبر ناويا للتحريمة وللركوع وما
اذا طاف للفرض وللوداع وان نوى فرضاً ونفلاً فان نوى الظهر
والتطوع قال ابو يوسف يجزيه عن المكتوبة ويبطل التطوع وقال محمد
لا تجزيه المكتوبة ولا التطوع وان نوى الزكوة والتطوع يكون عن الزكوة
وعند محمد عن التطوع ولو نوى نافلة وجنازة فهي نافلة كذا في السراج
واما اذا نوى نافلتين كما اذا نوى بركعتي الفجر التحية والسنة اجزأت
عنهما ولم ار حكم ما اذا نوى سنتين كما اذا نوى في يوم الاثنين صومه عنه
وعن يوم عرفة اذا وافقه فان مسئلة التحية انما كانت ضمنا للسنة
لحصول المقصود واما التعدد في الحج فقال في فتح القدير من باب
الاحرام لو احرم نذراً ونفلا كان نفلا او فرضا وتطوعاً عندهما — كان تطوعا
في الاصح ومن باب اضافة الاحرام الى الاحرام لو احرم بحجتين معاً
او على التعاقب لزماه عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد في المعية
يلزمه احديهما وفي التعاقب الاولى فقط واذا لزماه عندهما
ارتفضت احديهما باتفاقهما لكن اختلفا في وقت الرفض فعند ابي يوسف
عقيب صيرورته محرما بلا مهلة وعند ابي حنيفة اذا شرع في الاعمال
وقيل اذا توجه سائرا ونص في المبسوط على انه ظاهر الرواية وثمرة
الخلاف فيما اذا جنى قبل الشروع فعليه دمان للجناية على احرامين ودم
واحد عند ابي يوسف ولو جامع قبل الشروع فعليه دمان للجماع
ودم ثالث للرفض فانه يرفض احديهما ويمضي في الاخرى ويقضي
التي مضى فيها وحجة وعمرة مكان التي رفضها ولو قتل صيدا فعليه
قيمتان او احصر فدمان وعلى هذا الخلاف اذا اهل بعمرتين معاً او على

التعاقب بلا فصل انتهى واما اذا نوى عبادة ثم نوى في اثنائها
الانتقال عنها الى غيرها فان كبر ناويا للانتقال الى غيرها صار خارجاً
عن الاولى وان نوى ولم يكبر لا يكون خارجا كما اذا نوى تجديد الاولى
وكبر وتمامه في مفسدات الصلوة من شرحنا على الكنز يتفرع
على الجمع بين شيئين في النية وان لم يكن من العبادات ما لو قال لزوجته
انت علي حرام ناويا الطلاق والظهار او قال لزوجتيه انتما علي
حرام ناويا في احديهما الطلاق وفي الاخرى الظهار وقد كتبناه في باب
الايلاء من شرح الكنز عن المحيط السابع في وقتها الاصل ان وقتها اول
العبادات ولكن الاول حقيقي وحكمي فقالوا في الصلوة لو نوى قبل
الشروع فعن محمد لو نوى عند الوضوء ان يصلي الظهر او العصر مع
الامام ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس الصلوة الا انه لما انتهى
الى مكان الصلوة لم تحضره النية جازت صلوته بتلك النية وهكذا روي
عن ابي حنيفة وابي يوسف كذا في الخلاصة وفي التجنيس اذا توضأ
في منزله ليصلي الظهر ثم حضر المسجد وافتتح الصلوة بتلك النية
فان لم يشتغل بعمل آخر يكفيه ذلك هكذا قال محمد في الرقيات لان النية
المتقدمة يبقيها الى وقت الشروع حكما كما في الصوم اذا لم يبدلها
بغيرها انتهى وعن محمد بن سلمة ان كان عند الشروع بحيث لو سئل
اية صلاة يصلي يجيب على البديهة من غير تفكر فهو نية تامة ولو احتاج
الى التأمل لا يجوز وفي فتح القدير فقد شرطوا عدم ما ليس من جنس
الصلاة لصحة تلك النية مع تصريحه بانها صحيحة مع العلم بانه يتخلل
بينها وبين الشروع المشي الى مقام الصلوة وهو ليس من
جنسها فلا بد من كون المراد بما ليس من جنسها ما يدل على الاعراض
بخلاف ما لو اشتغل بكلام او اكل او يقول عند المشي اليها من افعالها
غير قاطع للنية وفي الخلاصة اجمع اصحابنا ان الافضل ان تكون
مقارنة للشروع ولا يكون شارعا بنية متأخرة لان ما مضى لم يقع عبادة

لعدم النية فكذا الاخرس لعدم التحري ونقل ابن وهبان اختلافاً
بين المشايخ خارجاً عن المذهب موافقاً لما نقل عن الكرخي من جواز
التاخير عن التحريمة فقيل الى الثنا وقيل الى التعوذ وقيل الى الركوع
وقيل الى الرفع والكل ضعيف والمعتمد انه لابد من القران حقيقة او حكماً
وفي الجوهرة ان محلها عند غسل الوجه وينبغي ان يكون في اول
السنن عند غسل اليدين الى الرسغين لينال ثواب السنن المتقدمة
على غسل الوجه وقالوا الغسل كالوضوء في السنن وفي التيمم ينوي
عند الوضع على الصعيد ولم ار وقت نية الامامة للثواب وينبغي
ان يكون وقت الاقتدا به لا قبله كما انه ينبغي ان يكون وقت نية الجماعة
اول صلوة المأموم وان كان في اثنا الصلوة الامام لنيل الثواب
واما تصحيح الاقتدا بالامام فقال في فتح القدير والافضل ان ينوي
الاقتدا عند افتتاح الامام فان نوى حين وقف عالماً بانه لم يشرع
جاز وان نوى ذلك على ظن انه شرع ولم يشرع اختلف فيه قيل لا يجوز
انتهى واما نية التقرب لصيرورة الماء المستعمل فوقتها عند الاغتراف
واما وقتها في الزكوة فقال في الهداية ولا يجوز اداء الزكوة الا بنية
مقارنة للاداء او مقارنة لعزل مقدار ما وجب لان الزكوة عبادة
فكان من شرطها النية والاصل فيها الاقتران الا ان الدفع يتفرق
فاكتفي بوجودها حالة العزل تيسيراً كتقديم النية في الصوم انتهى
فقد جوزوا التقديم على الاداء لكن عند العزل وهل تجوز نية متاخرة
عن الادا قال في شرح المجمع لو دفعها بلا نية ثم نوى بعده فان كان
المال قائماً في يد الفقير جاز والا فلا انتهى واما صدقة الفطر فكالزكوة
نية ومصرفا قالوا الا الذمي فانه مصرف للفطر دون الزكوة واما
الصوم فلا يخلو اما ان يكون فرضاً او نفلاً فان كان فرضاً فلا يخلو
اما ان يكون ادا رمضان او غيره فان كان ادا رمضان جاز
بنية متقدمة من غروب الشمس وبمقارنة وهو الاصل وبمتاخرة

لا يعتبر بقول الكرخي واما النية في الوضوء فقال في الجوهرة صح

عن الشروع الى ما قبل نصف النهار الشرعي تيسيراً على الصائمين ان
كان غير ادا رمضان من قضا او نذر او كفارة فيجوز بنية متقدمة
من غروب الشمس الى طلوع الفجر ويجوز بنية مقارنة لطلوع الفجر لان
الاصل القران كما في فتاوى قاضيخان وان كان نفلاً فكرمضان ادا واما
الحج فالنية فيه سابقة على الادا عند الاحرام وهو النية مع التلبية
او ما يقوم مقامها من سوق الهدي فلا يمكن فيه القران والتاخر لانه
لا تصح افعاله الا اذا تقدم الاحرام وهي ركن فيه او شرط على قولين
هل تصح نية عبادة وهو في عبادة اخرى قال في القنية لو نوى
في صلوة مكتوبة او نافلة الصوم تصح نيته ولا تفسد صلوته انتهى
الثامن في بيان عدم اشتراطها في البقا وحكمها مع كل ركن قالوا في الصلوة
لا تشترط النية في البقا للحرج كذا في النهاية فكذا بقية العبادات وفي التنبيه
لا تلزم نية العبادة في كل جزء انما تلزم في جملة ما يفعله في كل حال انتهى
وفي النهاية افتتح المكتوبة ثم ظن انها تطوع فاتمها على نية التطوع
اجزأته عن المكتوبة وفي الغرب ما في المجتبى ولا بد من العبادة وهي التذلل
والخضوع على ابلغ الوجوه ونية الطاعة وهي فعل ما اراد الله منه
ونية القربة وهي طلب الثواب بالمشقة في فعلها وينوي انه يفعلها
مصلحة له في دينه ان تكون اقرب الى ما وجب عقلاً من الفعل واداء
الامانة والبعد عما حرم عليه من الظلم وكفران النعمة ثم هذه النيات
من اول الصلوة الى آخرها خصوصاً عند الانتقال من ركن الى ركن ولا بد
من نية العبادة في كل ركن والنفل كالفرض فيها الا في وجه وهو ان ينوي
في النوافل انها لطف في الفرائض وتسهيل لها انتهى والحاصل ان المذهب
المعتمد ان العبادة ذات افعال يكتفى بالنية في اولها ولا يحتاج اليها
في كل فعل اكتفاء بانسحابها عليها الا اذا نوى ببعض الافعال غير ما وضع
له قالوا لو طاف طالباً لغريم لا يجزيه ولو وقف كذلك بعرفات اجزاه وعندنا
والفرق ان الطواف عهد قربة مستقلة بخلاف الوقوف وفرق الزيلعي

بينهما بفرق اخر وهو ان النية عند الاحرام تضمنت جميع ما يفعل في الاحرام
فلا يحتاج الى تجديد النية والطواف يقع بعد التحلل وفي الاحرام من وجه
فاشترط فيه اصل النية لا تعيين الجهة وقالوا لو طاف بنية التطوع في ايام
النحر وقع عن الفرض ولو طاف بعد ما حل النفر ونوى التطوع اجزاه
عن الصدر كما في فتح القدير وهو مبني على ان نية العبادة تنسحب على اركانها
والمستفيد منه ان نية التطوع في بعض الاركان لا تبطله وفي القنية ولو
تعمد لا ينوي العبادة ببعض ما يفعله من الصلوة لا يستحق الثواب وان
كان ذلك فعلا لا تتم العبادة بدونه فسدت والا فلا وقد اسا
انتهى التاسع في محلها محلها القلب في كل موضع وقدمنا حقيقتها
وهنا اصلان الاول لا يكفي التلفظ باللسان دونه وفي القنية والمجتبى
من لا يقدر ان يحضر لينوي بقلبه او يشك في النية يكفيه التكلم بلسانه لا
يكلف الله نفسا الا وسعها انتهى ثم قال فيها ولا يؤاخذ بالنية حال
سهوه لان ما يفعله من الصلوة فيما يسهو معفو عنه وصلاته مجزية
وان لم يستحق بها ثوابا انتهى ومن فروع هذا الاصل انه لو اختلف
اللسان والقلب فالمعتبر ما في القلب وخرج عن هذا الاصل اليمين فلو سبق
لسانه الى لفظ اليمين بلا قصد انعقدت الكفارة او قصد الحلف
على شيء فسبق لسانه الى غيره هذا في اليمين بالله تعالى واما في الطلاق
والعتاق فيقع قضاء لا ديانة ومن فروعه لو قصد بلفظ غير معناه
الشرعي وانما قصد معنى اخر كلفظ الطلاق اذا اراد به الطلاق عن
وثاق لم يقبل قضاء ويدين وفي الخانية قال لعبده انت حر وقال
قصدت به من عمل كذا لم يصدق قضاء وقد حكى في البسيط ان
بعض الوعاظ طلب من الحاضرين شيئا فلم يعطوه فقال متضجرا
منهم طلقتكم ثلاثا وكانت زوجته فيهم وهو لا يعلم فافتى امام
الحرمين بوقوع الطلاق قال الغزالي وفي القلب منه شيء انتهى
قلت ينبغي على ما في فتاوى قاضيخان من العتق قال رجل عبيد اهل

بلخ احرار وقال عبيد اهل بغداد احرار ولم ينو عبده وهو من اهل بغداد
او قال كل عبد اهل بلخ او قال كل عبد اهل بغداد حر او قال كل عبد
في الارض او قال كل عبد في الدنيا قال ابو يوسف لا يعتق عبده و
قال محمد يعتق وعلى هذا الخلاف الطلاق وبقول ابي يوسف اخذ
عصام بن يوسف وبقول محمد اخذ شداد والفتوى على قول
ابي يوسف ولو قال كل عبد في هذه السكة وعبده في السكة او قال
كل عبد في المسجد الجامع حر فهو على هذا الخلاف ولو قال كل عبد في هذه
الدار حر وعبده فيها يعتق عبده في قولهم ولو قال ولد ادم
كلهم احرار لا يعتق عبده في قولهم انتهى فمقتضاه ان الواعظ ان
كان في دار طلقت وان في الجامع او السكة فعلى الخلاف والاولى
تخريجها على مسئلة اليمين لو حلف لا يكلم زيدا فسلم على جماعة هو فيهم
فانه يحنث وان نواهم دونه دين ديانة لا قضاء انتهى فعند عدم
نية الواعظ يقع الطلاق عليه فان في مسئلة اليمين لا فرق بين كونه
يعلم ان زيدا فيهم اولا ويتفرع على هذا فروع لو قال لها يا طالق
وهو اسمها ولم يقصد الطلاق قالوا لا يقع كيا حر وهو اسمه كما
في الخانية وفرق المحبوبي في التلقيح بين الطلاق فلا يقع وبين العتق
فيقع خلاف المشهور ولو نجز الطلاق وقال اردت به التعليق
على كذا لم يقبل قضاء ويدين ولو قال كل امرأة لي طالق وقال
اردت غير فلانة لم يقبل كذلك وفي الكنز قالت تزوجت علي فقال
فقال كل امرأة لي طالق طلقت المحلفة وفي شرح الجامع لقاضيخان
وعن ابي يوسف انها لا تطلق وبه اخذ مشايخنا وفي المبسوط وقول
ابي يوسف اصح عندي ولو قيل الك امرأة غير هذه المرأة فقال كل
امرأة لي طالق لا تطلق هذه والفرق بينها وبين مسئلة الكنز مذكور
في الولوالجية وفي الكنز كل مملوك لي حر عتق عبيده القن وامهات
اولاده ومدبروه وفي شرحه للزيلعي ولو قال اردت به الرجال

دون النساء وكذا لو نوى غير المدبر ولو قال لو نويت السود دون
البيض او عكسه لا يدين لان الاول تخصيص العام والثاني تخصيص
الوصف ولا عموم لغير اللفظ فلا يعمل فيه نية التخصيص ولو نوى
النساء دون الرجال لم يدين وفي الكنز ان لبست او اكلت او شربت
ونوى معينا لم يصدق اصلا ولو زاد ثوبا او طعاما او شرابا دين
وفي المحيط لو نوى جميع الاطعمة في لا ياكل طعاما وفي جميع مياه العالم
في لا يشرب شرابا يصدق قضاء انتهى وفي الكشف الكبير يصدق
ديانة لا قضاء وقيل قضاء ايضا وفي الكنز ولو قال لموطوءته انت طالق
ثلاثا للسنة وقع عند كل طهر طلقة وان نوى ان تقع الثلاث
الساعة او عند كل شهر واحدة صحت انتهى وفي انت طالق للسنة
ونوى ثلاثا جملة او متفرقا على الاطهار صح خلافا لصاحب الهداية
في نية الجملة وفي الخانية ولو جمع بين منكوحة ورجل فقال احدكما طالق
لا يقع الطلاق على امراته في قول ابي حنيفة وعن ابي يوسف انه يقع
ولو جمع بين امراته واجنبية وقال طلقت احدكما طلقت امراته ولو
قال احدكما طالق ولم ينو شيئا لا تطلق امراته وعنهما انها تطلق
ولو جمع بين امراته وما ليس بمحل للطلاق كالبهيمة والحجر وقال
احدكما طالق طلقت امراته في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد
لا تطلق ولو جمع بين امراته الحية والميتة وقال احدكما طالق لا تطلق
الحية انتهى ولا يخفى انه اذا نوى عدمه فيما قلنا بالوقوع فيه انه يدين
وفيها لو قال لها يا مطلقة ان لم يكن لها زوج قبله او كان لها زوج
لكن مات وقع الطلاق عليها وان لها زوج طلقها قبله ان لم ينو
الاخبار طلقت وان نوى به الاخبار صدق ديانة وقضاء على الصحيح
ولو نوى به الشتم دين فقط الاصل الثامن التاسع وهو انه لا يشترط
مع نية القلب التلفظ في جميع العبادات وكذا قال في المجمع ولا معتبر
باللسان وهل يستحب التلفظ او يسن او يكره اقوال اختار في الهداية

الاول لم يجمع عزيمته وفي فتح القدير لم ينقل عن النبي عليه السلام
واصحابه التلفظ بالنية لا في حديث صحيح ولا ضعيف وزاد ابن
امير حاج انه لم ينقل عن الائمة الاربعة وفي المفيد كره بعض مشايخنا
النطق باللسان ورآه الآخرون سنة فينبغي ان يقول اللهم
اني اريد صلوة كذا فيسرها لي وتقبلها مني ونقلوا في كتاب الحج
ان طلب التيسير لم ينقل الا في الحج بخلاف بقية العبادات وقد حققناه
في شرح الكنز وفي القنية والمجتبى المختار انه مستحب وخرج عن هذا الاصل
مسائل منها النذر لا يكفي في ايجابه النية بل لا بد من التلفظ به صرح به
في كتاب الاعتكاف ومنها الوقف لو مسجدا لا بد من التلفظ الدال
عليه واما توقف شروعه في الصلوة والاحرام على الذكر ولا يكفي النية
فلانه من الشرائط للشروع واما الطلاق والعتاق فلا يقعان بالنية
بل لا بد من اللفظ الا في مسئلة فتاوى قاضيخان رجل له امراتان عمرة
وزينب فقال يا زينب فاجابته عمرة فقال انت طالق ثلاثا وقع
الطلاق على التي اجابته ان كانت امراته وان لم تكن امراته بطل
لانه اخرج الجواب جوابا للكلام التي اجابته وان قال نويت زينب
انتهى فقد وقع الطلاق على زينب بمجرد النية ومنها حديث النفس
لا يؤاخذ به ما لم يتكلم او يعمل به كما في حديث مسلم وحاصل ما قالوه ان الذي
يقع في النفس من قصد المعصية على خمس مراتب الهاجس وهو ما يلقى
فيها ثم جريانه فيها وهو الخاطر ثم حديث النفس وهو ما يقع فيها
من التردد هل يفعل او لا ثم الهم وهو ترجيح قصد الفعل ثم العزم وهو
قوة ذلك القصد والجزم به فالهاجس لا يؤاخذ به اجماعا لانه ليس
من فعله وانما هو شيء ورد عليه لا قدرة له فيه ولا صنع له والخاطر
الذي بعده كان قادرا على دفعه بصرف الهاجس اول وروده
ولكنه هو وما بعده من حديث النفس مرفوعان بالحديث الصحيح واذا
ارتفع ما قبله بالاولى وهذه الثلاث لو كانت في الحسنات لم يكتب له بها

وفي المحيط الذكر باللسان سنة صح

طلقت زينب صح

حديث النفس لا يؤاخذ ما لم يتكلم او يعمل به

ارتفع حديث النفس صح

اجر لعدم القصد واما الهم فقد بين في الحديث الصحيح ان الهم بالحسنة
يكتب له حسنة وان الهم بالسيئة لا تكتب له سيئة وينتظر فان تركها
كتبت حسنة فان فعلها كتبت سيئة واحدة والاصح في معناه انه
يكتب عليه الفعل وحده وهو معنى قوله واحدة وان الهم مرفوع واما العزم
فالمحققون على انه يواخذ به ومنهم من جعله من الهم المرفوع وفي البزازية
من كتاب الكراهية هم بمعصية لا يأثم ان لم يصمم عزمه عليه وان عزم
يأثم اثم العزم لا اثم العمل بالجوارح الا ان يكون امرا يتم بمجرد العزم كالكفر
انتهى العاشر في شروط النية الاول الاسلام ولهذا لم تصح العبادات
من كافر صرحوا به في باب التيمم عند قوله وغيره فلغى تيمم كافر لا وضوءه
لان النية شرط التيمم دون الوضوء فيصح وضوءه وغسله فاذا
اسلم بعدهما صلى بهما لكن قالوا اذا انقطع دم الكتابية لاقل من عشرة
حل وطؤها بمجرد الانقطاع ولا يتوقف على الغسل لانها ليست من اهله
وان صح منها وتصح طهارة الكافر قبل اسلامه قال في
الملتقط قال ابو حنيفة اعلم النصراني الفقه والقرآن لعله يهتدي
ولا يمس المصحف وان اغتسل ثم مس فلا بأس انتهى ولم تصح الكفارة
من كافر فلا تنعقد يمينه انهم لا ايمان لهم وقوله تعالى وان نكثوا ايمانهم اي
الصورية وقد كتبنا في الفوائد ان نية الكافر لا تعتبر الا في مسئلة في البزازية
والخلاصة هي صبي ونصراني خرجا الى مسيرة ثلث فبلغ الصبي في بعض
الطريق واسلم الكافر قصر الكافر لاعتبار قصده لا الصبي في المختار
انتهى الثاني التمييز فلا تصح عبادة صبي غير مميز ولا مجنون ومن فروعه
عمد الصبي والمجنون خطأ ولكنه اعم من كون الصبي مميزا ولا ومنقض وضوء
السكران لعدم تمييزه وتبطل صلوته بالسكر كما في شرح منظومة ابن وهبان
الثالث العلم بالمنوي فمن جهل فرضية الصلوة لم تصح منه كما قدمناه
عن القنية الا في الحج فانهم صرحوا الاحرام المبهم لان عليا احرم بما احرم به النبي
عليه السلام وصححه فان عين حجا او عمرة صح ان كان قبل الشروع في الافعال

وان شرع

وان شرع تعينت عمرة الرابع ان لا ياتي بمناف بين النية والمنوي قالوا
ان النية المتقدمة على التحريمة جايزة بشرط ان لا ياتي بعدها بمناف ليس منها
وعلى هذا تبطل العبادة بالارتداد في اثنائها وتبطل صحبة النبي عليه
السلام بالردة اذا مات عليها فان اسلم بعدها فان كان في حيوته
عليه السلام فلا مانع من عودها والا ففي عودها نظر كما ذكره العراقي
ومن المنافي نية القطع فاذا نوى قطع الايمان صار مرتدا للحال ولو
نوى قطع الصلوة لم تبطل وكذا سائر العبادات الا كبر في الصلوة
ينوي الدخول في اخرى فالتكبير هو القاطع للاولى لا مجرد النية اما
الصوم الفرض اذا شرع فيه بعد الفجر ثم نوى قطعه والانتقال الى
صوم نفل فانه لا يبطل والفرق ان الفرض والنفل في الصلوة جنسان
مختلفان لا رجحان لاحدهما على الاخر في التحريمة وهما في الصوم
والزكوة جنس واحد كذا في المحيط وفي خزانة الاكمل لو افتتح الصلوة
بنية الفرض ثم غير نيته في الصلوة وجعلها تطوعا صارت تطوعا
ولو نوى الاكل او الجماع في الصوم لم يضره وكذا فعل مناف في
الصلوة لم تبطل ولو نوى الصوم من الليل ثم قطع النية قبل الفجر سقط
حكمها بخلاف ما اذا رجع بعد ما امسك بعد الفجر فانه لا يبطل كالاكل
بعد النية من الليل لا يبطلها ولو نوى قطع السفر بالاقامة صار مقيما
وبطل سفره بخمس شرائط ترك السير حتى لو نوى الاقامة سائرا
لم تصح وصلاحية الموضع للاقامة فلو نواها في بحر او جزيرة لم تصح
واتحاد الموضع والمدة والاستقلال بالراي فلا تصح نية التابع
كذا في معراج الدراية واذا نوى المسافر الاقامة في اثناء صلوته
في الوقت تحول فرضه الى الاربع سواء نواها في اولها او في وسطها
او في اخرها وسواء كان منفردا او مقتديا او مدركا او مسبوقا
اما اللاحق لا يتم نيتها بعد فراغ امامه لاستحكام فرضه بفراغ امامه
كذا في الخلاصة ولو نوى بمال التجارة الخدمة كان للخدمة بالنية

ليتكشف حكمه فان قال اردت الكرامة فهو كما قال لان التكريم بالتشبيه فاش في الكلام وان قال اردت الظهار فهو ظهار لانه تشبيه بجميعها وان قال اردت الطلاق فهو طلاق باين وان لم يكن له نية فليس بشيء عندهما وقال محمد هو ظهار وان عنى به التحريم لا غير فعند ابي يوسف ايلاء وعلى قول محمد ظهار ولو قال انت علي حرام كامي ونوى ظهاراً او طلاقاً فهو على ما نوى وان لم ينو فعلى قول ابي يوسف ايلاء وعلى قول محمد ظهار ومنها لو قرا الجنب قرآناً فان قصد التلاوة حرم وان قصد الذكر فلا ولو قرا الفاتحة في صلوة على الجنازة ان قصد الثناء والدعاء لم يكره وان قصد التلاوة كره عطس الخطيب فقال الحمد لله ان قصد الخطبة صحت وان قصد الحمد لله للعطاس لم تصح ذبح فعطس وقال الحمد لله فكذلك ذكر المصلي اية او ذكرا او قصد به جوابا للمتكلم فسدت والا فلا في البناية في النية قال في يتيم القنية مريض تيمم بنية غيره فالنية على المريض دون المتيمم انتهى وفي الزكوة قالوا المعتبر نية الموكل فلو نوى ودفع الوكيل بلا نية اجزاته كما ذكرناه في الشرح وفي الحج عن الغير الاعتبار لنية المامور وليس هو من باب النيابة فيهما لان الافعال انما صدرت من المامور فالمعتبر نيته اشتملت قاعدة الامور بمقاصدها على عدة قواعد كما تبين لك وقد اتينا على عيون مسائلها والا فمسائلها لا تحصى وفروعها لا تستقصى تجري قاعدة الامور بمقاصدها في علم العربية ايضا فاول ما اعتبروا ذلك في الكلام فقال سيبويه والجمهور باشتراط القصد فيه فلا يسمى كلاما ما نطق به النائم والساهي وما تحكيه الحيوانات المعلمة وخالف بعضهم فلم يشترط وسمى كل ذلك كلاما واختاره ابو حيان وفرع على ذلك من الفقه ما اذا حلف لا يكلمه فكلمه نائما بحيث يسمع فانه يحنث وفي بعض روايات المبسوط شرط ان يوقظه وعليه مشايخنا لانه اذا لم يتنبه كان كما اذا ناداه من بعيد وهو بحيث لا يسمع صوته كذا في الهداية والحاصل انه قد اختلف التصحيح فيهما كما بيناه في الشرح والمراد حكما اذا كلمه مغمى عليه او مجنونا او سكران وفي الخلاصة لو قرا اية السجدة بالهجاء لا تجب عليه السجدة ولو قرا كذلك في الصلاة تفسد صلاته ولو سمع اية السجدة من حيوان صرحوا بعدم وجوبها على المختار لعدم اهلية القاري بخلاف ما اذا سمع من جنب وحائض والسماع من المجنون لا يوجبها ومن النائم يوجبها على المختار وكذا تجب بسماعها من سكران ومن ذلك المنادى النكرة ان قصد نداء واحد بعينه تعرف ووجب بناؤه على الضم والا لم يتعرف واعرب بالنصب ومن ذلك العلم المنقول من صفة ان قصد به لمح الصفة المنقول منها ادخل فيه ال والا فلا وفروع ذلك كثيرة وتجري هذه القاعدة في العروض فان الشعر عند اهله كلام موزون مقصود به ذلك اما ما يقع موزونا اتفاقا لا عن قصد من المتكلم فانه لا يسمى شعرا وعلى ذلك خرج ما وقع في كلام الله تعالى كقوله لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون او رسوله عليه السلام كقوله هل انت الا اصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت

القاعدة الثالثة اليقين لا يزول بالشك ودليلها ما رواه مسلم عن ابي هريرة مرفوعا اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شيء او لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وفي فتح القدير من باب الانجاس ما يوضحها فنسوق عبارته بتمامها قوله تطهير النجاسة واجب مقيد بالامكان واما اذا لم يتمكن من الازالة لخفاء خصوص المحل المصاب مع العلم بتنجس الثوب قيل الواجب غسل طرف منه فان غسله بتحر او بلا تحر طهر وذكر الوجه يبين ان لا اثر للتحري وهو ان الغسل لبعضه مع ان الاصل طهارة الثوب وقع الشك في قيام النجاسة لاحتمال كون المغسول محلها فلا يقضى بالنجاسة بالشك كذا اورده الاسبيجابي في شرح الجامع الكبير قال سمعت الامام تاج الدين احمد بن

وما علمناه الشعر وما ينبغي له رد وابطال لما كانوا به يقولونه في حقه صلى الله عليه وسلم من انه شاعر وما يقوله شعر اي ما علمناه الشعر بتعليم على معنى ان القران ليس بشعر فان الشعر كلام متكلف موضوع ومقال مزخرف مصنوع منسوج على منوال الوزن والقافية على خيالات واوهام واهية فاين ذلك من التنزيل الجليل الخطير المنزه عن مماثلة كلام البشر المشحون بعنون الحكم والاحكام الباهرة الموصلة الى سعادة الدنيا والاخرة ومن اين اشتبه عليهم الشئون واختلط بهم الظنون قاتلهم الله انى يؤفكون من تفسير ابي السعود رحمه

عبد العزيز بقوله وتقييده على مسئلة السير الكبير هي اذا فتحنا حصناً
وفيهم ذمي لا يعرف لا يجوز قتلهم لقيام المانع بيقين فلو قتل البعض
او اخرج حل قتل الباقي للشك في قيام المحرم كذا هنا وفي الخلاصة
بعد ما ذكره مجرداً عن التعليل فلو صلى معه صلوات ثم ظهرت النجاسة
في طرف اخر تجب اعادة ما صلى انتهى وفي الظهيرية الثوب فيه نجاسة
لا يدري مكانها يغسل الثوب كله انتهى وهو الاحتياط وذلك التعليل
مشكل عندي فان غسل طرف يوجب الشك في طهر الثوب بعد اليقين
بنجاسته قبل وحاصله انه شك في الازالة بعد يقين قيام النجاسة
والشك لا يرفع المتيقن قبله والحق ان ثبوت الشك في كون الطرف
المغسول والرجل المخرج هو مكان النجاسة والمعصوم الدم يوجب البتة
الشك في طهر الباقي واباحة دم الباقين ومن ضرورة صيرورته
مشكوكاً فيه ارتفاع اليقين عن تنجسه ومعصوميته واذا صار
مشكوكاً في نجاسته جازت الصلوة معه لان هذا ان صح لم
يبق لكلمتهم المجمع عليها اعني قولهم اليقين لا يرفع بالشك معنى فانه
لا يتصور ان يثبت شك في محل ثبوت اليقين ليتصور ثبوت شك
فيه لا يرتفع به ذلك اليقين فعن هذا حقق بعض المحققين ان المراد
لا يرتفع حكم اليقين وعلى هذا التقدير يتخلص الاشكال في الحكم
لا الدليل فنقول وان ثبت الشك في طهارة الباقي ونجاسته
لكن لا يرتفع حكم ذلك اليقين السابق بنجاسته وهو عدم جواز الصلوة
فلا يصح بعد غسل الطرف لان الشك الطاري لا يرفع حكم اليقين
السابق على ما حقق ثم انه هو المراد من قولهم اليقين لا يرتفع بالشك
فغسل الباقي والحكم بطهارة الباقي مشكل والله اعلم ونظيره قولهم
القسمة من المطهرات يعني لو تنجس بعض البر ثم قسم طهر لوقوع الشك
في كل جزء هل هو المتنجس او لا قلت يندرج في هذه القاعدة قواعد منها
قولهم الاصل بقاء ما كان على ما كان ويتفرع عليها مسائل ومنها

من تيقن

من تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو متطهر ومن تيقن الحدث
وشك في الطهارة فهو محدث كما في السراجية وغيرها لكن ذكر عن محمد
انه اذا دخل بيت الخلاء وجلس للاستراحة وشك هل خرج منه او لا
كان محدثاً وان جلس للوضوء ومعه ماء ثم شك هل توضأ او لا كان
متوضئاً عملاً بالغالب فيهما وفي خزانة الاكمل استيقن بالتيمم وشك
الحدث فهو على تيممه وكذا لو استيقن بالحدث وشك في التيمم
اخذ باليقين كما في الوضوء ولو تيقن الطهارة والحدث وشك
في السابق وفي البزازية يعلم انه لم يغسل عضواً لكنه لا يعلم
بعينه غسل رجله اليسرى لانه اخر العمل رأى البلة بعد الوضوء ولا
من ذكره بعيد وان كان يعرض كثيراً ولا يعلم انه بول او ماء لا يلتفت
اليه وينضح فرجه وازاره بالماء قطعاً للوسوسة واذا بعد عهده
عن الوضوء او علم انه بول لا تنفعه الحيلة انتهى ومن فروع ذلك
ما لو كان لزيد على عمرو الف مثلاً فبرهن عمرو على الاداء او الابراء فبرهن
زيد على ان له عليه الفاً لم تقبل حتى يبرهنوا انها حادثة بعد الاداء
او الابراء شك في وجود المنجس فالاصل بقاء الطاهرية ولذا قال
الامام محمد حوض تملأ منه الصغار والعبيد بالايدي الدنسة والجرار
الوسخة يجوز الوضوء منه ما لم يعلم به نجاسة ولذا افتوا بطهارة طين
الطرقات وفي الملتقط فأرة في كوز لا يدري انها كانت في الجرة
لا يقضي بفساد الجرة بالشك وفي خزانة الاكمل رأى في ثوبه قذراً
وقد صلى فيه ولا يدري متى اصابه يعيدها من اخر حدث احدثه وفي المني
من اخر رقدة انتهى يعني احتياطاً وعملاً بالظاهر اكل اخر الليل وشك
في طلوع الفجر صح صومه لان الاصل بقاء الليل وكذا في الوقوف والافضل
ان لا ياكل مع الشك وعن ابي حنيفة انه مسيء بالاكل مع الشك اذا
كان ببصره علة او كانت الليلة مقمرة او متغيمة او كان في مكان
لا يستبين فيه الفجر وان غلب على ظنه طلوعه لا ياكل فان اكل فان

النجاسة ثوبه اولا او مسح راسه اولا استقبل ان كان اول مرة
والا فلا انتهى ولو شك انها بتكبيرة الافتتاح او القنوت لم يصر
شارعا وتمامه فى الشرح من اخر سجود السهو ولو شك فى اركان
الحج ذكر الخصاف انه يتحرى كما فى الصلوة وقال عامة مشايخنا يؤدى
ثانيا لان تكرار الركن والزيادة عليه لا تفسد الحج وزيادة الركعة
تفسد الصلوة فكان التحرى فى باب الصلوة احوط كذا فى المحيط
وفى البدايع انه فى الحج يبنى على الاقل فى ظاهر الروايات وفى البزازية
شك فى القيام فى الفجر انها الاولى والثانية رفضه وقعد قدر التشهد
ثم صلى ركعتين بفاتحة وسورة ثم اتم وسجد للسهو فان شك فى سجدة
انها عن الاولى ام الثانية يمضى فيها وان فى السجدة الثانية لان
اتمامها لازم على كل حال واذ رفع راسه من السجدة الثانية قعد
ثم قام وصلى ركعة واتم بسجدة السهو وان شك فى سجدته انه صلى
الفجر ركعتين او ثلاثا ان كان فى السجدة الثانية فسدت صلوته
وان فى السجدة الاولى يمكن اصلاحها عند محمد لان تمام الماهية بالرفع
عنده فمن تفع السجدة بالرفض ارتفاعها بالحدث فيقوم ويقعد
ويسجد للسهو الى ان قال نوع منه تذكر انه ترك ركنا قوليا فسدت صلوته
وان فعليا يحمل على ترك الركوع فيسجد ثم يقعد ويصلى ركعة بسجدتين
صلى صلوة يوم وليلة ثم تذكر انه ترك القراة فى ركعة ولم يعلم انه
صلوة اعاد الفجر والوتر وان تذكر انه ترك فى الركعتين فكذلك
وان تذكر الترك فى الاربع فذوات الاربع كلها انتهى ومنها شك
هل طلق ام لا لم يقع شك انه طلق واحدة او اكثر بنى على الاقل
كما ذكره الاسبيجابى الى ان يستيقن بالاكثر او يكون اكبر ظنه على خلافه
وان قال الزوج عزمت على انه ثلاث يتركها وان اخبره عدول حضروا
ذلك المجلس بانها واحدة وصدقهم اخذ بقولهم ان كانوا عدولا
وعن الامام الثانى حلف بطلاقها ولا يدرى اثلاث ام اقل يتحرى

ثم يقوم...

وان

وان استويا عمل باشد ذلك عليه كذا فى البزازية ومنها شك
فى الخارج امنى ام مذى وكان فى النوم فان تذكر احتلاما وجب
الغسل اتفاقا والا لم يجب عند ابى يوسف عملا بالاقل وهو المذى
ووجب عندهما احتياطا كقولهما بالنقض بالمباشرة الفاحشة
وكقول الامام فى الفارة الميتة اذا وقعت فى بئر ولم يدر متى
وقعت ومنها فروع لم ارها الآن الاول لو كان عليه دين وشك فى قدره
ينبغى لزوم اخراج القدر المتيقن وفى البزازية من القضاء اذا شك
فيما يدعى عليه ينبغى ان يرضى خصمه ولا يحلف احترازا عن الوقوع
فى الحرام وان ابى خصمه الا حلفه ان اكثر رايه ان المدعى محق لا
يحلف وان انه مبطل ساغ له الحلف انتهى الثانى له ابل وبقر وغنم
سايمة وشك فى ان عليه كلها او بعضها ينبغى ان يلزمه زكوة الكل
الثالث شك فيما عليه من الصيام الرابع شك فيما عليها من العدة
هل هى عدة طلاق او وفاة ينبغى ان يلزم الاكثر عليها وعلى الصيام
اخذا من قولهم لو ترك صلوة وشك انها اية صلوة يلزمه صلوة
يوم وليلة عملا بالاحتياط الخامس شك فى المنذور هل هو صلوة
او صيام او عتق او صدقة ينبغى ان يلزمه كفارة يمين اخذا
من قولهم لو قال على نذر فعليه كفارة يمين لان الشك فى المنذور كعدم
تسميته السادس شك هل حلف بالله او بالطلاق او بالعتق
ثم رايت المسئلة فى البزازية قبيل الايمان حلف ونسى انه بالله تعالى
او بالطلاق او بالعتاق فحلفه باطل انتهى وفى التتمة اذا كان
يعرف انه حلف معلقا بالشرط ويعرف الشرط وهو دخول الدار
ونحوه الا انه لا يدرى اكان بالله او بالطلاق فلو وجد الشرط ما
ذا يجب عليه قالوا الحمل على اليمين بالله تعالى ان كان الحالف مسلما قيل له
قال اعلم ان على ايمانا كثيرة غير انى لا اعرف عددها واصنع فالحمل
على الاقل حكما واما الاحتياط فلا نهاية له انتهى

الاصل

العدم فيها فروع منها القول قول نافي الوطء لان الاصل العدم
لكن قالوا في العنين لو ادعى الوطء وانكرت فان قلن بكر خيرت وان
قلن ثيب فالقول له لكونه منكرا استحقاق الفرقة عليه والاصل
السلامة من العنة وفي القنية افترقا وقالت افترقنا بعد الدخول
وقال الزوج قبله فالقول قولها لانها تنكر سقوط نصف المهر
انتهى ومنها القول قول الشريك والمضارب انه لم يربح
لان الاصل عدمه وكذا لو قال لم اربح الا كذا لان الاصل عدم
الزائد وفي المجمع من الاقرار وجعلنا القول للمضارب اذا ادعى
بالغبن وقال بما اصل وربح لكن عارضه اصل اخر وهو ان القول قول
القابض في مقدار ما قبضه وكذا في قدر راس المال لان الاصل
عدم الزيادة وكذا في انه ما نهاه عن شرا كذا لان الاصل عدم
النهي ولو ادعى المالك انها قرض والاخر انها قرض والاخر انها
مضاربة وينبغي القول فيها قول الاخر لانهما اتفقا على جواز
التصرف له والاصل عدم الضمان ولذا قال في الكنز وان قال
اخذت منك الفا وديعة وهلكت وقال اخذتها غصبا فهو ضامن
ولو قال اعطيتنيها وديعة وقال غصبتنيها لا انتهى وفي البزازية
دفع لاخر عينا ثم اختلفا فقال الدافع قرض وقال الاخر هدية
فالقول للدافع انتهى لان مدعي الهبة يدعي الابراء عن القيمة مع كون العين
متقومة بنفسها ومنها لو دخلت امراة حلمة ثديها في فم الرضيع
ولا تدري ادخل اللبن في حلقه او لا لا يحرم النكاح لان في المانع
شكا كذا في الولوالجية وسياتي تمامه في قاعدة ان الاصل في الابضاع
الحرمة ومنها لو اختلفا في قبض المبيع والعين المؤجرة فالقول
لمنكره وهي في اجارة التهذيب ومنها لو ثبت عليه دين باقرار
او بينة فادعى الاداء او الابراء فالقول للدائن لان الاصل
العدم ومنها لو اختلفا في قدم العيب فانكره البائع فالقول له

لان رب المال انتهى لان الاصل وان كان عدم الربح

عدمه وقيل لان الاصل لزوم العقد ومنها لو اختلفا في

واختلف في تعليله فقيل لان الاصل في اشتراط الخيار فقيل القول
لمن نفاه عملا بان الاصل عدمه وقيل لمن ادعاه لانه ينكر لزوم العقد
وقد حكينا القولين في الشرح والمعتمد الاول ومنها لو قال غصبت
منك الفا وربحت فيها عشرة الاف فقال المغصوب منه
بل كنت امرتك بالتجارة بها فالقول للمالك كما في اقرار
البزازية يعني المتمسك بالاصل وهو عدم الغصب ومنها لو اختلفا
في رؤية المبيع فالقول للمشتري لان الاصل عدمها ولو اختلفا
في تغير المبيع بعد رؤيته فللبائع لان الاصل عدم التغير
ليس الاصل العدم مطلقا وانما هو في الصفات العارضة
واما في الصفات الاصلية فالاصل الوجود وتفرع على ذلك لو
اشتراه على انه خباز او كاتب وانكر وجود ذلك الوصف فالقول
له لان الاصل عدمها لكونها من الصفات العارضة ولو اشترى
على انها بكر وانكر قيام البكارة وادعاه البائع فالقول للبائع
لان الاصل وجودها لكونها صفة اصلية كذا في فتح القدير من خيار
الشرط وعلى هذا تفرع ولو قال كل مملوك خباز لي فهو حر فادعى
عبد وانكر المولى فالقول للمولى ولو قال كل جارية بكر فهي حرة فادعت
جارية انها بكر وانكر المولى فالقول لها وتمام تفريعه في شرحنا
على الكنز في تعليق الطلاق عند شرح قوله وان اختلفا في وجود
الشرط الاصل اضافة الحادث الى اقرب اوقاته ومنها
ما قدمناه فيما لو راى في ثوبه نجاسة وقد صلى فيه ولا يدري متى
اصابته يعيدها من اخر حدث احدثه والمني من اخر رقدة ويلزمه
الغسل في الثانية عند ابي حنيفة ومحمد وان لم يتذكر احتلاما وفي
البدائع يعيد من اخر ما احتلم وقيل في البول يعتبر من اخر ما بال
وفي الدم من اخر ما رعف ولو فتق جبته فوجد فيها فارة ميتة ولم
يعلم متى دخلت فيها فان لم يكن لها ثقب يعيد الصلوة مذ يوم

وضع القطن فيها وان كان فيها ثقب يعيدها من ثلثة ايام وقد
عمل الشيخان بهذه القاعدة فحكما بنجاسة البئر اذا وجد فيها
فارة ميتة من وقت العلم بها من غير اعادة شيء لان وقوعها حادث
فيضاف الى اقرب الاوقات وخالف الامام الاعظم فاستحسن
اعادة صلوة ثلثة ايام ان كانت منتفخة والا فيوم وليلة عملا او منفسخة صح
بالسبب الظاهر دون الموهوم احتياطا كالمجروح اذا لم يزل
صاحب فراش حتى مات يحال به على الجرح ومنها لو كان في يد رجل
عبد فقال رجل فقأت عينيه وهو في ملك البائع وقال المشتري
فقأته وهو ملكي فالقول للمشتري فياخذ ارشه ومنها ادعت ان زوجها
ابانها في المرض وصار فارا فترث وقالت الورثة ابانها في الصحة
فلا ترث كان القول قولها فترث وخرج عن هذا الاصل مسئلة الكنز
من مسائل شتى من القضاء وان مات ذمي فقالت زوجته اسلمت بعد
موته وقالت الورثة اسلمت قبل موته فالقول لهم مع ان الاصل
المذكور يقتضي ان يكون لها وبه قال زفر وانما خرجوا عن هذه القاعدة
فيها لاجل تحكيم الحال وهو ان سبب الحرمان ثابت في الحال فيثبت
فيما مضى ومما فرعته على الاصل ما في التتمة وغيرها ولو اقر لوارث
ثم مات فقال المقر له اقر في الصحة وقالت الورثة في مرضه
فالقول قول الورثة والبينة بينة المقر له وان لم تقم بينة واراد
استحلافهم فله ذلك انتهى ومما فرعته على هذا الاصل قولهم لو مات
مسلم وتحته نصرانية فجاءت مسلمة بعد موته فقالت اسلمت قبل
موته وقالت الورثة اسلمت بعده فالقول لهم كما ذكره الزيلعي
في مسائل شتى ومما خرج عن هذا الاصل لو قال القاضي بعد عزله
لرجل اخذت منك الفا ودفعتها الى زيد قضيت بها عليك
فقال الرجل اخذته ظلما بعد العزل فالصحيح ان القول للقاضي مع ان الفعل القول صح
حادث فكان ينبغي ان يضاف الى اقرب اوقاته وهو وقت

العزل

العزل وبه قال البعض واختاره السرخسي لكن المعتمد الاول لان
القاضي اسنده الى حالة منافية للضمان وكذا اذا زعم الماخوذ منه
انه فعله قبل تقليد القضاء وخرج ايضا عنه ما قال العبد لغيره بعد
العتق قطعت يدك وانا عبد وقال المقر له بل قطعتها وانت حر
كان القول للعبد وكذا لو قال المولى لعبد قد اعتقه اخذت منك
غلة كل شهر خمسة دراهم وانت عبد فقال المعتق اخذتها بعد
العتق كان القول قول المولى وكذا الوكيل بالبيع اذا قال بعت و
سلمت قبل العزل وقال الموكل بعد العزل كان القول للوكيل
ان كان المبيع مستهلكا وان كان قائما فالقول قول الموكل
وكذا في مسئلة الغلة لا يصدق في الغلة القائمة ومما وافق الاصل
ما في النهاية لو اعتق امة ثم قال لها قطعت يدك وانت امتي فقالت
هي قطعتها وانا حرة فالقول لها وكذا في كل شيء اخذه منها عند
ابي حنيفة وابي يوسف ذكره قبيل الشهادات وتحتاج هذه المسائل
الى نظر دقيق للفرق بينها وفي الجمع من الاقرار ولو اقر حربي اسلم
باخذ المال قبل الاسلام او باتلاف خمر بعده او مسلم بمال حربي
في الحرب او بقطع يد معتقه قبل العتق فكذبوه في الاسناد افتى
بعدم الضمان في الكل انتهى يعني وقالا يضمن ومما فرع عليه لو اشترى
عبدا او ظهر انه كان مريضا ومات عند المشتري فانه لا يرجع بالثمن
لان المرض يتزايد فيحصل الموت بالزائد فلا يضاف الى السابق
لكن يرجع بنقصان العيب كما ذكره الزيلعي وليس من فروعها
ما اذا تزوج امة ثم اشتراها ثم ولدت ولدا يحتمل ان يكون
حادثا بعد الشراء او قبله فانه لا شك عندنا في كونها ام ولد
لا من جهة انه حادث اضيف الى اقرب اوقاته لانها لو ولدت
قبل الشراء ثم ملكها تصير ام ولد عندنا قاعدة هل الاصل في
الاشياء الاباحة حتى يدل الدليل على التحريم وهو مذهب الشافعي

او التحريم حتى يدل الدليل على الاباحة ونسبه الشافعية الى ابي حنيفه
وفي البدايع المختار ان لا حكم للافعال قبل الشرع والحكم عندنا
وان كان ازليا فالمراد ههنا عدم تعلقه بالفعل قبل الشرع
والحكم عندنا فانتفى التعلق لعدم فائدته انتهى وفي شرح المنار
للمصنف الاشيا في الاصل على الاباحة عند بعض الحنفية ومنهم
الكرخي وقال بعض اصحاب الحديث الاصل فيها الحظر وقال اصحابنا
الاصل فيها التوقف بمعنى انه لا بد لها من حكم لكن لم نقف عليه
بالعقل انتهى وفي الهداية من فصل الحداد ان الاباحة اصل انتهى
ويظهر اثر هذا الاختلاف في المسكوت عنه ويتخرج عليها ما اشكل
حاله ومنها الحيوان المشكل امره والنبات المجهول سميته ومنها اذا لم
يعرف حال النهر هل هو مباح او مملوك ومنها لو دخل برجه حمام وشك
هل هو مباح او مملوك ومنها مسئلة الزرافة فالمختار عندهم حل
اكلها وقال السيوطي لم يذكرها احد من المالكية والحنفية وقواعدهم
تقتضي حلها والله اعلم الاصل في الابضاع التحريم في النكاح
ولذا قال في كشف الاسرار شرح فخر الاسلام الاصل في النكاح الحظر
وابيح للضرورة انتهى فاذا تقابل في المرأة حل وحرمة غلبت الحرمة
ولهذا لا يجوز التحري في الفروج وفي كافي الحاكم الشهيد من باب التحري
ولو ان رجلا له اربع جواري اعتق واحدة منهن بعينها ثم نسيها فلم
يدر ايتهن اعتق لم يسعه ان يتحرى للوطي ولا للبيع ولا يسع الحاكم ان
يخلي بينه وبينهن حتى يبين المعتقة من غيرها وكذلك اذا طلق احدى
نسائه بعينها ثلاثا ثم نسيها وكذلك ان ميز كلهن الا واحدة لم يسعه
ان يقربها حتى يعلم انها غير المطلقة فاذا اخبر بذلك استحلفه انه
ما طلق هذه بعينها ثلاثا ثم خلى بينهما وان كان حلف وهو جاهل بها
فلا ينبغي له ان يقربها فان باع في المسئلة الاولى ثلاثا من الجواري
بحكم الحاكم فان اجاز بيعهن وكان ذلك من رايه وجعل الباقية هي

اصل ح

ومذهب الشافعي القائل بالاباحة
الحل في الكل واما مسئلة الزرافة
صح

وكذلك يمنعه القاضي عنها
حتى يخبر انها غير المطلقة
صح

المعتقه

المعتقه ثم رجع اليه بعض ما باع بشراء او هبة او ميراث لم ينبغي له
ان يطاها لان القاضي قضى فيه بغير علم فلا ينبغي له ان يطاها الا ان
يملكهن بالملك الا ان يتزوجها فحينئذ لا بأس لانها زوجته او امته
ولا يجوز التحري في الفروج لانه يجوز في كل ما جاز للضرورة والفروج
لا تحل بالضرورة انتهى ثم قال ولو اعتق جارية من رقيقه ونسيها
لم يجز للقاضي التحري ولا تقول للورثة اعتقوا ايتهن شئتم او
اعتقوا التي اكبر ظنكم انها حرة ولكنه يسألهم فان زعموا ان الميت
اعتق هذه بعينها اعتقها واستحلفهم على علمهم في الباقيات فان
لم يعرفوا من ذلك شيئا اعتقهن كلهن واسقط عنهن قيمة احديهن
وسعين فيما بقي انتهى وخرج عن هذه الاصل مسئلة في فتاوى قاضي خان
صبية ارضعها قوم كثير من اهل قرية اقلهم او اكثرهم ولا يدري من
ارضعها واراد واحد من اهل تلك القرية ان يتزوجها قال ابو القاسم
الصفار اذا لم يظهر له علامة ولا يشهد له بذلك يجوز نكاحها
وهذا من باب الرخصة كيلا ينسد باب النكاح فلو اختلطت الرضيعة
بنسا يحصرن لم اره الآن ثم رايت في الكافي للحاكم الشهيد ما يفيد
الحل ولفظه ولو ان قوما كان لكل منهم جارية فاعتق احدهم جاريته
ولم يعرفوا المعتقة فلكل واحد منهم ان يطا جاريته حتى يعلم انها المعتقة
بعينها وان كان اكبر راي احدهم انه هو الذي اعتق فاحب الي ان
لا يقرب حتى يستيقن ذلك ولو قرب لم يكن ذلك حراما ولو اشتراهن
رجل واحد قد علم ذلك لم يحل له ان يقرب واحدة منهن حتى يعرف
المعتقة ولو اشتراها الا واحدة حل له وطئهن فان فعل ثم اشترى
الباقية لم يحل له وطئ شئ منهن ولا بيعه حتى يعلم المعتقة منهن انتهى
ثم اعلم ان هذه القاعدة انما هي فيما اذا كان في المرأة سبب
محقق للحرمة ولو كان في الحرمة شك لم تعتبر ولذا قالوا لو ادخلت
امرأة حلمة ثديها في فم رضيعة ووقع الشك في وصول اللبن الى جوفها

لم تحرم لان في المانع شكاً كما في الولوالجية وفي القنية امرأة
كانت تعطي ثديها صبية واشتهر ذلك فيما بينهم ثم تقول لم يكن
في ثديي لبن حين القمتها ثديي ولا يعلم ذلك الا من جهتها جاز لابنها ان
يتزوج بهذه الصبية انتهى وفي الخانية صغير وصغيرة بينهما
شبهة الرضاع ولا يعلم ذلك حقيقة قالوا لا بأس بالنكاح بينهما
هذا اذا لم يخبر بذلك احد فان اخبر عدل ثقة يؤخذ بقوله ولا يجوز النكاح
بينهما وان كان الخبر بعد النكاح وهما كبيران فالاحوط ان يفارقها
ثم اعلم ان البضع وان كان الاصل فيه الحظر يقبل في حله خبر الواحد
قالوا له شراء امة زيد قال بكر وكلني زيد ببيعها ويحل وطؤها وكذا
لو جاءت امة قالت لرجل ان مولاي بعثني اليك هدية وظن صدقها
حل وطؤها ولم ار حكم ما اذا وكل شخصاً في شرا جارية ووصفها
فاشترى الوكيل جارية بالصفة ومات قبل ان يسلمها للموكل فمقتضى
القاعدة حرمتها على الموكل لاحتمال انه اشتراها لنفسه لان الوكيل
بشراء غير المعين له ان يشتريه لنفسه وان كان شرا الوكيل الجارية بالصفات
المعينة ظاهراً في الحل ولكن الاصل التحريم وينبغي الرجوع الى قول
الوارث لانه خليفته وله نظائر في الفقه ولما كان الاولى الاحتياط
في الفروج قال في المضمرات اذا عقد على امته متنزهاً عن وطئها حراماً
على سبيل الاحتمال ان تكون حرة او معتقة الغير او محلوفاً عليها بعتقها — فهو حسن لاحتمال
وقد حنث الحالف وكثيراً ما يقع لا سيما اذا تداولتها الايدي انتهى
فما وقع لبعض الشافعية من ان وطئ السراري اللاتي يجلبن اليوم من
الروم والهند والترك حرام الا ان ينصب في المغانم من جهة
الامام من يحسن قسمتها فيقسمها من غير حيف ولا ظلم او تحصل قسمة في محكم
او تزوج بعد العتق باذن القاضي والمعتق والاحتياط اجتنابهن
مملوكات وحرائر انتهى ورع لا حكم لازم فان الجارية المجهولة
الحال المرجع فيها الى صاحب اليد ان كانت صغيرة والى اقرارها

ان كانت كبيرة وان علم حالها فلا اشكال في معراج الدراية
من كتاب الحظر والاباحة ان اصحابنا احتاطوا في امر الفروج الا
في مسئلة لو كانت جارية بين شريكين ادعى كل منهما انه يخاف عليها
من شريكه وطلب ان توضع على يد عدل لا يجاب الى ذلك وانما
تكون عند كل واحد يوماً حشمة للملك انتهى قاعدة الاصل في الكلام
الحقيقة وعلى ذلك فروع كثيرة منها النكاح للوطء وعليه حمل
قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء فحرمت مزنية الاب فتحليله
ولذا لو قضى شافعي بحلها لم ينفذ لمخالفة الكتاب بخلاف القضاء
بحل ممسوسته والفرق في ظهار شرحنا وحرمة المعقود عليها بلا
وطئ بالاجماع ولو قال لامته او منكوحته ان نكحتك فعلى الوطء فلو
عقد على الامة بعد اعتاقها او على الزوجة بعد ابانتها لم يحنث كما
في كشف الاسرار ومنها لو وقف على ولده او اوصى لولد زيد
لا يدخل ولد ولده ان كان له ولد صلبية فان لم يكن له ولد لصلبه
استحقه ولد الابن واختلف في ولد البنت فظاهر الرواية عدم الدخول
وصحح فاذا ولد للواقف ولد رجع من ولد الابن اليه لان اسم الولد
حقيقة في ولد الصلب وهذا في المفرد اما اذا وقف على اولاده دخل
النسل كله كذا ذكر الطبقات الثلاث بلفظ الولد كما في فتح القدير
وكانه للعرف فيه والا فالولد مفرداً وجمعاً حقيقة في الصلبي ومنها
حلف لا يبيع او لا يشتري ولا يؤاجر ولا يستاجر ولا يصالح
عن مال ولا يقاسم ولا يخاصم ولا يضرب ولده لم يحنث الا بالمباشرة
ولا يحنث بالتوكيل لانها الحقيقة وهو مجاز الا ان يكون مثله لا يباشر
ذلك الفعل كالقاضي والامير فحينئذ يحنث بها وان كان يباشر مرة
ويوكل فيه اخرى فانه يعتبر الاغلب قال في الكنز بعده وما يحنث بها
النكاح والطلاق والخلع والعتق والكتابة والصلح عن دم عمد
والهبة والصدقة والقرض والاستقراض وضرب العبد والذبح

والبناء والخياطة والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة
وقضاء الدين وقبضه والكسوة والحمل انتهى والافعال و
العقود في الايمان هل تختص بالصحيح او تتناول الفاسد فقالوا
الاذن في النكاح والبيع والتوكيل بالبيع يتناول الفاسد
والتوكيل بالنكاح لا يتناوله واليمين على النكاح ان كانت
على الماضي تناولته وان كانت على المستقبل لا واليمين على الصلوة
كاليمين على النكاح وكذا على الحج والصوم كما في الظهيرية وكذا
على المبيع كما في المحيط ولو حلف لا يصلي اليوم لا تتقيد بالصحيح قياسا
وتتقيد به استحسانا ومثله لا يتزوج اليوم كما في المحيط ومنها
لو قال هذه الدار لزيد كان اقرارا بالملك له حتى لو ادعى انها سكنه
لم يقبل وفي البزازية قوله فلان ساكن هذه الدار اقرار بكونها له بخلاف
زرع فلان او غرس او بنى وادعى انه فعل بالاجر فهو للمقر ومنها
حلف لا ياكل من هذه الشاة حنث بلحمها لانه الحقيقة دون لبنها و
نتاجها بخلاف ما اذا حلف لا ياكل من هذه النخلة حنث بثمرها وطلعها
لا بما اتصل به صنعة حادثة كالدبس فان لم يكن لها ثمر حنث بما اكله
اشتراه ومنها حلف لا ياكل من هذه الحنطة فانه يحنث باكل عينها للامكان
فلا يحنث باكل خبزها ومنها حلف لا يشرب من دجلة حنث بالكرع لانه
الحقيقة ولا يحنث بالشرب بيده او باناء بخلاف من ماء دجلة ومنها
اوصى لمواليه وله عتقاء ولهم عتقاء اختصت بالاولين لانهم موال
حقيقة والاخرون مجازا بالتسبيب ومنها اوصى لابناء زيد
وله صلبيون وحفدة فالوصية للصلبيين ونقض علينا الاصل
المذكور بالمستامن على ابنائه لدخول الحفدة وبمن حلف لا يضع
قدمه في دار زيد يحنث بالدخول مطلقا وبمن اضاف العتق الى يوم
قدوم زيد فقدم ليلا عتق وبمن لا يسكن دار زيد عمت النسبة
الملك وغيره واجاب بان اباحنيفة ومحمدا قالا فيمن قال لله علي صوم رجب

بثمنها صح

ناويا

ناويا اليمين انه نذر ويمين واجيب بان الامان لحقن الدم المحتاط
فيه فانتهض الاطلاق شبهة تقوم مقام الحقيقة فيه ووضع
القدم مجاز عن الدخول فعم واليوم اذا قرن بفعل لا يمتد كان
لمطلق الوقت ومن يولهم يومئذ دبره وللنهار اذا امتد
لكونه معيارا والقدوم غير ممتد فاعتبر مطلق الوقت واضافة
الدار نسبة للسكنى وهي عامة والنذر مستفاد من الصيغة واليمين
من الموجب فان ايجاب المباح يمين كتحريمه بالنص وفيه مع الاختلاف
لا جمع كذا في الخلاصة ومن هذا الاصل لو حلف لا يصلي صلوة فانه
لا يحنث الا بركعتين لانها الحقيقة بخلاف لا يصلي فانه لا يحنث حتى يقيدها
بسجدة لانه يكون اتيا بجميع الاركان وهل يحنث بوضع الجبهة او
بالرفع قولان هنا من غير ترجيح وينبغي ترجيح الثاني كما رجحوه في الصلوة
ولو حلف لا يصلي الظهر لم يحنث الا بالاربع ولو حلف لا يصليه جماعة
لم يحنث بادراك ركعة واختلف فيما اذا اتى بالاكثر
ومنها فوائد في تلك القاعدة اعني اليقين لا يزول بالشك
يستثنى منها مسائل الاولى المستحاضة المتحيرة يلزمها
الاغتسال لكل صلوة وهو الصحيح الثانية اذا وجد بللا ولا يدري
امني او مذي قدمنا ايجاب الغسل مع وجود الشك الثالثة وجد
فارة ميتة ولم يدر متى وقعت وكان قد توضأ منها قدمنا
وجوب الاعادة عليه مفصلا مع الشك الرابعة قدمنا انه لو شك
هل كبر للافتتاح اولا او احدث اولا او مسح راسه اولا وكان
اول ما عرض له استقبل الخامسة اصاب ثوبه نجاسة ولا يدري
اي موضع اصابته غسل الكل على ما قدمناه عن الظهيرية مع ما فيه
من الاختلاف السادسة رمى صيدا فجرحه ثم تغيب عن بصره ثم وجده
ميتا شرط في الكنز لحرمته ان لا يقعد عن طلبه وشرط قاضي خان ان
يتوارى عن بصره واليه اشير في الهداية والمعتمد الاول السابعة

ولا يدري بسبب موته يحرم مع وجود الشك لكن صح

في فورها الا تنجس كشارب الخمر اذا ابتلع الماء صح

لو اكلت الهرة فارة قالوا ان شربت على فوره ولو مكثت ساعة
ثم شربت لا تنجس عند ابي حنيفة لاحتمال غسلها فمها بلعابها وعند
محمد تنجس بناء على اصله من انها لا تزول الا بالمطلق كالحكمية ومنها
مسائل تحتاج الى المراجعة ولم ارها الآن منها شك مسافر او صل
بلدة اولا ومنها شك مسافر هل نوى الاقامة اولا وينبغي
ان لا يجوز له الترخص بالشك ثم رايت في التاتارخانية لو شك
في الصلوة امقيم او مسافر صلى اربعا ويقعد على الثانية احتياطا
فكذلك اذا شك في نية الاقامة ومنها صاحب العذر اذا شك
في انقطاعه فصلى بطهارته وينبغي ان لا تصح ومنها جاء فرقدام
الامام وشك امتقدم عليه ام لا ومنها شك هل سبق الامام
بالتكبير او لا ثم رايت في التاتارخانية واذا لم يعلم المامور
هل سبق امامه بالتكبير او لا فان كان اكبر رايه انه كبر بعده اجزاه
وان كان اكبر رايه انه لم يجزه وان استوى الظنان اجزاه
لان امره محمول على السداد حتى يظهر الخطأ انتهى وينبغي ان يكون
كذلك حكم المسئلة التي قبلها وهي الشك في التقدم والتاخر ومنها
من عليه فائتة وشك في قضائها فهي مسئلة في التاتارخانية رجل
لا يدري هل في ذمته قضاء الفوائت او لا يكره له ان ينوي الفوائت
ثم قال واذا لم يدر الرجل انه بقي عليه شيء من الفوائت او لا الافضل
ان يقرأ في سنة الظهر والعصر والعشاء الاربع الفاتحة والسورة
انتهى **القاعدة الثانية** الشك تساوي الطرفين والظن الطرف
الراجح وهو ترجيح جهة الصواب والوهم رجحان جهة الخطاء واما
اكبر الراي وغالب الظن فهو الطرف الراجح اذا اخذ به القلب وهو
المعتبر عند الفقهاء كما ذكره اللامشي في اصوله وحاصله ان الظن
عند الفقهاء من قبيل الشك لانهم يريدون به التردد بين وجود الشيء
وعدمه سواء استويا او ترجح احدهما ولذا قالوا في كتاب الاقرار

صفح الشيء اي جنبه وتصفح الشيء نظر في صفحاته مختار

لو قال له علي الف في ظني لا يلزمه شيء لانه للشك انتهى وغالب
الظن عندهم ملحق باليقين وهو الذي تبتنى عليه الاحكام يعرف
ذلك من تصفح كلامهم في الابواب صرحوا في نواقض الوضوء
بان الغالب كالمتحقق وصرحوا في الطلاق بانه اذا ظن الوقوع
لم يقع واذا غلب على ظنه وقع **القاعدة الثالثة** في الاستصحاب
وهو كما في التحرير الحكم ببقاء امر محقق لم يظن عدمه واختلف في
حجيته فقيل حجة مطلقا ونفاه كثير مطلقا واختاره الفحول
الثلثة ابو زيد وشمس الائمة وفخر الاسلام انه حجة للدفع لا
للاستحقاق وهو المشهور عند الفقهاء والوجه ليس حجة
اصلا لان الدفع استمرار عدمه الاصلي لان موجب الوجود ليس موجب
بقائه فالحكم ببقائه بلا دليل كذا في التحرير ومما فرع عليه الشقص اذا
بيع من الدار وطلب الشريك الشفعة فانكر المشتري ملك الطالب
فيما في يده فالقول له ولا شفعة الا ببينة ومنها المفقود لا يرث
عندنا ولا يورث وقدمنا فروعا مبنية عليه في قاعدة ان الحادث
يضاف الى اقرب اوقاته وفي اقرار البزازية صب دهنا لانسان عند
الشهود فادعى مالكه الضمان وقال كانت نجسة لوقوع فارة فالقول
للصاب لانكاره الضمان والشهود يشهدون على الصب لا على عدم
النجاسة وكذلك اتلف لحم طواف فطولب بالضمان فقال كانت ميتة
فاتلفها لا يصدق وللشهود ان يشهدوا انه لحم ذكي بحكم الحال
قال القاضي لا يضمن فاعترض عليه بمسئلة كتاب الاستحسان وهي ان رجلا
لو قتل رجلا قال كان ارتد او قتل ابي فقتلته قصاصا او للردة لا يسمع
فاجاب وقال لانه لو قبل لادى الى فتح باب العدوان فانه يقتل ويقول
كان القتل لذلك وامر الدم عظيم فلا يهمل بخلاف المال فانه بالنسبة الى الدم
اهون حتى حكم في المال بالنكول وفي الدم يحبس حتى يقر او يحلف واكتفى
بيمين واحدة وخمسين يمينا في الدم انتهى **القاعدة الرابعة**

المشقة تجلب التيسير والاصل فيها قوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا
يريد بكم العسر وقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وفي الحديث
احب الدين الى الله الحنيفية السمحة قال العلماء يتخرج على هذه القاعدة
جميع رخص الشرع وتخفيفاته واعلم ان اسباب التخفيف في العبادات
وغيرها سبعة الاول السفر وهو نوعان منه ما يختص بالطويل وهو
ثلثة ايام ولياليها وهو القصر والفطر والمسح اكثر من يوم وليلة
وسقوط الاضحية على ما في غاية البيان والثاني ما لا يختص والمراد
به مطلق الخروج عن المصر وهو ترك الجمعة والعيدين والجماعة والتنفل
على الدابة وجواز التيمم واستحباب القرعة بين نسائه والقصر للمسافر
عندنا رخصة اسقاط بمعنى العزيمة بمعنى ان الاتمام لم يبق مشروعا حتى
اثم به وفسدت لو اتم ولم يقعد على راس الركعتين ان لم ينو
اقامة قبل سجود الثالثة الثاني المرض ورخصه كثيرة التيمم عند
الخوف على نفسه او على عضوه او من زيادة المرض او بطوءه والقعود
في صلوة الفرض والاضطجاع فيها والايماء والتخلف عن الجماعة مع
حصول الفضيلة والفطر في رمضان والشيخ الفاني مع وجوب
الفدية عليه والانتقال من الصوم الى الاطعام في كفارة الظهار
والفطر في رمضان والخروج من المعتكف والاستنابة في الحج
وفي رمي الجمار واباحة محظورات الاحرام مع الفدية والتداوي
بالنجاسات وبالخمر على احد القولين واختار قاضيخان عدمه واساغة
اللقمة بها اذا غص اتفاقا واباحة النظر للطبيب حتى العورة والسوءتين
الثالث الاكراه الرابع النسيان الخامس الجهل وسياتي لها مباحث
السادس العسر وعموم البلوى كالصلوة مع النجاسة المعفو
عنها كما دون ربع الثوب من الخفيفة وقدر الدرهم في المغلظة
ونجاسة المعذور التي تصيب ثيابه وكان كلما غسلها خرجت ودم
البراغيث والبق في الثوب وان كثر وبول ترشش على الثوب

قدر رؤس الابر وطين الشوارع واثر نجاسة عسر زواله وبول
سنور في غير اواني الماء وعليه الفتوى ومنهم من اطلق في الهرة
والفارة وخرء حمام وعصفور وان كثر وخرء الطيور المحرمة
في رواية وما لا نفس له سائلة وريق النائم مطلقا على المفتى به
وافواه الصبيان وغبار السرجين وقليل الدخان النجس ومنفذ
الحيوان والعفو عن الريح والفساء اذا اصاب السراويل المبتلة
او المقعدة على المفتى به وكان الحلواني لا يصلي في سراويله ولا
تاويل لفعله الا التحرز من الخلاف ومن ذلك قولنا بان النار
مطهرة للروث والعذرة فقلنا بطهارة رمادها تيسيرا
والا لزمت نجاسة الخبز في غالب الامصار ومن ذلك طهارة
بول الخفاش وخرؤه والبعر اذا وقع في المحلب ورمي قبل التفتت
وتخفيف نجاسة الارواث عندهما وما يصيب الثوب من بخارات
النجاسة على الصحيح وما يصيبه مما سال من الكنيف ما لم يكن اكبر رايه النجاسة
وماء الطابق استحسانا وصورته احرقت العذرة في بيت فاصاب
ماء الطابق ثوب انسان وكذا الاصطبل اذا كان حارا وعلى كوته
طابق او بيت بالوعة اذا كان عليه طابق وتقاطر منه وكذا
الحمام اذا كان اهريق فيه النجاسات فعرق حيطانها وكوتها
وتقاطر وكذا لو كان في الاصطبل كوز معلق فيه ماء فترشح في اسفل
الكوز والقول بطهارة المسك وان كان اصله دما والزباد
وان كان عرق حيوان محرم الاكل والتراب الطاهر اذا جعل
طينا بالماء النجس او عكسه فالفتوى على ان العبرة للطاهر ايهما كان
وما ترشش على الغاسل من غسالة الميت مما لا يمكن الاحتراز عنه
وما رش به السوق اذا ابتل به قدماه ومواطي الكلاب والطين
المسرقن وردغة الطريق ومشروعية الاستنجاء بالحجر مع انه
بمزيل حتى لو نزل المستنجي به في ماء نجسه والقول بان كل مايع قالع

يزيل النجاسة الحقيقية ومس المصحف للصبيان للتعلم ومسح الخف في
الحضر لمشقة نزعه في كل وضوء ومن ثم وجب نزعه للغسل لعدم
تكرره وأن لا يحكم على الما بالاستعمال ما دام مترددا على العضو
ولا بنجاسة الما إذا لاقى المتنجس ما لم ينفصل عنه وأنه لا يضره
التغير بالمكث والطين والطحلب وكل ما يعسر صونه عنه وإباحة المشي
والاستدبار عند سبق الحدث وإباحتهما في صلوة الخوف وإباحة
النافلة على الدابة خارج المصر بالإيما وفيه رواية عن أبي يوسف
وإباحة القعود فيها بلا عذر ووسع أبو حنيفة في العبادات كلها
فلم يقل إن مس المرأة والذكر ناقض ولم يشترط النية في الطهارة
ولا الدلك ووسع في المياه ففوضه إلى رأي المبتلى به ولم يشترط مقارنة
النية للتكبير ولم يعين من القران شيئا حتى الفاتحة عملا بقوله تعالى
فاقرأوا ما تيسر من القران والتعيين يحيث لا يجوز غيره عسر وأسقط
القران عن المأموم بل منعه منها شفقة على الإمام دفعا للتخليط عليه
كما يشاهد بالجامع الأزهر ولم يخص تكبيرة الافتتاح بلفظ وأجازها
بكل ما يفيد التعظيم وأسقط نظم القران عن المصلي فجوزه بالفارسية
تيسيرا على الخاشعين وقد روي رجوعه وأسقط فرض الطمأنينة في
الركوع والسجود تيسيرا وأسقط لزوم التفريق على الأصناف الثمانية في الزكوة
وصدقة الفطر وجوز تأخير النية في الصوم وعدم التعيين لصوم
رمضان ولم يجعل للحج إلا ركنين الوقوف وطواف الزيارة ولم
يشترط الطهارة له ولا الستر ولم يجعل السبعة كلها أركانا بل
الأكثر ولم يوجب العمرة في العمر كل ذلك للتيسير على المؤمنين ومن ذلك
الإبراد بالظهر في شدة الحر ومن ثمة لا إبراد في الجمعة لاستحباب
التبكير إليها على ما قيل ولكن ذكر الإسبيجابي أنها كالظهر في الزمانين
وترك الجماعة للمطر والجمعة بالأعذار المعروفة ولذا أسقط أبو حنيفة
عن الأعمى الجمعة والحج وإن وجد قائدا دفعا للمشقة عنه وعدم وجوب

قضا الصلوة على الحايض لتكررها بخلاف الصوم وبخلاف المستحاضة
لندوره وكذلك وسقوط القضا عن المغمى عليه إذا زاد على يوم وليلة
وعن المريض العاجز عن الإيما بالرأس كذلك على الصحيح وجواز صلوة
الفرض في السفينة قاعدا مع القدرة على القيام لخوف دوران الرأس
وكذا الصوم في السنة شهرا والحج في العمر مرة والزكوة ربع العشر
تيسيرا ولذا قلنا إنها وجبت بقدرة ميسرة حتى سقطت بهلاك
المال وأكل الميتة ومال الغير مع ضمان البدل إذا اضطر وأكل الوصي
والولي مال اليتيم بقدر أجرة عمله وجواز تقدم النية على الشروع
في الصلوة إذا لم يفصل أجنبي وتقدم النية على الصوم من الليل
وتأخرها عن طلوع الفجر إلى ما قبل نصف النهار الشرعي دفعا للمشقة
عن جنس الصائمين لأن الحايض تطهر بعده والكافر يسلم والصغير
يبلغ كذلك وإباحة التحليل من الحج بالإحصار والفوات وإباحة
أبي يوسف رعي حشيش الحرم للحاج في الموسم تيسيرا ولبس الحرير
للحكة والقتال وبيع الموصوف في الذمة كالسلم جوز على خلاف القياس
دفعا لحاجة المفاليس والاكتفاء برؤية ظاهر الصبرة والأنموذج
ومشروعية خيار الشرط للتروي دفعا للندم وخيار نقد الثمن
دفعا للمماطلة ومن هذا القبيل بيع الأمانة المسمى ببيع الوفا جوزه
مشايخ بلخ وبخارى توسعة وبيانه في شرح الكنز من باب خيار الشرط
ومن ذلك أفتى المتأخرون بالرد بخيار الغبن الفاحش إما مطلقا
أو إذا كان فيه غرور رحمة على المشتري ومنه الرد بالعيب والتحالف
والإقالة والحوالة والرهن والضمان والإبرا والقرض والشركة والصلح
والحجر والوكالة والإجارة والمزارعة والمساقاة على قولهما المفتى به
للحاجة والمضاربة والعارية والوديعة للمشقة العظيمة في أن
كل واحد لا ينتفع إلا بما هو ملكه ولا يستوفي إلا ممن عليه حقه ولا يأخذه
إلا بكماله ولا يتعاطى أموره إلا بنفسه فسهل الأمر بإباحة الانتفاع

بملك الغير بطريق الاجارة والاعارة والقرض وبالاستعانة
بالغير وكالة وابداعا وشركة ومضاربة ومساقاة وبالاستيفاء
من غير المديون حوالة وبالتوثق على الدين برهن وكفيل ولو بالنفس
وباسقاط بعض الدين صلحا او كله ابراء ولحاجة افتداء اليمين به
جوزنا الصلح عن انكار ولفقد ما شرعت الاجارة له لو جعل المنافع
اجرة عند اتحاد الجنس قلنا لا يجوز وقلنا الاجارة على منفعة غير
مقصودة من العين لا تجوز للاستغناء عنها بالعارية كما علم في اجارة
البزازية ومن التخفيف جواز العقود الجائزة لان لزومها شاق سببا [في الهامش: يكون صح]
لعدم تعاطيها ولزوم اللازمة والا لم يستقر بيع ولا غيره ووقفنا
عزل الوكيل على علمه دفعا للحرج عنه وكذا القاضي وصاحب وظيفة ومنه
اباحة النظر للطبيب والشاهد وعند الخطبة وللسيد ومنه جواز النكاح
من غير نظر لما في اشتراطه من المشقة التي لا يتحملها كثير من الناس في بناتهم
واخواتهم من نظر كل خاطب فناسب التيسير فلم يكن فيه خيار رؤية بخلاف
المبيع يصح قبل الرؤية وله الخيار لعدم المشقة ومن ثم قلنا ان الا
ايجاب في النكاح بخلاف المبيع ومن هنا وسع ابو حنيفة فجوزه
بلا ولي ومن عدم اشتراط عدالة الشهود ولم يفسده بالشروط
المفسدة ولم يخصه بلفظ النكاح والتزويج بل قال ينعقد بما يفيد
ملك العين للحال وصححه بحضور ابني العاقدين وناعسين وسكارى يذكرونه
بعد الصحو وبعبارة النساء وجوز شهادتهن فيه فانعقد بحضور رجل وامرأتين
كل ذلك دفعا لمشقة الزنا وما يترتب عليه ومن هنا قيل عجب لحنفي يزني
ومنه اباحة اربع نسوة فلم يقتصر على واحدة تيسيرا على الرجال وعلى
النساء ايضا لكثرتهن ولم يزد على اربع لما فيه من المشقة على الزوجين
في القسم وغيره ومنه مشروعية الطلاق لما في البقاء على الزوجية
عند التنافر وكذا مشروعية الخلع والافتداء والرجعة في العدة قبل
الثلاث ولم تشرع دائما لما فيه من المشقة على الزوجة ومنه وقوع الطلاق

على المولى بمضي اربعة اشهر دفعا للضرر عنها ومنه مشروعية الكفارة
في الظهار واليمين تيسيرا على المكلفين وكذا التخيير في كفارة اليمين
لتكررها بخلاف بقية الكفارات لندرة وقوعها ومشروعية
التخيير في نذر معلق بشرط لا يراد كونه بين كفارة اليمين والوفاء
بالمنذور على ما عليه الفتوى واليه رجع الامام قبل موته بسبعة
ايام ومنه مشروعية الكتابة ليتخلص العبد من دوام الرق لما فيه
من العسر ولم نبطلها بالشروط الفاسدة توسعة ومنه مشروعية
الوصية عند الموت ليتدارك الانسان ما فرط منه في حال حياته [في الهامش: وفسح صح]
له في الثلث دون ما زاد عليه دفعا لضرر الورثة حتى اجزناها بالجميع
عند عدم الوارث واوقفناها على اجازة بقية الورثة اذا كانت
لوارث وابقينا التركة على ملك الميت حكما حتى تقضى حوائجه منها
رحمة عليه ووسعنا الامر في الوصية فجوزناها بالمعدوم ولم نبطلها
بالشروط الفاسدة ومنه اسقاط الاثم عن المجتهدين في الخطأ
والتيسير عليهم بالاكتفاء بالظن ولو كلفوا الاخذ باليقين لشق
وعسر الوصول اليه ووسع ابو حنيفة في باب القضاء والشهادات
تيسيرا فصحح تولية الفاسق وقال ان فسقه لا يعزله وانما يستحقه ولم
يوجب تزكية الشهود حملا لحال المسلمين على الصلاح ولم يقبل الجرح
المجرد في الشاهد ووسع ابو يوسف في القضاء والوقف والفتوى
على قوله فيما يتعلق بهما فجوز للقاضي تلقين الشاهد وجوز كتاب القاضي الى القاضي
من غير سفر ولم يشترط فيه شيئا مما شرطه الامام وصحح الوقف على النفس
وعلى جهة تنقطع ووقف المشاع ولم يشترط التسليم الى المتولي ولا حكم
القاضي وجوز استبداله عند الحاجة اليه بلا شرط وجوزه مع الشرط
ترغيبا في الوقف وتيسيرا على المسلمين فقد بان بهذا ان هذه القاعدة
يرجع اليها غالب ابواب الفقه السبب السابع النقص فانه الصبي والمجنون [في الهامش: نوع من المشقة فناسب التخفيف فمن ذلك عدم تكليف صح]
ففوض امر اموالهما الى الولي وتربيته وحضانته الى النساء رحمة عليه

ولم يجبرن على الحضانة تيسيراً عليهن وعدم تكليف الرقيق بكثير مما وجب
على الرجال كالجماعة والجمعة والجهاد والجزية وتحمل العقل على
قول والصحيح خلافه واباحة لبس الحرير والذهب وعدم تكليف
الارقاء بكثير مما على الاحرار لكونه على النصف من الحر في الحدود والعدة
مما سيأتي في احكام العبيد وهذه فوائد مهمة نختم بها الكلام على هذه
القاعدة القاعدة الاولى المشاق على قسمين مشقة لا تنفك
عنها العبادة غالباً كمشقة البرد في الوضوء والغسل ومشقة الصوم
في شدة الحر وطول النهار ومشقة السفر التي لا انفكاك للحج
والجهاد عنها ومشقة الم الحدود ورجم الزناة وقتل الجناة وقتال
البغاة فلا اثر لها في اسقاط العبادات في كل الاوقات واما جواز
التيمم للخوف من شدة البرد للجنابة فالمراد من الخوف من الاتلاف
على نفسه او على عضو من اعضائه او من حصول مرض ولذا اشترط في
البدائع لجوازه من الجنابة ان لا يجد مكاناً يأويه ولا ثوباً يتدفى به
ولا ماء مسخناً ولا حماماً والصحيح انه لا يجوز للحدث الاصغر كما في الخانية
لعدم اعتبار ذلك الخوف في اعضاء الوضوء واما المشقة التي تنفك
عنها العبادات غالباً فعلى مراتب الاولى مشقة عظيمة فادحة كمشقة الخوف
على النفوس والاطراف ومنافع الاعضاء فهي موجبة للتخفيف ولذا
اذا لم يكن للحج طريق الا من البحر وكان الغالب عدم السلامة لم يجب
الثاني مشقة خفيفة كادنى وجع في اصبع وادنى صداع في الراس
او سوء مزاج خفيف فهذا لا اثر له ولا التفات اليه لان تحصيل
مصالح العبادات اولى من دفع مثل هذه المفسدة التي لا اثر لها
ومن هنا رد على من قال من مشايخنا ان المريض اذا نوى الصوم في رمضان
عن واجب اخر فانه يقع عما نوى ان كان مريضاً لا يضر معه الصوم
والا فيقع عن رمضان بان ما لا يضر ليس بمرخص للفطر في رمضان
وكلامنا في مريض رخص له الفطر مطلق المرض وانه لم

يضر ان كان بالزوج مانع من صحة خلوته بها بخلاف مرضها الثانية
متوسطة بين هاتين كمريض في رمضان يخاف من الصوم زيادة
المرض او بطوء البرء فيجوز له الفطر وهكذا في المرض المبيح للتيمم
واعتبروا في الحج الزاد والراحلة المناسبين للشخص حتى قال
في فتح القدير يعتبر في حق كل انسان ما يصلح معه بدنه وقالوا لا
يكتفى بالعقبة في الراحلة بل لا بد من شق محمل او راس زاملة ومن
المشكل التيمم فانهم اشترطوا في المرض المبيح له انه يخاف من الماء
على نفسه او عضوه ذهاباً او منفعة او حدوث مرض او بطوء برء
ولم يبيحوه بمطلق المرض مع ان مشقة السفر دون ذلك بكثير ولم
يوجبوا شراء الماء بزيادة فاحشة على قيمته لا اليسيرة الفائدة الثانية
تخفيفات الشرع انواع الاول تخفيف اسقاط كاسقاط العبادات
عند وجود اعذارها الثاني تخفيف تنقيص كالقصر في السفر على القول
بان الاتمام اصل واما على قولنا من ان القصر اصل والاتمام فرض بعده
فلا الا صورة الثالث تخفيف ابدال كابدال الوضوء والغسل بالتيمم
والقيام في الصلوة بالقعود او الاضطجاع والركوع والسجود بالايماء
والصيام بالاطعام الرابع تخفيف تقديم كالجمع بعرفات وتقديم
الزكوة على الحول وزكوة الفطر في رمضان وقبله على الصحيح بعد
ملك النصاب في الاول ووجود الراس بصفة المؤنة والولاية
الخامس تخفيف تاخير كالجمع بمزدلفة وتاخير رمضان للمريض والمسافر
وتاخير الصلوة عن وقتها في حق مشتغل بانقاذ غريق ونحوه السادس
تخفيف ترخيص كصلوة المستجمر مع بقية النجو وشرب الخمر للغصة السابع
تخفيف تغيير كتغيير نظم الصلوة للخوف الفائدة الثالثة المشقة
والحرج انما يعتبر في موضع لا نص فيه واما مع النص بخلافه فلا
ولذا قال ابو حنيفة ومحمد بحرمة رعي حشيش الحرم وقطعه الا الاذخر
وجوز ابو يوسف رعيه للحرج ورد عليه بما ذكرنا ذكره الزيلعي في جنايات الاحرام

وقال في باب الانجاس ان الامام يقول بتغلظ نجاسة الارواث لقوله
عليه السلام انها ركس اي نجس ولا اعتبار عنده بالبلوى في موضع
النص كما في بول الادمي فان البلوى فيه اعم انتهى وفي شرح منية
المصلي من المتاخرين من زاد في تفسير الغليظة على قول ابي حنيفة ولا
حرج في اجتنابه كما في الاختيار وفي الغليظة على قولهما ولا بلوى في
اصابته كما في الاختيار ايضاً وفي المحيط وهي زيادة حسنة يشهد لها
بعض فروع الباب والمراد بكونه ولا حرج في اجتنابه ولا بلوى في
اصابته على اختلاف العبارتين انما هو بالنسبة الى جنس المكلفين
فيقع الاتفاق على صدق القضية المشهورة وهي انما عمت بليته
خفت قضيته انتهى الفائدة الرابعة ذكر بعضهم ان الامر اذا ضاق
اتسع واذا اتسع ضاق وجمع بينهما بعضهم بقوله كلما تجاوز عن حده
انعكس الى ضده ونظيرها تين القاعدتين في التعاكس قولهم يغتفر
في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء وقولهم يغتفر في الابتدا ما لا يغتفر
في البقا وسياتي ان شاء الله ذكر فروعهما القاعدة الخامسة
الضرر يزال اصلها قوله عليه السلام لا ضرر ولا ضرار اخرجه مالك
في الموطا عن عمرو بن يحيى عن ابيه مرسلاً واخرجه الحاكم في المستدرك
والبيهقي والدارقطني من حديث ابي سعيد الخدري واخرجه ابن ماجه
من حديث ابن عباس وعبادة بن الصامت وفسره في المغرب بانه
لا يضر الرجل اخاه ابتدا ولا جزا انتهى وذكر اصحابنا في كتاب
الغصب والشفعة وغيرهما ويبتني على هذه القاعدة كثير من ابواب
الفقه فمن ذلك الرد بالعيب وجميع الخيارات والحجر بسائر انواعه على المفتي
والشفعة فانها للشريك لدفع ضرر القسمة وللجار لدفع ضرر جار
السوء يجبر بها لعلو الدار ونحوه والقصاص والحدود والكفارات
وضمان المتلفات والجبر على القسمة بشرطه ونصب الائمة والقضاة
ودفع الصائل وقتال المشركين والبغاة وفي البزازية من كتاب

الكراهية باع اغصان فرصاد والمشتري اذا ارتقى لقطعها يطلع
على عورات الجيران يؤمر بان يخبرهم وقت الارتقا ليستتروا مرة
او مرتين فان فعل والا رفع الى الحاكم ليمنعه من الارتقا انتهى
وهذه القاعدة مع التي قبلها متحدة او متداخلة ويتعلق بها
قواعد الاولى الضرورات تبيح المحظورات ومن ثمة جاز اكل الميتة عند
المخمصة واساغة اللقمة بالخمر والتلفظ بكلمة الكفر للاكراه وكذا اتلاف
المال واخذ مال الممتنع من اداء الدين بغير اذنه ودفع الصائل ولو
ادى الى قتله وزاد الشافعية على هذه القاعدة بشرط عدم
نقصانها قالوا ليخرج ما كان الميت نبياً فانه لا يحل اكله للمضطر
انتهى ولكن ذكر اصحابنا ما يفيده فانهم قالوا لو اكره على قتل
غيره بقتل لا يرخص له فان قتله اثم لان مفسدة قتل نفسه اخف من
مفسدة قتل غيره وقالوا لو دفن بلا تكفين لا ينبش عليه لان مفسدة
هتك حرمته اشد من عدم تكفينه الذي قام الستر بالتراب مقامه
وكذا قالوا لو دفن بلا غسل واهيل التراب صلى على قبره ولا يخرج الثانية
ما ابيح للضرورة يتقدر بقدرها ولذا قال في ايمان الظهيرية ان
اليمين الكاذبة لا تباح للضرورة وانما يباح التعريض انتهى يعني
لاندفاعها بالتعريض ومن فروعه المضطر لا ياكل من الميتة الا قدر
سد الرمق والطعام في دار الحرب يؤخذ على سبيل الحاجة لانه انما
ابيح للضرورة قال في الكنز وتنتفع فيها بعلف وطعام وحطب
وسلاح ودهن بلا قسمة وبعد الخروج منها لا وما فضل رد الى الغنيمة
وافتوا بالعفو عن بول السنور في الثياب دون الاواني لانه لا
ضرورة في الاواني لجريان العادة بتخميرها وفرق كثير من المشايخ
في البعر بين آبار الفلوات فيعفى عن قليله للضرورة لانه ليس لها رؤوس
حاجزة والابل تبعر حولها وبين آبار الامصار لعدم الفلوات و
الامصار وبين الصحيح والمنكسر وبين الرطب واليابس ويعفى

[illegible]

لان حرمته اعظم في نظر الشرع من مهجة المضطر صح

عن ثياب المتوضئ اذا اصابها من الماء المستعمل على رواية النجاسة
للضرورة ولا يعفى عما يصيب ثوب غيره لعدمها ودم الشهيد
طاهر في حق نفسه نجس في حق غيره لعدم الضرورة والجبيرة يجب
ان لا يستر من الصحيح الا بقدر ما لا بد منه والطبيب انما ينظر من العورة
بقدر الحاجة وفرع الشافعية عليها ان المجنون لا يجوز تزويجه
اكثر من واحدة لاندفاع الحاجة بها انتهى ولم اره لمشايخنا تذنيب يقرب
من هذه القاعدة ما جاز لعذر بطل بزواله فبطل التيمم اذا قدر على
استعمال الماء فان كان لفقد الماء بطل بالقدرة عليه وان كان
لمرض بطل ببرئه وان كان لبرد بطل بزواله وينبغي ان يخرج على هذه
القاعدة الشهادة على الشهادة اذا كان الاصل مريضا فصح بعد
الاشهاد او سافر فقدم ان يبطل الاشهاد على القول بانها
لا تجوز الا لموت الاصل او مرضه او سفره الثالثة الضرر لا يزال بالضرر
مقيدة لقولهم الضرر يزال اي لا بضرر ومن فروعها عدم وجوب
العمارة على الشريك وانما يقال للمريد انفق واحبس الى استيفاء
قيمة البناء او ما انفقه فالاول ان كان بغير اذن القاضي والثاني
ان كان باذنه وهو المعتمد وكتبنا في شرح الكنز في مسائل شتى
من كتاب القاضي ان الشريك يجبر عليها في ثلاث مسائل ولا يجبر
السيد على تزويج عبده او امته وان تضررا ولا ياكل المضطر
طعام مضطر اخر ولا شيئا من بدنه يتحمل الضرر الخاص
لاجل دفع ضرر عام وهذا مقيد لقولهم الضرر لا يزال بمثله وعليه
فروع كثيرة ومنها وجوب نقض حائط مملوك مال الى طريق العامة
على مالكها دفعا للضرر العام ومنها جواز الحجر على البالغ العاقل
الحر عند ابي حنيفة في ثلاث المفتي الماجن والطبيب الجاهل والمكاري
المفلس دفعا للضرر العام ومنها جوازه على السفيه عندهما وعليه
الفتوى لدفع الضرر العام ومنها بيع مال المديون المحبوس عندهما

ومنها جواز الرمي الى كفار تترسوا بصبيان المسلمين خ

العين ح

عنها

لقضاء

لقضاء دينه دفعا للضرر عن الغرماء وهو المعتمد ومنها التسعير عند تعدي
ارباب الطعام في بيعه بغبن فاحش ومنها بيع طعام المحتكر جبرا عليه
عند الحاجة وامتناعه من البيع دفعا للضرر العام ومنها منع اتخاذ
حانوت للطبخ بين البزازين وكذا كل ضرر عام كذا في الكافي وغيره تنبيه
اخر تتقيد القاعدة ايضا بما لو كان احدهما اعظم ضررا فان
الاشد يزال بالاخف ومن ذلك الاجبار على قضاء الدين والنفقات
الواجبة ومنها حبس الاب اذا امتنع عن الانفاق على ولده بخلاف
المديون ومنها لو غصب ساجة اي خشبة وادخلها في بنائه فان
كانت قيمة البناء اكثر تملكها صاحبها بالقيمة وان كانت قيمتها اكثر
من قيمته لم ينقطع حق المالك ومنها لو غصب ارضا فبنى فيها او غرس
فان كانت قيمة الارض اكثر قلعا وردت والا ضمن له قيمتها ومنها
لو ابتلعت دجاجة لؤلؤة ينظر الى اكثرهما قيمة فيضمن صاحب الاكثر قيمة الاقل
وعلى هذا لو ادخل فصيل غيره في داره فكبر فيها ولم يمكن اخراجه الا بهدم
الجدار وكذا لو ادخل البقر راسه في قدر من النحاس فتعذر اخراجه
هكذا ذكر اصحابنا كما ذكره الزيلعي في كتاب الغصب وفصل الشافعية
فقالوا ان كان صاحب البهيمة معها فهو مفرط بترك الحفظ فان
كانت غير ماكولة كسرت القدر وعليه ارش النقص وماكولة ففي
ذبحها وجهان وان لم يكن معها فان فرط صاحب القدر كسرت ولا
ارش والا فله الارش وينبغي ان يلحق بمسئلة البقرة ما لو سقط دينار
في محبرة غيره ولم يخرج الا بكسرها ومنها جواز دخول بيت غيره
الاسقط متاعه فيه وخاف صاحبه انه لو طلبه منه لاخفاه ومنها
مسئلة الظفر بجنس دينه ومنها جواز شق بطن الميتة لاخراج الولد
اذا كانت ترجى حياته وقد امر به ابو حنيفة فعاش الولد كما في
الملتقط قالوا بخلاف ما اذا ابتلع لؤلؤة فمات فانه لا يشق بطنه
لان حرمة الادمي اعظم من حرمة المال وسوى الشافعية بينهما في

الضمان قول الكرخي وهو مختار بعض المشايخ لا العامة جوي زاده

الفصيل ولد الناقة اذا فصل عن امه جمعه فصلان بالضم والكسر قاموس

في جواز الشق وفي تهذيب القلانسي من الحظر والاباحة وقيمة الدرة
في تركته وان لم يترك شيئا لا يجب شيء انتهى ومنها طلب صاحب
الاكثر القسمة وشريكه يتضرر فان صاحب الكثير يجاب على احد الاقوال
لان ضرره في عدم القسمة اعظم من ضرر شريكه بها من هذه القاعدة
قاعدة رابعة وهي اذا تعارض مفسدتان روعي اعظمهما ضررا بارتكاب
اخفهما قال الزيلعي في باب شروط الصلوة ثم الاصل في جنس هذه المسائل
ان من ابتلي ببليتين وهما متساويان يأخذ بايتهما شاء وان اختلفا يختار
اهونهما لان مباشرة الحرام لا تجوز الا للضرورة ولا ضرورة في حق
الزيادة مثاله رجل عليه جرح لو سجد سال جرحه وان لم يسجد لم يسل
فانه يصلي قاعدا يومي بالركوع والسجود لان ترك السجود اهون من الصلوة
مع الحدث الا ترى ان ترك السجود جائز حالة الاختيار في التطوع
على الدابة ومع الحدث لا يجوز وكذا شيخ لا يقدر على القراءة قائما و
يقدر عليه قاعدا يصلي قاعدا لانه يجوز حالة الاختيار في النفل ولا يجوز
ترك القراءة بحال ولو صلى في الفصلين قائما مع الحدث وترك
القراءة لم يجز ولو كان معه ثوبان نجاسة كل واحد منهما اكثر من قدر
الدرهم تخير ما لم يبلغ احدهما ربع الثوب لاستوائهما في المنع ولو
كان احدهما قدر الربع ودم الاخر اقل يصلي في اقلهما دما ولا يجوز
عكسه لان للربع حكم الكل ولو كان في كل واحد منهما قدر الربع او كان
في احدهما اكثر لكن لا يبلغ ثلاثة ارباعه وفي الاخر قدر الربع صلى في ايهما
شاء لاستوائهما في الحكم والافضل ان يصلي في اقلهما نجاسة ولو
كان ربع احدهما طاهرا والاخر اقل من الربع يصلي في الذي ربعه طاهر
ولا يجوز في العكس ولو ان امرأة لو صلت قائمة ينكشف من عورتها
ما يمنع جواز الصلوة ولو صلت قاعدة لا ينكشف منها شيء فانها تصلي
قاعدة لما ذكر ان ترك القيام اهون ولو كان الثوب يغطي جسدها
وربع راسها فتركت تغطية الراس لا يجوز ولو كان يغطي اقل من

من الربع

الربع لا يضر لان للربع حكم الكل وما دونه لا يعطى له حكم الكل
والستر افضل تقليلا للانكشاف انتهى ومن هذا القبيل ما ذكره في الخلاصة
انه لو كان اذا خرج للجماعة لا يقدر على القيام ولو صلى في بيته
صلى قائما يخرج اليها ويصلي قاعدا وهو الصحيح ونقل في شرح منية
المصلي تصحيحا اخر انه يصلي في بيته قائما وهو الاظهر ومن هذا النوع
لو اضطر وعنده ميتة ومال الغير فانه يأكل الميتة وعند بعض اصحابنا
من وجد طعام الغير لا يباح له الميتة وعن ابن سماعة الغصب اولى من الميتة
وبه اخذ الطحاوي وخيره الكرخي كذا في البزازية ولو اضطر المحرم وعنده
ميتة وصيد اكلها دونه على المعتمد وفي البزازية لو كان الصيد مذبوحا
فالصيد اولى وفاقا ولو اضطر وعنده صيد ومال الغير فالصيد اولى وكذا — الصيد اولى صح
من لحم انسان وعن محمد الصيد اولى من الخنزير انتهى وذكر الزيلعي اخر
كتاب الاكراه لو قال له لتلقين نفسك في النار او من الجبل او لاقتلنك
وكان الالقاء بحيث لا ينجو منه ولكن فيه نوع خفة فله الخيار ان شاء
فعل ذلك وان شاء لم يفعل وصبر حتى يقتل عند ابي حنيفة لانه ابتلي
ببليتين فيختار ما هو الاهون في زعمه وعندهما لا يصبر ولا يفعل
ذلك لان مباشرة الفعل سعي في اهلاك نفسه فيصبر تحاميا عنه



واصله ان الحريق اذا وقع في سفينة وعلم انه لو صبر فيه يحترق
ولو وقع في الماء غرق فعنده يختار ايهما شاء وعندهما يصبر
ثم اذا القى نفسه في النار فاحترق فعلى المكره القصاص بخلاف
ما اذا قال لتلقين نفسك من راس الجبل او لاقتلنك بالسيف فالقى
نفسه فمات فعند ابي حنيفة تجب الدية وهي مسألة القتل بالمثقل
انتهى ونظير القاعدة الرابعة قاعدة خامسة وهي درء المفاسد
اولى من جلب المصالح فاذا تعارض مفسدة ومصلحة قدم دفع
المفسدة غالبا لان اعتناء الشرع بالمنهيات اشد من اعتنائه
بالمأمورات ولذا قال عليه السلام اذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم

واذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وتمامه في الكشف حديثا لترك ذرة
مما نهى الله افضل من عبادة الثقلين ومن ثمة ترك الواجب دفعا
للمشقة ولم يسامح في الاقدام على المنهيات خصوصا الكبائر ومن
ذلك ما ذكره البزازي في فتاواه ومن لم يجد سترة ترك الاستنجاء
ولو على شط نهر لان النهي راجح على الامر حتى استوعب النهي الازمان
ولم يقتض الامر التكرار انتهى والمراة اذا وجب عليها الغسل ولم تجد
سترة من الرجال تؤخره والرجل اذا لم يجد سترة من الرجال لا يؤخره
ويغتسل وفي الاستنجاء اذا لم يجد سترة يتركه والفرق ان النجاسة
الحكمية اقوى والمراة بين النساء كالرجل بين الرجال كذا في شرح
العناية ومن فروع ذلك المبالغة في المضمضة والاستنشاق مسنونة
وتكره للصائم وتخليل الشعر سنة في الطهارة ويكره للمحرم وقد راعوا
المصلحة لغلبتها على المفسدة فمن ذلك الصلوة مع اختلال شرط
من شروطها من الطهارة او الستر او الاستقبال فان في كل ذلك
مفسدة لما فيه من الاخلال بجلال الله تعالى في ان لا يناجى الا على اكمل
الاحوال ومتى تعذر عليه شيء من ذلك جازت الصلوة بدونه تقديما
لمصلحة الصلوة على هذه المفسدة ومنه الكذب مفسدة محرمة ومتى
تضمن جلب مصلحة تربو عليه جاز كالكذب للاصلاح بين الناس وعلى
الزوجة لاصلاحها وهذا النوع راجع الى ارتكاب اخف المفسدتين
في الحقيقة القاعدة الخامسة الحاجة تنزل منزلة
الضرورة عامة كانت او خاصة ولهذا جوزت الاجارة على خلاف
القياس للحاجة ولهذا قلنا لا تجوز اجارة بيت بمنافع بيت لاتحاد
جنس المنفعة فلا حاجة بخلاف ما اذا اختلف ومنها ضمان الدرك
جوز على خلاف القياس ومن ذلك جواز السلم على خلاف القياس
لكونه بيع المعدوم دفعا لحاجة المفاليس ومنها جواز الاستصناع
للحاجة ودخول الحمام مع جهالة مكثه فيها وما يستعمله من مائها

وشربة السقا ومنها الافتاء بصحة بيع الوفاء حيث كثر الدين على اهل
بخارا وهكذا بمصر وقد سموه بيع الامانة والشافعية يسمونه الرهن
المعاد وهكذا سماه في الملتقط وقد ذكرناه في شرح الكنز من باب
خيار الشرط وفي القنية والبغية يجوز للمحتاج الاستقراض بالربح
انتهى القاعدة السادسة العادة محكمة واصلها قوله عليه
السلام ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن قال العلائي لم اجده
مرفوعا في شيء من كتب الحديث اصلا ولا بسند ضعيف بعد طول
البحث وكثرة الكشف والسؤال انما هو من قول عبد الله بن مسعود موقوفا
عليه اخرجه احمد في مسنده واعلم ان اعتبار العادة والعرف يرجع
اليه في الفقه في مسائل كثيرة حتى جعلوا ذلك اصلا فقالوا في
الاصول في باب ما تترك به الحقيقة بدلالة الاستعمال والعادة هكذا
ذكر فخر الاسلام فاختلف في عطف العادة على الاستعمال فقيل
هما مترادفان وقيل المراد من الاستعمال نقل اللفظ عن موضوعه
الاصلي الى معناه المجازي شرعا وغلبة استعماله فيه ومن العادة
نقله الى معناه المجازي عرفا وتمامه في الكشف الكبير وذكر الهندي
في شرح المغني العادة عبارة عما يستقر في النفوس من الامور المتكررة
المعقولة عند الطباع السليمة وهي انواع ثلاثة العرفية العامة كوضع
القدم والعرفية الخاصة كاصطلاح كل طائفة مخصوصة كالرفع للنحاة
والفرق والجمع والنقض للنظار والعرفية الشرعية كالصلوة والزكوة
والحج تركت معانيها اللغوية بمعانيها الشرعية انتهى ومما فرع على هذه
القاعدة حد الجاري الاصح انه ما يعده الناس جاريا ومنها وقوع
البعر الكثير في البئر الاصح ان الكثير ما يستكثره الناظر ومنها حد
الماء الكثير الملحق بالجاري الاصح تفويضه الى رأي المبتلى به لا التقدير
بشيء من العشر في العشر ونحوه ومنها الحيض والنفاس فلو زاد
الدم على اكثر الحيض والنفاس ترد الى ايام عادتها ومن ذلك العمل

الملتفت للصلوة مفوض الى العرف لو كان بحيث لو راه راء يظن انه خارج الصلوة ومنه تناول الثمار الساقطة وفي اجارة الظهيرية وفيما لا نص فيه من الاموال الربوية يعتبر فيه العرف في كونه كيلاً او وزنا واما المنصوص على كيله او وزنه فلا اعتبار بالعرف فيه عند ابي حنيفه ومحمد خلافاً لابي يوسف وقواه في فتح القدير من باب الربوا ولا خصوصية للربا وانما العرف غير معتبر في المنصوص عليه قال في الظهيرية من الصلوة وكان محمد بن الفضل يقول السرة الى موضع نبات الشعر من العانة ليست بعورة لتعامل العمال في الابداء عن ذلك الموضع عند الاتزار وفي النزع عند العادة الظاهرة نوع حرج وهذا ضعيف وبعيد لان التعامل بخلاف النص لا يعتبر انتهى بلفظه وفي صوم يوم الشك فلا يكره لمن له عادة وكذا صوم يومين قبله والمذهب عدم كراهة صومه بنية النفل مطلقا ومنه قبول الهدية للقاضي ممن له عادة بالاهداء له قبل توليته بشرط ان لا يزيد على العادة فان زاد عليها رد الزائد والاكل من الطعام المقدم ضيافة بلا صريح الاذن ومنه الفاظ الواقفين تبتني على عرفهم كما في فتح القدير وكذا لفظ الناذر والموصي والحالف وكذا الاقارير تبتني عليه الا فيما نذكره وسياتي مسائل الايمان وتتعلق بهذه القاعدة مباحث الاول بماذا تثبت العادة وفي ذلك فروع الاول العادة في باب الحيض اختلف فيها فعند ابي حنيفة ومحمد لا تثبت الا بمرتين وعند ابي يوسف تثبت بمرة واحدة قالوا وعليه الفتوى وهل الخلاف في الاصلية او في الجعلية او فيهما مستوفى في الحلا وغيرها الثاني في تعليم الكلب الصائد بترك اكله للصيد بان يصير الترك عادة له وذلك بتركه للاكل ثلث مرات الثالث لم ار بماذا تثبت العادة بالاهداء للقاضي المقتضية للقبول المبحث الثاني انما تعتبر العادة اذا اطردت او غلبت ولذا قالوا في البيع لو باع بدراهم او دنانير وكانا في بلد اختلفت فيها النقود مع الاختلاف في المالية والرواج

انصرف البيع الى الاغلب قال في الهداية لانه هو المتعارف فينصرف المطلق اليه ومنها لو باع التاجر في السوق شيئا بثمن ولم يصرحا بحلول ولا تاجيل وكان المتعارف فيما بينهم ان البائع ياخذ كل جمعة قدراً معلوما انصرف اليه بلا بيان قالوا لان المعروف كالمشروط ولكن اذا باعه المشتري تولية ولم يبين التقسيط للمشتري هل يكون للمشتري الخيار فمنهم من اثبته والجمهور على انه يبيعه مرابحة بلا بيان لكونه حالاً بالعقد ذكره الزيلعي في التولية ومنها في استيجار الكاتب قالوا الحبر عليه والخياط قالوا الخيط والابرة عليه عملاً بالعرف وينبغي ان يكون الكحل على الكحال للعرف ومن هذا القبيل طعام العبد فانه على المستاجر بخلاف علف الدابة فانه على الموجر حتى لو شرط على المستاجر فسدت كما في البزازية بخلاف استيجار الظئر بطعامها وكسوتها فانه جائز وان كان مجهولاً للعرف وتفرع على ان علف الدابة على مالكها دون المستاجر فان المستاجر لو تركها بلا علف حتى ماتت جوعا لم يضمن كما في البزازية ومنها ما في القنية بعث شمعاً في شهر رمضان الى مسجد واحترق ونفي منه ثلثاه او دونه ليس للامام ولا للموذن ان ياخذه بغير اذن الدافع ولو كان العرف في ذلك الموضع ان الامام والموذن ياخذه من غير صريح الاذن في ذلك كله كان له ذلك انتهى ومنها البطالة في المدارس كايام الاعياد ويوم عاشوراء وشهر رمضان في درس الفقه لم ارها صريحة في كلامهم والمسئلة على وجهين فان كانت مشروطة لم يسقط من المعلوم شيء والا فينبغي ان يلحق ببطالة القاضي وقد اختلفوا في اخذ القاضي ما رتب له في بيت المال في يوم بطالته فقال في المحيط انه ياخذ يوم البطالة لانه يستريح لليوم الثاني وقيل لا ياخذ انتهى وفي المنية القاضي يستحق الكفاية من بيت المال في يوم البطالة في الاصح واختاره في منظومة ابن وهبان وقال انه الاظهر فينبغي ان يكون كذلك في المدارس لان يوم البطالة للاستراحة وفي الحقيقة تكون

للمطالعة والتحرير عند ذوي الهمة ولكن تعارف الفقهاء في زماننا
بطالة طويلة ادت الى ان صار الغالب البطالة وايام التدريس
قليلة وبعض المدرسين تقدم في اخذ المعلوم على غيره محتجاً بان
المدرس من الشعائر مستدلاً بما في الحاوي القدسي مع ان ما في الحاوي
انما هو في المدرس للمدرسة لا في كل مدرس فخرج مدرس المسجد كما
هو في مصر والفرق بينهما ان المدرسة تعطل اذا غاب المدرس بحيث
اصلا بخلاف المسجد فانه لا يتعطل لغيبة المدرس فائدة نقل في القنية
ان الامام للمسجد يسامح في شهر اسبوعاً للاستراحة او لزيارة اهله
وعبارته في باب الامامة امام يترك الامامة لزيارة اقربائه في
الرساتيق اسبوعاً او نحوه او لمصيبة او لاستراحة لا بأس به
ومثله عفو في العادة والشرع انتهى ومنها المدارس الموقوفة
على درس الحديث ولا يعلم مراد الواقف فيها هل يدرس فيها علم
الحديث الذي هو معرفة المصطلح كمختصر ابن الصلاح او يقرأ متن
كالبخاري ومسلم ونحوهما ويتكلم على ما في الحديث من فقه او غريب ولغة
مشكل واختلاف كما هو عرف الناس الآن قال الجلال السيوطي
وهو شرط المدرسة الشيخونية كما رأيته في شرط واقفها قال وقد سأل
شيخ الاسلام ابن حجر شيخه الحافظ ابا الفضل العراقي عن ذلك فاجاب
بان الظاهر اتباع شروط الواقفين فانهم يختلفون في الشروط
وكذلك اصطلاح كل بلد فان اهل الشام يلقون دروس الحديث
كالسماع ويتكلم المدرس في بعض الاوقات بخلاف المصريين فان
العادة جرت بينهم في هذه الاعصار بالجمع بين الامرين بحسب ما يقرأ
فيهما من الحديث فصل في تعارض العرف مع الشرع فاذا تعارضا
قدم عرف الاستعمال خصوصاً في الايمان فاذا حلف لا يجلس على
الفراش او على البساط او لا يستضيء بالسراج لم يحنث بجلوسه على
الارض ولا بالاستضاءة بالشمس وان سماها الله تعالى فراشاً وسمى الشمس سراجاً

ليس في عبارته انه يسامح بذلك في كل شهر كما ترى ولا فيها ما يدل على ذلك اصلاً جوي زاده رحمه

ولو حلف لا يأكل لحماً لم يحنث بأكل لحم السمك وان سماه الله تعالى لحماً
في القرآن ولو حلف لا يركب دابة فركب كافراً لم يحنث ولو سماه الله
تعالى دابة ولو حلف لا يجلس تحت سقف فجلس تحت السماء لم يحنث وان
سماه الله تعالى سقفاً الا في مسائل فيقدم الشرع على العرف الاولى
لو حلف لا يصلي لم يحنث بصلوة الجنازة كما في عامة الكتب الثانية
لو حلف لا يصوم لم يحنث بمطلق الامساك وانما يحنث بصوم
ساعة بعد الفجر بنية من اهله الثالثة حلف لا ينكح فلانة حنث بالعقد
لانه النكاح شرعاً لا بالوطي كما في كشف الاسرار بخلاف لا ينكح زوجته
فانه للوطي الرابعة لو قال لها ان رأيت الهلال فانت طالق فعلمت
من غير رؤية ينبغي ان يقع لكون الشارع استعمل الرؤية فيه بمعنى
العلم في قوله عليه السلام صوموا لرؤيته فلو كان الشرع يقتضي
الخصوص واللفظ يقتضي العموم اعتبرنا خصوص الشرع قالوا لو
اوصى لاقاربه لا يدخل الوارث اعتباراً لخصوص الشرع ولا يدخل
الوالدان والولد للعرف وهنا فرعان مخرجان لم ارهما الآن صريحاً
احدهما حلف لا يأكل لحماً لم يحنث بأكل الميتة الثاني حلف لا يطأ
لم يحنث بالوطي في الدبر واما لو حلف لا يشرب ماء فشرب ماء متغيراً
بغيره فالعبرة للغالب كما صرحوا به في الرضاع فصل في تعارض العرف
مع اللغة صرح الزيلعي وغيره بان الايمان مبنية على العرف لا على الحقائق
اللغوية وعليها فروع منها لو حلف لا يأكل الخبز حنث بما يعتاده
اهل بلده ففي القاهرة لا يحنث الا بخبز البر وفي طبرستان ينصرف
الى خبز الارز وفي زبيد الى خبز الذرة والدخن ولو اكل الحالف
خلاف ما عندهم من الخبز لم يحنث ولا يحنث بأكل القطايف الا بنية
ومنها الشواء والطبيخ على اللحم فلا يحنث بالباذنجان ولا بالارز المطبوخ
بالسمن بخلاف المطبوخ بالدهن ولا بقلية يابسة ومنها الرأس
ما يباع في مصره فلا يحنث الا برأس الغنم ومنها حلف لا يدخل بيتاً

والجزر المشوي فلا يحنث بالمزورة في الطبيخ صح

فدخل بيعة او كنيسة او بيت نار او الكعبة لم يحنث خرج
عن بناء الايمان على العرف مسائل الاولى حلف لا ياكل لحما حنث باكل
لحم الخنزير والادمي على ما في الكنز ولكن الفتوى على خلافه وجواب
الزيلعي بانه عرف عملي فلا يصلح مقيدا بخلاف اللفظي فقد رده في فتح
القدير بقولهم في الاصول الحقيقة تترك بدلالة العادة اذ ليست العادة
الا عرفا عمليا انتهى الثانية حلف لا يركب حيوانا يحنث بالركوب على الانسان
تناول اللفظ والعرف العملي هو انه لا يركب عادة لا يصلح مقيدا ذكره
الزيلعي بخلاف لا يركب دابة كما قدمناه وقد استمر على ما مهده وقد علمت
رده لكن لم يجب ابن الهمام عن هذا الفرع الثالثة حلف لا يهدم بيتا حنث
بهدم العنكبوت بخلاف لا يدخل بيتا وفرق الزيلعي بينهما بامكان
العمل بالحقيقة في الهدم بخلاف الدخول ولو صح هذا المسلك لم يصح
بناء الايمان على العرف الا عند تعذر العمل بالحقيقة اللغوية الرابعة
حلف لا ياكل لحما حنث باكل الكبد والكرش على ما في الكنز مع انه لا يسمى
لحما عرفا ولذا قال في المحيط انه انما يحنث على عادة اهل الكوفة واما في
عرفنا فلا يحنث لانه لا يعد لحما انتهى وهو حسن جدا ومن هذا وامثاله
علم ان العجمي يعتبر عرفه قطعا ومنها قال الزيلعي في قول الكنز والواقف
على السطح داخل ان المختار انه لا يحنث في العجم لانه لا يسمى داخلا عندهم
المبحث الثالث العادة المطردة هل تنزل منزلة الشرط قال في اجارة
الظهيرية والمعروف عرفا كالمشروط شرطا انتهى وقالوا في الاجارات
لو دفع ثوبا الى خياط ليخيطه له او الى صباغ ليصبغه له ولم يعين له
اجرا ثم اختلفا في الاجر وعدمه وقد جرت عادته بالعمل بالاجرة هل
تنزل منزلة شرط الاجرة فيه اختلاف قال الامام الاعظم لا اجر له وقال
ابو يوسف ان كان الصانع حريفا له اي معاملا له فله الاجر والا فلا وقال
محمد ان كان الصانع معروفا بهذه الصنعة بالاجر وقيام حاله بها كان
القول قوله والا فلا اعتبارا للظاهر المعتاد وقال الزيلعي والفتوى

على قول محمد انتهى ولا خصوصية لصانع بل كل صانع نصب نفسه للعمل
باجر فان السكوت كالاشتراط ومن هذا القبيل نزول الخان والحمام
والدلال كما في البزازية ومن هذا القبيل المعد للاستغلال كما في الملتقط
وكذا قالوا المعروف كالمشروط فعلى المفتى به صارت عادته كالمشروط
صريحا وهنا مسئلتان لم ارهما الآن يمكن تخريجهما على ان المعروف
كالمشروط وفي البزازية المشروط عرفا كالمشروط شرعا ومنها لو جرت
عادة المقترض برد ازيد مما اقترض هل يحرم اقراضه تنزيلا لعادته
منزلة الشرط ومنها لو بارز كافر مسلما واطردت العادة بالامان
للكافر هل يكون بمنزلة اشتراط الامان له فيحرم على المسلمين اعانة المسلم
عليه وحين تاليف هذا المحل ورد علي سؤال فيمن اجر مطبخا ليطبخ السكر
وفيه فخار اذن للمستاجر في استعماله فتلف ذلك وقد جرى
العرف في المطابخ بضمانها على المستاجر فاجبت بان المعروف كالمشروط
فصار كانه صرح بضمانها عليه والعارية اذا شرط فيها الضمان على المستعير
تصير مضمونة عندنا في رواية ذكره الزيلعي في العارية وجزم به في
الجوهرة ولم يقل في رواية لكن نقل بعده في البزازية عن الينابيع ثم
قال الوديعة والعين الموجرة فلا يضمنان بحال انتهى ولكن في البزازية
قال اعرني هذا على انه ان ضاع فانا ضامن له فاعار فضاع لم يضمن
انتهى ومما تفرع على ان المعروف كالمشروط لو جهز الاب ابنته
جهازا ودفعه لها ثم ادعى انه عارية ولا بينة فيه اختلاف والمختار
للفتوى انه ان كان العرف مستمرا ان الاب يدفع ذلك الجهاز ملكا
لا عارية لم يقبل قوله وان كان مشتركا فالقول للاب كذا في شرح
منظومة ابن وهبان وقال قاضي خان وعندي ان الاب ان كان
من كرام الناس واشرافهم لم يقبل قوله وان كان من اوساط الناس
كان القول قوله انتهى وفي الكبرى للخاصي ان القول للزوج
بعد موتها وعلى الاب للبنت لان الظاهر شاهد للزوج كمن دفع ثوبا

الى قصار ليقصره ولم يذكر الاجر فانه يحمل على الاجارة بشهادة
الظاهر انتهى وعلى كل قول فالمنظور اليه العرف فالقول المقتضي
نظر الى عرف بلدهما وقاضي خان نظر الى حال الاب في العرف وملك
الكبرى نظر الى مطلق العرف من ان الاب انما يجهز ملكا وفي الملتقط
من البيوع وعن ابي القاسم الصفار الاشياء على الظاهر ما جرت به
العادة فان كان الغالب الحلال في الاسواق لا يجب السؤال
وان كان الغالب الحرام في وقت او كان الرجل ياخذ المال من حيث
وجده ولا يتامل في الحرام والحلال فالسؤال عنه حسن انتهى ومنه
ايضا ان دخول البردعة والاكاف في بيع الحمار مبني على العرف
وفيه ايضا ان حمل الاجير الاحمال الى داخل البيت مبني على التعارف
ذكره في الاجارات وفي اجارات منية المفتي دفع غلامه الى حائك
مدة معلومة ليتعلم النسج ولم يشترط الاجر على احد فلما علم العمل طلب
الاستاد الاجر من المولى والمولى من الاستاد ينظر الى عرف اهل
تلك البلدة في ذلك العمل فان كان العرف يشهد للاستاد يحكم باجر
مثل تعليم ذلك العمل على المولى وان كان يشهد للمولى فباجر مثل الغلام
على الاستاد وكذلك لو دفع ابنه انتهى ومما بنوه على العرف ان
اكثر اهل السوق اذا استاجر واجارتا وكره الباقون فان الاجرة
توخذ من الكل وكذا في منافع القرية وتمامه في منية المفتي وفيها دفع
غزلا الى حائك لينسجه بالنصف جوز مشايخ بخارا وابو الليث وغيره
للعرف انتهى البحث التاسع العرف الذي تحمل عليه الالفاظ انما هو
المقارن السابق دون المتاخر ولذا يقولون لا عبرة بالعرف الطارئ
فلذا اعتبر العرف في المعاملات ولم يعتبر في التعليق فيبقى على عمومه ولا
يخصصه العرف وفي اخر المبسوط اذا اراد الرجل ان يغيب فحلفته
امراته فقال كل جارية اشتريتها فهي حرة وهو يعني كل سفينة جارية
عملت نيته ولا يقع عليه العتق قال الله تعالى وله الجوار المنشآت

في البحر كالاعلام والمراد السفن فاذا نوى عملت نيته لانها ظالمة
في هذا الاستحلاف ونية المظلوم فيما يحلف عليه معتبرة وان حلفته
بطلاق كل امراة اتزوجها عليك فليقل كل امراة اتزوجها
عليك فهي طالق وهو ينوي بذلك كل امراة اتزوجها على رقبتك
فتعمل نيته لانه نوى حقيقة كلامه انتهى واما الاقرار فهو اخبار عن وجوب
سابق وربما يقدم الوجوب على العرف الغالب فلذا لو اقر بدراهم
ثم فسرها انها زيوف او نبهرجة يصدق ان وصل وان اقر بالف
من ثمن متاع او قرض لم يصدق عند الامام اذا قال هي زيوف
وصل او فصل وصدقاه ان وصل وان اقر بالف غصبا او وديعة
ثم قال هي زيوف صدق مطلقا وكذا الدعوى لا تنزل على العادة
لان الدعوى والاقرار اخبار بما تقدم فلا يقيده العرف المتاخر
بخلاف العقد فانه باشره للحال فقيده العرف قال في البزازية من
الدعوى معزيا الى اللامشي اذا كانت النقود في البلد مختلفة احدها
اروج لا تصح الدعوى ما لم يبين وكذا لو اقر بعشرة دنانير حمر وفي
البلد نقود مختلفة حمر لا يصح بلا بيان بخلاف البيع فانه يصرف
الى الاروج انتهى وقد اوسعنا الكلام في ذلك في شرح الكنز من
البيع ويمكن ان يخرج عليها مسئلتان احديهما مسئلة البطالة في
المدارس فاذا استمر عرف بها في اشهر مخصوصة حمل عليها ما وقف
بعدها لا ما وقف قبلها الثانية اذا شرط الواقف النظر للحاكم
وكان الحاكم اذ ذاك شافعيا ثم صار الان حنفيا لا قاضي غيره
الاشتباه هل يكون النظر له لانه الحاكم او لا لانه متاخر فلا يحمل المتقدم
عليه بمقتضى القاعدة الثانية وكذا قالوا في الايمان لو حلفه
والي بلدة ليعلمنه بكل داعر دخل البلدة بطلت اليمين بعزل الوالي
فلا يحنث اذا لم يعلم الوالي الثاني ولم ار الان حكم ما اذا حلف
متى راى منكرا رفعه الى القاضي هل تتعين القاضي حالة اليمين ومن بعده

هذا النوع لو وقف بلدا على الحرم الشريف وشرط النظر للقاضي
هل ينصرف الى القاضي الحرم او قاضي البلدة الموقوفة او
قاضي بلد الواقف ينبغي ان يتخرج من مسئلة ما لو كان اليتيم في بلد
وماله في بلد اخر فهل النظر عليه لقاضي بلد اليتيم او كان لقاضي بلد
ماله صرحوا بالاول فينبغي ان يكون النظر لقاضي الحرم ويمكن ان
ان يقال ان الارجح كون النظر لقاضي البلد الموقوفة لانه
اعرف بمصالحها فالظاهر ان الواقف قصده وبه يحصل المصلحة
وقد اختلفوا فيما اذا كان العقار لا في ولاية القاضي وتنازعا فيه
عند قاض اخر فمنهم من لم يصحح قضاءه ومنهم من نظر الى التداعي
والترافع واختلف التصحيح في هذه المسئلة هل المعتبر
في بناء الاحكام العرف العام او مطلق العرف ولو كان خاصا
المذهب الاول قال في البزازية معزيا الى الامام البخاري الذي
ختم به الفقه الحكم العام لا يثبت بالعرف الخاص وقيل يثبت
انتهى وتفرع على ذلك لو استقرض الفا واستاجر المقرض
لحفظ مرآة او ملعقة كل شهر بعشرة وقيمتها لا تزيد على الاجر
ففيها ثلاثة اقوال صحة الاجارة بلا كراهة اعتبارا لعرف
خواص بخارى والصحة للاختلاف والفساد لان صحة الاجارة
بالتعارف العام ولم يوجد وقد افتى الاكابر بفسادها وفي الفقه
من باب استيجار المستقرض المقرض التعارف الذي تثبت به
الاحكام لا يثبت بتعارف اهل بلدة واحدة عند البعض وعند
البعض ان كان يثبت لكن احدثه بعض اهل بخارى فلم يكن
متعارفا مطلقا كيف وان هذا الشيء لم يعرفه عامتهم بل يعرفه
خواصهم فلا يثبت التعارف بهذا القدر قال رضي الله عنه
وهو الصواب انتهى وذكر فيها من كتاب الكراهية قبيل التحري
لو تواضع اهل بلدة على زيادة في سنجاتهم التي يوزن بها

والحق لا شبهة فيه والفرق
بينه وبين مسئلة التقيم ظاهر
لذوي الطبع السليم
خالوزاده

مع الكراهة صح

الدراهم والابريسم على مخالفة ساير البلدان ليس لهم ذلك انتهى
وفي اجارة البزازية وفي اجارة الاصل استاجره ليحمل طعامه بقفيز
منه فالاجارة فاسدة ويجب اجر المثل لا يتجاوز به المسمى وكذا لو دفع
الى حايك غزلا على ان ينسجه بالثلث ومشايخ بلخ وخوارزم افتوا
بجواز اجارة الحايك للعرف وبه افتى ابو علي النسفي ايضا والفتوى
على جواب الكتاب لا الطحان لانه منصوص عليه فيلزم ابطال النص انتهى
وفيها من البيع الفاسد في الكلام على بيع الوفاء في القول السادس
من انه صحيح قال لحاجة الناس فرارا من الربوا فبلخ اعتادوا الدين
والاجارة وهي لا تصح في الكرم وبخارا اعتادوا الاجارة الطويلة
ولا تمكن في الاشجار فاضطروا الى بيعها وفاء وما ضاق على الناس امرا
لا اتسع حكمه انتهى فالحاصل ان المذهب عدم اعتبار العرف الخاص
ولكن افتى كثير من المشايخ باعتباره فاقول على اعتباره ينبغي ان يفتى
بان ما يقع في بعض اسواق القاهرة من خلو الحوانيت لازم ويصير الخلو
في الحانوت حقا له فلا يملك صاحب الحانوت اخراجه منها ولا اجارتها
لغيره ولو كانت وقفا وقد وقع في حوانيت الجملون بالغورية ان
السلطان الغوري لما بناها اسكنها للتجار بالخلو وجعل لكل حانوت
قدرا اخذه منهم وكتب ذلك بمكتوب الوقف وكذا اقول على اعتبار
العرف الخاص قد تعارف الفقهاء بالقاهرة النزول عن الوظايف
بمال يعطى لصاحبها وتعارفوا ذلك فينبغي الجواز وانه لو نزل له
وقبض منه المبلغ ثم اراد الرجوع عليه لا يملك ذلك ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم وقد اعتبروا عرف القاهرة في مسائل منها
ما في فتح القدير من دخول السلم في البيت المبيع بالقاهرة دون غيرها
لان بيوتهم طبقات لا ينتفع بها الا به وقد تمت القاعدة الكلية
وهي ست الاولى لا ثواب الا بالنية الثانية الامور بمقاصدها الثالثة
اليقين لا يزول بالشك الرابعة المشقة تجلب التيسير الخامسة الضرر

تزال آل دسة العادة محكمة والآن نشرع في النوع الثاني من
القواعد في قواعد كلية يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية
الأولى الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد ودليلها الإجماع وقد حكم أبو بكر
رضي الله عنه في مسائل وخالفه عمر فيها ولم ينقض حكمه وعلته أنه
ليس الاجتهاد الثاني بأقوى من الأول وأنه يؤدي إلى أن لا يستقر
حكم وفيه مشقة شديدة وهذا أولى من قوله في الهداية لأن الاجتهاد
الثاني كالاجتهاد الأول وقد ترجح الأول باتصال القضاء به فلا
فلا ينقض بما هو دونه انتهى لأنه يمكن بأن الثاني كالأول ولا حاجة إلى
ترجيح الأول لغير السبق مع ما أورده في العناية على قوله إن
الأول ترجح باتصال القضاء بأنه ترجيح للأصل بفرعه لأن الأصل
في القضاء أي المجتهد فكيف يترجح بالقضاء وإن أجاب عنه بأن الفرع
يرجح أصله من حيث بقاؤه لا من حيث إنه منه فإن الشيئين إذا تساويا
في القوة وكان لأحدهما فرع فإنه يترجح على ما لا فرع له إلى آخره
ومن فروع ذلك لو تغير اجتهاده في القبلة عمل بالثاني حتى لو صلى
أربع ركعات لأربع جهات بالاجتهاد فلا قضاء وإنما اختلفوا فيما لو
صلى ركعة بالتحري إلى جهة ثم تغير إلى أخرى ثم عاد إلى الأول وقد
بيناه في الشرح وذكر فيها اختلافا في الخلاصة منهم من قال لا يستقبل
ومنهم من قال يستقبل انتهى ومنها لو حكم القاضي برد شهادة الفاسق
ثم تاب فأعادها لم تقبل وعلله بعضهم بأن قبول شهادته بعد التوبة
تتضمن نقض الاجتهاد بالاجتهاد وأصله كما في الخلاصة من ردت شهادته
لعلة ثم زالت ثم أعادها في تلك الحادثة لم تقبل إلا في أربعة الصبي
والعبد والكافر والأعمى انتهى ومنها لو كان لرجل ثوبان أحدهما نجس
فتحرى وصلى بأحدهما ثم وقع تحريه على طهارة الآخر لم تعتبر الثاني
وعلى هذا مسألة في الشهادات شهدت طائفة بقتله يوم النحر بمكة وأخرى
بموته بالكوفة لغتا فإن قضى بأحدهما قبل حضور الأخرى لم تعتبر

الثانية لاتصال القضاء بها ومقتضى الأول أنه لو تحرى وظن طهارة
أحد الإناءين فاستعمله وترك الآخر ثم تغير ظنه لا يعمل بالثاني بل يتيمم
ولكن هذا مبني على جواز التحري في الإناءين وفي شرح المجمع وقبل
التيمم لو كانا إناءين يريقهما ويتيمم اتفاقا انتهى ومنها لو حكم الحاكم
بشيء ثم تغير اجتهاده لا ينقض الأول ويحكم في المستقبل بما رآه ثانيا
ومنها حكم القاضي في المسائل الاجتهادية لا ينقض وهو معنى قول أصحابنا
في كتاب القضاء وإذا رفع إليه حكم حاكم أمضاه إن لم يخالف الكتاب
والسنة والإجماع وقد بينا شروط القضاء ومعنى الإمضاء في الشرح
وكتبنا المسائل المستثناة في النوع الثاني ثم اعلم أن بعضهم استثنى
من هذه القاعدة أعني الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد مستثنيين أحدهما نقض
القسمة إذا ظهر فيها غبن فاحش فإنها وقعت باجتهاد فكيف ينقض بمثله
والجواب أن نقضها لفوات شرطها في الابتداء وهو المعادلة فظهر أنها
لم تكن صحيحة من الابتداء فهو كما لو ظهر خطأ القاضي بفوات شرط فإنه ينقض
قضاؤه الثانية إذا رأى الإمام شيئا ثم مات أو عزل فللثاني
تغييره حيث كان من الأمور العامة والجواب أن هذا حكم يدور مع المصلحة
فإذا رآها الثاني وجب اتباعها الأول كثر في زماننا
وقيل إن الموثقين يكتبون عقب الواقعة عند القاضي من بيع ونكاح
وإجارة ووقف وإقرار حكم بموجبه فهل يمنع النقض لو رفع إلى آخر
فأجبت مرارا بأنه إن كان في حادثة خاصة ودعوى صحيحة من خصم
على خصم منعه وإلا فلا يكون حكما صحيحا تمسكا بما ذكره العمادي في
فصوله وتبعه في جامع الفصولين والكردري في فتاوى البزازية
والعلامة قاسم في فتاواه من أن شرط نفاذ القضاء في المجتهدات
أن يكون في حادثة ودعوى فإن فات هذا الشرط كان فتوى لا حكما
وزاد العلامة قاسم أن الإجماع عليه وقال لو قضى شافعي بموجب بيع
عقار لا يكون قضاء بأنه لا شفعة للجار ولو كان القاضي حنفيا لا يكون

قضاً بان الشفعة للجار الى اخر ما ذكره من الفروع ومشى عليه ابن الغرس
واوضحه بامثلة الثاني لو قال الموثق وحكم بموجبه حكماً صحيحاً مستوفياً
شرايطه الشرعية فهل يكتفي به فاجيب مراراً بانه لا يكتفي به ولا بد من بيان
تلك الحادثة والدعوى وكيفية الحكم لما في الملتقط من كتاب الشهادات
ولو كتب في السجل ثبت عندي بما تثبت الحوادث الحكمية انه كذا لا يصح
ما لم يبين الامر على التفصيل ثم قال وحكي انه لما استقضى قاضي عتبة
بنجارا كان يكتب الامام الحلواني في محاضرهم لا فادروا عليه اجوبته
في سجلات كتبت بتلك النسخة بعينها نعم فقال انكم لا تفسرون الشهادة
وقبلك القاضي علي السعدي وقبله شيخنا ابو علي النسفي وكان لا يخفى عليهما فاما
انت وامثالك لا تهتدي بالوقوف على حقيقة ذلك فلا بد من التفسير وعن
السيد الامام ابي شجاع قال كنا نتساهل في ذلك كمشايخنا حتى طالبتهم
بتفسير الشهادة فلم يأتوا بها صحيحة فتحقق عندي ان الصواب هو الاستفسار
انتهى وفي الخلاصة من كتاب المحاضر والسجلات الاصل في المحاضر والسجلات
ان يبالغ في الذكر والبيان بالتصريح ولا يكتفي بالاجمال حتى قيل لا يكتفي
في المحضر ان يكتب حضر فلان واحضر معه فلان فادعى هذا الذي
حضر عليه ولكن يكتب هذا الذي حضر على هذا الذي احضره الى ان قال
وكذا لا يكتفي بذكر قوله فشهد كل واحد منهم بعد الاستشهاد ما لم يذكر عقب
دعوى المدعي هذا الى ان قال ويكتب في السجل حكم القاضي ولفظ الشهادة
بتمامها ولا يكتفي بما يكتب ثبت عندي على الوجه الذي تثبت الحوادث
الحكمية الى اخره وحكى فيها واقعة الحلواني مع قاضي عتبة الى ان قال
والمختار في هذا الباب ان يكتفي في السجلات دون المحاضر لان
السجل لا يرد من مصر اخر فلا يكون في التدارك حرج انتهى الثالث
انه لا فرق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب باعتبار الاستواء في الشرط
السابق فان وقع التنازع بين خصمين في الصحة كان الحكم بها
صحيحاً وان لم يقع تنازع بينهما فيها فلا وكذا الحكم بالموجب انه

وقع تنازع في موجب خاص من مواجب ذلك الشيء الثابت عند
القاضي ووقعت الدعوى بشروطها كان حكماً بذلك الموجب فقط
دون غيره والا فلا فاذا اقر بوقف عقاره عند القاضي وشرط
فيه شروطاً وثبت ملكه لما وقفه وسلمه الى ناظر ثم تنازعا عند
قاض حنفي وحكم بصحة الوقف ولزومه وموجبه لا يكون حكماً بالشروط
فلو وقع التنازع في شيء من الشروط عند مخالف كان له ان يحكم بمقتضى
مذهبه ولا يمنعه حكم الحنفي السابق اذ لم يحكم بمعاني الشروط انما
حكم باصل الوقف وما تضمنه من صحة الشروط فليس للشافعي الحكم
بابطاله باعتبار اشتراط الغلة او النظر والاستبدال الرابع بيناه في
الشرح حكم ما اذا حكم بقول ضعيف في مذهبه او برواية مرجوع عنها وما
اذا خالف مذهبه عمداً او ناسياً الخامس مما لا ينفذ القضاء به ما اذا
قضى بشيء مخالف للاجماع وان كان فيه خلاف لغيرهم فقد صرح في البحر
ان الاجماع انعقد على عدم العمل بمذهب مخالف للاربعة لانضباط
مذاهبهم وانتشارها وكثرة اتباعهم السادس القضاء بخلاف شرط
الواقف كالقضاء بخلاف النص لا ينعقد لقول العلماء شرط الواقف
كنص الشارع صرح به في شرح المجمع للمصنف وابن الملك وصرح السبكي
في فتاواه بان ما خالف شرط الواقف فهو مخالف للنص وهو حكم
لا دليل عليه سواء كان نصه في الوقف نصاً او ظاهراً انتهى ويدل
عليه قول اصحابنا كما في الهداية ان الحكم اذا كان لا دليل عليه لم ينفذ
ويدل عليه ايضاً ما في الذخيرة والولوالجية وغيرهما من ان القاضي اذا
قرر فراشاً للمسجد بغير شرط الواقف لم يحل له ولا للفراش تناول
المعلوم انتهى وبهذا علم حرمة احداث الوظايف واحداث المرتبات
بالاولى وان فعل القاضي ان وافق الشرع نفذ والا رد عليه والله اعلم

القاعدة الثانية

اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام
وبمعناها ما اذا اجتمع محرم ومبيح الاغلب المحرم والعبارة الاولى

وهو ظاهر وما خالف الائمة
الاربعة مخالف للاجماع صح

لفظ الحديث أورده جماعة ما اجتمع الحلال والحرام إلا غلب
الحرام الحلال قال العراقي لا أصل له وضعّفه البيهقي وأخرجه عبد
الرزاق موقوفاً على ابن مسعود وذكره الزيلعي شارح الكنز
في كتاب الصيد مرفوعاً فمن فروعها ما إذا تعارض دليلان أحدهما
يقتضي التحريم والآخر الإباحة قدّم التحريم وعلّله الأصوليون بتقليل
النسخ لأنه لو قدّم المبيح لزم تكرار النسخ لأن الأصل في الأشياء
الإباحة فإذا جعل المبيح متأخراً كان المحرّم ناسخاً للإباحة الأصلية
ثم يصير منسوخاً بالمبيح ولو جعل المحرّم متأخراً لكان ناسخاً للمبيح وهو
لم ينسخ شيئاً لكونه على وفق الأصل وفي التحرير يقدّم المحرّم تقليلاً للنسخ
أو احتياطاً وقد أوضحناه في شرح المنار في باب التعارض ومن ثمه
قال عثمان رضي الله عنه لما سئل عن الجمع بين الأختين بملك اليمين
أحلّتهما آية وحرّمتهما آية فالتحريم أحبّ إلينا وذكر بعضهم أن
من هذا النوع حديث لك من الحائض ما فوق الإزار وحديث اصنعوا
كل شيء إلا النكاح فإن الأول يقتضي تحريم ما بين السرة والركبة
والثاني يقتضي إباحة ما عدا الوطء فرجّح احتياطاً وهو قول أبي حنيفة
وأبي يوسف ومالك والشافعي وخصّ محمد شعار الدم وبه قال أحمد
عملاً بالثاني ومنها لو اشتبه محرم بأجنبيات محصورات لم تحلّ كما قدّمنا
في قاعدة الأصل في الأبضاع التحريم ومنها من أحد أبويه مأكول والآخر
غير مأكول لا يحلّ أكله على الأصح فإذا نزا كلب على شاة فولدت لا يؤكل
الولد وإذا نزا الحمار على فرس فولدت بغلاً لم يؤكل والأهلي إذا نزا
على الوحشي فنتج لا تجوز الأضحية به كذا في الفوائد التاجية ومنها لو شارك
الكلب المعلّم غير المعلّم أو كلب غير مجوسي أو كلب لم يذكر اسم الله عليه
عمداً كذا ذكره في الهداية ومنها ما في صيد الخانية مجوسي أخذ بيد
مسلم فذبح والسكين في يد المسلم لا يحلّ أكله لاجتماع المحرّم والمبيح
فيحرم كما لو عجز مسلم عن مدّ قوسه بنفسه فأعانه على مدّه مجوسي لا يحلّ أكله

حرم صح

انتهى

انتهى ومنها عدم جواز وطء الجارية المشتركة ومنها لو كان بعض
الشجرة في الحل وبعضها في الحرم ومنها لو كان بعض الصيد في الحل
والبعض في الحرم والمنقول في الثانية كما ذكره الإسبيجابي أن الاعتبار
لقوائمه لا لرأسه حتى لو كان قائماً في الحل ورأسه في الحرم فلا شيء بقتله
ولا يشترط أن يكون جميع قوائمه في الحرم حتى لو كان بعضها في الحرم
والبعض في الحل وجب الجزاء بقتله لتغليب الحظر على الإباحة انتهى وأما
المنقول في الأولى ففي الأجناس الأغصان تابعة لأصلها في الحل
فعلى قاطع أغصانها القيمة والثاني أن يكون أصلها في الحل وأغصانها
في الحرم فلا ضمان على القاطع في أصلها وأغصانها والثالث
بعض أصلها في الحل وبعضه في الحرم فعلى القاطع الضمان سواء كان
الغصن من جانب الحل أو من جانب الحرم انتهى ومنها لو اختلطت مساليخ
المذكاة بمساليخ الميتة ولا علامة تميّز وكانت الغلبة للميتة أو استويا
لم يجز تناول شيء منها ولا بالتحري إلا عند المخمصة وأما إذا كانت الغلبة
للمذكاة فإنه يجوز التحري ومنها لو اختلط ودك الميتة بالزيت ونحوه
لم يؤكل إلا عند الضرورة والمسألتان في صلوة الخلاصة من فصل
اشتباه القبلة ومقتضى الثانية أنه لو اختلط لبن بقر بلبن أتان
أو ماء وبول عدم جواز التناول ولا بالتحري ومنها لو اختلطت
زوجته بغيرها فليس له الوطء ولا بالتحري سواء كنّ محصورات أو لا
كما ذكره أصحابنا في الطلاق المبهم قالوا لو طلّق إحدى زوجتيه
مبهماً حرم الوطء قبل التبيين ولهذا كان وطء إحديهما تعييناً
لطلاق الأخرى ومن صورها ما لو أسلم على أكثر من أربع فإنه يحرم
عليه الوطء قبل الاختيار على قول من خيّره وهو محمد والشافعي وأما
الشيخان فقالا ببطلان النكاح قال في المجمع من فصل نكاح الكافر
ولو أسلم وتحته خمس أو أختان أو أم وبنت بطل النكاح فإن رتّب
فالآخر وخيّره في اختيار أربع مطلقاً وإحدى الأختين والبنت انتهى

وذلك على ثلثة أقسام أحدها أن يكون
أصلها في الحرم والأغصان صح

ومنها لو رمى صيدا فوقع في ماء او على سطح او جبل ثم تردى منه
الى الارض حرم للاحتمال والاحتياط الحرمة بخلاف ما اذا وقع
على الارض ابتداء فانه لا يحل لانه لا يمكن التحرز عنه فسقط اعتباره
وخرج عن هذه القاعدة مسائل الاولى من احد ابويه كتابي والآخر
مجوسي فانه يحل نكاحه وذبيحته ويجعل كتابيا وهي تقتضي ان يجعل
مجوسيا وبه قال الشافعي ولو كان الكتابي الاب في الاظهر عنده
تغليبا لجانب التحريم لكن اصحابنا تركوا ذلك نظرا للصغير فان المجوسي
شر من الكتابي فلا يجعل الولد تابعا له الثانية الاجتهاد في الاواني
اذا كان بعضها نجسا والاقل نجس جائز ويريق ما غلب على ظنه انه
(طاهرا وبعضها صح)
نجس مع ان الاحتياط ان يريق الكل ويتيمم كما اذا كان الاقل طاهرا
عملا بالاغلب فيهما الثالثة الاجتهاد في ثياب مختلطة بعضها نجس
وبعضها طاهر جائز سواء كان الاكثر نجسا اولا والفرق بين الثياب
والاواني انه لا خلف لها في ستر العورة وللوضوء خلف في التطهير
وهو التيمم وهذا كله حالة الاختيار واما في حالة الضرورة فيتحرى للستر
اتفاقا كما في شرح المجمع قبيل التيمم وينبغي ان يلحق بمسئلة الاواني الثوب
المنسوج لحمته من حرير وغيره فيحل ان كان الحرير اقل وزنا او استويا
بخلاف ما اذا زاد وزنا ولم اره الآن وفي الخلاصة من التحري كتاب
الصلوة لو اختلط اوانيه باواني اصحابه في السفر وهم غيب او اختلط
رغيفه بارغفة غيره قال بعضهم يتحرى وقال بعضهم لا يتحرى ويتربص
حتى يجيء اصحابه وهذا في حالة الاختيار وفي حالة الاضطرار جاز التحري
مطلقا انتهى وقد جوز اصحابنا مس كتب التفسير للمحدث ولم يفصلوا
بين كون الاكثر تفسيرا او قرآنا ولو قيل به اعتبارا للغالب لكان حسنا
الرابعة لو سقى شاة خمرا ثم ذبحها من ساعته فانها تحل بلا كراهة
كذا في البزازية ومقتضى القاعدة التحريم ومقتضى الفرع انه لو علفها
علفا حراما لم يحرم لبنها ولحمها وان كان الورع الترك قال في البزازية

بعده ولو بعد ساعة الى يوم تحل مع الكراهة انتهى الخامسة
ان يكون الحرام مستهلكا فلو اكل المحرم شيئا قد استهلك فيه الطيب
فلا فدية وقد اوضحناه في شرح الكنز من جنايات الاحرام السادسة
اذا اختلط مائع طاهر بماء مطلق فالعبرة للغالب فان غلب الماء جازت
الطهارة به والا فلا وبيناه في الطهارات من شرح الكنز بماذا تعتبر
الغلبة السابعة لو اختلط لبن المرأة بماء او بدواء او بلبن شاة فالمعتبر
الغالب وتثبت الحرمة اذا استويا احتياطا كما في الغاية واختلف
فيما اذا اختلط لبن امرأة بلبن اخرى والصحيح ثبوت الحرمة منهما من غير
اعتبار للغلبة كما بيناه في الرضاع الثامنة اذا كان غالب مال المهدي
حلالا فلا بأس بقبول هديته واكل ماله ما لم يتبين انه من حرام وان
كان غالب ماله الحرام لا يقبلها ولا ياكل الا اذا قال انه حلال ورثه
او استقرضه قال الحلواني وكان الامام ابو القاسم الحكيم يأخذ
جوائز السلطان والحيلة فيه ان يشتري شيئا بمال مطلق ثم ينقده
من اي مال شاء كذا رواه الثاني عن الامام وعن الامام ان من ابتلي بطعام
السلطان والظلمة يتحرى فان وقع في قلبه حله قبل واكل والا لا
لقوله عليه السلام استفت قلبك الحديث وجواب الامام فيمن به
ورع وصفاء قلب ينظر بنور الله تعالى ويدرك بالفراسة كذا في البزازية
من الكراهية التاسعة اذا اختلط حمامة المملوك بغير المملوك فظاهر
كلامهم انه لا يحرم وانما يكره قال في البزازية من اللقطة اتخذ برج حمام
في قرية ينبغي ان يحفظها ويعلفها ولا يتركها بلا علف كيلا يتضرر
الناس فان اختلط حمام غير صاحبها لا ينبغي له ان ياخذها ولو اخذها
طلب صاحبها كالضالة الى آخر ما فيها العاشرة قال في القنية
من الكراهية غلب على ظنه ان اكثر بياعات اهل السوق لا يخلو عن الفساد
فان كان الغالب هو الحرام يتنزه عن شرائه ولكن مع هذا لو اشتراه
يطيب له انتهى وقد مر عن الملتقط في المبحث الثالث من قاعدة

اعتبار العرف ثم قال ولا بأس بشراء جوز الدلال الذي يعد الجوز
فيأخذ من كل ألف عشرة وشراء لحم السلاخين إذا كان المالك راضياً
بذلك عادة ولا يجوز شراء بيض المقامرين المكسرة وجوزاتهم إذا
عرف أنه أخذها قماراً انتهى وأما مسألة ما إذا اختلط الحلال بالحرام
في البلد فإنه يجوز الشراء والأخذ إلا أن تقوم دلالة على أنه من الحرام
كما في البزازية يدخل في هذه القاعدة ما إذا اجتمع من حلال وحرام في
عقد أو نية ويدخل ذلك في أبواب منها النكاح قالوا لو جمع بين
من تحل ومن لا تحل كحرة ومجوسية ووثنية وخلية ومنكوحة أو معتدة
ومحرمة صح نكاح الحلال اتفاقاً وإنما الخلاف بين الإمام وصاحبيه
في انقسام المسمى من المهر وعدمه وهي في الهداية وليس منه ما إذا
جمع بين خمس أو أختين في عقد فإنه يبطل في الكل لأن المحرم الجمع لا
أحدهن أو أحدهما فقط وكذا لو تزوج أمة وحرة معاً في عقد
بطل فيهما ومنها المهر فإذا سمى ما يحل وما يحرم كأن تزوجها على عشرة
دراهم ودن من خمر فلها العشرة وبطل الخمر ومنها الخلع فكالمهر
ففيهما غلب الحلال الحرام لما أن اشتراطه بمنزلة الشرط الفاسد
وهما لا يبطلان به وأما إذا زوج الولي الصغير بأكثر من مهر المثل
فإن كان أباً أو جداً صح عليه وإلا فسد النكاح وقيل يصح بمهر المثل
ومنها البيع فإذا جمع بين حلال وحرام صفقة واحدة فإن كان الحرام
ليس بمال كالجمع بين الذكية والميتة والحر والعبد فإنه يسري البطلان
إلى الحلال لقوة بطلان الحرام وكذا إذا جمع بين خل وخمر وإن كان
الحرام ضعيفاً كأن يكون مالاً في الجملة كما إذا جمع بين المدبر والقن
أو بين القن والمكاتب أو أم الولد أو عبد غيره فإنه لا يسري الفساد
إلى القن لضعفه واختلف فيما إذا جمع بين وقف وملك والأصح
أنه لا يسري الفساد إلى الملك لأن الوقف بالنظر إذا كان مسجداً
عامراً فهو كالحر بخلاف العامر بالمنجمة أي الخراب فكالمدبر ونحو هذا

القبيل ما إذا اشترط الخيار فيه أكثر من ثلاثة فإنه يصح في الثلاثة ويبطل
فيما زاد بل يبطل في الكل لكن إذا أسقط الزائد قبل دخوله انقلب
الصحيح ومنه ما إذا جمع بين مجهول ومعلوم في البيع فإن كان
المجهول لا تفضي جهالته إلى المنازعة لا يضر وإلا فسد في الكل كما
علم في البيوع ومنها الإجارة وهي كالبيع لاشتراكهما في أنهما يبطلان
بالشرط الفاسد وصرحوا بأنه لو استأجر داراً كل شهر بكذا فإنه
يصح في الشهر الأول فقط ولم أر الآن حكم ما إذا استأجر نساجاً
لينسج له ثوباً طوله كذا وعرضه كذا فخالف بزيادة أو نقص هل يستحق
بقدره أو لا يستحق أصلاً ومنها الكفالة والإبراء وينبغي أن لا يتعدى
إلى الجائز وقالوا لو قال لها ضمنت لك نفقتك كل شهر فإنه يصح في
شهر واحد ومنها الهبة وهي لا تبطل بالشرط الفاسد فلا يتعدى إلى
الجائز ومنها الإهداء قالوا لو أهدى إلى القاضي من له عادة بالإهداء له
قبل القضاء وزاد يرد القاضي الزائد لا الكل كما في فتح القدير فلم يتعد
إلى الجائز وظاهر كلامه أنه زاد في القدر وأما ما إذا زاد في المعنى
كأن كانت عادته إهداء ثوب كتان فأهدى ثوباً حريراً لم أره الآن
لأصحابنا وينبغي وجوب رد الكل لا بقدر ما زاد في قيمته لعدم
تميزها من الجائز ومنها الوصية فلو أوصى لأجنبي ووارثه فللأجنبي
نصفها وبطلت للوارث كما في الكنز وكذا لو أوصى للقاتل وللأجنبي
ومنها الإقرار قال الزيلعي فيها لو أقر بعين أو دين لوارثه وللأجنبي
لم يصح في حق الأجنبي أيضاً وفي المجمع من الإقرار لو أقر لوارث مع أجنبي
فكذا وبالشركة صححه في الأجنبي انتهى ومنها باب الشهادة فإذا جمع
فيها بين من تجوز شهادته ومن لا تجوز ففي الظهيرية منها رجل مات وأوصى
لفقراء جيرانه بشيء وأنكر الورثة وصيته فشهد على الوصية رجلان من جيرانه
لهما أولاد محاويج قال محمد لا تقبل شهادتهما لأنهما يشهدان لأولادهما
فيما يخص أولادهما فبطلت شهادتهما في ذلك فإذا بطلت في حق الأولاد

بطلت اصلاً لان الشهادة واحدة كما لو شهد واعلى رجل انه
قذف امهما وفلانة لاتقبل شهادتهما وذكر محمد في وقف الاصل
اذا وقف على فقراء جيرانه فشهد بذلك فقيران من جيرانه جازت
شهادتهما قال الفقيه ابو الليث ماذكر في الوقف قول ابي يوسف
اما على قياس قول محمد فينبغي ان لا تقبل في الوقف ايضاً لان عند
ابي يوسف يجوز ان تبطل الشهادة في البعض وتبقى في البعض وعلى
قول محمد لاتقبل اصلاً ويحتمل ان ما ذكر في الوقف محمول على ما اذا كانوا
قليلا يحصون انتهى وفي القنية اخ واخت ادعيا ارضاً وشهد زوجها
ورجل اخر ترد شهادتهما في حق الاخت والاخ قال الشهادة متى رد
بعضها ترد كلها وفي روضة الفقهاء اذا شهد لمن لايجوز له الشهادة
ولغيره لايجوز لمن لايجوز له الشهادة بالاتفاق واختلف في حق الاخر
فقيل يبطل وقيل لايبطل انتهى وكتبنا في شرح الكنز ان شهادة العدو
لاتقبل اذا كانت لاجل الدنيا سواء كانت على عدوه او غيره بناء
على انه فسق وهو لايتجزى ومن هذا القبيل اختلاف الشاهدين مانع
من قبولها لان احدهما طابق الدعوى والاخر خالفها وكتبنا في
الفوائد المستثنى من ذلك ومنها القضاء فاذا امتنع القضاء للبعض
امتنع للباقين كما في شهادات البزازية ومنها باب العبادات
فلو نوى صوم جميع الشهر يبطل فيما عدا اليوم الاول وليس منه ما اذا
عجل زكوة سنتين فانه ان كان بعد ملك النصاب فهو صحيح والا
فلا فيهما وليس منه ايضاً ما اذا نوى حجتين واحرم بهما فانا نقول
بدخوله فيهما لكن اختلفوا في وقت رفضه لاحدهما كما علم في باب
اضافة الاحرام وليس منه ما اذا نوى التيمم لفرضين لانا نقول يجوز
له ان يصلي بالتيمم الواحد ما شاء من الفرائض والنوافل ومنها ما اذا
صلى على حي وميت وينبغي ان تصح على الميت ومنها ما اذا استنجى
للبول بالحجر ثم نام فاحتلم فامنى فاصاب ثوبه لم يطهر بالفرك لان

منهما

الى الاحرام

البول لايطهر المني كما صرح به ولهذا قال شمس الائمة السرخسي مسئلة
المني مشكل لان كل فحل يمذي اولاً والمذي لايطهر بالفرك الا
ان يجعل تبعا انتهى وقد يقال يمكن جعل البول الباقي بعد الاستجمار
تبعا ايضاً وجوابه ان التبعية فيما هو لازم له وهو المذي بخلاف
البول ولم ار من نبه عليه ومنها باب الطلاق والعتاق فلو طلق
زوجته وغيرها او عبده وعبد غيره او طلقها اربعاً نفذ فيما
يملكه ومنها لو استعار شيئاً ليرهنه على قدر معين فرهنه بازيد قال
في الكنز ولو عين قدراً او جنساً او بلداً فخالف ضمن المعير والمستعير او
المرتهن انتهى واستثنى الشارح ما اذا عين له اكثر من قيمته فرهنه باقل
من ذلك بمثل قيمته او اكثر فانه لايضمن لكونه خلافاً الى خير انتهى
ومنها لو شرط الواقف ان لايوجر وقفه اكثر من سنة فزاد الناظر
عليها فظاهر كلامهم الفساد في جميع المدة لا فيما زاد على المشروط
لانها كالبيع لاتقبل تفريق الصفقة وصرح في فتوى قارى الهداية
ثم قال والعقد اذا فسد في بعضه فسد في جميعه وليس من القاعدة
ما اذا اجتمع في العبادة جانب الحضر وجانب السفر فانا لانغلب جانب الحضر
ومقتضاها تغليبه لانه اجتمع المبيح والمحرم لان اصحابنا قالوا في
المسح على الخفين لو ابتداه مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة انتقلت مدته
الى مدة المقيم ومقتضاها اعتبار مدة الاقامة فيهما تغليبا لجانب
الحضر وبه قال الشافعي وعنده لو مسح احدى الخفين حضراً والاخرى
سفراً فكذلك على الاصح طرداً للقاعدة واما عندنا فلا خفاء في ان
مدته مدة السفر واما لو احرم قاصراً فبلغ سفينته دار اقامته فانه
يتم ولو شرع في الصلوة في دار الاقامة فسارت سفينته فليس له القصر
ولم ارهما الان عندنا واما فائتة السفر اذا قضاها في الحضر يقضيها ركعتين
وعكسه يقضي اربعاً لان القضاء يحكي الاداء واما باب الصوم فاذا صام
مقيماً فسافر في اثناء النهار او عكسه حرم الفطر   بدخل فيه

جمع

الى مدة المسافر فيمسح ثلاثاً
ولو كان على عكسه انتقل صح

البول

القاعدة قاعدة اذا تعارض المانع والمقتضي فانه يقدم المانع
فلو ضاق الوقت او الماء عن سنن الطهارة حرم فعلها ولو جرحه
جرحين عمداً وخطأً او مضموناً وهدراً ومات بهما فلا قصاص وخرج
عنها مسائل الاولى لو استشهد الجنب فانه يغسل عند الامام ومقتضاها
ان لا يغسل كقولهما الثانية لو اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار
فمقتضاها عدم التغسيل للكل والشافعية قالوا بتغسيل الكل ولم
يفصلوا واصحابنا فصلوا فقال الحاكم في الكافي من كتاب التحري
واذا اختلط موتى المسلمين وموتى الكفار فمن كانت عليه علامة المسلمين
صلي عليه ومن كانت عليه علامة الكفار ترك فمن لم تكن عليهم علامة
والمسلمون اكثر غسلوا وكفنوا وصلي عليهم وينوون بالصلوة والدعاء
للمسلمين دون الكفار ويدفنون في مقابر المسلمين وان كان الفريقان
سواء او كانت الكفار اكثر لم يصل عليهم ويغسلون ويكفنون ويدفنون
في مقابر المشركين انتهى وقد رجحوا المانع على المقتضي في مسئلة سفل
لرجل وعلو لآخر فان كلاً منهما ممنوع عن التصرف في ملكه لحق الآخر
فملكه مطلق له وتعلق حق الآخر به مانع وكذا تصرف الراهن والمؤجر
في المرهون والعين المؤجرة منع لحق المرتهن والمستاجر وانما قدم
الحق هنا على الملك لانه لا يفوت به الا منفعة بالتأخير وفي تقديم
الملك تفويت عين على الآخر وتمامه في العمادية من مسائل الحيطان
القاعدة الثالثة لم ارها الآن لاصحابنا وارجو من كرم الفتاح
ان يفتح بها او بشيء من مسائلها وهي الايثار في القرب قال الشافعية
الايثار مكروه وفي غيرها محبوب قال الله تعالى ويؤثرون على انفسهم في القرب صح
ولو كان بهم خصاصة قال الشيخ عز الدين لا ايثار في القربات فلا
ايثار بماء الطهارة ولا بستر العورة ولا بالصف الاول لان الغرض
بالعبادات التعظيم والاجلال فمن آثر به فقد ترك اجلال الاله
وتعظيمه وقال الامام لو دخل الوقت ومعه ما يتوضأ به فوهبه

لغيره ليتوضأ به لم يجز لا اعرف فيه خلافاً لان الايثار انما يكون
فيما يتعلق بالنفوس لا فيما يتعلق بالقرب والعبادات وقال في
شرح المهذب في باب الجمعة لا يقام احد من مجلسه ليجلس في موضعه
فان قام باختياره لم يكره فان انتقل الى ابعد من الامام كره قال
اصحابنا لانه آثر بالقربة وقال الشيخ ابو محمد في الفروق من دخل
عليه وقت الصلوة ومعه ما يكفيه لطهارته وهناك من يحتاجه
للطهارة لم يجز له الايثار ولو اراد المضطر ايثار غيره لاستبقاء بالطعام صح
مهجته كان له ذلك وان خاف فوات مهجته والفرق ان الحق
في الطهارة لله تعالى فلا يسوغ فيه الايثار والحق في حال المخمصة
لنفسه وكره ايثار الطالب غيره بنوبته في القراءة لان قراءة العلم
والمسارعة اليه قربة والايثار بالقرب مكروه قال السيوطي
من المشكل على هذه القاعدة من جاء ولم يجد في الصف فرجة فانه
يجر شخصاً بعد الاحرام ويندب للمجرور ان يساعده فهذا يفوت
على نفسه قربة وهو اجر الصف الاول انتهى ثم رأيت في الهبة من
الملتقط فقير محتاج معه دراهم فاراد ان يؤثر الفقراء على نفسه ان علم
انه يصبر على الشدة فالايثار افضل والا فالانفاق على نفسه
افضل انتهى القاعدة الرابعة التابع تابع يدخل فيها قواعد
الاول انه لا يفرد بالحكم ومن فروعها الحمل يدخل في بيع الام تبعاً
ولا يفرد بالبيع والهبة كالبيع ومنها الشرب والطريق يدخلان
في بيع الارض تبعاً ولا يفردان بالبيع على الاظهر ومنها لا كفارة
في قتل الحمل ومنها لا لعان بنفيه وخرج عنها مسائل ومنها يصح
اعتاق الحمل دون امه بشرط ان تلده لاقل من ستة اشهر ومنها
يصح افراده بالوصية بالشرط المذكور ومنها يصح الايصاء له
وحمل دابة ومنها يصح الاقرار له ان بين المقر سبباً صالحاً وولد
لاقل من ستة اشهر ومنها انه يرث بشرط ولادته حياً ومنها انه

يورث فتقسم الغرة بين ورثة الجنين اذا ضربت فالقته ومنها
يصح الاقرار به ولم يبين له سببا اذا جاءت به لاقل المدة في الادمي
وفي مدة يتصور عند اهل الخبرة في البهايم ومنها صحة تدبيره ومنها
ثبوت نسبه فقول صاحب الهداية في باب اللعان ان الاحكام
لا تترتب على الحمل قبل وضعه ليس على اطلاقه لما علمت من ثبوت
الاحكام له قبله فالمراد بعضها كما اشار اليه في الغاية ومما خرج عنها
ايضا ما لو قال المديون تركت الاجل او ابطلته او جعلت المال حالا
فانه يبطل الاجل كما في الخانية وفي غيرها مع انه صفة للدين والصفة تابعة
لموصوفها فلا تفرد بحكم ومما خرج عنها لو اسقط الجودة فانه يصح لانها
حقه ومما خرج لو اسقط حقه في حبس الرهن قال لو اصح ذكره العمادي
في الفصول ومنها الكفيل لو ابرأه الطالب صح مع ان الرهن
والكفيل تابعان للدين وهو باق ووافقنا الشافعية في الرهن
والكفيل على الاصح وخالفونا في الاجل والجودة فارقين بان شرط
القاعدة ان لا يكون الوصف مما يفرد بالعقد فان افرد كالرهن
والكفيل افرد بالحكم الثانية التابع يسقط بسقوط المتبوع ومنها
من فاتته صلوة في ايام الجنون وقلنا بعدم القضا لا يقضي سننها
الرواتب ومنها من فاته الحج وتحلل بافعال العمرة لا ياتي بالرمي والمبيت
لانهما تابعان للوقوف وقد سقط ومنها لو مات الفارس سقط
سهم الفرس لا عكسه وخرج عنها من له حق في ديوان الخراج كالمقاتلة
والعلماء وطلبتهم والمفتين والفقهاء يفرض لاولادهم تبعا ولا يسقط
بموت الاصل ترغيبا وقد اوضحناه في شرح الكنز ومما خرج الاخرس
يلزمه تحريك اللسان في تكبيرة الافتتاح والتلبية على القول به واما
بالقراءة فلا على المختار مع ان المتبوع قد سقط وهو التلفظ ومنها
اجراء الموسى على راس الاقرع فانه واجب على المختار تنبيه
يقرب من ذلك ما قيل يسقط الفرع اذا سقط الاصل ومن فروعه

قوله اذا برئ الاصيل برئ الكفيل بخلاف العكس وقد يثبت الفرع
وان لم يثبت الاصل ومن فروعه لو قال لزيد على عمرو الف وانا
ضامن به فانكر عمرو لزم الكفيل اذا ادعاها زيد دون الاصيل كما
في الخانية ومنها لو ادعى الزوج الخلع فانكرت المراة ولم يثبت بانت صح
المال الذي هو الاصل في الخلع ومنها لو قال بعت عبدي من زيد
فاعتقه فانكر زيد عتق العبد ولم يثبت المال ومنها لو قال بعته من
نفسه فانكر العبد عتق بلا عوض الثالثة التابع لا يتقدم على المتبوع
فلا يصح تقدم المأموم على امامه في تكبيرة الافتتاح ولا في الاركان
ان انتقل قبل مشاركة الامام وفرع عليه قاضي خان في الفتاوى
ما اذا سبق امامه في الركوع والسجود في الرباعية الرابعة يغتفر في
التوابع ما لا يغتفر في غيرها وقرب منها يغتفر في الشيء ضمنا
ما لا يغتفر قصدا وفي الفصل التاسع والثلثين من جامع الفصولين
فيما يثبت ضمنا وحكما ولا يثبت قصدا منه قن لهما اعتقه احدهما
وهو موسر فلو شرى المعتق نصيب الساكت لم يجز ولا يتمكن الساكت
من نقل ملكه الى احد لكن لو ادى المعتق الضمان الى الساكت ملك
نصيبه ومنه غصب قنا فابق من يده وضمنه المالك يملكه الغاصب
ولو شراه قصدا لم يجز ومنه فضولي زوجه امراة برضاها ثم
الزوج وكل بعده بان يزوجه امراة فقال نقضت ذلك
النكاح لم ينتقض ولو لم ينقضه قولا ولكن زوجه اياها بعد ذلك
انتقض النكاح الاول ومنه شرى كرا عينا وامر المشتري البايع
بقبضه للمشتري لم يصح ولو دفع اليه غرارة وامره ان يكيله فيها
صح اذ البايع لا يصلح وكيلا عن المشتري في القبض قصدا ويصلح
ضمنا وحكما لاجل الغرارة ومنه شرى ما لم يره فوكل وكيلا بقبضه
فقال الوكيل قد اسقطت الخيار اعني خيار الرؤية لم يسقط خيار
الموكل ولو قبضه الوكيل وهو يراه سقط خيار رؤية موكله عند ابي حنيفة

خلافا لهما ومن قريب من هذا الجنس من لا يجوز اجازته ابتدا وتجوز انتهاء
منه القاضي اذا استخلف مع ان الامام لم يول له الاستخلاف لم يجز
ومع هذا لو حكم خليفته وهو يصلح ان يكون قاضياً واجاز القاضي
احكامه يجوز ومنه ان الوكيل بالبيع لا يملك التوكيل به ويملك اجازة
بيع بايعه فضولي والمعنى فيه انه اذا اجاز يحيط علمه بما اتى به خليفته
ووكيل الوكيل كذلك فيكون اجازته في الانتهاء عن بصيرة بخلاف
الاجازة في الابتداء، ومنه القاضي لو قضى في كل اسبوع يومين
بان كان له ولاية القضاء في يومين من كل اسبوع لا غير فقضى في
الايام التي لم تكن له ولاية القضاء فاذا جاء نوبته اجاز ما قضى جازت
اجازته انتهى ظفرت بمسئلتين يغتفر في الابتدا ما لا يغتفر
في البقا عكس القاعدة المشهورة الاولى يصح تقليد الفاسق
القضاء ابتداً ولو كان عدلاً ثم فسق انعزل عند بعض المشايخ
وذكر ابن الكمال ان الفتوى على الثانية لو ابق المأذون انحجر
ولو اذن للآبق صح كما في قضاء المعراج وقيده قاضي خان بما في يده
القاعدة الخامسة تصرف الامام على الرعية منوط بالمصلحة
وقد صرح به في مواضع منها في كتاب الصلح في مسئلة صلح الامام
عن الظلة المبنية في طريق العامة وصرح به الامام ابو يوسف في كتاب
الخراج في مواضع وصرحوا في كتاب الجنايات ان السلطان لا يصح
عفوه عن قاتل من لا ولي له وانما له القصاص والصلح وعلله في
الايضاح بانه نصب ناظراً وليس من النظر للمستحق العفو واصلها
ما اخرجه سعيد بن منصور عن البراء قال قال عمر رضي الله عنه اني انزلت
نفسي من مال الله تعالى بمنزلة والي اليتيم ان احتجت اخذت منه فاذا
ايسرت رددته فان استغنيت استعففت وذكر الامام ابو يوسف
في كتاب الخراج قال بعث عمر الخطاب رضي الله عنه عمار بن ياسر
على الصلوة والحرب وبعث عبد الله بن مسعود على القضاء

وبيت المال وبعث عثمان بن حنيف على مساحة الارضين وجعل بينهم
شاة كل يوم شطرها وبطنها لعمار وربعها لعبد الله بن مسعود
وربعها الاخر لعثمان بن حنيف وقال اني انزلت نفسي واياكم
من هذا المال بمنزلة والي اليتيم فان الله تبارك وتعالى قال ومن كان
غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف والله ما ارى
ارضاً يؤخذ منها شاة في كل يوم الا استسرع خرابها انتهى فعلى هذا
لا يجوز له التفضيل ولكن قال في المحيط من كتاب الزكوة والرأي الى
الامام من تفضيل وتسوية من غير ان يميل في ذلك الى هوىً ولا يحل لهم
الا ما يكفيهم ويكفي اعوانهم بالمعروف وان فضل من المال شيء بعد
ايصال الحقوق الى اربابها قسمه بين المسلمين وان قصر في ذلك
كان الله عليه حسيباً انتهى وذكر الزيلعي من الخراج بعد ان ذكر ان
اموال بيت المال اربعة انواع قال وعلى الامام ان يجعل لكل نوع
من هذه الانواع بيتاً يخصه ولا يخلط بعضه ببعض لان لكل نوع حكما
يختص به الى ان قال ويجب على الامام ان يتقي الله تعالى ويصرف الى كل
مستحق قدر حاجته من غير زيادة فان قصر في ذلك كان الله عليه حسيباً
انتهى وفي كتاب الخراج لابي يوسف ان ابا بكر رضي الله عنه قسم المال
بين الناس بالسوية فجاء ناس فقالوا له يا خليفة رسول الله انك
قسمت هذا المال فسويت بين الناس ومن الناس اناس لهم فضل وسوابق وقدم
فلو فضلت اهل السوابق والقدم والفضل بفضلهم فقال اما ما ذكرتم
من السوابق والقدم والفضل فما اعرفني بذلك وانما ذلك شيء ثوابه
على الله تعالى وهذا معاش فالاسوة فيه خير من الاثرة فلما كان عمر بن
الخطاب رضي الله عنه وجاءت الفتوح فضل وقال لا اجعل من قاتل
رسول الله صلى الله عليه وسلم كمن قاتل معه ففرض لاهل السوابق والقدم
من المهاجرين والانصار ممن شهد بدراً ولم يشهد بدراً اربعة آلاف
وفرض لمن كان اسلامه كاسلام اهل بدر دون ذلك انزلهم على قدر

متنازلهم من السوابق انتهى وفي القنية من باب ما يحل للمدرس
والمتعلم كان ابو بكر رضي الله عنه يسوي بين الناس في العطاء
من بيت المال وكان عمر رضي الله عنه يعطيهم على قدر الحاجة والفقه
والفضل والاخذ بما فعله عمر رضي الله عنه في زماننا احسن فيعتبر الامور
الثلاثة انتهى وفي البزازية السلطان اذا ترك العشر لمن هو عليه جاز
غنياً كان او فقيراً لكن ان كان المتروك له فقيرا فلا ضمان على السلطان
وان كان غنياً ضمن السلطان العشر للفقراء من بيت المال الخراج
لبيت مال الصدقة انتهى اذا كان فعل الامام مبنياً على المصلحة
فيما يتعلق بالامور العامة لم ينفذ امره شرعاً الا اذا وافقه فان خالفه
لم ينفذ ولهذا قال الامام ابو يوسف في كتاب الخراج من باب احياء
الموات وليس للامام ان يخرج شيئا من يد احد الا بحق ثابت معروف
انتهى وقال قاضي خان في فتاواه من كتاب الوقف ولو ان سلطانا
اذن لقوم ان يجعلوا ارضا من اراضي البلدة حوانيت موقوفة على
المسجد او امرهم ان يزيدوا في مسجدهم قالوا ان كانت البلدة
فتحت عنوة وذلك لا يضر بالمارة والناس ينفذ امر السلطان فيها
وان كانت البلدة فتحت صلحاً تبقى على ملك مالكها فلا ينفذ امر
السلطان فيها انتهى وفي صلح البزازية له عطاء في الديوان
مات عن ابنين فاصطلحا على ان يكتب في الديوان اسم احدهما والاخر يأخذ ... ودباقة العطا ح
من العطاء ويبذل له من كان العطاء له مالاً معلوماً فالصلح باطل
ويرد بدل الصلح والعطاء للذي جعل الامام العطاء له لان الاستحقاق
للعطاء باثبات الامام لا دخل له لرضا الغير وجعله غيران السلطان
ان منع المستحق فقد ظلم مرتين في منعه حرمان المستحق واثبات غير
المستحق مقامه انتهى اخر تصرف القاضي فيما له فعله في ... مقيد ح
اموال اليتامى والتركات والاوقاف بالمصلحة فان لم يكن مبنياً
عليها لا يصح ولهذا قال في شرح تلخيص الجامع من كتاب الوصايا

اوصى ان يشترى بالثلث قن ويعتق فبان بعد الايتمار دين يحيط بالثلثين
فشرا القاضي عن الوصي كيلا يصير خصماً بالعهدة واعتاقه لغو
لتعدي الوصية ومنعي الثلث بعد الدين قال الفارسي شارحه واما اعتاقه
فهو لغو لتعذر تنفيذه باعتبار الولاية العامة لان ولاية القاضي مقيده
بالنظر ولم يوجد النظر فيلغو انتهى وفي قضاء الولوالجية رجل اوصى
الى رجل وامراة ان يتصدق من ماله على فقراء بلدة كذا بمائة دينار
وكان الوصي يبعد من تلك البلدة وله بتلك البلدة غريم له عليه
الدراهم ولم يجد الوصي الى تلك البلدة سبيلاً فامر القاضي الغريم
بصرف ما عليه من الدراهم الى الفقراء فالدين عليه باق وهو متطوع في ذلك
ووصية الميت قائمة انتهى وبهذا علم ان امر القاضي لا ينفذ الا اذا وافق
الشرع وصح في الذخيرة والولوالجية وغيرهما بان القاضي اذا قرر
فراشا للمسجد بغير شرط الواقف لم يحل للقاضي ذلك ولم يحل للفراش
تناول المعلوم انتهى وبه علم حرمة احداث الوظايف بالاوقاف
بالاولى لان المسجد مع احتياجه للفراش لم يجز تقريره لامكان استيجار
فراش بلا تقرير فتقرير غيره من الوظايف لا يحل بالاولى وقد سئلت ... وبه علم البقاء حرمة احداث المرتبات بالاوقاف بالاولى ح
عن تقرير القاضي المرتبات بالاوقاف فاجبت بانه ان كان من وقف
مشروط للفقراء فالتقرير صحيح لكن ليس بلازم وللناظر الصرف الى غيره
وقطع الاول الا اذا حكم القاضي بعدم تقرير غيره فحينئذ يلزم وهي في
اوقاف الخصاف وغيره وان لم يكن من وقف الفقراء لم يصح ولم
يحل وكذا ان كان من وقف الفقراء او قرره لمن يملك نصاباً ام سئلت
لو قرر من فائض وقف سكت الواقف عن مصرف فائضه فهل يصح
فاجبت بانه لا يصح ايضاً لما في التاتارخانية ان فائض الوقف لا يصرف
للفقراء وانما يشتري به المتولي بانه لا يصرف فائض وقف لوقف اخر ... سيتغلا وصح في البزازية وتبعه في الدرر والغرر ح
اتحد واقفهما او اختلف انتهى وكتبنا في شرح الكنز من كتاب القضاء
ان من القضاء الباطل القضاء بخلاف شرط الواقف لان مخالفه كمخالفة النص

وفي الملتقط القاضي اذا زوج الصغيرة من غير كفو لم يجز انتهى
فعلم ان فعله مقيد بالمصلحة ولهذا صرحوا بان الحائط اذا مال الى الطريق
فاشهد واحد على مالكها ثم ابراه القاضي لم يصح كما في التهذيب
وكذا لا يصح تاجيل القاضي لان الحق ليس له كذا في جامع الفصولين
[illegible] الحدود تندرئ بالشبهات وهو حديث
رواه السيوطي معزيا الى ابن عدي من ابن عباس واخرج ابن ماجة
من حديث ابي هريرة ادفعوا الحدود ما استطعتم واخرج الترمذي
والحاكم من حديث عائشة ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان وجدتم
للمسلم مخرجا فخلوا سبيله فان الامام لان يخطي في العفو خير من ان
يخطي في العقوبة واخرج الطبراني عن ابن مسعود موقوفا ادرؤا الحدود
والقتل عن عباد الله ما استطعتم وفي فتح القدير اجمع فقهاء الامصار
على ان الحدود تندرئ بالشبهات والحديث المروي في ذلك متفق عليه
وتلقته الامة بالقبول والشبهة ما يشبه الثابت وليس بثابت واصحابنا
قسموها الى الشبهة في الفعل وتسمى شبهة الاشتباه والى شبهة في المحل
فالاولى تحقق في حق من اشتبه عليه الحل والحرمة فظن غير الدليل دليلا
فلا بد من الظن والا فلا شبهة اصلا كظنه حل وطي جارية زوجته او
ابيه او امه او جده او جدته وان علا او وطي المطلقة ثلاثا
في العدة او بائنا على مال او المختلعة وام الولد اذا اعتقها وهي
في العدة ووطي العبد جارية مولاه والمرتهن في حق المرهونة في
رواية ومستعير الرهن كالمرتهن ففي هذه المواضع لا حد اذا قال ظننت
انها تحل لي ولو قال علمت انها حرام علي وجب الحد ولو ادعى احدهما
الظن والاخر لم يدع لا حد عليهما حتى يقرا جميعا بعلمهما بالحرمة والشبهة
في المحل في ستة مواضع جارية ابنه والمطلقة طلاقا بائنا بالكنايات
والجارية المبيعة اذا وطئها البائع قبل تسليمها الى المشتري
والمجعولة مهرا اذا وطئها الزوج قبل تسليمها الى الزوجة والمشتركة

بين الواطئ وغيره والمرهونة اذا وطئها المرتهن في رواية كتاب
الرهن وعلمت انها ليست بالمختارة ففي هذه المواضع لا يجب الحد
وان قال علمت انها علي حرام لان المانع هو الشبهة في نفس
الحكم ويدخل في النوع الثاني وطي جارية عبده الماذون المديون
ومكاتبه ووطي البائع الجارية المبيعة بعد القبض في البيع الفاسد
والتي فيها الخيار للمشتري وجاريته التي هي اخته من الرضاع وجاريته
قبل الاستبراء والزوجة المحرمة بالردة او بالمطاوعة لابنه او بجماع
امها انتهى ما في الفتح ومنها شبهة ثالثة عند ابي حنيفة وهي شبهة
العقد فلا حد اذا وطي محرمة بعد العقد عليها وان كان عالما بالحرمة
فلا حد على من وطي امراة تزوجها بلا شهود او بغير اذن مولاها او مولاه
وقالا يحد في وطي محرمة المعقود عليها اذا قال علمت انها حرام
والفتوى على قولهما كما في الخلاصة ومن الشبهة وطي امراة اختلف في
صحة نكاحها ومنها شرب الخمر للتداوي وان كان المعتمد تحريمه ومنها
انه لا يجوز التوكيل باستيفاء الحدود واختلف في التوكيل باثباتها
ومما بني على انها تدرأ بها انها لا تثبت بشهادة النساء ولا بكتاب
القاضي الى القاضي ولا بالشهادة على الشهادة ولا تقبل الشهادة بحد
متقادم سوى حد القذف الا اذا كان لبعدهم عن الامام ولا يصح
اقرار السكران بالحدود والخالصة الا ان يضمن المال ولا يستحلف فيها
لانه لرجاء النكول وفيه شبهة حتى اذا انكر القاذف ترك من غير يمين
ولا تصح الكفالة بالحدود والقصاص ولو برهن القاذف برجلين
او رجل وامراتين على اقرار المقذوف بالزنا فلا حد عليه فلو برهن
بثلاثة على الزنا حد وحدوا ولا قطع بسرقة مال اصله وان علا
وفرعه وان سفل واحد الزوجين وسيده وعبده ومن بيت ماذون
في دخوله ولا فيما كان اصله مباحا كما علمت تفاريعه في كتاب السرقة
ويسقط القطع بدعواه كون المسروق ملكه وان لم يثبت وهو اللص

اللص الظريف وكذا اذا ادعى ان الموطوءة زوجته ولم يعلم
ذلك يقبل قول المترجم في الحدود وكغيرها فان قيل وجب
ان لا تقبل لان عبارة المترجم بدل عن عبارة العجمي والحدود لا تثبت
بالابدال الا ترى انه لا تثبت بالشهادة على الشهادة وكتاب
القاضي الى القاضي اجيب ان كلام المترجم ليس ببدل عن كلام العجمي
لكن القاضي لا يعرف لسانه ولا يقف عليه وهذا الرجل المترجم يعرفه
ويقف عليه فكانت عبارته كعبارة ذلك الرجل لا بطريق البدل
بل بطريق الاصالة لانه يصار الى الترجمة عند العجز عن معرفة كلامه
كالشهادة يصار اليها عند عدم الاقرار كذا في شرح الادب للصدر
الشهيد من الثامن والثلثين القصاص كالحدود في الدفع
بالشبهة فلا تثبت الا بما تثبت به الحدود ومما فرع عليه انه لو ذبح نائما
فقال ذبحته وهو ميت فلا قصاص ووجب الدية كما في العمدة ومنها
لو جن القاتل بعد الحكم عليه بالقصاص فانه ينقلب دية وفيما لو قال
اقتلني فقتله واختلف في وجوب الدية والاصح عدمه ولا قصاص
اذا قال اقتل عبدي او اخي او ابي لكن لا شيء في العبد وتجب الدية
في غيره واستثنى في خزانة المفتين ما اذا قال اقتل ابني وهو صغير فانه
يجب القصاص وتمامه في البزازية وينبغي ان لا قصاص بقتل من لم يعلم
انه محقون الدم على التابيد اولا وفي الخانية ثلاثة قتلوا رجلا عمدا
ثم شهدوا بعد التوبة ان الولي عفا عنا قال الحسن لا تقبل شهادتهم الا
ان يقول اثنان منهم عفا عنا وعن هذا الواحد ففي هذا الوجه قال ابو يوسف
تقبل في حق الواحد وقال الحسن اقبل في حق الكل انتهى وكتبنا مسئلة
في العفو في شرح الكنز من الدعوى عند قوله وقيل لخصمه اعطه كفيلا
فليراجع وكتبت في الفوائد ان القصاص كالحدود الا في خمس مسائل
الاولى يجوز القضاء بعلمه في القصاص دون الحدود كما في الخلاصة الثانية
الحدود لا تورث والقصاص موروث الثالثة لا يصح العفو في الحدود

ولو كان حد القذف بخلاف القصاص الرابعة التقادم لا يمنع عن
الشهادة بالقتل بخلاف الحدود سوى حد القذف الخامسة يثبت
بالاشارة والكتابة من الاخرس بخلاف الحدود كما في الهداية من
مسائل شتى السادسة لا تجوز الشفاعة في الحدود وتجوز في القصاص
السابعة الحدود سوى حد القذف لا تتوقف على الدعوى بخلاف
القصاص لا بد فيه من الدعوى والله سبحانه وتعالى اعلم
التعزير يثبت مع الشبهة ولذا قالوا يثبت بما يثبت به المال ويجري
فيه الحلف ويقضى فيه بالنكول والكفارات تثبت معها ايضا
الا الكفارة الفطر في رمضان فانها تسقطها ولذا لا تجب بالنسيان
والخطأ وبافساد صوم مختلف في صحته كما علم في محله واما الفدية
فهل تسقطها لم ارها الآن ومن العجب ان الشافعية شرطوا في الشبهة
ان تكون قوية قالوا فلو قتل مسلم ذميا فقتله ولي الذمي فانه يقتل به
وان كان موافقا لرأي ابي حنيفة ومن شرب النبيذ يحد ولا يراعى
خلاف ابي حنيفة انتهى الحر لا يدخل تحت اليد
فلا يضمن بالغصب ولو صبيا فلو غصب صبيا فمات في يده فجاءة او بالحمى
لم يضمن ولا يرد ما لو مات بصاعقة او نهشة حية او بنقله الى ارض مسبعة
او الى مكان الصواعق او الى مكان يغلب فيه الحمى والامراض فان ديته
على عاقلة الغاصب لانه ضمان اتلاف لا ضمان غصب والحر يضمن
بالاتلاف والعبد يضمن بهما والمكاتب كالحر لا يضمن بالغصب ولو صغيرا
وتمامه في شرح الزيلعي قبيل باب القسامة وام الولد كالحر ولم ار الآن
حكم ما اذا وطئ حرة بشبهة فاحبلها وماتت بالولادة وينبغي عدم
وجوب ديتها بخلاف ما اذا كانت امة ومن فروع القاعدة لو طاوعته
حرة على الزنا فلا مهر لها كما في الخانية ولو كان الواطئ صبيا فلا حد
ولا مهر ولهذا احتاجوا ان يقال لنا وطء خلا عن العقر والعقر بخلاف ما اذا اطاعته
امة لكون المهر حق السيد وخرج عن القاعدة قول اصحابنا اذا اسر

رجلان في امرأة وكانت في بيت احدهما او دخل بها احدهما فهو اولى
لكونه دليلاً على سبق عقده، والاولى ان يقال ان الزوجة في يد الزوج
لما قدمناه ولقولهم في باب التحالف ان القول قوله فيما يصلح لهما
معللين بانها في يد الزوج فهي وما في يدها في يده فيقال في اصل القاعدة
الحر لا يدخل تحت يد احد الا الزوجة فانها في يد زوجها والله اعلم
ثم رأيت في جامع الفصولين من التاسع عشر ما نصه امرأة في دار رجل
يدعي انها امرأته وخارج يدعيها وهي تصدقه فالقول لرب الدار
كما في المنازع انتهى [illegible] اذا اجتمع امران من جنس
واحد ولم يختلف مقصودهما دخل احدهما في الاخر غالباً فمن
فروعها اذا اجتمع حدث وجنابة او جنابة وحيض كفى الغسل الواحد
ولو باشر المحرم فيما دون الفرج ولزمته شاة ثم جامع ومقتضاه
الاكتفا بموجب الجماع ولم اره الآن صريحاً ومنها لو قص المحرم
يديه ورجليه في مجلس واحد فانه يجب دم واحد اتفاقاً وان كان
في مجالس فكذلك عند محمد وعلى قولهما يجب لكل يد دم ولكل رجل
دم اذا وجد ذلك في كل مجلس فلم يد او رجل فجعلتا بالجناية واحدة
معنى لاتحاد المقصود وهو الارتفاق فاذا اتحد المجلس تعتبر المعنى فاذا
اختلف تعتبر جنايات لكونها اعضاً متباينة وعلى هذا الاختلاف لو
جامع مرة بعد اخرى مع امرأة واحدة او نسوة الا ان مشايخنا قالوا
في الجماع بعد الوقوف في المرة الاولى عليه بدنة وفي المرة الثانية عليه شاة
كذا في المبسوط وفي الخانية فان جامعها مرة بعد اخرى في غير ذلك
المجلس قبل الوقوف بعرفة ولم يقصد به رفض الحجة الفاسدة يلزمه
دم اخر بالجماع الثاني في قول ابي حنيفة وابي يوسف ولو نوى بالجماع
الثاني رفض الحجة الفاسدة لا يلزمه بالجماع الثاني شي انتهى ومنها لو
دخل المسجد وصلى الفرض او الراتبة دخلت فيه التحية ولو طاف
القادم عن فرض ونذر دخل فيه طواف القدوم بخلاف ما لو طاف

للافاضة لا يدخل فيه طواف الوداع لان كلاً منهما مقصود
مقصود وهما مختلف ولو دخل المسجد الحرام فصلى مع الجماعة لا ينوب
عن تحية البيت لاختلاف الجنس ولو صلى فريضة عقب طواف ينبغي
ان لا يكفيه عن ركعتي الطواف بخلاف تحية المسجد لان ركعتي الطواف
واجبة فلا تسقط بفعل غيرها بخلاف تحية المسجد ولو تلا آية سجدة
صلاتية قبل ان يقرأ ثلاث كفت عن التلاوة لحصول المقصود وهو
التعظيم وكذا لو ركع لها فوراً اجزأت قياساً وهذه من المواضع
التي يعمل فيها بالقياس كما بيناه في شرح المنار وكذا لو تلا آية
وكررها في مجلس واحد اكتفى بسجدة واحدة ولو تعدد السهو
في الصلوة لم يتعدد الجابر بخلاف الجابر في الاحرام فانه يتعدد
بتعدد الجناية اذا اختلف جنسها لان المقصود بسجود السهو رغم انف
الشيطان وقد حصل بالسجدتين اخر الصلوة والمقصود في الثاني
جبر هتك الحرمة فالكل جبر فاختلف المقصود ولو زنى او شرب او سرق
مراراً كفى واحد سواء كان الاول موجباً لما اوجبه الثاني او لا فلو
زنى بكراً ثم ثيباً كفى الرجم ولو قذف جراراً واحداً او جماعة في
مجلس او مجالس كفى واحد بخلاف ما اذا زنى فحد ثم زنى فانه يحد ثانيا
ولو زنى وشرب وسرق اقيم الكل لاختلاف الجنس ولو وطي في
نهار رمضان مراراً لم يلزم بالثاني وما بعده شي ولو في يومين فان
كانا من رمضانين تعددت والا فان كفر للاول تعددت والا
اتحدت ولو قتل المحرم صيداً في الحرم فعليه جزاء واحد للاحرام لكونه
اقوى ولو لبس المحرم ثوباً مطيباً فعليه فديتان لاختلاف الجنس ولذا قال
الزيلعي في قول الكنز او خضب رأسه بحنا هذا اذا كان مائعاً وان كان
ملبداً فعليه دمان دم للطيب ودم لتغطية الرأس انتهى وتعدد الجزاء
على القارن فيما على المفرد به دم لكونه محرماً باحرامين عندنا وقولهم
الا ان يتجاوز الميقات غير محرم استثناء منقطع لانه حالة المجاوزة

فقد صرح بان تثبت على الحرة بحفظ الدار

حتى يجب عليه اربع دما اذا وجد في كل مجلس

صلبية نسخ

لم يكن قارناً ولو تكرر الوطى بشبهة واحدة فان كانت شبهة ملك لم يجب الا
مهر واحد لان الثاني صادف ملكه وان كانت شبهة اشتباه وجب
لكل وطى مهر لان كل وطى صادف ملك الغير فالاول كوطى جارية ابنه صح
او مكاتبه والمنكوحة فاسداً ومن الثاني وطى احد الشريكين الجارية
المشتركة ولو وطى مكاتبة مشتركة مراراً اتحد في نصيبه لها وتعدد
في نصيب شريكه والكل لها ولا يتعدد في الجارية المستحقة كذا في الظهيرية
ومن زنى بامة فقتلها لزمه الحد والقيمة لاختلافهما ولو زنى بحرة فقتلها
وجب الحد مع الدية ولو زنى بكبيرة فافضاها فان كانت مطاوعة من غير
دعوى شبهة فعليهما الحد ولا شي في الافضاء ووجب العقر وان كانت
مكرهة من غير دعوى شبهة فعليه الحد دونها ولا مهر لها فان لم تستمسك
بولها فعليه دية كاملة والا حد وضمن ثلث الدية وان كان مع دعوى
شبهة فلا حد عليهما وان كان البول يستمسك فعليه ثلث الدية
ويجب المهر في ظاهر الرواية وان لم يستمسك البول فعليه الدية كاملة
ولا يجب المهر عندهما خلافاً لمحمد وان كانت صغيرة يجامع مثلها فهي
كالكبيرة الا في حق سقوط الارش وان كانت لا تجامع مثلها فان كان
يستمسك بولها فعليه ثلث الدية وكمال المهر ولا حد عليه والا فالدية
فقط كذا في شرح الزيلعي من الحدود واما الجناية اذا تعدد بقطع عضو
ثم قتله فانها لا تداخل فيها الا اذا كانا خطائين على واحد ولم يتخللها
برء وصورها ستة عشر لانه اذا قطع ثم قتل فاما ان يكونا عمدين او خطائين
او احدهما عمداً والاخر خطأً وكل من الاربعة اما على واحد او اثنين وكل
من الثمانية اما ان يكون الثاني قبل البرء او بعده وقد اوضحناه في شرح
المنار في بحث الاداء والقضاء والمعتدة اذا وطئت بشبهة وجبت
اخرى وتداخلتا والمرئي منهما سواء كان الواطي صاحب العدة الاولى
او غيره لحصول المقصود وقد علمت ما احترزنا عنه بقولنا من جنس واحد
وبقولنا لم يختلف مقصوده وبقولنا غالباً والله الموفق والمرشد

الفائدة

[illegible]
اعمال الكلام اولى من اهماله متى امكن فان لم يمكن اهمل صح
وكذا اتفق اصحابنا في الاصول على ان الحقيقة اذا كانت
متعذرة يصار الى المجاز فائدة ولو حلف لا ياكل من هذه النخلة او هذه
الدقيق حنث في الاول صح باكل ما يخرج عنها وبثمنها ان باعها واشترى به
ماكولا وفي الثاني بما يتخذ منه كالخبز ولو اكل عين الشجرة والدقيق
لم يحنث على الصحيح والمهجور شرعاً او عرفاً كالمتعذر وان تعذرت
الحقيقة والمجاز او كان اللفظ مشتركاً بلا مرجح اهمل لعدم الامكان
فالاول قوله لامرأته المعروفة لابيها هذه بنتي لم تحرم بذلك ابداً
والثاني لو اوصى لمواليه وله معتق بالكسر ومعتق بالفتح بطلت ولو لم
يكن معتق بالكسر وله موال اعتقهم ولهم موال اعتقوهم انصرفت الى
مواليه لانهم الحقيقة ولا شي لموالي مواليه لانهم المجاز ولا جمع بينهما
ومما فرعته على هذه القاعدة ما في الخانية رجل له امرأتان فقال
لاحديهما انت طالق اربعاً فقالت الثلاث تكفيني فقال الزوج
اوقعت الزيادة على فلانة لا يقع على الاخرى شي وكذا لو قال
الزوج الثلاث لك والباقي لصاحبتك لا تطلق الاخرى انتهى
لعدم امكان العمل فاهمل لان الشارع حكم ببطلان ما زاد فلا يمكن ايقاعه
على احد ومنها حكاية الاستاذ الطحاوي وحكاها في يتيمة الدهر من
الطلاق في لو جمع بين من يقع الطلاق عليها ومن لا يقع وقال احدكما
طالق صح ففي الخانية ولو جمع بين رجل ومنكوحته وقال احدكما لا يقع
الطلاق على امرأته في قول ابي حنيفة وعن ابي يوسف انه يقع ولو جمع
بين امرأته واجنبية وقال طلقت احدكما طلقت امرأته ولو قال احدكما
طالق ولم ينو شيئاً لا تطلق امرأته وعن ابي يوسف ومحمد انها تطلق ولو
جمع بين امرأته وبين ما ليس بمحل للطلاق كالبهيمة والحجر وقال احدكما
طالق طلقت امرأته في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا تطلق
ولو جمع بين امرأته الحية والميتة وقال احدكما طالق لا تطلق الحية انتهى

ثم قال فيها ولو جمع بين امرأتين احديهما صحيح النكاح والاخرى فاسدة
وقال احديكما طالق لا تطلق صحيحة النكاح كما لو جمع بين منكوحته واجنبية
وقال احديكما طالق انتهى وحاصله انه اذا جمع بين امرأته وغيرها وقال
احديكما طالق لم يقع على امرأته في جميع الصور الا جمع بينها وبين جدار
او بهيمة لان الجدار لما لم يكن اهلا اعمل اللفظ في امرأته بخلاف ما اذا
كان المضموم آدميا فانه صالح في الجملة الا انه يشكل بالرجل فانه
لا يوصف بالطلاق عليه وكذا لو قال لها انا منك طالق لغى وقد
يقال ان الطلاق لازالة الوصلة وهي مشتركة بينهما ومما فرعته على
القاعدة قول الامام الاعظم لعبده الاكبر سنا منه هذا ابني فانه يجعله
عتقا مجازا عن هذا حر وسماه اعمالا وقال في المنار بحث الحروف
من او وقالا اذا قال لعبده ودابته هذا حر او هذا انه باطل لانه اسم
لاحدهما غير عين وذلك غير محل للعتق وعنده هو كذلك لكن على احتمال
التعيين حتى لزمه التعيين كما في مسئلة العبدين والعمل بالمحتمل اولى من الاهدار
فجعل ما وضع لحقيقة مجازا عما تحتمله وان استحالت حقيقته وهما
ينكران الاستعارة عند استحالة الحكم انتهى قيد باو لانه لو قال
لعبده ودابته احدكما حر عتق بالاجماع كما في المحيط وتبعنا الفرق في
شرح المنار ومنها لو وقف على اولاده وليس له الا اولاد اولاد
حمل عليهم صونا للفظ عن الاهمال عملا بالمجاز وكذا الوقف على مواليه
وليس له موال وانما له موالي موال استحقوا كما في التحرير وليس منها
ما لو اتى بالشرط والجواب بلا فاء فانا لا نقول بالتعليق لعدم امكانه
فيتنجز ولا نوى خلافا لما نقل عن ابي يوسف وكذا انت طالق في
مكة فيتنجز الا اذا اراد في دخولك مكة فيدين واذا دخلت مكة تعليق
وقد جعل الامام السيوطي من فروعها ما وقع في فتاوى السبكي
فنذكر كلامهما بالتمام ثم نذكر ما يسره الله تعالى مما يناسب اصولنا
قال السبكي لو ان رجلا وقف عليه ثم على اولاده ثم اولادهم

ونسله وعقبه ذكرا وانثى للذكر مثل حظ الانثيين على ان من توفي
منهم عن ولد او نسل عاد ما كان جاريا عليه من ذلك على ولده ثم على ولد
ولده ثم على نسله على الفريضة وعلى ان من توفي عن غير نسل عاد ما كان جاريا
عليه على من في درجته من اهل الوقف المذكور يقدم الاقرب اليه فالاقرب
ويستوي الاخ الشقيق والاخ من الاب ومن مات من اهل الوقف قبل
استحقاقه لشيء من منافع الوقف وترك ولدا او اسفل منه استحق
ما كان يستحقه المتوفى لو بقي حيا الى ان يصير اليه شيء من منافع الوقف
المذكور وقام في الاستحقاق مقام المتوفى فاذا انقرضوا فعلى الفقرا
وتوفي الموقوف عليه وانتقل الوقف الى ولديه احمد وعبد القادر ثم
توفي عبد القادر وترك ثلاثة اولاد وهم علي وعمر ولطيفة وولدي ابنه
محمد المتوفى في حياة والده وهما عبد الرحمن وملكة ثم توفي عمر عن غير نسل
ثم توفيت لطيفة وتركت بنتا تسمى فاطمة ثم توفي علي وترك بنتا تسمى
زينب ثم توفيت فاطمة بنت لطيفة عن غير نسل فالى من ينتقل نصيب فاطمة
المذكورة فاجاب الذي ظهر لي الآن نصيب عبد القادر جميعه يقسم
هذا الوقف على ستين جزءا لعبد الرحمن منه اثنان وعشرون ولملكة احد
عشر ولزينب سبعة وعشرون ولا يستمر هذا الحكم في اعقابهم بل كل
وقت بحسبه قال وبيان ذلك ان عبد القادر لما توفي انتقل نصيبه
الى اولاده الثلاثة وهم علي وعمر ولطيفة للذكر مثل حظ الانثيين لعلي
خمساه ولعمر خمساه وللطيفة خمسه وهذا هو الظاهر عندنا ويحتمل
ان يقال يشاركهم عبد الرحمن وملكة ولدا محمد المتوفى في حياة ابيه تنزيلا
منزلة ابيهما فيكون لهما السبعان ولعلي السبعان ولعمر السبعان وللطيفة
السبع وهذا وان كان محتملا فهو مرجوح عندنا لان التمسك في مأخذه
ثلاثة امور احدها ان مقصود الواقف ان لا يحرم احدا من ذريته
وهذا ضعيف لان المقاصد اذا لم يدل عليها اللفظ لا تعتبر الثاني
ادخالهم في الحكم وجعل الترتيب بين كل اصل وفرعه لا بين الطبقتين

جمعاً وهذا محتمل لكنه خلاف الظاهر وقد كنت ملت اليه مرة في وقف
للفظ اقتضاه فيه لست اعممه في كل ترتيب الثالث الاستناد
الى قول الواقف ان من مات من اهل الوقف قبل استحقاقه لشيء قام
ولده مقامه وهذا اقوى لكن انما يتم لو صدق على المتوفى في حياة والده
انه من اهل الوقف وهذه مسئلة كان قد وقع مثلها في الشام قبل العشرين
وسبعمائة وطلبوا فيها نقلاً فلم يجدوه فارسلوا الى الديار المصرية
يسئلون عنها ولا ادري ما اجابوهم لكني رايت بعد ذلك في كلام
الاصحاب فيما اذا وقف على اولاده على ان من مات منهم انتقل نصيبه
الى اولاده ومن مات ولا ولد له انتقل الى الباقين من اهل الوقف
فمات واحد عن ولد انتقل نصيبه اليه فاذا مات آخر عن غير ولد انتقل
نصيبه الى آخر لانه صار من اهل الوقف فهذا التعليل يقتضي انه انما صار
من اهل الوقف بعد موت والده فيقتضي ان ابن عبد القادر المتوفى
في حياة والده ليس من اهل الوقف وانه انما يصدق عليه اسم اهل اذا
آل اليه الاستحقاق قال ومما تنبه له ان من اهل الوقف والموقوف
عليه عموماً وخصوصاً من وجه فاذا وقف مثلاً على زيد ثم عمرو ثم اولاد
عمرو موقوف عليه في حياة زيد لانه معين قصده الواقف بخصوصه
وسماه وعينه وليس من اهل الوقف حتى يوجد شرط استحقاقه وهو
موت زيد واولاده اذا آل اليهم الاستحقاق كل واحد منهم من اهل
الوقف ولا يقال في كل واحد انه موقوف عليه بخصوصه لانه لم يعينه
الواقف وانما الموقوف عليه جهة الاولاد كالفقراء قال فتبين بذلك
ان ابن عبد القادر والد عبد الرحمن لم يكن من اهل الوقف اصلاً ولا
موقوفاً عليه لان الواقف لم ينص على اسمه قال وقد يقال ان المتوفى
في حياة ابيه يستحق انه لو مات ابوه جرى عليه الوقف فينتقل هذا الاستحقاق
الى اولاده قال وهذا قد كنت في وقت اجنح اليه ثم رجعت عنه فان قلت قد
قال الواقف ان من مات من اهل الوقف قبل استحقاقه لشيء فقد سماه

من اهل

من اهل الوقف مع عدم استحقاقه فيدل على انه اطلق اهل الوقف
على من لم يصل اليه الوقف فيدخل محمد والد عبد الرحمن وملكه في ذلك
فيستحق ونحن انما نرجع في الاوقاف الى ما دل عليه لفظ واقفها
سواء وافق ذلك عرف الفقهاء او لا قلت لا نسلم مخالفة ذلك لما قلناه
عرف الفقهاء اما اولاً فلانه لم يقل قبل استحقاقه وانما قال قبل استحقاقه
لشيء فيجوز ان يكون قد استحق شيئاً صار به من اهل الوقف ويترتب استحقاقه
آخر فيموت قبله فنص الواقف على ان ولده يقوم مقامه في ذلك الشيء
الذي لم يصل اليه ولو سلمنا انه قال قبل استحقاقه فيحتمل ان يقال ان الموقوف
عليه او البطن الذي بعده وان وصل اليه الاستحقاق اعني انه صار
من اهل الوقف قد يتاخر استحقاقه اما لانه مشروط بمدة كقوله في
كل سنة كذا فيموت في اثنائها او ما اشبه ذلك فيصح ان يقال
ان هذا من اهل الوقف والى الآن ما استحق من الغلة شيئاً اما لعدمها او
لعدم شرط الاستحقاق بمضي زمان او غيره هذا الوقف بعد موت
عبد القادر فلما توفي عمر عن نسل انتقل نصيبه الى اخوته عملاً بشرط الواقف
لمن في درجته فيصير نصيب عبد القادر كله بينهما اثلاثاً لعلي الثلثان
وللطيفة الثلث ويستمر حرمان عبد الرحمن وملكه فلما ماتت لطيفة انتقل
نصيبها وهو الثلث الى ابنها ولم ينتقل لعبد الرحمن وملكه شيء لوجود
اولاد عبد القادر وهم يحجبونهم لانهم اولاد وقد قدمهم على اولاد
الاولاد الذين هما منهم ولما توفي علي بن عبد القادر وخلفه بنته زينب
احتمل ان يقال نصيبه كله وهو ثلثا نصيب عبد القادر لها عملاً
بقول الواقف من مات منهم عن ولد انتقل نصيبه لولده وتبقى زينب
عمتها مستوعبين لنصيب جدهما لزينب ثلثاه ولفاطمة ثلثه واحتمل
ان يقال ان نصيب عبد القادر كله يقسم الآن على اولاده عملاً
بقول الواقف ثم على اولاده ثم على اولاد اولاده فقد اثبت لجميع
اولاد الاولاد استحقاقاً بعد الاولاد وانما حجبنا عبد الرحمن

وملكة وهما من اولاد الاولاد بالاولاد زال الحجب فيستحقان ويقسم
نصيب عبد القادر بين جميع اولاده واولاد اولاده فلا يحصل لزينب جميع
نصيب ابيها وينقص ما كان بيد فاطمة بنت لطيفة وهذا امر اقتضاه
النزول الحادث بانقراض طبقة الاولاد المستفاد من شرط الواقف
ان اولاد الاولاد بعدهم ولا شك ان فيه مخالفة لظاهر قوله
ان من مات منهم فنصيبه لولده فان ظاهره يقتضي ان نصيب زينب لبنته
واستمرار نصيب لطيفة لبنتها فاطمة فخالفناه بهذا العمل فيهما جميعا
ولو لم نخالف ذلك لزمنا مخالفة قول الواقف ان بعد الاولاد
يكون لاولاد الاولاد فظاهره يشمل الجميع فهذان الظاهران تعارضا
وهو تعارض قوي صعب ليس في هذا الوقف محل اصعب منه وليس
الترجيح فيه بالهين بل هو محل نظر الفقيه وخطر لي فيه طرق منها ان
الشرط المقتضي لاستحقاق اولاد الاولاد جميعهم متقدم في كلام
الواقف والشرط المقتضي لاخراجهم بقوله من مات انتقل نصيبه لولده
متأخر فالعمل بالمتقدم اولى لان هذا ليس من باب النسخ حتى يقال العمل
بالمتأخر اولى ومنها ان ترتيب الطبقات اصل وذكر انتقال نصيب الولد
الى ولده فرع وتفصيل لذلك الاصل فكان التمسك بالاصل اولى
ومنها ان من صيغة عامة بقوله من مات وله ولد صالح للكل فرد منهم
وللمجموع واذا اريد مجموعهم كان انتقال نصيب مجموعهم الى مجموع
الاولاد من مقتضيات هذا الشرط فكان اعمالا له من وجه مع اعمال
الاول وان لم يعمل بذلك كان الغاء للاول من كل وجه وهو مرجوح
ومنها اذا تعارض الامر بين اعطاء بعض الذرية وحرمانهم تعارضا
لا ترجيح فيه فالاعطاء اولى لانه لا شك انه اقرب الى غرض الواقف
ومنها ان استحقاق زينب لاقل الامرين وهو الذي يخصها اذا
اشترك بينها وبين بقية اولاد الاولاد محقق وكذا فاطمة والزائد
على المحقق في حقهما مشكوك فيه ومشكوك في استحقاق عبد الرحمن

وملكة له فاذا لم يحصل ترجيح في التعارض بين اللفظين يقسم بينهم
فيقسم بين عبد الرحمن وملكة وزينب وفاطمة وهل يقسم للذكر مثل حظ
الانثيين فيكون لعبد الرحمن خمسان ولكل من الاناث خمس نظرا اليهم دون
اصولهم او ينظر الى اصولهم فينزلون منزلتهم لو كانوا موجودين فيكون لفاطمة
خمسه ولزينب خمساه ولعبد الرحمن وملكة خمساه فيه احتمال وانا الى الثاني
اميل حتى لا يفضل فخذ على فخذ في المقدار بعد ثبوت الاستحقاق فلما توفيت
فاطمة من غير نسل والباقون من اهل الوقف زينب بنت خالها وعبد الرحمن
وملكة ولدا عمها وكلهم في درجتها وجب قسم نصيبها بينهم لعبد الرحمن
نصفه وللملكة ربعه ولزينب ربعه ولا نقول هنا ننظر الى اصولهم
لان الانتقال من مساويهم ومن هو في درجتهم فكان اعتبارهم بانفسهم
اولى فاجتمع لعبد الرحمن وملكة الخمسان اللذان حصلا لهما بموت علي ونصف ربع
الخمس الذي لفاطمة بينهما بالفريضة لعبد الرحمن خمس ونصف خمس وثلث خمس
ولملكة ثلثا خمس وربع خمس واجتمع لزينب الخمسان اللذان لوالدها وربع
خمس فاطمة فاحتجنا الى عدد يكون له خمس ولخمسه ثلث وربع وهو ستون
فقسمنا نصيب عبد القادر عليه لزينب خمساه وربع خمسه وهو سبعة وعشرون
ولعبد الرحمن اثنان وعشرون وهي خمس ونصف خمس وثلث خمس وللملكة
احد عشر وهي ثلثا خمس وربع خمس فهذا ما ظهر لي ولا اشتهي احدا
من الفقهاء يقلدني بل ينظر لنفسه انتهى كلام السبكي قلت والله الموفق
الذي يظهر اختياره اولا دخول عبد الرحمن وملكة بعد موت عبد القادر
عملا بقوله ومن مات من اهل الوقف الى اخره وما ذكره السبكي من انه
لا يطلق عليه انه من اهل الوقف ممنوع وما ذكره في تأويل قوله قبل
استحقاقه خلاف الظاهر من اللفظ وخلاف المتبادر الى الافهام
بل صريح كلام الواقف انه اراد باهل الوقف الذي مات قبل استحقاقه
الذي لم يدخل في الاستحقاق بالكلية ولكنه بصدد ان يصير اليه وقوله
لشيء من منافع الوقف دليل قوي لذلك فانه نكرة في سياق الشرط

وفي سياق كلام معناه النفي فتعم لان المعنى ولم يستحق شيئا من
منافع الوقف وهذا صريح في رد التاويل الذي قاله ولويده ايضا
قوله استحق ما كان يستحقه المتوفي لو بقي حيا الى ان يصير له شيء من
منافع الوقف فهذه الالفاظ كلها صريحة في انه مات قبل الاستحقاق
لو كان المراد ما قاله السبكي لا استغنى عنه بقوله اولا على ان من مات
عن ولد عاد ما كان جاريا عليه على ولده فانه يغني عنه ولا ينافي هذا
اشتراطه الترتيب في الطبقات بثم لان ذاك عام خصصه هذا كما
ايضا قوله على ان من مات عن ولد الى اخره وايضا فانا اذا عملنا بعموم
اشتراط الترتيب لزم منه الغاء هذا الكلام بالكلية وان لا يعمل في صورة
لانه على هذا التقدير انما استحق عبد الرحمن وملكة لما استووا في الدرجة
اخذا من قوله عاد على من في درجته فيبقى قوله ومن مات قبل استحقاقه الى اخره
مهملا لا يظهر له اثر في صورة بخلاف ما اذا اعملناه وخصصنا به عموم
الترتيب فان فيه اعمالا للكلامين وجمعا بينهما وهذا امر ينبغي ان يقطع
حينئذ فنقول لما مات عبد القادر قسم نصيبه بين اولاده الثلاثة
وولدي ولده اسباعا لعبد الرحمن وملكة السبعان اثلاثا فلما مات عمر
من غير نسل انتقل نصيبه الى اخويه وولدي اخيه فيصير نصيب عبد القادر
كله بينهم لعلي خمسان وللطيفة خمس ولعبد الرحمن وملكة خمسان اثلاثا
ولما توفيت لطيفة انتقل نصيبها بكماله لبنتها فاطمة ولما مات علي
انتقل نصيبه بكماله لبنته زينب ولما توفت فاطمة بنت لطيفة الباقون
في درجتها زينب وعبد الرحمن وملكة قسم نصيبها بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
اعتبارا بهم لا باصولهم لما ذكره السبكي لعبد الرحمن نصف ولكل بنت
ربع فاجتمع لعبد الرحمن بموت عمر خمس وثلث وبموت فاطمة نصف
خمس وللملكة بموت عمر ثلث خمس وبموت فاطمة ربع خمس فينقسم نصيب عبد
القادر ستين جزأ لزينب سبعة وعشرون وهي خمسان وربع خمس
ولعبد الرحمن اثنان وعشرون جزأ وهي خمس ونصف وثلث وللملكة

احد عشر وهي ثلث خمس وربع فصح ما قاله السبكي لكن الفرق بعدم
استحقاق عبد الرحمن وملكة والجزم حينئذ بصحة هذه القسمة والسبكي
تردد فيها وجعلها من باب قسمة المشكوك في استحقاقه ونحن لا نردد
في ذلك سئل السبكي ايضا عن رجل وقف على حمزة ثم اولاده ثم اولادهم
وشرط ان من مات من اولاده انتقل نصيبه للباقين من اخوته ومن مات
قبل استحقاقه لشيء من منافع الوقف وله ولد استحق ولده ما كان
يستحقه المتوفي لو كان حيا فمات حمزة وخلف ولدين هما عماد الدين
وخديجة وولد ولد مات ابوه في حياة والده وهو نجم الدين مويد
بن حمزة فاخذ الولدان نصيبهما وولد الولد نصيب الذي لو كان حيا
ابوه لاخذه ثم ماتت خديجة فهل يختص اخوها بالباقي او يشاركه ولد
اخيه نجم الدين فاجاب تعارض فيه اللفظان فيحتمل المشاركة ولكن الارجح
اختصاص الاخ وترجحه ان التنصيص على الاخوة وعلى الباقين منهم
كالخاص وقوله ومن مات قبل الاستحقاق كالعام فيقدم الخاص على
العام انتهى هذا اخر ما اورده الاسيوطي في هذه المسئلة وانا اذكر حاصل
السؤال وحاصل جواب السبكي وحاصل ما خالف فيه الاسيوطي ثم اذكر
بعده ما عندي في ذلك وانما اطيل فيها لكثرة وقوعها وقد افتيت فيها
مرارا اما حاصل السؤال ان الواقف وقف على ذريته مرتبا بين البطون
بثم للذكر مثل حظ الانثيين وشرط انتقال نصيب المتوفي عن ولد اليه وعن
غير ولد الى من هو في درجته وان من مات قبل استحقاقه وله ولد قام
مقامه لو بقي حيا فمات الواقف عن ولدين ثم مات احدهما عن ثلاثة
وولدي ابن لم يستحق ثم مات اثنان من الثلاثة عن ولدين ثم مات
واحد عن غير نسل ثم مات احد الولدين عن غير نسل وحاصل جواب السبكي
ان ما خص المتوفي وهو النصف مقسوم بين اولاده الثلاثة
ولا شيء لولد ابنه المتوفي في حياته ومن مات من الثلثة عن غير نسل رد
نصيبه الى اخويه فيكون النصف بينهما ومن مات عن ولد فنصيبه له

ما دام اهل طبقة ابيه فمن مات بعدهم يقسم نصيبه بين جميع اولاد الاولاد
بالسوية فيدخل ولد المتوفى في حيوة ابيه فتنتقض القسمة بموت الطبقة
الثانية وبزوال الحجب عن ولدي المتوفى في حيوة ابيه عملا بقوله ثم على
اولاد اولاده وانه انما يعمل بقوله من مات عن ولد انتقل نصيبه الى ولده
ما دام البطن الاول فمن مات من اهل البطن الاول انتقل نصيبه الى ولده
ويقسم الريع على الا فاذا لم يبق احد من البطن الاول تنتقض القسمة ويكون
بينهم بالسوية فمن مات من اهل الثاني عن ولد انتقل نصيبه اليه الى ان ينقرض
اهل تلك الطبقة فتنتقض القسمة ويقسم بينهم بالسوية وهكذا يفعل في
كل بطن وحاصل مخالفة الاسيوطي للبري في شيء واحد وهو ان اولاد المتوفى في
في حياة ابيه لا يحرمون مع بقاء الطبقة الاولى وانهم يستحقون معهم
وواقفه على انتقاض القسمة قلت اما مخالفته في اولاد المتوفى في حيوة
ابيه فواجبة لما ذكره الاسيوطي واما قوله تنتقض القسمة بعد انقراض
كل بطن فقد افتى به بعض علماء العصر وعزوا ذلك الى الخصاف ولم
يتنبهوا الى ما صوره الخصاف وما صوره السبكي فانا اذكر حاصل ما ذكره
الخصاف بالاختصار وابين ما بينهما من الفرق فذكر الخصاف صورا الاولى
وقف على ذريته بلا ترتيب بين البطون استحق الجميع بالسوية الاعلى
والاسفل فتنتقض القسمة في كل سنة بحسب قلتهم وكثرتهم الثانية وقف
عليهم شارطا تقديم البطن الاعلى ثم وثم ولم يزد فلا شيء لاهل البطن الثاني
ما دام واحد من الاعلى ومن مات عن ولد فلا شيء لولده ويستحق من مات
ابوه قبل الاستحقاق مع اهل البطن الثاني لا مع الاول لكونهم منهم
الثالثة وقف على ولده واولادهم ونسلهم لا يدخل ولد من كان ابوه
مات قبل الوقف لكونه خصص اولاد الولد الموقوف عليه فيخرج المتوفى
قبله الرابعة وقف على اولاده واولاد اولاده وذريته على ان يبدأ
بالبطن الاعلى ثم وثم وقلنا لا شيء للبطن الثاني ما دام واحد من الاعلى
فلو مات واحد من البطن الثاني وترك ولدا مع وجود الاعلى ثم انقرض

الاعلى

الاعلى فلا مشاركة له مع البطن الثاني لانه من الثالث فاذا انقرض
الثاني شارك الثالث الخامسة وقف على اولاده واولاد
اولاده وذريته ونسله ولم يرتب وشرط ان من مات عن ولد
فنصيبه له وحكمه قسمته بين الولد وولد الولد بالسوية فما اصاب
المتوفى كان لولده فيكون لهذا الولد سهمان سهمه المجعول له
معهم بالسوية وما انتقل اليه من والده السادسة وقف على ولده لصلبه
ذكرا او انثى وعلى اولاده الذكور من ولده واولاد اولادهم ونسلهم
وحكمه قسمة الغلة بين ولده ذكرا وانثى واولاد الذكور ذكرا وانثى
بالسوية فيدخل اولاد بنات البنين فلو قال بعده يقدم الاعلى ثم وثم
اختص ولده لصلبه ذكرا او انثى فاذا انقرضوا صار لولد البنين
دون اولاد البنات ثم لاولادهم سواء ابدا السابعة وقف على
بناته واولادهن واولاد اولادهم وحكمه ان الغلة لبناته ونسلهن
فلو قال يقدم البطن الاعلى اتبع فان شرط بعد انقراضهن ونسلهن
لولده الذكور عن اولاد وبقي البعض ولهم اولاد وحكمه عند عدم
ونسلهم اتبع فان مات بعض ولده الذكور صح
الترتيب ان الغلة لهم سواء فان رتب فالغلة للباقين من ولده
فاذا انقرضوا كانت لولد المتوفى الثامنة وقف على ولده وولد
ولده ونسلهم مرتبا شارطا ان من مات عن ولد فنصيبه له وعن غير
ولد فراجع الى الوقف وحكمه ان الغلة للاعلى ثم وثم فان قسمت سنين
ثم مات بعضهم عن نسل قال تقسم على عدد اولاد الواقف الموجودين
يوم الوقف وعلى اولاده الحادثين له بعده فما اصاب الاحياء
اخذوه وما اصاب الميت كان لولده وانما جعل لولد من مات
حصة ابيه مع وجود البطن الاعلى مع كون الواقف شرط تقديم
الاعلى لكونه قال بعده ان من مات عن ولد فنصيبه له وكذا لو مات
الاعلى الا واحدا فيجعل سهم الميت لابنه وان كان من البطن الثالث
مع وجود الاعلى ولو كان عدد البطن الاعلى عشرة فمات اثنان بلا ولد

ونسل ثم مات آخران عن ولد لكل ثم مات آخران عن غير ولد وحكمه
ان تقسم الغلة على ستة على هؤلاء الاربعة وعلى الميتين اللذين تركا اولادا
فما اصاب الاربعة فهو لهم وما اصاب الميتين كان لاولادهما ولو
مات واحد من العشرة عن ولد ثم مات ثمانية عن غير نسل يقسم على
سهمين سهم للحي وسهم للميت يكون لاولاده فلو قسمناها ستين
بين الاعلى وهم عشرة ثم مات اثنان عن غير ولد ثم مات واحد عن
اربعة اولاد وواحد عن اولاد ثم مات من الاربعة واحد وترك
ولدا ومات آخر عن غير ولد تقسم الغلة على ثمانية فما اصاب الاحياء
اخذوه وما اصاب الموتى كان لاولادهم لكل سهم ابيه ثم ننظر
الى ما اصاب الاربعة يقسم ارباعا فيرد سهم من مات عن غير ولد
الى اصل الوقف فتعاد القسمة على ثمانية فما اصاب والدهم
قسم بين الاثنين الباقيين وبين اخيهم الميت الذي مات عن ولد اثلاثا
فما اصاب الميت كان لولده فلو لم يمت احد من البطن الاعلى ومات
واحد من الثاني عن ولد او مات بعض الاعلى ثم من الثاني رجل او
رجلان عن ولد وحكمه انه لا شيء لولد من مات قبل ابيه ولا لاولاد
من مات من الثاني لعدم استحقاق الاب ثم اعاد الامام الخصاف
الصورة الثانية من غير زيادة ولا نقص وفرع ان البطن الاعلى
لو كانوا عشرة وكان له ابنان ماتا قبل الوقف وترك كل ولدا
لا حق لهما ما دام واحد من الاعلى لانهما من البطن الثاني فلا حق لهما
حتى ينقرض ولو مات العشرة وترك كل ولدا اخذ كل نصيب ابيه
ولا شيء لولد من مات قبل الوقف وان استووا في الطبقة فان
بقي منهم واحد قسمت على عشرة فما اصاب الحي اخذه وما اصاب
الموتى كان لاولادهم فان مات العاشر عن ولد انتقضت القسمة لانقراض
البطن الاعلى ورجعت الى البطن الثاني فينظر الى اولاد العشرة واولاد
الميت قبل الوقف فيقسم بالسوية بينهم ولا يرد نصيب من مات

الى ولده الا قبل انقراض البطن الاعلى فيقسم على عدد البطن الاعلى
فما اصاب الميت كان لولده فاذا انقرض البطن الاعلى نقضنا
القسمة وجعلناها على عدد البطن الثاني ولم نعمل باشتراط انتقال
نصيب الميت الى ولده هنا لكون الواقف قال على ولده وولد
ولده فلزم دخول اولاد من مات قبل الوقف فلزم نقض القسمة
فلو لم يكن له ولد الا العشرة فماتوا واحدا بعد واحد وكل ما مات
واحد وترك اولادا حتى مات العشرة فمنهم من ترك خمسة اولاد
ومنهم من ترك ثلاثة اولاد ومنهم من ترك ستة اولاد ومنهم من ترك
واحدا أليس قلت من مات كان نصيبه لولده فلما مات العاشر
كيف يقسم الغلة قال انقض القسمة الاولى واورد ذلك الى عدد
البطن الثاني فانظر جماعتهم فاقسمها على عددهم ويبطل قوله
من مات عن ولد انتقل نصيبه لولده لان الامر يؤول الى قوله
وولد ولدي وكذلك لو مات جميع ولد ولد الصلب فلم يبق
منهم احد فنظرنا الى البطن الثالث فوجدناهم ثمانية نفس كذلك
كل بطن يصير لهم فانما تقسم على عددهم ويبطل ما كان قبل ذلك
انتهى فاخذ بعض العصريين من الصورة الثانية وبيان حكمها
ان الخصاف قائل بنقض القسمة في مثل مسئلة السبكي ولم يتأمل
الفرق بين الصورتين قال في مسئلة السبكي وقف على اولاده
ثم اولادهم بكلمة ثم بين الطبقتين وفي مسئلة الخصاف وقف على
ولده وولد ولده بالواو لا بثم فصدر مسئلة الخصاف اقتضى اشتراك
البطن الاعلى مع السفلى وصدر مسئلة السبكي اقتضى عدم الاشتراك
فالقول بنقض القسمة وعدمه مبني على هذا والدليل عليه ان الخصاف
بعد ما قرر نقض القسمة كما ذكرناه قال قلت فلم كان هذا القول
عندك المعمول به وتركت قوله كلما حدث على احد منهم الموت كان
نصيبه مردودا الى ولده وولد ولده ونسله ابدا ما تناسلوا

قال ثم قيل انا وجدنا بعضهم يدخل في الغلة على عددهم ويجب
حصته فيها بنفسه لا بابيه فعلمنا بذلك وقسمنا الغلة على عددهم
انتهى فقد افاد ان سبب بعضها دخول ولد الولد مع الولد
بصدر الكلام فاذا كان بصدره لا يتناول ولد الولد مع الولد بل
يخرج له كيف يقال بنقض القسمة فان قلت قد صدرت ان الخصاف
صورها بالواو ولكن ذكر بعده ما يفيد معنى ثم وهو تقديم البطن الاعلى
فاستويا قلت نعم لكن هو اخراج بعد الدخول في الاول لخلاف التعبير بثم
من اول الكلام فان البطن الثاني لم يدخل مع البطن الاول فكيف يصح
ان يستدل بكلام الخصاف على مسئلة السبكي مع ان في القول بنقض (السبكي)
القسمة على ان الواقف اذا ذكر شرطين متعارضين يعمل باولهما فان
ليس هذا من باب النسخ حتى يعمل بالمتاخر فان كان هذا راي السبكي في
الشرطين فلا كلام في عدم التعويل عليه وان كان مذهب الشافعي
فهو مشكل على قولهم ان شرط الواقف كنص الشارع فانه يقتضي العمل
بالمتاخر وحيث كان مبنى السبكي على ذلك لم يصح القول به على مذهبنا
فان مذهبنا العمل بالمتاخر عنهما قال الامام الخصاف انه لو كتب في اول
المكتوب بعد الوقف لا يباع ولا يوهب وكتب في آخره على ان لفلان
بيع ذلك والاستبدال بثمنه كان له الاستبدال قال ثم قيل ان الآخر
ناسخ للاول ولو كان على عكسه امتنع بيعه انتهى فالحاصل ان الواقف اذا
وقف على اولاده واولاد اولاده وعلى اولاد اولاد اولاده ثم على ذريته
ونسله طبقة بعد طبقة وبطنا بعد بطن تحجب الطبقة العليا السفلى على
ان من مات عن ولد انتقل نصيبه الى ولده ومن مات عن غير ولد انتقل
نصيبه الى من هو في درجته وذوي طبقته وعلى ان من مات قبل دخوله
في هذا الوقف واستحقاقه لشيء من منافعه وترك ولدا او ولد ولد
او اسفل من ذلك استحق ما كان يستحقه ابوه لو كان حيا هذه الصورة
كثيرة الوقوع بالقاهرة لكن بعضهم يعبر بثم بين الطبقات وبعضهم بالواو

فان

فان بالواو يقسم الوقف بين الطبقة العليا وبين اولاد المتوفى
في حياة الواقف قبل دخوله فلهم ما خص اباهم لو كان حيا مع اخوته
ثم من مات من اولاد الواقف وله ولد كان نصيبه لولده ومن مات
عن غير ولد كان نصيبه لاخوته فيستمر الحال كذلك الى انقراض البطن
الاعلى وهي مسئلة الخصاف الذي قال فيها بنقض القسمة حيث ذكر
بالواو وقد علمته وان ذكر بثم فمن مات عن ولد من اهل البطن الاول
انتقل نصيبه الى ولده ويستمر له لا ينقض اصلا بعده ولو انقرض اهل
البطن الاول الا اذا مات احد ولدي الواقف عن ولد والآخر عن عشرة
كان النصف لولد من مات وله ولد والنصف الآخر للعشرة فاذا مات
ابنا الواقف استمر النصف للواحد والنصف للعشرة وان استووا
في الطبقة فقوله على ان من مات وله ولد مخصوص من ترتيب البطون
فلا يراعى الترتيب فيه ثم من كان له شيء ينتقل الى ولده وهكذا الى آخر
البطون حتى لو قدر ان الميت عن ولد واحد اخلف ولدا واحدا وهكذا
الى البطن العاشر ومن مات عن عشرة اخلف كل اولادا حتى وصلوا الى
الى مائة في البطن العاشر يعطى للواحد نصف الوقف والنصف الآخر بين
المائة وان استووا في الدرجة ثم اعلم ان المراد من قولهم تحجب
الطبقة العليا الطبقة السفلى انه لم يشترط انتقال نصيب من مات
لولده ان كل اصل يحجب فرعه وفرع غيره فلا حق لاهل البطن الثاني
ما دام واحد من البطن الاول موجودا وان شرط الانتقال الى الولد
فالمراد ان الاصل يحجب فرع نفسه لا فرع غيره لكن يقع في بعض كتب
الاوقاف انهم يقولون بطنا بعد بطن ثم يقولون تحجب الطبقة العليا
السفلى ولا شك انه من باب التاكيد وان حجب العليا السفلى مستفاد
من قوله طبقة بعد طبقة وبطنا بعد بطن ونسلا بعد نسل ولا شك انه اذا
جمع بين ثم وما ذكرناه كان ما بعد ثم تاكيدا لا ترتب الطبقات مستفاد
من ثم كما افاده الطرسوسي في انفع الوسائل ثم اعلم ان العلامة عبد البر بن الشحنة

نقل في شرح المنظومة عن فتاوى السبكي واقعتين عن ما نقله الاسنوي
وذكر ان بعضهم نسب السبكي الى التناقض وحكى عنه انه كتب خطه
تحت جواب ابن القماح بشيء ثم تبين له خطاؤه فرجع عنه واطال في
تقريره ونظم للواقعة ابياتا من رام زيادة الاطلاع فليرجع اليه
ولم يزل العلماء في ساير الاعصار مختلفين في فهم شروط الواقفين
الا من رحمه الله والله الموفق الميسر لكل عسير ويدخل في هذه
القاعدة قولهم التأسيس خير من التأكيد فاذا دار اللفظ بينهما
تعين الحمل على التأسيس ولذا قال اصحابنا لو قال لزوجته انت
طالق طالق طالق طلقت ثلاثا فان قال اردت به التأكيد صدق
ديانة لا قضاء ذكره الزيلعي في الكنايات وفي الخلاصة اذا حلف
على امر لا يفعله ثم حلف في ذلك المجلس او في مجلس اخر ان لا يفعله ابدا
ثم فعله ان نوى يمينا او التشديد او لم ينو فعليه كفارة يمينين وان
نوى بالثاني الاول فعليه كفارة واحدة وفي التجريد عن ابي حنيفة
اذا حلف بايمان فعليه لكل يمين كفارة والمجلس والمجالس سواء ولو
قال عنيت بالثاني الاول لم يستقم ذلك في اليمين بالله تعالى ولو حلف
بحجة او عمرة يستقيم وفي الاصل ايضا لو قال هو يهودي هو نصراني
ان فعل كذا يمين واحدة ولو قال هو يهودي ان فعل كذا هو نصراني
ان فعل كذا فهما يمينان وفي النوازل رجل قال لآخر والله لا اكلمه يوما
والله لا اكلمه شهرا والله لا اكلمه سنة ان كلمه بعد ساعة فعليه ثلاثة
ايمان وان كلمه بعد الغد فعليه يمينان وان كلمه بعد شهر فعليه يمين
واحدة وان كلمه بعد سنة فلا شيء عليه انتهى ما في الخلاصة
الخراج بالضمان هو حديث صحيح رواه احمد وابو داود
والنسائي والترمذي وابن ماجه وابن حبان من حديث عائشة
وفي بعض طرقه ذكر السبب وهو ان رجلا ابتاع عبدا فاقام عنده
ما شاء الله ان يقيم ثم وجد به عيبا فخاصمه الى النبي صلى الله عليه وسلم

فرده

فرده عليه فقال الرجل يا رسول الله قد استعمل غلامي فقال الخراج
بالضمان قال ابو عبيد الخراج بالضمان في هذا الحديث غلة
العبد يشتريه الرجل فيستعمله زمانا ثم يعثر منه على عيب دلسه البايع
فيرده ويأخذ جميع الثمن ويفوز بغلته كلها لانه كان في ضمانه ولو هلك
هلك من ماله انتهى وفي الفايق كل ما خرج من شيء فهو خراجه فخراج
الشجر ثمره وخراج الحيوان دره ونسله انتهى وذكر فخر الاسلام
في اصوله ان هذا الحديث من جوامع الكلم لا يجوز نقله بالمعنى وقال
اصحابنا في باب خيار العيب ان الزيادة المنفصلة غير المتولدة من
الاصل لا تمنع الرد بالعيب كالكسب والغلة وتسلم للمشتري ولا يحصل لها
له مجانا لانها لم تكن جزءا من المبيع فلم يملكها بالثمن وانما يملكها بالضمان
وبمثله يطيب الربح للحديث وهنا سوالان لم ارهما لاصحابنا احدهما
لو كان الخراج في مقابلة الضمان لكانت الزوايد قبل القبض للبايع
ثم العقد او الفسخ لكونه من ضمانه ولا قائل به واجيب بان الخراج يعلل
قبل القبض بالملك وبعده به وبالضمان معا واقتصر في الحديث
على التعليل بالضمان لانه اظهر عند البايع واقطع لطلبه واستبعاده
ان الخراج للمشتري الثاني لو كانت العلة الضمان لزم ان يكون الزوايد
للغاصب لان ضمانه اشد من ضمان غيره وبهذا احتج لابي حنيفة في قوله
ان الغاصب لا يضمن منافع الغصب واجيب بانه صلى الله عليه وسلم
قضى بذلك في ضمان الملك وجعل الخراج لمن هو مالكه اذا تلف
على ملكه وهو المشتري والغاصب لا يملك المغصوب بل اذا اتلفها فالخلاف
في ضمانها عليه فلا يتناول المغصوب وبان الخراج هو المنافع جعلها
لمن عليه الضمان ولا خلاف ان الغاصب لا يملك المغصوب بل اذا اتلفها
فالخلاف في ضمانها عليه فلا يتناول موضع الخلاف ذكره الاسيوطي
وقال ابو يوسف ومحمد فيما اذا دفع الاصيل الدين الى الكفيل قبل
الاداء عنه فربح الكفيل فيه وكان مما يتعين ان الربح يطيب له

واستدل له بما في فتح القدير بحثاً قال الامام برده على الاصيل في رواية
ويتصدق به في رواية وقالوا في المبيع فاسداً اذا فسخ فانه يطيب
للبائع ما ربح لا للمشتري والحاصل ان الخبث ان كان لعدم الملك
فان الربح لا يطيب كما اذا ربح في المغصوب والامانة ولا فرق بين
المتعين وغيره وان كان لفساد الملك طاب فيما لا يتعين لا فيما يتعين
ذكره الزيلعي في الباب الفاسد قال الاسيوطي خرج عن هذا الاصل مسئلة وهي
ما لو اعتقت المرأة عبداً فان ولاءه يكون لابنها ولو جنى جناية خطاء
فالعقل على عصبتها دونه وقد يجيء مثله في بعض العصبات يعقل ولا يرث
انتهى واما منقول مشايخنا فيها القاعدة الحادية عشر السؤال
معاد في الجواب قال البزازي في فتاواه من اخر الوكالة وعن الثاني قال
امرأة زيد طالق او عبده حر وعليه المشي الى بيت الله ان دخل هذه
الدار فقال زيد نعم كان بكله لان الجواب يتضمن اعادة ما في السؤال
ولو قال اجزت ذلك ولم يقل نعم فهو لم يحلف على شيء ولو قال اجزت
ذلك علي ان دخلت الدار او الزمته نفسي ان دخلت لزم وان دخل
قبل الاجازة لا يقع شيء الى اخره وفيها من كتاب الطلاق قالت له
انا طالق فقال نعم تطلق ولو طلقني فقال نعم لا وان نوى قيل الست
طلقت امرأتك قال بلى طلقت لانه جواب الاستفهام بالاثبات ولو
قال نعم لا لانه جواب الاستفهام بالنفي كانه قال نعم ما طلقت انتهى
وفي كتاب الايمان قال فعلت كذا امس فقال نعم فقال السائل والله
لقد فعلتها فقال نعم فهو حالف انتهى وفي اقرار القنية قال لآخر لي
عليك كذا افاوضها الي فقال استهزاء نعم احسنت فهو اقرار عليه ويؤاخذ
به انتهى وقد ذكرنا الفرق بين نعم وبلى وما فرع على ذلك في شرح
المنار من فصل الادلة الفاسدة في شرح قوله والعام اذا خرج
مخرج الجزاء الى اخره فمن رام الاطلاع فليراجع اليه وفي يتيمة الدهر
في فتاوى اهل العصر قالت لزوجها احلف على فقل انت طالق ثلاثا

ان اخذ

ان اخذت هذا الشيء فقال الزوج انت طالق ثلاثا ولم يزد هل
يتضمن الجواب اعادة ما في السؤال فيكون تعليقاً او يكون تنجيزاً فقال بل يكون تنجيزا صح
انتهى القاعدة الثانية عشر لا ينسب الى ساكت قول فلو
رأى اجنبياً يبيع ماله فسكت ولم ينهه لم يكن وكيلاً بسكوته ولو رأى
القاضي الصبي او المعتوه او عبدهما يبيع ويشتري فسكت لا يكون
اذناً في التجارة ولو رأى المرتهن الراهن يبيع الرهن لا يبطل الرهن
ولا يكون رضاً في رواية ولو رأى غيره يتلف ماله فسكت لا يكون اذناً
باتلافه ولو رأى عبده يبيع عيناً من اعيان المالك فسكت لم يكن اذناً
كذا ذكره الزيلعي في المأذون ولو سكت عن وطي امته لم يسقط المهر
وكذا عن قطع عضوه اخذاً عن سكوته عند اتلاف ماله ولو رأى المالك
رجلاً يبيع متاعه وهو حاضر ساكت لا يكون رضاً عندنا خلافاً لابن
ابي ليلى ولو رأى قنه يتزوج فسكت ولم ينهه لا يصير اذناً له في النكاح
ولو زوجت غير كفو فسكوت الولي عن مطالبة التفريق ليس برضاً
وان طال ذلك وكذا سكوت امرأة العنين ليس برضاً ولو اقامت معه
سنين وهي في جامع الفصولين وفي عارية الخانية الاعارة لا تثبت
بالسكوت وخرج عن هذه القاعدة مسائل كثيرة يكون السكوت فيها
كالنطق الاولى سكوت البكر عند استيمار وليها قبل التزويج وبعده
الثانية سكوتها عند قبض المهر الثالثة سكوتها اذا بلغت بكراً الرابعة
حلفت ان لا تتزوج فزوجها ابوها فسكتت حنثت الخامسة سكوت المتصدق
عليه قبول لا الموهوب له السادسة سكوت المالك عند قبض الموهوب له
او المتصدق عليه اذن السابعة سكوت الوكيل قبول ويرتد برده
الثامنة سكوت المقر له قبول ويرتد برده التاسعة سكوت المفوض
اليه قبول للتفويض وله رده العاشرة سكوت الموقوف عليه قبول
ويرتد برده وقيل لا الحادية عشر سكوت احد المتبايعين في بيع التلجئة
حين قال صاحبه قد بدا لي ان اجعله بيعاً صحيحاً الثانية عشر سكوت المالك

القديم حين قسمته ماله بين الغانمين رضى الثالثة عشر سكوت المشتري بالخيار
حين رأى العبد يبيع ويشتري يسقط الخيار الرابعة عشر سكوت
البائع الذي له حق حبس المبيع حين رأى المشتري قبض المبيع اذن
بقبضه صحيحا كان البيع او فاسدا الخامسة عشر سكوت الشفيع
حين علم بالبيع السادسة عشر سكوت المولى حين رأى عبده يبيع
ويشتري اذن في التجارة السابعة عشر لو حلف المولى لا ياذن له
فسكت حنث في ظاهر الرواية الثامنة عشر سكوت القن وانقياده
عند بيعه او رهنه او دفعه بجناية اقرار برقه ان كان يعقل بخلاف سكوته
عند اجارته او عرضه للبيع او تزوجه التاسعة عشر لو حلف لا ينزل فلانا
في داره وهو نازل في داره فسكت حنث لا لو قال له اخرج منها
فابى ان يخرج فسكت العشرون سكوت الزوج عند ولادة المرأة
وتهنئته اقرار به فلا يملك نفيه الحادي والعشرون سكوت المولى
عند ولادة ام ولده اقرار به الثاني والعشرون السكوت قبل
البيع عند الاخبار بالعيب رضى بالعيب ان كان المخبر عدلا لا لو فاسقا
عنده وعندهما هو رضى ولو فاسقا الثالث والعشرون سكوت
البكر عند اخبار تزويج الولي على هذا الخلاف الرابع والعشرون
سكوته عند بيع زوجته او قريبه عقارا اقرار بانه ليس له على ما افتى
به مشايخ سمرقند خلافا لمشايخ بخارى فينظر المفتي الخامس والعشرون
رآه يبيع عرضا او دارا فتصرف فيه المشتري زمانا وهو ساكت
تسقط دعواه السادس والعشرون احد شريكي العنان قال للاخر
اني اشتري هذه الامة لنفسي خاصة فسكت الشريك لا تكون لهما السابع
والعشرون سكوت الموكل حين قال له الوكيل بشراء معين اني اريد
شراءه لنفسي فشراه كان له الثامن والعشرون سكوت ولي الصبي
العاقل اذا رآه يبيع ويشتري اذن التاسع والعشرون سكوته عند
رؤية غيره يشق زقه حتى سال ما فيه رضى الثلاثون سكوت الحالف

لا يستخدم مملوكه اذا خدمه بلا امره ولم ينهه حنث هذه الثلاثون
في جامع الفصولين وغيره وزدت ثلاثا اثنين من القنية الاولى
دفعت في تجهيز بنتها اشياء من امتعة الاب وهو ساكت فليس له
الاسترداد الثانية لو انفقت الام في جهازها ما هو معتاد فسكت
الاب لم تضمن الام الثالثة باع جارية وعليها حلي وقرطان ولم
يشترط ذلك للمشتري لكن تسلم المشتري الجارية وذهب بها والبائع
ساكت كان سكوته بمنزلة التسليم فكان الحلي لها كذا في الظهيرية
ثم زدت اخرى القراءة على الشيخ وهو ساكت ينزل منزلة نطقه في
الاصح واخرى على خلاف فيها سكوت المدعى عليه ولا عذر به انكار
وقيل لا ويحبس وهي في قضاء الخلاصة فهي خمس وثلاثون ثم رأيت
اخرى كتبتها في الشرح من الشهادات سكوت المزكي عند سؤاله
عن الشاهد تعديل السابعة والثلاثون سكوت الراهن عند قبض المرتهن
العين المرهونة كما في القنية **القاعدة الثالثة عشر** الفرض افضل
من النفل الا في مسائل الاولى ابراء المعسر مندوب افضل من انظاره
الواجب الثانية ابتداء السلام سنة افضل من رده الواجب
الثالثة الوضوء قبل الوقت مندوب افضل من الوضوء بعد الوقت
وهو الفرض **القاعدة الرابعة عشر** ما حرم اخذه حرم اعطاؤه
كالربا ومهر البغي وحلوان الكاهن والرشوة واجرة النائحة و
الزامر الا في مسائل الرشوة لخوف على نفسه او ماله او ليسوي امره
عند سلطان او امير الا للقاضي فانه يحرم الاخذ والاعطاء كما بيناه
في شرح الكنز من القضاء وفك الاسير واعطاء شيء لمن يخاف هجوه ولو خاف
الوصي ان يستولي غاصب على المال فله اداء شيء ليخلصه كما في الخلاصة
وهل يحل دفع الصدقة لمن يسأل ومعه قوت يومه تردد الاكمل في
شرح المشارق ومقتضى اصل القاعدة الحرمة الا ان يقال الصدقة
هنا هبة كالتصدق على الغني **تنبيه** يقرب منها قاعدة ما حرم فعله

حرم طلبه الا في مسئلتين الاولى ادعى دعوى صادقة فانكر الغريم فله
تحليفه الثانية الجزية تجوز طلبها من الذمي مع انه يحرم عليه اعطاؤها
لانه متمكن من ازالة الكفر بالاسلام فاعطاؤه اياها انما هو لاستمراره
على الكفر وهو حرام والاولى منقولة عندنا ولم ار الثانية

من استعجل الشي قبل اوانه عوقب بحرمانه و
من فروعها حرمان القاتل مورثه على الارث ومنها ما ذكره الطحاوي
في مشكل الاثار ان المكاتب اذا كان له قدرة على الاداء فاخره
ليدوم له النظر الى سيدته لم يجز له ذلك لانه منع واجبا عليه ليبقى
ما يحرم عليه اذا اداه نقله عنه السبكي في شرح المنهاج وقال انه
تخريج حسن لا يبعد من الفقه انتهى ولم يظهر في كونها من فروعها وانما
هي من فروع ضدها وهو ان من اخر الشي بعد اوانه فليتامل في الحكم
فانه لم يذكر الا عدم الجواز فلم يعاقب بحرمان شيء ومن فروعها لو طلقها
بلا رضاها قاصدا حرمانها من الارث في مرض موته فانها ترثه و
خرج عنها مسائل الاولى لو قتلت ام الولد سيدها عتقت ولا تحرم الثانية
لو قتل المدبر سيده عتق ولكن يسعى في جميع قيمته لانه لا وصية لقاتل
الثالثة قتل صاحب الدين المديون حل دينه الرابعة امسك زوجته
مسيئا عشرتها لاجل ارثها ورثها الخامسة امسكها كذلك لاجل
الخلع نفذ السادسة شربت دواء فحاضت لم تقض الصلوة السابعة
باع مال الزكوة قبل الحول فرارا عنها صح ولم تجب الثامنة شرب شيئا
ليمرض قبل الفجر فاصبح مريضا جاز له الفطر لطيفة قال الاسيوطي
رايت لهذه القاعدة نظيرا في العربية وهو ان اسم الفاعل لا يجوز ان
ينعت بعد استيفاء معموله فان نعت قبله امتنع عمله من اصله انتهى

عشر الولاية الخاصة اقوى من الولاية العامة
ولهذا قالوا ان القاضي لا يزوج اليتيم واليتيمة الا عند عدم ولي
لهما في النكاح ولو ذا رحم محرم او اما او معتقا وللولي الخاص

استيفاء القصاص والصلح والعفو مجانا والامام لا يملك
العفو ولا يعارضه ما قال في الكنز ولابي المعتوه العفو والصلح
لا العفو بقتل وليه لانه فيما اذا قتل ولي المعتوه كابنه قال في
الكنز والقاضي كالاب والوصي يصالح فقط اي فلا يقتل ولا يعفو

الولي قد يكون وليا في المال والنكاح وهو الاب والجد
وقد يكون وليا في النكاح فقط وهو سائر العصبات والام وذوو الارحام
وقد يكون في المال فقط وهو الوصي الاجنبي وظاهر كلام المشايخ
انها مراتب الاولى ولاية الاب والجد وهي وصف ذاتي لهما و
نقل ابن السبكي الاجماع على انهما لو عزلا انفسهما لم ينعزلا الثانية
السفلى وهي ولاية الوكيل وهي غير لازمة فللموكل عزله ان علم وللوكيل
عزل نفسه بعلم موكله الثالثة الوصية وهي بينهما فلم يجز ان يعزل
نفسه الرابعة ناظر الوقف واختلف الشيخان فجوز الثاني للواقف
عزله بلا اشتراط ومنعه الثالث واختلف التصحيح والمعتمد في الاوقاف
والقضاء قول الثاني واما اذا عزل نفسه فان اخرجه القاضي خرج
كما في القنية وفي القنية لا يملك القاضي التصرف في مال اليتيم
مع وجود وصيه ولو كان منصوبه انتهى وعلى هذا لا يملك القاضي التصرف
في الوقف مع وجود ناظره ولو من قبله

لا عبرة بالظن البين خطؤه صرح بها اصحابنا في مواضع
منها في باب قضاء الفوائت قالوا لو ظن ان وقت الفجر ضاق
فصلى الفجر ثم تبين انه كان في الوقت سعة يصلي العشاء ثم يعيد الفجر
فان لم يكن فيه سعة يعيد الفجر فقط وتمامه في شرح الزيلعي ومنها
لو ظن الماء نجسا فتوضأ به ثم تبين انه طاهر جاز وضوؤه كذا في
الخلاصة ومنها لو ظن المدفوع اليه غير مصرف للزكوة ودفع
له ثم تبين انه مصرف اجزاه اتفاقا وخرج عن هذه القاعدة مسائل
الاولى لو ظنه مصرفا للزكوة فدفع ثم تبين انه غني او ابنه اجزاه

بطل الفجر فاذا بطل ينظر
فان كان في الوقت سعة
صح

عندهما خلافا لابي يوسف ولو تبين انه عبده او مكاتبه او حربي
لم يجزه اتفاقا الثالثة لو صلى في ثوب وعنده انه محدث وظهر انه
متوضى الرابعة صلى الفرض وعنده ان الوقت لم يدخل فظهر انه
كان قد دخل لم يجزه منهما وهي في فتح القدير من الصلوة والثانية
تقتضي ان يحمل مسئلة الخلاصة سابقا على ما اذا لم يصل اما اذا صلى
فانه يعيد ففي هذه المسائل الاعتبار لما ظنه المكلف لا لما في نفس الامر
وعلى عكسها الاعتبار لما في نفس الامر فلو صلى وعنده انه ثوبه طاهر
او ان الوقت قد دخل او انه متوضى فبان خلافه اعاد وينبغي انه
لو تزوج امراة وعنده انها غير محل فتبين انها محل او عكسه ان
يكون الاعتبار لما في نفس الامر وقالوا في الحدود لو وطى امراة
وجدها على فراشه ظانا انها امراته فانه يحد ولو كان اعمى الا اذا
ناداها فاجابته ولو اقر بطلاق زوجته ظانا الوقوع بافتاء المفتي
فتبين عدمه لم يقع كما في القنية ولو اكل ظنه ليلا فبان انه بعد الطلوع
قضى بلا تكفير ولو ظن الغروب فاكل ثم تبين بقاء النهار قضى وقالوا
لو راوا سوادا فظنوه عدوا فصلوا صلوة الخوف فبان خلافه
لم تصح لان الشرط حضرة العدو وقالوا لو استناب المريض في
حج الفرض ظانا انه لا يعيش ثم صح اداه بنفسه ولو ظن ان عليه دينا
فبان خلافه رجع بما ادى ولو خاطب امراته بالطلاق ظانا انها اجنبية
فبان انها زوجته طلقت وكذا في العتاق
ذكر بعض ما لا يتجزى كذكر كله فاذا طلق نصف تطليقة وقعت
واحدة او طلق نصف المراة طلقت ومنها العفو عن القصاص اذا
عفى عن بعض القاتل كان عفوا عن كله وكذا اذا عفى بعض الاولياء سقط كله
وان انقلب نصيب الباقين مالا ومنها النسك اذا قال احرمت
بنصف نسك كان محرما ولم اره الآن صريحا وخرج عن القاعدة
العتق عند ابي حنيفة فانه اذا اعتق بعض عبده لم يعتق كله ولكن

بخس ثم ظهر انه طاهر عاد الثالثة لو صلى وعنده انه صح



لم يدخل لانه مما يتجزى عنده والكلام فيما لا يتجزى لا يزيد
البعض على الكل الا في مسئلة واحدة وهي اذا قال انت علي كظهر
امي فانه صريح ولو قال كامي كان كناية
اذا اجتمع المباشر والمتسبب اضيف الحكم الى المباشر فلا ضمان
على حافر البئر تعديا بما تلف بالقاء غيره ولا يضمن من دل سارقا
على مال انسان فسرقه ولا سهم لمن دل على حصن في دار الحرب ولا
ضمان على من قال تزوجها فانها حرة فظهر بعد الولادة انها امة ولا
ضمان على من دفع الى صبي سكينا او سلاحا ليمسكه له فقتل نفسه به
وخرج عنها مسائل منها لو دل المودع السارق على الوديعة فانه
يضمن لترك الحفظ الثانية لو قال ولي المراة تزوجها فانها حرة الثالثة
قال وكيلها ذلك فولدت ثم ظهر انها امة الغير رجع المغرور بقيمة الولد
الرابعة دل محرم حلالا على صيد فقتله وجب الجزاء على الدال بشرطه
في محله لازالة الامن بخلاف الدلالة على صيد الحرم فانها لا توجب شيئا
لبقاء امنه بالمكان بعدها الخامسة الافتاء بتضمين الساعي وهو قول
المتاخرين لغلبة السعاة السادسة لو دفع الى صبي سكينا ليمسكه له
فوقع عليه فجرحه كان على الدافع في حفر البئر قال الولي
سقط وقال الحافر اسقط نفسه فالقول للحافر كذا في التوضيح
تكميل يضاف الحكم الى حفر البئر وشق الزق وقطع حبل
القنديل وفتح باب القفص على قول محمد وعندهما لا ضمان لحل
قيد العبد وتمامه في شرحنا على المنار والله سبحانه اعلم وهذا اخر
ما كتبناه وحررناه من النوع الاول من الاشباه والنظائر من القواعد
الكلية وهو الفن المبهم منها والى هنا صارت خمسا وعشرين قاعدة
كلية ويتلوه الفن الثاني من الفوائد ان شاء الله تعالى والحمد لله وحده
الفن الثاني من الاشباه والنظائر وهو الفن الفوائد
نفعنا الله بهم اجمعين امين بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله

وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فقد كنت الفت النوع
الثاني من الاشباه والنظاير وهو الفوايد على سبيل التعداد
حتى وصلت الى خمس مائة فائدة ولم اجعل لها ابوابا ثم رأيت ان
ارتبها على كتب الفقه المشهورة كالهداية والكنز ليسهل الرجوع
اليها وضممت اليها بعض ضوابط لم تكن في الاول تكثيرا للفوايد
وفي الحقيقة هي الضوابط والاستثناءات والفرق بين الضابط
والقاعدة ان القاعدة تجمع فروعا من ابواب شتى والضابط يجمعها
من باب واحد هذا هو الاصل

كتاب الطهارة

شرائطها نوعان شروط وجوب وهي تسعة الاسلام والعقل
والبلوغ ووجود الحدث ووجود الماء المطلق الطهور الكافي
والقدرة على استعماله وعدم الحيض وعدم النفاس وتنجز خطاب
المكلف وتضيق الوقت وشروط صحة وهي اربعة مباشرة الماء
المطلق الطهور لجميع الاعضاء وانقطاع الحيض وعدم النفاس
وعدم التلبس في حالة التطهير بما ينقضه في حق غير المعذور بذلك
المطهرات للنجاسة خمسة عشر المايع الطاهر القالع ودلك النعل
بالارض وجفاف الارض بالشمس ومسح الصقيل ونحت الخشب وفرك
المني من الثوب ومسح المحاجم بالخرق المبتلة بالماء والنار وانقلاب
العين والدباغة والنفور في الفارة اذا ماتت في سمن والزكوة
من الاهل في المحل ونزح البئر ودخول الماء من جانب وخروجه من آخر
وحفر الارض بقلب الاعلى اسفل وذكر بعضهم ان قسمة المثلي من
المطهرات فلو تنجس بر فقسم طهر وفي التحقيق لا يطهر وانما جاز لكل
الانتفاع للشك فيها حتى لو جمع عادت الثوب يطهر بالفرك
من المني الا في مسئلتين ان يكون الثوب جديدا او المني عقب بول
لم يزله بالماء وقد ذكرناه في الشرح فالابوال كلها نجسة الا بول
الخفاش فانه طاهر واختلف التصحيح في بول الهرة ومداره كل شيء

كبول

كبوله وجرة البعير كسرقينه والدماء كلها نجسة الا دم الشهيد والدم
الباقي في اللحم المهزول اذا قطع والباقي في العروق والباقي
في الكبد والطحال ودم قلب الشاة وما لم يسل من بدن الانسان
على المختار ودم البق ودم البراغيث ودم القمل ودم السمك
فالمستثنى عشرة الخرء نجس الا خرء طير مأكول وغير مأكول على احد
القولين وخرء الفارة على احد الروايتين الجزء المنفصل من الحي
كميتة كالاذن المقطوعة والسن الساقطة الا في حق صاحبه
فطاهر وان كثر ما لا ينعصر اذا تنجس فلا بد من التجفيف الا في
البدن فتوالي الغسلات تقوم مقامه يشترط في الاستنجاء ازالة
الرائحة عن موضع الاستنجاء والاصبع الذي استنجى به الا اذا
عجز والناس عنه غافلون توضأ من ماء نجس وهناك من يعلمه افترض
عليه الاعلام رأى في ثوب غيره نجاسة مانعة ان غلب على ظنه انه
لو اخبره ازالها وجب والا فلا المرقة اذا انتنت لا تتنجس والطعام
اذا تغير واشتد تغيره تنجس وحرم واللبن والزيت والسمن اذا انتن
لا يحرم اكله الدجاجة اذا ذبحت ونتف ريشها واغليت في الماء
قبل شق بطنها صار الماء نجسا وصارت نجسة بحيث لا طريق لاكلها
الا ان يحمل الهرة اليها فتاكلها

كتاب الصلوة

اذا شرع في صلوة وقطعها قبل اكمالها فانه يقضيها الا الفرض
والسنن فلا قضاء فيهما وانما يوديهما واذا شرع ظانا ان عليه
فرضا ولم يكن اقتداء الانسان بادنى حالا منه فاسد مطلقا وبالاعلى
صحيح مطلقا وبالمماثل صحيح الا الثلثة المستحاضة والضالة والخنثى
القراءة في الفرض الرباعي فرض في ركعتين لا فيهما اذا احدث
الامام بعد الاوليين ولم يكن قرأ فيهما فاستخلف مسبوقا بهما فانها
فرض عليه في الاربع المسبوق منفرد فيما يقضيه الا في اربع لا يقتدي
ولا يقتدى به ولو كبر ناويا الاستيناف صح ويتابع امامه في سجود

وضللت الشيء نسيته ومنه قولهم امرأة ضالة
وضلت ايام حيضها واضلتها مغرب

فى سجود السهو فان لم يعد اليه سجد فى اخرها ويأتى بتكبيرات
التشريق اجماعاً المسبوق لا يكون اماما الا اذا استخلفه الامام
المحدث كما ذكر ثم الاحسن المسبوق يقضى اول صلوته فى حق القراءة
واخرها فى حق التشهد وتمامه فى البزازيه لا اعتبار بنية الكافر
الا اذا قصد السفر ثلاثا ثم اسلم فى اثناء المدة فانه يقصر بناء
على قصده السابق بخلاف الصبى اذا بلغ كما فى الخلاصة اذا
كرر آية السجدة فى مكان متحد كفته واحدة الا فى مسئلة اذا
قراها خارج الصلوة وسجد لها ثم اعادها فى مكانه فى الصلوة
فانه تلزمه اخرى لا يكبر جهرا الا فى مسائل فى عيد الاضحى وفى
يوم عرفة للتشريق وبازاء عدو وباذا قطاع الطريق وعند وقوع
حريق وعند المخاوف كذا فى عيد البناية آلته بالقلب ولا يقوم
اللسان مقامه الا عند التعذر كما فى الشرح الدعوة المستجابة يوم الجمعة
فى وقت العصر عندنا على قول عامة مشايخنا كذا فى التتمة اذا صحت
صلوة الامام صحت صلوة المأموم الا اذا احدث الامام عامدا
بعد القعود الاخير وخلفه مسبوق فان صلوة الامام صحيحة دون
هذا المأموم اذا فسدت صلوة المأموم لا تفسد صلوة الامام الا
فى مسئلة اقتدى قارئ بامى فصلوتهما فاسدة والمسئلتان فى
الايضاح اذا ادرك الامام راكعا فشروعه لتحصيل الركعة فى الصف
الاخير افضل من وصل الصف الاول مع فوتها شرع متنفلا بثلاث
وسلم لزمه قضاء ركعتين شرع فى الفجر ناسيا سنته مضى ولا يقضيها
الاشتغال بالسنة عقيب الفرض افضل من الدعاء قراءة الفاتحة
افضل من الدعاء المأثور كل ذكر فات محله لم يأت به فلا تكمل التسبيحات
بعد رفع راسه ولا يأت بالتسميع الا بعد رفع راسه من الركوع صلى
مكشوف الراس لم يكره الرباعية المسنونة كالفرض فلا يصلى
فى القعدة الاولى ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة الا فى حق القراءة

فانها واجبة فى جميع ركعاتها تقرا فى كل ركعة الفاتحة والسورة
الاولى ان لا يصلى على منديل الوضوء الذى يمسح به كل صلوة
اديت مع ترك واجب او فعل مكروه تحريما فانها تعاد وجوبا
فى الوقت فان خرج لا تعاد واذا رفع راسه قبل امامه فانه يعود
الى السجود من جمع باهله لا ينال ثواب الجماعة الا اذا كان لعذر
دخل المسجد فى الفجر فوجد الامام يصليه فانه ياتى بالسنة بعيدا
عن الصفوف الا اذا خاف سلام الامام مسجد المحلة افضل من
الجامع الا اذا كان عالما ومسجد المحلة فى حق السوقى نهارا ما كان
عند حانوته وليلا ما كان عند منزله يكره ان لا يرتب بين السور الا فى
النافلة تقليل القراءة فى سنة الفجر افضل من تطويلها نذر ركعتين النافلة
افضل وقيل لا التكلم بين السنة والفرض لا يسقطها ولكن ينقص
الثواب يكره ان يخصص لصلوته مكانا فى المسجد وان فعل فسبقه
غيره لا يزعجه يكون شارعا بالتكبير الا اذا اراد به التعجب دون
التعظيم اذا تفكر المصلى فى غير صلوته كتجارته ودرسه لم تبطل
وان شغله همه عن خشوعه لم ينقص اجره ان لم يكن عن تقصير ولا
تستحب اعادتها لترك الخشوع لا ينبغى للمؤذن والامام انتظار احد
الا ان يكون شريرا يصح اقتداء الرجل بالمصلى وان لم ينو
امامته ولا يصح اقتداء المرأة الا اذا نوى امامتها الا فى الجمعة
والعيدين يصح نية امامتهن فى غيبتهن خرج الخطيب بعد شروعه
متنفلا قطع على راس الركعتين الا اذا كان فى سنة الجمعة فانه يتمها
على الصحيح لم يجد الا ثوب حرير فصلى فيه بلا اعادة بخلاف الثوب النجس
حيث يتحرى فلو لم يجد الا ايا هما صلى فى الحرير فناء المسجد كالمسجد
فيصح الاقتداء وان لم تتصل الصفوف المانع من الاقتداء طريق تمر
فيه العجلة او نهر تجرى فيه السفن او خلاء فى الصحراء يسع صفين والخلاء
فى المسجد لا يمنع وان وسع صفوفا لان له حكم البقعة الواحدة واختلفوا

باب صلوة العيدين تجب صلوة العيد وشرائطها
كشرائط الجمعة وجوبا واداء سوى الخطبة وندب
فى الفطر ان ياكل شيئا قبل صلوته ويستاك ويغتسل
ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويؤدى فطرته ويتوجه
الى المصلى ولا يجهر بالتكبير فى طريقه خلافا لهما ولا
يتنفل قبلها ووقتها من ارتفاع الشمس قيد رمح
او رمحين الى زوالها وصفتها ان يصلى
ركعتين يكبر تكبيرة الاحرام ثم يثنى ثم يكبر ثلاثا
ويرسل يديه بين التكبيرات ثم يقرأ الفاتحة وسورة
الفاتحة وسورة ثم يكبر للركوع فاذا قام
الى الثانية يبدأ بقراءة الفاتحة وسورة
ثم يكبر ثلاثا ثم يكبر للركوع ويرفع يديه فى الزوائد
ويخطب بعدها خطبتين يعلم الناس احكام
الفطرة ولا تقضى ان فاتت مع الامام

وان منع عذر عنها فى اليوم الاول صلاها فى الثانى فقط والاضحى كالفطر فى الاحكام [illegible]

في الحائل منهما والاصح الصحة اذا كان لا يشتبه حال امامه المسافر
اذا لم يقعد على راس الركعتين فانها تبطل الا اذا نوى الاقامة
قبل ان يقيد الثالثة بسجدة الاسير اذا تخلص يقضي صلوة المقيمين الا
اذا دخل العدو به الى مكان اراد والاقامة فيه خمسة عشر يوما فيقضيها
صلوة المسافرين ولمن به شقيقة براسه الايماء لو كان المريض لو خرج
الى الجماعة لا يقدر على القيام ولو صلى في بيته قدر عليه الاصح انه يخرج
ويصلي قاعدا لان الفرض مقدر بحاله على الاقتداء وعلى اعتباره
سقط القيام واختلفوا في مريض ان قام لا يقدر على مراعاة سنة
القراءة ان قعد قدر الاصح انه يقعد ويراعيها قدر المريض على بعض القيام
قام بقدره اذا كرر اية سجدة واحدة في مجلس واحد فالافضل الاكتفاء
بسجدة واحدة واذا كرر اسم النبي صلى الله عليه وسلم فالافضل تكرار
الصلوة عليه وان كفاه واحدة منهما ولا يرفع يديه لسجود التلاوة
ولا فدية لسجود التلاوة ولا يجب التعيين لها والسنة القيام لها اذا
قراء الامام اية سجدة فالافضل الركوع لها ان كان في صلوة المخافتة
والا يسجد لها يكره ترك السورة في الاخريين من التطوع عمدا وان سهوا
فعليه السهو ولو ضمها في اخريي الفرض ساهيا لا يسجد وعليه الفتوى
لا يجوز الاقتداء بالشافعي في الوتر وان كان لا يقطعه القران يخرج
عن القرانية بقصد الثناء فلو قراء الجنب الفاتحة بقصد الثناء لم يحرم
ولو قصد بها الثناء في الجنازة لم يكره الا اذا قرأ المصلي قاصدا
الثناء فانها تجزيه لا ريا في الفرايض في حق سقوطها اذا اراد فعل طاعة
وخاف الريا لا يتركها قراءة الفاتحة لاجل المهمات عقب المكتوبة بدعة
القراءة في الحمام جهرا مكروهة وسرا لا هو المختار ولا يكره للمحدث مس
كتب الفقه والحديث على الاصح وضع المقلمة على الكتاب مكروه
الا لاجل الكتابة وضع المصحف تحت رأسه مكروه الا للحفظ لا تسمع
نا قيت الا في الصلوة يكره الاقتداء في صلوة الرغايب وصلوة البراءة
الدعاء

وليلة القدر الا اذا قال نذرت كذا ركعة بهذا الامام بالجماعة كذا
في البزازية والله اعلم

كتاب الزكوة

الفقيه
لا يكون غنيا بكتبه المحتاج اليها الا في دين العباد فتباع لقضاء
الدين كذا في منظومة ابن وهبان لا اعتبار لوزن مكة من له دين
على مفلس مقر فقير على المختار المريض مرض الموت اذا دفع زكوته
الى اخته ثم مات وهي وارثته اجزاه ووقعت موقعها فان كان له
وارث اخر ردت لانه لا وصية لوارث تصدق بطعام الغير عن
صدقة فطرة توقف على اجازته فان اجاز بشرايطها وضمنه جاز
المامور بدفع الزكوة اذا تصدق بدراهم نفسه اجزا ان كان على
نية الرجوع وكانت دراهم المامور قايمة نوى الزكوة الا انه سماه
قرضا اختلفوا والصحيح الجواز عبد الخدمة اذا اذن له في التجارة
لا يكون للتجارة فتجب صدقة فطره عين الف ذر مسكينا فله اعطا
غيره اذا لم يعين المنذور كما قال لله علي ان اطعم هذا المسكين شيا
فانه يتعين ولو عين مسكين له الاقتصار على واحد يحبس الممتنع عن
اداء الزكوة واختلفوا في اخذها منه جبرا والمعتمد لاحول الزكوة
قمري لا شمسي كل الصدقات حرام على بني هاشم زكوة او عمالة فيها
او عشرا او كفارة او منذورة الا التطوع والوقف تشكك
انه ادى الزكوة ام لا فانه يؤديها لان وقتها العمر اودع مالا
ونسيه ثم تذكره لم تجب الزكوة الا اذا كان المودع من المعارف دين
العباد مانع من وجوبها الا المهر المؤجل اذا كان لا يريد اداءه يكره
اعطاء نصاب لفقير منها الا اذا كان مديونا او صاحب عيال
لو فرقه عليهم لم يخص كلا نصابا يكره نقلها الى قرابة او احوج او
من دار الحرب الى دار الاسلام او الى طالب علم او الى الزهاد
او كانت زكوة معجلة المختار انه لا يجوز دفع الزكوة لاهل البدع
دفعها لاخته المتزوجة ان كان زوجها معسرا جاز وان كان

الزوج صح

موسرًا وكان مهرها اقل من النصاب فكذلك وان كان المعجل قدره
لم يجز وبه يفتى وكذا الجزء من الاضحية الولد من الزنا لا يثبت نسبه
في شي الا في الشهادة لا تقبل للزاني وفي الزكوة لا يجوز دفع زكوة
الزاني الى ولده من الزنا الا اذا كان من امراة لها زوج معروف
كما في جامع الفصولين الزكوة واجبة بقدرة ميسرة فتسقط بهلاك
المال بعد الحول وصدقة الفطر وجبت بقدرة ممكنة فلو افتقر بعد يوم
العيد لم تسقط انفق على اقاربه بنية الزكوة جاز الا اذا حكم عليه
بنفقتهم وتحل الصدقة لمن له غلة عقار لا تكفيه وعياله سنة ومن له
الف وعليه مثلها كره له الاخذ واجزأ الدافع ولو له قوت سنة
يساوي نصابا او كسوة شتوية لا يحتاج اليها في الصيف والصحيح
حل الاخذ عجلها عن نصاب عنده فتم الحول وعنده اقل من نصاب
ان دفعها الى الفقير لا يستردها والى الساعي استردها ان قائما
وان قسمها الساعي بين الفقراء ضمنها من مال الزكوة خلافا لمحمد ولو
عجل زكوة حمل السوائم بعد وجوده جاز لا قبله وفي الملتقط من
الاجارة المعلم اذا اعطى خليفته شيأ ناويا الزكوة فان كان بحيث
يعمل له لو لم يعطه لم يصح عنها والا لا

كتاب الصوم

نذر صوم الابد فاكل لعذر يفدي لما اكل نذر صوم يوم الذي يقدم
فيه فلان فقدم بعد ما نواه تطوعا ينويه عن النذر للزوج ان
يمنع زوجته عن كل صوم وجب بايجابها لا عن صوم وجب بايجاب الله
وتوقف المشايخ في منعها عن قضاء رمضان اذا افطرت بغير عذر
قال بعض اصحابنا لا باس بالاعتماد على قول المنجمين وعن محمد بن مقاتل
انه كان يسألهم ويعتمد قولهم بعد ان يتفق على ذلك جماعة منهم ورده
الامام السرخسي بالحديث من صدق كاهنا او منجما فقد كفر بما انزل
على محمد نية الصوم في الصلوة صحيحة ولا تفسدها اذا اكل او شرب
ما يتغذى به او يتداوى به فعليه الكفارة والا فلا الا الدم

اذا شربه فان عليه الكفارة فانه طعام لبعض الناس الصوم
في السفر افضل الا اذا خاف على نفسه او كان له رفقة اشتركوا
معه في الزاد واختاروا الفطر صوم يوم الشك مكروه الا اذا نوى
تطوعا او واجبا اخر على الصحيح والافضل فطره الا اذا وافق
صوما كان يصومه او كان مفتيا لا يصوم العبد والامة والمدبر
وام الولد تطوعا الا باذن المولى لا تصوم المراة تطوعا الا
باذن الزوج او كان مسافرا لا يصوم الاجير تطوعا الا باذن
المستاجر اذا تضرر بالصوم لا يلزم النذر الا اذا كان طاعة
وليس بواجب وكان من جنسه واجب على التعيين فلا يصح النذر
بالمعاصي ولا بالواجب فلو نذر حجة الاسلام لم تلزمه الا واحدة
ولو نذر صلوات سنة وعني الفرائض لا شي عليه وان عني مثلها
لزمته ويكمل المغرب ولو نذر عيادة المريض لم تلزمه في المشهور
ولو نذر التسبيحات دبر الصلوات لم تلزمه الزوج اذا اذن لزوجته
بالاعتكاف ليس له الرجوع والمولى لانه يصح رجوعه ويكره اذا
دعاه واحد من اخوانه وهو صائم لا يكره له الفطر الا اذا كان
صائما عن قضاء رمضان سافر في رمضان ثم رجع الى اهله لحاجة
نسيها فاكل عندهم فعليه القضاء والكفارة رأى صائما يأكل ناسيا
يخبره الا اذا كان يضعف عنه المسافر يعطي صدقة فطره عن نفسه حيث
هو ويكتب الى اهله يعطون عن انفسهم حيث هم وان اعطى عنهم في موضعه
جاز قال الامام الاعظم اذا شهد واحد بالهلال فصاموا ثلاثين
لم يفطروا حتى يصوموا يوما اخر رمضان يقطع التتابع في حق المقيم
لا فرق بين المجنونة والعاقلة في وجوب الكفارة الخباز في نهار رمضان
لا يجوز له ان يعمل عملا يصل به الى الضعف فيخبز نصف النهار ويستريح الباقي
وقوله لا يكفيني كذب وهو باطل باقصر من ايام الشتاء ظن طلوع الفجر
فاكل فاذا هو طالع الاصح وجوب الكفارة

بجماعها الجماع في الدبر توجب الكفارة اتفاقا على الاصح صح

ضمان الفعل يتعدد بتعدد الفاعل وضمان المحل لا فلو اشترك
محرمان في قتل صيد تعدد الجزاء ولو حلالان في قتل صيد الحرم لا
كضمان حقوق العباد وجامع مرارا فعليه لكل مرة دم الا ان
يكون في مجلس واحد فعليه دم واحد لا ياكل من الهدايا الا ثلاثة
هدي المتعة والقران والتطوع الحج تطوعا افضل من الصدقة النافلة
يكره الحج على الحمار بناء الرباط بحيث ينتفع به المسلمون افضل من الحجة
الثانية اذا كان الغالب السلامة على الطريق فالحج فرض والا لا
حج الفرض اولى من طاعة الوالدين بخلاف النفل اذا لم يكن الاب
مستغنيا لم يحل الخروج وعن ابن المسيب كان اذا دخل العشر لا
يقلم اظافيره ولا ياخذ من شعر راسه قال ابن المبارك ان نيته لا يوجر
وبه احد الفقه معه الف درهم وهو يخاف العزوبة فعليه الحج ولا يتزوج
اذا كان في وقت خروج اهل بلدة فان كان قبله جاز له التزوج الحج
عن الميت اذا خلط ما دفع اليه بماله جاز فان احد المامور المال
واتجر وربح وحج عن الميت قال ابو حنيفة وابو يوسف لا تجزيه الحج
خلافا لمحمد المحرم من لا يجوز له نكاحها تابيدا الا الصبي والفاسق
المجوسي المامور بالحج له ان يوخره عن السنة الاولى ثم يحج ولا يضمن
كما في التاتارخانية ولو عين له هذه السنة لان ذكرها للاستعجال
لا للتقييد كما في الخانية والصحيح وقوعه عن الآمر وللفاضل من النفقة للآمر
ولوارثه ان كان ميتا الا ان يقول وكلتك ان تهب الفضل من
نفسك وتقبله لنفسك وللوصي عند الاطلاق الحج بنفسه الا اذا
قال ادفع المال لمن يحج عني او كان الوصي وارث الميت فيتوقف على
اجازتهم وللمامور الانفاق من مال الآمر الا اذا اقام ببلده خمسة
عشر يوما الا اذا كان لا يقدر على الخروج قبل القافلة واقامته بمكة
بعد الحج اقامة معتادة كسفره وعزمه على الاقامة على الخروج فانفق
يعود الا اذا اتخذ بمكة دارا ونفقة خادم المامور عليه الا اذا كان

زيادة على المعتاد مبطل نفقته الا اذا عزم بعده صح

ممن لا يخدم نفسه وللمامور خلط الدراهم مع الرفقة والايداع
وان ضاع المال بمكة او بقرب منها فانفق من مال نفسه رجع
وان بغير قضاء للاذن لانه المامور اذا امسك مؤنة الكراء
وحج ماشيا ضمن المال ادعى المامور انه منع عن الحج وانفق في
الرجوع لم يقبل الا اذا كان امرا ظاهرا يشهد على صدقه اذا ادعى
انه حج وكذب فالقول له الا اذا كان مديون الميت وقد اقر بالانفاق
ولا تقبل بينة الوارث انه كان يوم النحر بالكوفة الا اذا برهنوا
على اقراره انه لم يحج ليس للمامور بالحج الاعتمار قبله وبعده وكل
دم وجب على المامور فهو من ماله الا دم الاحصار في قول الامام
اوصى الميت بالحج فتبرع الوارث والوصي لم يجز ولو حج الوصي بماله
ليرجع جاز وله الرجوع وكذا الزكوة والكفارة بخلاف الاجنبي
ليس للمامور الامر بالحج ولو لمرض الا اذا قال له الآمر اصنع ما شئت
فله ذلك مطلقا يصح استيجار الحاج عن الغير وله اجر مثله والمامور
اذا امسك البعض وحج بالبقية جاز ويضمن ما خلف واذا انفق من
ماله ومال الميت فانه يضمن الا اذا كان اكثرها من مال الميت وكان
مال الميت يكفي للكراء وعامة النفقة كذا في الخانية انفق المامور بالحج
الكل في الذهاب ورجع من ماله ضمن المال يبدا بالحج الفرض قبل
زيارة النبي صلى الله عليه وسلم وبخيران كان تطوعا حج الغني
افضل من حج الفقير لان الفقير يودي الفرض من مكة وهو متطوع
في ذهابه وفضيلة الفرض افضل من فضيلة التطوع اذا جمع بين
الصلوتين بعرفة لا يتنفل بعدهما كما في اليتيمة بناء الرباط بحيث
ينتفع به المسلمون افضل من الحجة الثانية

كتاب النكاح

المقبوض على سوم النكاح مضمون كذا في جامع الفصولين احتاط
اصحابنا في الفروج الا في مسئلة ما اذا كانت الجارية بين شريكين
فادعى كل الخوف عليهما من شريكه وطلب الوضع عند عدل لا يجاب

[illegible] الا الاعتدال [illegible] الشوقان

ينعقد بالايجاب والقبول بلفظين يعبر
بهما عن الماضي لان الصيغة وان كانت
للاخبار وضعا فقد جعلت للانشاء شرعا
وينعقد بلفظين يعبر باحدهما عن الماضي
والاخر عن المستقبل مثل ان يقول
زوجني فيقول زوجتك وانما ينعقد
بلفظ نكاح وتزويج وما وضع لتمليك
العين في الحال كبيع وشراء وهبة وصدقة
وتمليك لا باجارة واباحة واعارة ووصية

[illegible]

فصل في المحرمات لا يحل للرجل ان يتزوج بامه ولا بجداته من قبل الرجال والنساء لقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم
وبناتكم والجدات امهات اذ الام هي الاصل لغة وبنته وبنت ولده وان سفلت واخته وبنتها وبنت اخيه
وان سفلتا وعمته وخالته وام امراته مطلقا وبنت امراة دخل بها وامراة ابيه وان علا وامراة ابنه وبني اولاده
والكل رضاعا ولا يجمع بين الاختين نكاحا ولا بملك يمين وطئا فلو تزوج اخت امته التي وطئها لا يطا واحدة منهما
حتى يحرم الاخرى ولو تزوج اختين في عقدتين ولا يدري ايتهما اولى فرق بينه وبينهما ولهما نصف المهر ولا
يجمع بين امراتين لو كان احدهما رجلا
لم يجز له ان يتزوج بالاخرى

الى ذلك وانما يكون عند كل لو ما حشمة للملك كذا في كراهية المعراج
ما ثبت لجماعة فهو بينهم على سبيل الاشتراك الا في مسائل الاولى
ولاية الانكاح للصغير والصغيرة ثابتة للاولياء على سبيل الكمال
لكل الثانية القصاص الموروث ثبت لكل من الورثة على الكمال
حتى قال الامام للوارث الكبير استيفاؤه قبل بلوغ الصغير بخلاف
ما اذا كان لها لغير فان الحاضر لا يملكه في غيبة الاخر اتفاقا لاحتمال
العفو الثالثة ولاية المطالبة بازالة الضرر العام عن طريق المسلمين
ثبت لكل من له حق المرور على الكمال والضابط ان الحق اذا كان
مما لا يتجزى فانه يثبت لكل على الكمال فالاستخدام في المملوك
مما يتجزى ليس لنا عبادة شرعت من عهد آدم الى الآن ثم تستمر
في الجنة الا الايمان والنكاح المولى لا يستوجب على عبده دينا فلا مهر
ان زوج عبده من امته ولا ضمان عليه باتلافه مال سيده حر
ولو قتل العبد مولاه وله ابنان فعفى احدهما سقط القصاص ولم يجب
شي لغير العافي عند الامام الفرق ثلثة عشر فرقة سبعة منها يحتاج
الى القضاء وستة لا فالاول الفرقة بالجب والعنة وبخيار البلوغ
وبعدم الكفاءة وبنقصان المهر وباباء الزوج عن الاسلام وباللعان
والثاني الفرقة بخيار العتق وبالايلاء وبالردة وبتباين الدارين
وبملك احد الزوجين صاحبه وفي النكاح الفاسد النكاح يقبل
الفسخ قبل التمام لا بعده فلم تصح اقالته ولا ينفسخ بالجحود الا في مسئلتين
فيقبله بعده في ردة احدهما وملك احدهما الاخر يكمل المهر باربعة بالدخول
وبالخلوة الصحيحة وبوجوب العدة عليها منه سابقا وبموت احدهما
للزوج ان يضرب امراته على اربعة وما بمعناها على ترك الزينة
بعد طلبها وعلى عدم اجابتها الى فراشه وهي طاهرة من الحيض
والنفاس وعلى خروجها من منزله بغير اذنه بغير حق وعلى ترك الصلوة
في رواية وقد بيناها في شرح الكنز قولهم وما كان بمعناها الها

واذا مات امراة الرجل فتزوج اختها بعد يوم جاز
وكذلك اربع نسوة مات احدهن فتزوج
بالخامسة بعد يوم رجل وطئ اخت امراته
لا تحرم عليه امراته ولو تزوج امراة في عدة
اختها من طلاق بائن او ثلاث لا يجوز عند اصحابنا
الثلث من الخلاصة

ان

ان تخرج بغير اذنه قبل ايفاء المعجل مطلقا وبعده اذا كان لها
حق او عليها او كانت قابلة او غاسلة او لزيارة ابويها كل
جمعة مرة او لزيارة المحارم كل سنة وفيما عدا ذلك من زيارة
الاجانب وعيادتهم والوليمة لا تخرج ولا باذنه ولو خرجت باذنه
كانا عاصيين واختلفوا في خروجها للحمام والمعتمد الجواز بشرط
عدم التزيين والتطيب ينعقد النكاح بما افاد ملك العين للحال الا
في لفظ المتعة فانه يفيد ملك العين للحال الا في لفظ المتعة فانه يفيد
ملك العين لما في هبة الخانية لو قال متعتك بهذا الثوب كان هبة
مع ان النكاح لا ينعقد به الوطي في دار الاسلام لا يخلو عن حد او مهر
الا في مسئلتين تزوج صبي امراة مكلفة بغير اذن وليه ثم دخل بها
طوعا فلا حد ولا مهر ويسقط من الثمن ما قابل البكارة والا فلا كما في
بيوع الولوالجية لا يجوز للمراة قطع شعرها ولو باذن الزوج ولا يحل
لها وصل شعر غيرها بشعرها تزوجها على انها بكر فاذا هي ثيب فعليه
كمال المهر والعذرة تذهب باشيا فليحسن الظن بها كذا في الملتقط
لو غلط وكيلها بالنكاح في اسم ابيها ولم تكن حاضرة لا ينعقد
النكاح تزوج امراة اخرى وخاف ان لا يعدل لا يسعه ذلك وان
علم انه يعدل بينهما في القسم والنفقة وجعل لكل واحدة مسكنا على
حدة جاز له ان يفعل فان لم يفعل فهو ماجور لترك الغم عليها ويعتبر
زمانا ومكانا ينظر الى معجل مثلها من مثله واما نصف المسمى فلا
يعتد به لانه قد تمهر خمسين الف دينار ولا يعجل الا اقل من النصف ثم ان
شرطوا لها شيئا معلوما من المهر معجلا فيوفى ذلك ليس لها ان تمنع
وكذا المشروط عادة نحو الخف والمكعب وديباج اللفافة ودراهم
السكر على ما هو عرف سمرقند وان شرطوا ان لا يدفع شيئا من ذلك
لا يجب وان سكتوا لا يجب الا ما صدق العرف من غير تردد في الاعطاء
بمثلها من مثله والعرف الضعيف لا يلحق السكوت عنه بالمشروط كذا

كما في الخانية ولو وطي البائع
المبيعة قبل القبض فلا حد ولا مهر

في الملتقط الفقير لا يكون كفواً للغنية كبيرة او صغيرة الا ان يكون
عالماً او شريفاً كذا في الملتقط ادعت بعد الزفاف انها زوجت
بغير رضاها فالقول لها الا اذا طاوعت في الزفاف ولو زوج
بنته وسلمها الاب الى الزوج وهربت ولا تدري لا يلزم
الزوج طلبها كذا في الملتقط لا ينبغي للقاضي ان يزوج صغيرة
الا اذا كان مراهقة تطلب ذلك منه ايضاً يحبس من خدع بنت
رجل او امرأته واخرجها من منزله يحبس الى ان ياتي بها او يعلم موتها
كذا في الملتقط اختلفا في الصحة والفساد فالقول لمدعي الصحة
كذا في الخانية الاقرار بالولد من حرة اقرار بنكاحها لا الاقرار
بمهرها وقوله خذي هذا من نفقة عدتك لا يكون اقراراً بطلاقها
وقولها اعطني مهري اقرار بالنكاح كذا في اقرار اليتيمة يجوز خلو
النكاح عن الصداق وفي النكاح باقل من مهر المثل الا في صغيرة زوجها
غير الاب والجد ومحجورة وموكلة غبنته

كتاب الطلاق

السكران كالصاحي الا في الاقرار بالحدود والخالصة
والردة والاشهاد على شهادة نفسه كذا في الخلع الخانية النداء
للاعلام فلا يثبت حكم الا في الطلاق يا طالق وفي العتق يا حر وفي الحدود
يا زانية وفي التعزير يا سارق فيتفرع على الاول لو قال لجاريته
يا سارقة يا زانية يا مجنونة وباعها فطعن المشتري بقول البائع
لا يردها لانه للاعلام لا للتحقيق ولو قال لزوجته يا كافرة لم يفرق
بينهما كذا في الجامع وكذا الملاعنة لا تنتفي نسبه في جميع الاحكام من
الشهادة والزكوة والمناكحة والعتق بملك القريب الا في حكمين
الارث والنفقة كذا في البدايع المجنون لا يقع طلاقه الا في مسائل
اذا علق عاقلاً ثم جن فوجد الشرط وفيما اذا كان مجبوباً فانه يفرق
بينهما بطلبها وهي طلاق وفيما اذا كان عنيناً يؤجل بطلبها فان
لم يصل فرق بينهما بخصومة وليه وفيما اذا اسلمت وهو كافر وابى

ابواه

ابواه الاسلام فانه يفرق بينهما وهي طلاق الصبي لا يقع طلاقه
الا اذا اسلمت فعرض عليه مميزاً فابى وقع الطلاق على الصحيح
وفيما اذا كان مجبوباً وفرق بينهما فهو طلاق على الصحيح ويؤجل
له لكونه مستحقاً عليه كعتق قريبه كذا في عنين المعراج المعلق بالشرط
لا ينعقد سبباً للحال والمضاف منعقد في الطلاق والعتاق والنذر
فاذا قال انت حر غداً لم يملك بيعه اليوم وملكه اذا قال اذا جاء غد
ولو قال لله علي التصدق بدرهم غداً ملك التعجيل بخلافه اذا جاء غد
الا في مسئلتين فقد سووا بينهما الاولى في ابطال خيار الشرط قالوا
لا يصح تعليق ابطاله بالشرط وقالوا لو قال اذا جاء غد فقد ابطلت
خياري او قال ابطلته غداً فجاء غد بطل خياره كذا في خيار الشرط
من الخانية الثانية قال الفقيه ابو الليث والاسكاف لو قال اجرتك
غداً او قال اذا جاء غد فقد اجرتك صحت مع ان الاجارة لا يصح تعليقها
وتصح اضافتها ومن فروع اصل المسئلة ما في ايمان الجامع لو حلف
لا يحلف ثم قال لها اذا جاء غد فانت طالق حنث بخلاف ان دخلت
وفي الخانية تصح اضافة فسخ الاجارة المضافة ولا يصح تعليقها طلب
المرأة الخلع حرام الا اذا علق طلاقها البائن بشرط فشهدوا بوجوده
فلم يقض بها فعليها ان تحتاط في طلب الخلع للمفارقة القول له
ان اختلفا في وجود الشرط فيما لا يعلم من جهتها الا في مسائل لو علقه
بعدم وصول نفقتها شهراً فادعاه وانكرت فالقول لها في المال والطلاق
الصحيح كما في الخلاصة وفيما اذا طلقها للسنة وادعى جماعها في الحيض
وانكرت وفيما اذا علق عتقه بطلاقها ثم خيرها وادعى انها اختارت
بعد المجلس وهي فيه كما في الكافي اذا علقه بفعلها القلبي تعلق باخبارها
ولو كاذبة الا اذا قال ان سررتك فانت طالق فضربها فقال سررت
لم تقع كما في الخانية من الطلاق اذا علقه بما لا يعلم الا منها كحيضها
فالقول لها في حقها واذا علق عتقه بما لا يعلم الا منه فالقول له عليه

طلق الامة ثنتين ثم اشتراها لا تحل له قبل التزوج بزوج اخر بزازيه

رجل تزوج بجارية الغير باذن مالكها ثم
طلقها ثلاثاً ثم اشتراها ان طلقها
واحدة تحل له وكذا ثنتين لا يمنع حل وطيه
وان طلقها ثلاثاً ثم اشتراها لا تحل
ولا ترتفع الحرمة الغليظة بدون الزوج
الثاني خلاصة الفتاوى

ولا تحل مطلقة الثلاث لا بنكاح ولا بملك
يمين حتى يدخل بها الثاني بنكاح صحيح بزازيه

على الاصح لقوله للعبد ان احتلمت فانت حر فقال احتلمت وقع
باخباره كما في المحيط وفرق بينهما في الخانية بامكان النظر الى
خروج المني بخلاف الدم الخارج من الرحم كرر الشرط ثلاثا والجزاء
واحد فوجد الشرط مرة واحدة طلقت واحدة ولو تعدد الجزاء
تعدد الوقوع كما في الخانية ولو طلقها ثم عطفها مع اخرى بالواو
او ثم او الفاء طلقت الاولى ثنتين والاخرى واحدة ولو طلقها
ثم اضربه واثبته لها لا يتعدد الا بالنية ولو جمع الاولى مع الاخرى
في الاضراب تعدد على الاولى اذا دخل كلمة او في الايقاع على امرأتين
واعتقيه بشرط فان التعيين له بعد وجود الشرط اذا طلق ثم اتى باو
فان كان ما بعدها كذبا وقع بالاول والا لا كرر الشرط ثم اعقبه
جزاء واحدا تعدد الشرط لا الجزاء ولو ذكر الجزاء بين شرطين تعدد الشرط
كل امرأة اتزوجها حنث بالمباينة عندهما خلافا للثاني وبه اخذ الفقيه
ابو الليث تكرر الجزاء بتكرر الشرط كلما دخلت فكذا كلما قعدت عندك
فكذا فقعدت ساعة طلقت ثلاثا كلما ضربتك فضربها بيده طلقت
ثنتين وان بكف واحد فواحدة كلما طلقتك فطلقها وقع ثنتان
كلما وقع عليك طلاقي فطلقها طلقت ثلاثا وسط الشرط بين طلاقين
تنجز الثاني وتعلق الاول ذكر منادى بين شرط وجزاء ثم نادى
اخرى تعلق طلاق الاولى وينوى في الاخرى ولو بدأ بالنداء
الواحدة ثم ذكر الشرط والجزاء ثم نادى اخرى فاذا وجد الشرط
طلقتا كلمة كل في التعليق عند عدم امكان الاحاطة بالافراد
منصرفة الى ثلاثة لقولهم لو قال لها ان لم افعل عندك لاجيئك
بكل قبيح في الدنيا فانت كذا يبر بثلاثة انواع من القبيح اذا علقه
بوصف قائم بها كان على وجوده في المستقبل كقوله للحائض ان حضت
وللمريضة ان مرضت الا اذا قال للصحيحة ان صححت والضابط ان
ما يمتد فلدوامه حكم الابتداء والا فان على التراضي الا بقرينة

الفور

الفور ومنه طلب جماعها فابت فقال ان لم تدخلي معي البيت
فدخلت بعد سكون شهوته ومنه طلقني فقال ان لم اطلقك
علقه على زناه فشهدا على اقراره به وقع وان على المعاينة لا
كما ان شهد اربعة به فعدل اثنان قال لاربع المدخولات
كل امرأة لم اجامعها منكن الليلة فالاخريات طوالق فجامع
واحدة ثم طلع الفجر طلقت التي جامعها ثلاثا وغيرها ثنتين اضافه
وعلقه فان قدم الجزاء اخر الشرط ووسط الوقت تعلق ولغت
الاضافة ولو قدم الشرط تعلق المضاف به ولو ذكر شرطا اولا
ثم جزاء ثم عطف عليه بالواو ثم ذكر جزاء اخر تعلق الاولى بالاول
والثالث بالثاني ولو كان الجزاء واحدا كان المعلق بالثاني جزاء
للاول فلا يقع لو وجد الثاني قبل الاول ثم الاول وهذه المسائل
في الصفحة مع ايضاحها من الخانية كل من علق على صفة لم تقع دون
وجودها الا اذا قال انت طالق امس فانها تطلق للحال ولم ار الان
ما اذا علقه بردتها المهلال فراه غيرها وينبغي الوقوع لان المراد
دخول الشهر استثناء الكل من الكل باطل وفرع عليه في النهاية من
مسائل شتى من القضاء انه لو اقر بقبض عشرة دراهم جياد وقال متصلا
الا انها زيوف لم يصح الاستثناء لانه استثناء الكل من الكل
كما لو قال له علي مائة درهم ودينار الا دينارا لم يصح انتهى وفي الايضاح
قبيل الايمان اذا قال غلاماي حران سالم وبزيغ الا بزيغا صح الاستثناء
لانه فصل على سبيل التفسير فانصرف الاستثناء الى المفسر وقد
ذكرهما جملة يصح الاستثناء بخلاف ما لو قال سالم حر وبزيغ حر
الا بزيغا لانه افرد كلا منهما بالذكر فكان هذا الاستثناء الجملة بما تكلم
به فلا يصح انتهى

كتاب العتاق

في ايضاح
الكرماني رجل له خمس من الرقيق فقال عشرة من مماليكي احرار الا
واحدا اعتق الخمس لان تقديره تسعة من مماليكي احرار وله خمسة

مسئلة تمتحن بحلها الاذكياء

رجل له عبيد في يده فقيل له اعتقت هذا العبد فاومى برأسه بنعم لا يعتق لانه قادر على العبارة فلا يقوم الاشارة مقام العبارة ولو كان في يده صبي فقيل له هذا ابنك فاومى برأسه بنعم يثبت نسبه منه لان اثبات النسب لا يتعلق بالعبارة فجاز ان يثبت بالاشارة
قاضي خان

فيعتقوا ولو قال مماليكي العشرة الا واحدا اعتق اربعة منهم لانه
ذكر العشرة على سبيل التفسير وذلك غلط منه فلغا فانصرف
الى مماليكه اذا وجبت قيمة على انسان واختلف المقومون فانه
يقضي بالوسط الا اذا كاتبه على قيمة نفسه فانه لا يعتق حتى يؤدي
الاعلى كما في كتاب الظهيرية احد الشريكين في العبد اذا اعتق
نصيبه بلا اذن شريكه وكان موسرا فان لشريكه ان يضمنه حصته
الا اذا اعتق في مرضه فلا ضمان عليه عند الامام خلافا لهما كذا
في عتق الظهيرية دعوة الاستيلاد تستند والتحرير يقتصر
والاولى اولى وبيانه في الجامع معتق البعض كالمكاتب الا
في ثلاث الاولى اذا عجز لا يرد في الرق الثانية اذا جمع بينه وبين
قن في البيع تعدى البطلان الى القن بخلاف المكاتب اذا جمع
الثالثة اذا قتل ولم يترك وفاء لم يجب القصاص بخلاف المكاتب اذا
قتل عن غير وفاء فان القصاص واجب ذكره الزيلعي في الجنايات والثانية
في السراج الوهاج والاولى في المتون التوأمان كالولد الواحد فالثاني
تبع للاول في احكامه فاذا اعتق ما في بطنها فولدت توأمين الاول
لاقل من ستة اشهر والثاني لتمامها فاكثر عتق الثاني تبعا للاول بخلاف
ما اذا ولدت الاول لتمامها فانه لا يعتق واحد منهما الا في مسئلتين
الاولى من جنايات المبسوط لو ضرب بطن امرأة فالقت جنينين فخرج
احدهما قبل موتها والاخر بعد موتها وهما ميتان ففي الاول غرة
فقط الثانية نفاس التوأمين من الاول ومما زاد عتق الثاني لا من ملك
ولده من الزنا فانه يعتق عليه ومن ملك اخته لابيه من الزنا لم يعتق ولو كانت
اخته لامه من الزنا عتقت والفرق في غاية البيان من باب الاستيلاد
التدبير وصية فيعتق المدبر من الثلث الا في ثلاث لا يصح الرجوع
عنه ويصح عنها وتدبير المكره صحيح لا وصيته ولا يبطله الجنون
ويبطل الوصية والثالث في الظهيرية التاقيت الى مدة لا يعيش

جارية بين رجلين ولدت ولدا فادعاه احد الشريكين
واعتقه الاخر وخرج الكلام منهما معا كانت
الدعوة اولى من الاعتاق لان الدعوة تستند
الى حالة العلوق والاعتاق يقتصر على
الحال فيكون المعتق معتقا ولد
ام ولد الغير كما في الصحاح

حكمه خمس خصال يسافر ويبيع ويشتري
ينفذ شراؤه ويكون [illegible] يدفع المال منفصلا خمسه
ويبيع [illegible] عبده ولا يملك [illegible] ولا يتزوج الا
خصال الا يعتق ولا يهب [illegible] ولا يتصدق الا بإذن
[illegible] ولا يكفل بالنفس والمال [illegible] كالعبد فافهم

الكتابة تحرير المملوك يدا في الحال ورقبة في المال فمن كانت مملوكه
ولو صغيرا يعقل بمال حال او مؤجل او منجم فقبل صح وكذا
لو قال جعلت عليك الفا تؤديه نجوما اوله كذا واخرها
كذا فان اديته فانت حر وان عجزت فقن فقبل واذا
صحت الكتابة خرج عن يد المولى دون ملكه فان اتلف
ماله ضمنه وكذا ان وطئ المكاتبة اوجنى عليها او على
ولدها وان كاتبه على قيمته فسدت فان اداها عتق

الانسان غالبا تأبيد معنى في التدبير على المختار فيكون مطلقا
وفي الاجارة فيفسد الى نحو مائتي سنة الا في النكاح فتأقيت يفسد
المتكلم بما لا يعلم معناه يلزمه حكمه في الطلاق والعتاق والنكاح
والتدبير الا في مسائل البيع والخلع على الصحيح فلا يلزمها المال
والاجارة والهبة والابراء عن الدين كما في نكاح الخانية المعتق
لا يصح اقراره بالرق قلت الا في مسئلة لو كان المعتق مجهول النسب
فاقر بالرق لرجل وصدقه المعتق فانه يبطل اعتاقه كما في اقرار الملتقط
الولاء لا يحتمل الابطال قلت الا في مسئلة وهي المذكورة فانه يبطل
الولاء باقراره والثانية لو ارتدت العتيقة وسبيت فاعتقها
الثاني كان الولاء له وبطل الولاء عن الاول كما في اقرار الملتقط لو اختلف
المولى مع عبده في وجود الشرط فالقول للمولى الا في مسائل
كل امة لي حرة الا امة خبازة الا امة اشتريتها من زيد الا امة بكرا ثم اتهما
البارحة الا امة ثيبا ففي هذه الاربعة اذا انكرت ذلك الوصف
وادعاه فالقول لها بخلاف ما اذا قال الا امة بكرا او لم اشترها
من فلان ولم اطأها البارحة او الاخرساء فانه فالقول له وتمامه
في ايمان الكافي المدبر اذا خرج من الثلث فانه لا سعاية عليه الا
اذا كان السيد سفيها وقت التدبير فانه يسعى في قيمته مدبرا كما
في الخانية من الحجر وفيما اذا قتله سيده كما في شرح المدبر ومن سعايته
كالمكاتب عنده فلا تقبل شهادته كما في البزازية في المعتق في المرض
وجنايته جناية المكاتب كما في الكافي وفرعت عليه لا يجوز نكاحه ما دام
يسعى وعندهما حر مديون في الكل

كتاب الايمان

المعرفة لا تدخل تحت النكرة الا المعرفة في الجزاء كذا في ايمان الظهيرية
يمين اللغو لا مؤاخذة فيها لا مؤاخذة فيها الا في ثلاث الطلاق
والعتاق والنذر كذا في الخلاصة لا يجوز تعميم المشترك الا في اليمين
حلف لا يكلم مولاه وله اعلون واسفلون فايهم كلم حنث كما في المبسوط

فبطلت الوصية للموالي والحالة هذه ولو وقف عليهم كذلك فهي للفقراء
لا يكون الجمع للواحد الا في مسائل وقف على اولاده وليس له الا واحد
بخلاف بنيه وقف على اقاربه المقيمين في بلد كذا فلم يبق منهم الا واحد
كما في العمدة حلف لا يكلم اخوة فلان وليس له الا واحد حلف لا ياكل
ثلاثة ارغفة من هذا الخبز وليس فيه الا واحد كما في الواقعات حلف
لا يكلم الفقراء والمساكين او الرجال حنث بواحد بخلاف رجالا
حلف لا اركب دواب فلان ولا ألبس ثيابه لا يكلم عبيده ففعل ثلاثة حنث
لا يكلم زوجات فلان واصدقائه واخوته لا يحنث الا بالكل الا الاطعمة
والنساء والثياب مما يحنث فيه بفعل البعض كما في الواقعات لا يحنث
الحالف بفعل بعض المحلوف عليه الا في مسائل حلف لا ياكل هذا
الطعام ولا يمكن اكله في مجلس واحد حلف لا يكلم فلانا وفلانا
ناويا احدهما كلام هؤلاء القوم او كلام اهل بغداد او علي حرام فكلم
واحدا الكل من الواقعات الصغيرة امرأة فيحنث بها في قوله ان
تزوجت امرأة الا في مسئلة لا يشتري امرأة لا يحنث بالصغيرة الايمان
مبنية على الالفاظ لا على الاغراض فلو حلف ليغدينه اليوم بالف
فاشترى رغيفا بالف وغداه به بر ولو حلف ليعتقن مملوكا
اليوم بالف فاشترى مملوكا بالف لا يساويها فاعتقه بر الا في
مسائل حلف لا يشتريه بعشرة حنث باحد عشر ولو حلف البائع لم يحنث
به لان مراد المشتري المطلقة ومراد البائع المفردة ولو اشترى او باع
بتسعة لم يحنث لان المشتري مستنقص والبائع وان كان مستزيدا
لكن لا حنث بالعرض بلا مسمى وتمامه في الجامع من باب المساومة حلف لا
يحلف حنث بالتعليق الا في مسائل ان يعلق بافعال القلوب او يعلق
بمجيء الشهر في ذوات الاشهر او بالتطليق او يقول ان اديت الي فانت
حر وان عجزت فانت رقيق وان حضت حيضة او عشرين حيضة او
بطلوع الشمس كما في الجامع الحالف على عقد لا يحنث الا بالايجاب

والقبول

والقبول الا في تسع فانه يحنث بالايجاب وحده الهبة والوصية
والاقرار والابراء والاباحة والصدقة والاعارة والقرض والكفالة
ان تزوجت النساء او اشتريت العبيد او كلمت الناس او بني ادم او اكلت
الطعام او طعاما او شربت الشراب او شرابا يحنث بواحد
للجنس ولو قال ثلاث او عبيدا فثلاثة للجمع ولو نوى الجنس في الكل
صدق للحقيقة المعلق يتأخر والمضاف يقارن قال لاجنبية انت
طالق قبل ان تزوجك بشهر او اطلق لا تنعقد ولو قال اذا تزوجتك
فانت طالق قبل ذلك بشهر فتزوجها قبل شهر لا تطلق وبعده
تطلق النية انما تعمل في الملفوظ وهي مسئلة ان اكلت ونوى طعاما
دون طعام الا اذا قال ان خرجت ونوى السفر المتنوع وفيما
اذا حلف لا يتزوج ونوى حبشية او عربية المعرف لا يدخل تحت المنكر
قال ان دخل داري هذه احد او كلم غلامي هذا احد او ابني هذا او اصاب
الى عبده لا يدخل المالك لتعريفه بخلاف النسبة ولو لم يضف يدخل
لتنكيره الا في الاجزاء كاليد والراس وان لم يضف للاتصال الفعل
يتم بفاعله مرة وبمحله اخرى قال ان شتمته في المسجد او رميت اليه
فشرط حنثه كون الفاعل فيه وان ضربته او جرحته او قتلته او
رميته كون المحل فيه الشرط متى اعترض على الشرط تقدم المؤخر
المعلق بشرطين ينزل عند اخرهما وباحدهما عند الاول والمصنف
بالعكس مقابلة الجمع بالجمع تقسيم وبالفرد لا وصف الشرط كالشرط
الخبر للصدق وغيره الا ان يصله بالباء وكذا الكتابة والعلم والبشارة
على الصدق في للظرفية وتجعل شرطا للتعذر صفة المالكية تزول
بزوال ملكه وكونه مشتريا لا الاول اسم لفرد سابق والاوسط فرد
بين عدد متساو من الاخر فرد لاحق او في النفي تعم وفي الاثبات
تخص الوصف المعتاد معتبر في الغائب لا في العين اضافة ما يمتد
الى زمن لاستغراقه بخلاف غيره الوقت الموصوف معرف لا شرط

والتعزير اذا صار الشافعي حنفياً
ثم عاد الى مذهبه يعزر عند البعض لانتقاله الى المذهب الاول دون
كذا في شفعة البزازية من اذى غيره بقول وفعل يعزر كما في التاتارخانية
ولو بغمز العين ولو قال لذمي يا كافر يأثم ان شق عليه كذا في القنية
وضابط التعزير كل معصية ليس فيها حد مقدر ففيها التعزير وظاهر
اقتصارهم انه يعزر على ما فيه الكفارة ولم اره مسلم دخل دار الحرب
وارتكب ما يوجب الحد والعقوبة ثم رجع الينا لم يؤاخذ به الا في
القتل فتجب الدية في ماله عمداً او خطأ يعزر ما فيه على الورع البارد
كتعريف نحو تمر كذا في التاتارخانية قال له يا فاسق ثم اراد اثبات
فسقه بالبينة لم تقبل لانه لا يدخل تحت الحكم كما في القنية التعزير
لا يسقط بالتوبة كالحد كذا في اليتيمة من له دعوى على رجل فلم يحده
فامسك اهله بالظلمة يعزر كفالة فقيد وبهم وحبسوهم وضربوهم
وغرموهم عزر كذا في اليتيمة رجل خدع امرأة انسان واخرجها
وزوجها من غيره او صغيرة يحبس الى ان يحدث توبة او يموت
لانه ساع في الارض بالفساد وكذا في قضاء الولوالجية وفي
مناقب الكردري حرمة اللواطة عقلية فلا وجود لها في الجنة
وقيل سمعية فلها وجود فيها وقيل يخلق الله تعالى طائفة يكون
نصفهم الاعلى على صفة الذكور والنصف الاسفل على صفة الاناث
والصحيح هو الاول انتهى وفي القنية ان الاب يعزر اذا شتم ولده
مع كونه لا يحد له واستثنى الشافعي من لزوم التعزير ذوي الهيئات
فلا تعزير عليهم واختلفوا في تفسيره فقيل صاحب الصغيرة فقط
وقيل من اذا اذنب ندم ولم اره لاصحابنا
تبجيل الكافر كفر فلو سلم على الكافر
تبجيلاً كفر ولو قال لمجوسي يا استاذ تبجيلاً كفر كذا في صلوة الظهيرية
في الصغرى الكفر شيء عظيم فلا اجعل المؤمن كافراً متى وجدت

علق عتق عبده على زناه فادعى العبد وجود الشرط حلف المولى فان نكل عتق واختلفوا في كون العبد قاذفاً كما في قضاء الولوالجية صح

رواية انه لا يكفر لا تصح ردة السكران الا الردة بسب النبي عليه
السلام فانه يقتل ولا يعفى عنه كذا في البزازية كل كافر تاب فتوبته
مقبولة في الدنيا والاخرة الا جماعة الكافر بسب نبي وبسب
الشيخين او احدهما وبالسحر ولو امرأة وبالزندقة اذا اخذ قبل
توبته كل مسلم ارتد فانه يقتل ان لم يتب الا المرأة ومن كان اسلامه
تبعاً والصبي اذا اسلم والمكره على الاسلام ومن ثبت اسلامه
بشهادة رجل وامرأتين ومن ثبت اسلامه برجلين ثم رجعا كما في شهادات
اليتيمة حكم الردة وجوب القتل ان لم يرجع وحبط الاعمال مطلقاً
لكن اذا اسلم لا يقضيها الا الحج كالكافر اذا اسلم ويبطل ما رواه
لغيره من الحديث فلا يجوز للسامع منه ان يرويه عنه بعد ردته
كما في شهادات الولوالجية وبينونة امرأته مطلقاً وبطلان وقفه
مطلقاً واذا مات او قتل على ردته لم يدفن في مقابر اهل ملته
وانما يلقى في حفيرة كالكلب والمرتد اقبح حالاً من الكافر الاصلي الايمان
تصديق محمد صلى الله عليه وسلم في جميع ما جاء به من الدين ضرورة والكفر
تكذيب محمد عليه السلام في شيء مما جاء به من الدين ضرورة ولا نكفر
احداً من اهل القبلة الا بجحود ما ادخله فيه وحاصل ما ذكره اصحابنا
في الفتاوى من الفاظ التكفير يرجع الى ذلك وفيه بعض اختلاف
لكن لا نفتي بما فيه خلاف سب الشيخين او لعنهما كفر وان فضل علياً عليهما
فمبتدع كذا في الخلاصة وفي مناقب الكردري يكفر اذا انكر خلافتهما
او ابغضهما لمحبة النبي عليه السلام وشرف وكرم لهما واذا احب علياً
اكثر منهما لا يؤاخذ به انتهى في التهذيب ثم انما يصير مرتداً بانكار ما وجب
الاقرار به او ذكر الله تعالى او كلامه او واحداً من الانبياء بالاستهزاء
انتهى يقتل المرتد ولو كان اسلامه بالفعل كالصلوة بجماعة وشهود
مناسك الحج مع التلبية انكار الردة توبة فاذا شهد واعلى مسلم
بالردة وهو منكر لا يتعرض له لا لتكذيب الشهود العدول بل لان

الخناق والساحر يقتلان اذا اخذا لسعيهما في الارض بالفساد فان تابا قبل الظفر قبلت التوبة وبعد الاخذ لا ويقتلان وكذا الزنديق المعروف والداعي الى الالحاد والاباحي ولا يقبل توبته كذا افتى الامام عز الدين الكندي بزازيه واذا اجبر الكافر على الاسلام فاسلم صح اسلامه وان ارتد بعد ذلك يجبر على الاسلام ولا يقتل لاصحابنا كما في الاكراه

انكاره توبة ورجوع كذا في فتح القدير فان قلت قد قال قبله
وتقبل الشهادة بالردة من عدلين فما فائدته قلت ثبوت ردته
بالشهادة والانكار توبة فتثبت الاحكام التي للمرتد ولو تاب
من حبط الاعمال وبطلان الوقف وبينونة الزوجة وقوله لا يتعرض
له انما هو في مرتد تقبل توبته في الدنيا اما من لا تقبل توبته فانه يقتل
كالردة بسب النبي والشيخين كما قدمناه واختلفوا في تكفير معتقد طي
المسافة البعيدة في زمن يسير للولي لا يكفر بقوله لا اصلي الا جوداً
لا يشترط في صحة الايمان بمحمد عليه السلام معرفة اسم ابيه بل يكفي معرفة
اسمه وصف الله تعالى بحضرة زوجته فقالت كنت ظننت ان الله
تعالى في السما كفرت ولا يكفر بقوله انا فرعون انا ابليس الا اذا قال
اعتقادي كاعتقاد فرعون واختلفوا في كفر من قال عند الاعذار
كنت كافرا فاسلمت قيل لها انت كافرة فقالت انا كافرة كفرت
استحل اللواطة بزوجته كفر عند الجمهور ويكفر بوضع رجله على المصحف
مستخفا والا لا الاستهزا بالعلم والعلما كفر ويكفر بانكار اصل
الوتر والاضحية وبترك العبادة تهاونا اي مستخفا واما لو تركها
تكاسلا اثم ولا فلا وهي في المجتبى ويكفر بادعا علم الغيب ويكفر
بقولها لا اعرف الله تعالى الاستهزا بالاذان كفر الا بالمؤذن
قال التاجران الكفار ودار الحرب خير من دار الاسلام والمسلمين
لا يكفر الا اذا اراد ان دينهم خير ولا يكفر بقول المسلم عليه ان
ردت السلام ارتكبت كبيرة عظيمة ولا يكفر بقوله لا تعجب
فتهلك فان موسى عليه السلام اعجب بنفسه فهلك ويستغفر فان قيل
بما يكون كفرا كفر قيل له قل لا اله الا الله فقال لا اقول لا يكفر
ولا يكفر ان قال امراتي احب الي من الله تعالى ان اراد الشهوة
وان اراد محبة الطاعة كفر عبادة الصنم كفر لا اعتبار بما في
قلبه وكذا لو سجد بقوله عليه السلام وكشف عنده عورته وكذا لو صور

عيسى

عيسى يسجد له وكذا اتخاذ الصنم لذلك وكذا الاستخفاف بالقرآن
والمسجد ونحوه مما يعظم ولو استعمل نجاسة بقصد الاستخفاف
فكذلك وكذا لو تزنر بزنار اليهود والنصارى دخل كنيستهم
او لم يدخل ولو قال كنت استهزئ بهم ولا اعتقد دينهم صدق
ديانة ويكفر اذا شك في صدق النبي او سبه او نقصه او صغره
وفي قوله مسجد خلاف والاصح لا كتمنيه ان لا يكون الله بعثه
ان لم يكن عداوة وظن الفاجر نبيا فهو كافر لا كنبي ويكفر
بنسبة الانبيا الى الفواحش كعزم على الزنا ونحوه في يوسف
لانه استخفاف بهم وقيل لا ولو قال لم يعصوا حال النبوة و
قبلها كفر لانه رد النصوص اذا لم يعرف ان محمدا آخر الانبياء
فليس بمسلم لانه من الضروريات

كتاب اللقيط واللقطة

والآبق والمفقود ويجعل الجعل لراد الآبق اذا رده
ممن في عيال السيد او رده احد الابوين مطلقا او الابن لاحدهما
او احد الزوجين للآخر او وصي اليتيم او من يعول له او من استعان
به مالكه في رده اليه او رده السلطان او الشحنة او الخفير كالمستصفى
عشرة من اطلاق المتون لو اراد الملتقط الانتفاع بها بعد
التعريف وكان غنيا لم تحل له وان كان فقيرا فكذلك الا باذن
القاضي كما في الخانية الصبي في الالتقاط كالبالغ والعبد كالحر
وان [illegible] والعبد الآبق فالجعل لمولاه ان اشهد راد الآبق انه اخذه
ليرده على مالكه انتفى الضمان عنه واستحق الجعل والا فلا فيهما

كتاب الشركة

الفتوى على جوازها بالفلوس التبر
لا يصلح الا في موضع يجري مجرى النقود وللمفاوض العقد مع
من لا تقبل شهادته له لا تجوز شركة القراء والوعاظ والدلالين
والشحانين والحقت بهم الشهود في المحاكم وان شرطا الربح
للعامل اكثر من راس ماله لم يصح ويكون مال الدافع عند العامل

والعجب من المص انه لم يذكر مسئلة تتعلق بالمفقود
ولعله ان هذا المؤلف لم يقبض الكتاب
ولم يتيسر له الاتحاف حال وزاده

والابراء من لفظ المفاوضة
او بيان جميع مقتضياتها

هي ضربان شركة املاك وشركة عقود فالاولى
ان يملك اثنان عينا ارثا او شراء او
اتهابا او استيلاء او اختلط مالهما لا بتمييز
او خلطاه وكل منهما اجنبي في نصيب الآخر
ويجوز بيع نصيبه من شريكه في جميع الصور ومن
غيره بغير اذنه في ما عدا الخلط والاختلاط
فلا يجوز بلا اذنه والثانية شركة العقود
ان يقول احدهما شاركتك في كذا ويقبل
الآخر وركنها الايجاب والقبول وشرطها
كون المعقود عليه قابلا للوكالة وعدم ما
يقطعها كشرط دراهم معينة من الربح لاحدهما
وهي اربعة انواع شركة مفاوضة وهي
ان يشترك متساويا مالا وتصرفا ودينا وما لا
وربحا وتتضمن الكفالة والوكالة فلا
يجوز بين مسلم وذمي ولا بين حر وعبد وبالغ
وصبي ولا بين صبيين او عبدين او مكاتبين

مضاربة ولو شرطا الربح للدافع اكثر من راس ماله لم يصح الشرط
ويكون مال الدافع عند العامل بضاعة ولكل منهما ربح ماله كما في
السراجية اذا عمل احد الشريكين دون الاخر بعذر او بغيره فالربح بينهما
بخلاف ما اذا تقبل ثلاثة عملاً من غير عقد شركة فعمل احدهم كان له
ثلث الاجر ولا شيء للاخرين لو قال ما اشتريت اليوم من انواع التجارة
فهو بيني وبينك فقال نعم جاز ولو اشترى شيئا فقال اشركني
فيه فقال قد اشركتك فيه جاز الا ان يكون قبل قبضه نهى احدهما
شريكه عن الخروج وعن بيع النسيئة جاز ليس لاحدهما السفر بغير اذن
الاخر فان سافر فهلك لم يضمن فيما لا حمل له ولا مؤنة والربح بينهما
تكره الشركة مع الذمي اختلف رب المال مع المضارب في التقييد
والاطلاق فالقول للمضارب وفي الوكالة القول للموكل ولو اختلف
المولى مع غرماء العبد فالقول لهم

كتاب الوقف

لو وقف على المصالح فهي الامام والخطيب والقيم وشراء الدهن
والحصير والمراوح كذا في ابن وهبان كل من بنى في ارض غيره
بامره فالبناء لمالكها ولو بنى لنفسه بلا امره فالبناء له وله رفعه
الا ان يضر بالارض اما البناء في ارض الوقف فان كان الباني المتولي
عليه فان كان من مال الوقف فهو وقف وان كان من ماله للوقف
او اطلق فهو وقف وان لنفسه فهو له وان لم يكن متوليا فان
بنى باذن المتولي ليرجع فهو وقف والا فان بنى للوقف فوقف وان
لنفسه او اطلق رفعه لو لم يضر فان اضر فهو المضيع لماله فليتربص
الى خلاصه وفي بعض الكتب للناظر تملكه باقل القيمتين للوقف
منزوعا وغير منزوع بمال الوقف الناظر اذا اجر ثم مات فان
الاجارة لا تنفسخ الا اذا كان هو الموقوف عليه وكان جميع الريع
له فانها تنفسخ بموته كما حرره ابن وهبان معزيا الى عدة كتب
ولكن اطلاق المتون تخالفه الاستدانة على الوقف لا تجوز الا اذا

وذكر هلال في وقفه لو رهن رجل ارضا
فوقفها الراهن على المساكين على ان افتكها
الراهن جاز الوقف وان لم يفتكها لم يجز
الوقف اذا مات الراهن او افتقر معسرا
وليس له شيء سوى ما وقفه من المرهون بل
يبيعه الحاكم في وفاء دين المرتهن ثم لا يحتاج
ان للحاكم ان يبيعه في وفاء دين المرتهن
لانه تعذر افتكاكه وحق المرتهن تعلق به بعد
الموت وصار كما اذا وقف ما يملكه في مرض
موته وعليه ديون مستغرقة فانه يبطل
الوقف ويباع في الدين

احتيج اليها لمصلحة الوقف كتعمير وشراء بذر فيجوز بشرطين الاول
اذن القاضي الثاني ان لا يتيسر اجارة العين والصرف من اجرتها
كذا حرره ابن وهبان وليس من الضرورة الصرف على المستحق كما
في القنية والاستدانة القرض والشراء بالنسيئة وبالجواز للمتولي
ان يشتري متاعا باكثر من قيمته ويبيعه ويصرفه على العمارة ويكون
الربح على الوقف الجواب نعم كما حرره ابن وهبان لا يشترط لصحة
الوقف على شيء وجود ذلك الشيء زمنه فلو وقف على اولاد زيد ولا
ولد له صح وتصرف الغلة الى الفقراء الى ان يوجد له ولد واختلفوا
فيما اذا وقف على مدرسة او مسجد وعين مكانا لبنائه قبل ان يبنيه
والصحيح الجواز اخذا من المسابقة كما في فتح القدير اقالة الناظر عقد
الاجارة جائزة الا في مسئلتين الاولى اذا كان العاقد ناظرا قبله
كما فهم من تعليلهم الثانية اذا كان الناظر تعجل الاجرة كما في القنية
ومشى عليه ابن وهبان استبدال الوقف العامر لا يجوز الا في مسائل
الاولى لو شرطه الواقف الثانية اذا غصبه غاصب واجرى الماء
عليه حتى صار بحرا لا يصلح للزراعة فيضمنه القيمة ويشتري بها
ارضا بدلا الثالثة ان يجحده الغاصب ولا بينة وهي في الخانية
الرابعة ان يرغب انسان فيه ببدل اكثر غلة واحسن صقعا فيجوز
على قول ابي يوسف وعليه الفتوى كما في فتاوى قارئ الهداية
اجارة الوقف باقل من اجرة المثل لا تجوز الا اذا كان لا يرغب احد
في اجارتها الا باقل وفيما اذا كان النقصان يسيرا شرط
الواقف يجب اتباعه لقولهم شرط الواقف كنص الشارع
اي في وجوب العمل به وفي المفهوم والدلالة كما بيناه في الشرح
الا في مسائل الاولى شرط ان القاضي لا يعزل الناظر فله عزل غير
الاهل الثانية شرط ان لا يؤجر وقفه اكثر من سنة والناس
لا يرغبون في استئجاره سنة او كان في الزيادة نفع للفقراء

فللقاضي المخالفة دون الناظر الثالثة لو شرط ان يقرا على قبره
فالتعيين باطل الرابعة شرط ان يتصدق بفاضل الغلة على من
يسال في مسجد كذا كل يوم لم يراع شرطه فللقيم التصدق على
سائل غير ذلك المسجد او على من لا يسال الخامسة لو شرط للمستحقين
خبزا او لحما معينا كل يوم فللقيم ان يدفع القيمة من النقد وفي موضع
اخر لهم طلب العين او اخذ القيمة السادسة تجوز الزيادة من القاضي
على معلوم الامام اذا كان لا يكفيه وكان عالما تقيا السابعة
شرط الواقف عدم الاستبدال فللقاضي الاستبدال اذا كان
اصلح لا يجوز للقاضي عزل الناظر المشروط له بلا جناية ولو عزله
لا يصير الثاني متوليا كذا في فصول العمادي ويصح عزل الناظر
بلا جناية ان كان منصوب القاضي ثم عزل القاضي فتقدم المخرج
الى الثاني ان الاول عزله بلا سبب لا يعيده ولكن يامره بان يثبت
عنده بانه اهل للولاية فاذا اثبت اعاده ليس للقاضي عزل الناظر
بمجرد شكاية المستحقين حتى يثبتوا عليه خيانة وكذا الوصي الواقف
اذا عزل الناظر فان شرط له العزل حال الوقف صح اتفاقا والا لا
عند محمد ويصح عند ابي يوسف ومشايخ بلخ اختاروا قول الثاني و
الصدر اختار قول محمد وعلى هذا الاختلاف لو مات الواقف فلا
ولاية للناظر لكونه وكيلا عنه فيملك عزله بلا شرط وتبطل ولايته
بموته وعند محمد ليس بوكيل فلا يملك عزله ولا يبطل بموته والخلاف
فيما اذا لم يشترط له الولاية في حياته وبعد مماته واما لو شرط ذلك
لم تبطل بموته اتفاقا هذا حاصل ما في الخلاصة والبزازية والفتوى
على قول ابي يوسف كما في الولوالجية وفي العتابية لو لم يجعل الواقف
له قيما فنصب القاضي له قيما وقضى بقوامته لم يملك الواقف اخراجه
انتهى ولم ار حكم عزل الواقف للمدرس والامام الذي ولاهما
ولا يملك الا الالحاق بالناظر لتعليلهم لصحة عزله عند الثاني بكونه

او خارج المسجد

وكيلا

وكيلا عنه وليس صاحب الوظيفة وكيلا عن الواقف لا يمكن منعه
عن العزل مطلقا لعدم الاشتراط في اصل الايقاف لكونهم
جعلوا له النصب للامام والموذن بلا شرط لما في البزازية الباني
وعشيرته اولى من غيرهم بني مسجدا في محلة فنازعه اهل المحلة في العمارة
فالباني اولى مطلقا وان تنازعوا في نصب الامام والموذن
مع اهل المحلة ان كان ما اختاره اهل المحلة اولى وان كانا سواء
فمنصوب الباني اولى انتهى كثر في زماننا اجارة ارض الوقف
مقيلا ومراحا قاصدين بذلك لزوم الاجر وان لم ترو بماء النيل
ولا شك في صحة الاجارة لانها لم تستاجر للزراعة وهما منفعتان
مقصودتان لما في اجارة الهداية الارض تستاجر للزراعة
وغيرها قال في البناية اي لغير الزراعة نحو البنا وغرس الاشجار
ونصب الفسطاط ونحوها وفي المعراج وفتح القدير من البيع
الفاسد ولا تجوز اجارة المراعي اي الكلاء والحيلة في ذلك ان
يستاجر الارض ليضرب فيها فسطاطه او ليجعلها حظيرة لغنمه
ثم يستبيح المرعى وذكر الزيلعي الحيلة ان يستاجرها لايقاف الدواب
او لمنفعة اخرى انتهى والحاصل ان المقيل مكان القيلولة وهي النوم
نصف النهار قال الرازي في تفسير الفرقان المقيل زمان القيلولة
او مكانها وهو الفردوس في الاية وهي اصحاب الجنة يومئذ خير
مستقرا واحسن مقيلا وفي القاموس القائلة نصف النهار
قال قيلا وقائلة وقيلولة ومقالا ومقيلا انتهى واما المراح فقال
في القاموس اروح الابل ردها الى المراح وفي المصباح الرواح
رواح العشا وهو من الزوال الى الليل والمراح بضم الميم حيث
تاوي الماشية بالليل والمناخ والماوى مثله وفتح الميم بهذا
المعنى خطا لانه اسم مكان واسم المكان والزمان والمصدر
من افعل بالالف مفعل بضم الميم على صيغة المفعول واما المراح

اولى نصب الامام والموذن
ولد الباني صح

الفسطاط بيت من شعر مختار

بالفتح فاسم الموضع مَراح بضم الميم واسم المكان من الثلاثي
بالفتح والمَراح ايضا الموضع الذي يروح القوم منه او يرجعون
اليه انتهى فرجع معنى المقيل في الاجارة الى مكان القيلولة ودل
على صحتها له قولهم لو استاجر ما ينصب القسطاط جاز لانه للقيلولة
ورجع معنى المراح الى مكان الابل ويدل على صحتها له قولهم لو استاجرها
لايقاف الدواب او ليجعلها حظيرة لغنمه جاز تخليته البعيد باطلة
فلو استاجر قرية وهو بالمصر لم تصح تخليتها على الاصح كما في
الخانية والظهيرية في البيع والاجارة معا وهي كثيرة الوقوع في
اجارة الاوقاف فينبغي للمتولي ان يذهب الى القرية مع المستاجر
فيخلي بينه وبينها او يرسل وكيله او رسوله اجابه لمال الوقف
اقر الموقوف عليه بان فلانا يستحق معه كذا او انه يستحق الريع
دونه وصدقه فلان صح المقر دون غيره من اولاده وذريته ولو
كان مكتوب الوقف مخالفا له حملا على ان الواقف رجع عما شرطه
وشرط ما اقر به المقر ذكره الخصاف في باب مستقل واطال في تفريعه
ما شرطه الواقف لاثنين ليس لاحدهما الانفراد الا اذا شرط
الواقف الاستبدال لنفسه وللاخر فان للواقف الانفراد ولان
كما في فتاوى قاضي خان ومقتضاه لو شرط لهما الادخال والاخراج
ليس لاحدهما ذلك ولو بعد موت الاخر فيبطل ذلك الشرط
بموت احدهما وعلى هذا لو شرط النظر لهما فمات احدهما اقام
القاضي غيره وليس للحي الانفراد الا اذا اقامه القاضي او الناظر
وكيل الواقف عند ابي يوسف ووكيل الفقراء عند محمد فينعزل
بموت الواقف عند ابي يوسف وله عزله ويبطل ما شرط له
بموته خلافا لمحمد في الكل في الدور والحوانيت المسبلة في يد المستاجر
يسكنها بغبن فاحش بنصف اجر المثل ونحوه لا يعذر اهل المحلة بالسكوت
عنه اذا امكنهم دفعه ويجب على الحاكم ان يامره بالاستئجار باجر

في حق

المثل

المثل ووجب عليه تسليم زائد السنين الماضية ولو كان القيم ساكتا
مع قدرته على الرفع الى القاضي لا ضمان عليه وانما هي على المستاجر
فاذا ظفر الناظر بمال الساكن فله اخذ النقصان منه فيصرفه
في مصرفه قضاء وديانة كذا في القنية غاب القاضي فادعى القيم انه
قد اجرى له كذا مشاهرة او مسانهة وصدقه المعزول فيه لا
يقبل الا ببينة ثم ان كان ما عينه اجر مثل عمله او دونه يعطيه الثاني
والا يحط الزيادة ويعطيه الباقي انتهى يصح تعليق التقرير في
الوظائف اخذا من جواز تعليق القضاء والامارة بجامع الولاية
فلو مات المعلق بطل التقرير فاذا قال القاضي ان مات فلان او
شغرت وظيفة كذا فقد قررتك فيها صح وقد ذكره في انفع الوسائل
تفقها وهو فقه حسن وفي فوائد صاحب المحيط للامام والمؤذن
وقف فلم يستوفيا حتى ماتا سقط لانه في معنى الصلة وكذا القاضي
وقيل لا يسقط لانه كالاجرة انتهى ذكره في الدرر والغرر وجزم في
البغية مختصر القنية بانه يورث قال بخلاف رزق القاضي وفي
الينبوع للسيوطي فرع مذكر ما ذكره اصحابنا الفقهاء في الوظائف
المتعلقة بالاوقاف او اوقاف الامراء والسلاطين كلها ان كان لها
اصل من بيت المال او ترجع اليه فيجوز لمن كان بصفة الاستحقاق
من عالم بالعلوم الشرعية وطالب العلم كذلك وصوفي على طريقة الصوفية
اهل السنة ان ياكل مما وقفوه غير متقيد بما شرطوه ويجوز في هذه الحالة
الاستنابة لعذر وغيره وتناول المعلوم وان لم يباشر ولا استناب
واشتراك الاثنين فاكثر في الوظيفة الواحدة والواحد عشرة
وظائف ومن لم يكن بصفة الاستحقاق من بيت المال لم يحل له الاكل
من هذا الوقف ولو قرره الناظر وباشر الوظيفة لان هذا من بيت
المال لا يتحول عن حكمه الشرعي بجعل احد وما يتوهمه كثير من الناس
من يقول في ملك الذي وقف فهو توهم فاسد ولا يقبل في ناطن

الاحر اما او خاف تملكوها واقفوها فلها حكم اخر وهي قابلة بالنسبة
الى تلك واذا عجز الوقف عن الصرف الى جميع المستحقين بان كان
اصله من بيت المال وعين فيه صفة لا حقية من بيت المال بان كان
اهل الوظائف من هو بصفة الاستحقاق من بيت المال وليس كذلك
قدم الاولون على غيرهم من العلماء وطلبة العلم وال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وان كانوا كلهم بصفة الاستحقاق منه قدم
الاحوج فالاحوج فان استووا في الحاجة قدم الاكبر فالاكبر فيقدم
المدرس ثم المؤذن ثم الامام ثم القيم وان كان الوقف ليس
ماخوذا من بيت المال اتبع فيه شرط الواقف فان لم يشترط تقديم
احد لم يقدم فيه احد بل يقسم على كل منهم جميع اهل الوقف بالسوية
اهل الشعائر وغيرهم انتهى وقد اغتر بذلك كثير من الفقهاء في زماننا
فاستباحوا تناول معاليم الوظائف بغير مباشرة او مع مخالفة
الشروط والحال ان ما نقله السيوطي عن فقهائهم انما هو فيما يبقى لبيت
المال ولم يثبت له ناقل اما الاراضي التي باعها السلطان وحكم
بصحة بيعها ثم وقفها المشتري فانه لابد من مراعاة شرطه فان
قلت هل في مذهبنا لذلك اصل قلت نعم كما بينته في الرسالة المسماة
في اراضي المصرية وقد سئل عن ذلك المحقق ابن الهمام فاجاب
بان للامام البيع اذا كان بالمسلمين حاجة والعياذ بالله تعالى
وبينت في الرسالة انه اذا كان فيه مصلحة صح وان لم يكن لحاجة
كبيع عقار اليتيم على قول المتاخرين المفتى به فان قلت هذا في اوقاف
الامراء اما اوقاف السلاطين فلا قلت لا فرق بينهما فان للسلطان
الشراء من وكيل بيت المال وهي جواب الواقعة التي اجاب عنها
المحقق في فتح القدير فانه سئل عن الاشرف برسباي انه اشترى
من وكيل بيت المال ارضا ثم وقفها فاجاب بما ذكرناه واما اذا
وقف السلطان من بيت المال ارضا للمصلحة العامة فذكر قاضي خان

البرسباي ملك من ملوك المصر

في فتاواه جوازه وهل يراعى شرطه وايما واما الاستواء بين المستحقين
عند الضيق فمخالف في مذهبنا لما في الحاوي القدسي الذي يبدأ به
من ارتفاع الوقف عمارته شرط الواقف ام لا ثم ما هو الاقرب
الى العمارة واعم للمصلحة كالامام للمسجد والمدرس للمدرسة
يصرف اليهم قدر كفايتهم ثم السراج والبساط كذلك انتهى وظاهره
ان المقدم في الصرف الامام والمدرس والوقاد والفراش
وما كان بمعناهم لتعبيره بالكاف فمما كان بمعناهم الناظر وينبغي
الحاق الشاد زمن العمارة والكاتب بهم لا في كل زمان وينبغي
الحاق الجابي المباشر للجباية بهم والسواق يلحق بهم ايضا والخطيب
يلحق بالامام بل هو امام الجمعة ولكن قيد المدرس بمدرس المدرسة وظاهره
اخراج مدرس الجامع ولا يخفى ما بينهما من الفرق فان مدرس المدرسة
اذا غاب تعطلت المدرسة فهو اقرب الى العمارة كمدرس الروم
واما مدرس الجامع كاكثر المدرسين بمصر فلا ولا يكون مدرس المدرسة
من الشعائر الا اذا لازم التدريس على حكم شرط الواقف اما مدرسو
زماننا فلا كما لا يخفى وظاهر ما في الحاوي تقديم الامام والمدرس
على بقية الشعائر لتعبيره بثم فاذا علمت ذلك ظهر لك ان الشاهد
والمباشر والشاد في غير زمن العمارة والمزملاتي والشحنة وكاتب
الغيبة وخازن الكتب وبقية ارباب الوظائف ليسوا منهم وينبغي
الحاق المؤذنين بالامام وكذا الميقاتي لكثرة الاحتياج اليه للمسجد
وظاهر ما في الحاوي تقديم من ذكرنا ولو شرط الواقف الاستواء
عند الضيق لانه جعلهم كالعمارة بالمستحقين لم يعتبر شرطه وانما قدم
عليهم هكذا لان الجامكية في الاوقاف لها شبه الاجرة وشبه الصلة
وشبه الصدقة فيعطى كل شبه ما يناسبه فاعتبرنا شبه الاجرة
في اعتبار زمن المباشرة وما يقابله من المعلوم والحل للاغنياء وشبه
الصلة باعتبار انه اذا قبض المستحق المعلوم ثم مات او عزل

نسخه
ولو شرط العمارة صح

لا يسترد منه حصة ما بقي من السنة وشبهة الصدقة لتصحيح اصل
الوقف فانه لا يصح على الاغنياء ابتداء فاذا مات المدرس
في اثناء السنة مثلا قبل مجيء الغلة وقبل ظهورها وقد باشر مدة
ثم مات او عزل ينبغي ان ينظر وقت قسمة الغلة الى مدة مباشرته والى
مباشرة من جاء بعده ويبسط المعلوم على المدرسين وينظر كم
يكون منه للمدرس المنفصل والمتصل فيعطى بحساب مدته ولا يعتبر
في حقه اعتبار زمان مجيء الغلة وادراكها كما اعتبر في حق الاولاد
في الموقوف بل يفترق الحكم بينهم وبين المدرس والفقيه وصاحب
وظيفة ما وهذا هو الاشبه بالفقه والاعدل كذا حرره الطرسوسي
في انفع الوسائل ثم اعلم ان اعتبار زمن مجيء الغلة في حق الاولاد
في غير الاوقاف الموجرة على الاقساط الثلثة كل اربعة اشهر
قسط فيجب اعتبار ادراك القسط فكل من كان مخلوقا قبل تمام الشهر
الرابع حتى تم وهو مخلوق استحق القسط ومن لا فلا كما في فتح القدير
لا تنفسخ الاجارة بموت الموجر للوقف الا في مسئلتين ما اذا اجرها
الواقف ثم ارتد ثم مات لبطلان الوقف بردته فانتقل الى ورثته
وفيما اذا اجر ارضه ثم وقفها على معين ثم مات تنفسخ ذكره ابن وهبان
في اخر شرحه الناظر اذا اجر انسانا فهرب بمال الوقف عليه
لا يضمن كما في التاتارخانية بخلاف ما اذا فرط في خشب الوقف حتى
ضاع فانه يضمنه اقر بارض في يد غيره بانها وقف على اولاده ثم على اولاد
اولاده ثم اشتراها او ورثها صارت وقفا مواخذة له بزعمه وقد
كتبنا نظايرها في الاقرار وقعت حادثة وقف على اولاده ثم من بعدهم
على اولادهم الامير فلان ثم من بعده على ذريتهم ونسلهم وعقبهم من الذكور
خاصة دون الاناث فاذا انقرض اولاد الذكور صرف الى كذا
فهل قوله من الذكور قيد للآباء والابناء حتى لا تستحق انثى ولا ولدها
ام هو قيد في الآباء دون الابناء حتى يستحق الذكر ولو كان انثى فاجبت

ولو من اولاد الاناث
ام هو قيد في الآباء دون
الابناء حتى يستحق ولد الذكر صح

هو قيد

هو قيد في الآباء دون الابناء لان الاصل كون الوصف بعد متعاطفين
للاخير كما صرحوا به في باب المحرمات في قوله تعالى من نسائكم اللاتي دخلتم
بهن بعد قوله تعالى وربائبكم وامهات نسائكم ولان الظاهر ان
مقصوده حرمان اولاد البنات لكونهم ينسبون الى ابائهم ذكورا
كانوا او اناثا وتخصيص اولاد الابناء ولو كانوا اناثا لكونهم ينسبون
اليهم وبقرينة قوله بعده فاذا انقرض اولاد الذكور ولم يقل ابناء
الذكور ولا ابناء الاولاد والله اعلم سبحانه ثم بلغني ان بعض الشافعية
جعله قيدا في الآباء والابناء ووافقه في بعض الحنفية فرايت الامام
الاسنوي في التمهيد نقل ان الوصف بعد الجمل يرجع الى الجميع عند
الشافعية والى الاخير عند الحنفية وان محل كلام الشافعية فيما اذا
كان العطف بالواو اما بثم فيعود الى الاخير اتفاقا الاستدانة على الوقف صح
مصالح الوقف عند الضرورة لا تجوز الا باذن القاضي وان كان المتولي
يبعد عنه يستدين بنفسه كذا في خزانة المفتين الناظر اذا فوض
النظر لغيره فان كان له التفويض بالشرط صح مطلقا والا فان فوض
في صحته لم يصح وان فوض في مرض موته صح كذا في القنية والتتمة
وخزانة المفتين وغيرها واذا صح التفويض بالشرط لا يملك عزله
الا اذا كان الواقف جعل له التفويض والعزل كما حرره الطرسوسي
في انفع الوسائل ولم يذكر ما اذا فوض في مرض موته بلا شرط وقلنا
بالصحة وينبغي ان له العزل والتفويض الى غيره كالايصاء وسئلت
عن ناظر معين بالشرط ثم بعد وفاته لحاكم المسلمين فهل اذا فوض النظر
لغيره ثم مات ينتقل للحاكم ام لا فاجبت بانه ان فوض في صحته ينتقل
للحاكم بموته لعدم صحة التفويض وان في مرضه موته لا ينتقل له ما دام
المفوض له باقيا لقيامه مقامه وعن واقف شرط مرتبا لرجل معين
ثم من بعده للفقراء ففرغ عنه لغيره ثم مات فهل ينتقل الى الفقراء فاجبت
بالانتقال ليس للقاضي ان يقرر وظيفة في الوقف بغير شرط الواقف

ولا يحل للمتقرر الاخذ الا بالنظر على الواقف ذكر الحامدي في واقعاته
ان للقاضي نصب القيم بغير شرط وليس له نصب خادم للمسجد بغير شرط
فاستفدت منها ما ذكرته يكره اعطاء فقير من وقف الفقراء مائتي
درهم لانه صدقة فاشبهت الزكوة الا اذا وقف على فقراء قرابته
فلا يكره كالوصية كذا في الاختيار ومن هنا يعلم حكم المرتب الكثير
من وقف الفقراء لبعض العلماء الفقراء فليحفظ اذا وقف على فقراء قرابته
لم يستحق بدعيهما الا ببينة على القرابة والفقر ولا بد من بيان جهة
القرابة ولا بد من بيان انه فقير معدم ومن له نفقة على غيره ولا مال
له فقير ان كانت لا تجب الا بالقضاء كذوي الارحام المحارم وان كانت
تجب بغير قضاء فليس بفقير كالولد الصغير كذا في الاختيار اذا
جعل تعمير الوقف في سنة وقطع معلوم المستحقين كله او بعضه
فما قطع لا يبقى لهم دينا على الوقف اذ لا حق لهم في الغلة زمن
التعمير بل زمن الاحتياج اليه عمرا ولا وفي الذخيرة ما يفيد ان الناظر
اذا صرف لهم مع الحاجة الى التعمير فانه يضمن انتهى وفائدة ما ذكرنا
لو جاءت الغلة في السنة الثانية وفاض شيء بعد صرف معلومهم
هذه السنة لا يعطيهم الفاضل عوضا عما قطع وقد استفيد مما
اذا شرط الواقف الفاضل عن المستحقين للعتقاء وقد قطع للمستحقين في
سنة شيء بسبب التعمير هل يعطي الفاضل في الثانية لهم ام للعتقاء فاجبت
للعتقاء كما ذكرناه والله اعلم واذا قلنا بتضمين الناظر اذا صرف لهم
مع الحاجة الى التعمير هل يرجع عليهم بما دفعه لكونهم قبضوا ما لا يستحقونه
اولا ولم اره صريحا لكن نقلوا في باب النفقات ان مودع الغائب
اذا انفق الوديعة على ابوي المودع بغير اذنه واذن القاضي فانه
يضمن واذا ضمن لا يرجع عليهما لانه لما ضمن ان المدفوع تبين صح
ملكه لاستناد ملكه الى وقت التعدي كما في الهداية وغيرها وقالوا
في كتاب الغصب ان المضمونات يملكها الضامن مستندا الى وقت

التعدي حتى لو غيب الغاصب العين المغصوبة وضمنه المالك
ملكها مستندا الى وقت الغصب فينفذ بيعه السابق ولو اعتق المغصوب العبد صح
بعد التضمين نفذ ولو كان محرمه عتق عليه كما بيناه في النوع الثالث
من بحث الملك ولا يخالفه ما في القنية من باب الشروط في الوقف لو
شرط الواقف قضاء دينه ثم يصرف الفاضل الى الفقراء فلم يظهر
دين في تلك السنة فصرف الفاضل الى المصرف المذكور ثم ظهر دين
على الواقف يسترد ذلك من المدفوع اليهم انتهى لان الناظر ليس بمتعد
في هذه الصورة لعدم ظهور الدين وقت الدفع فلم يملكه القابض فكان
للناظر استرداده بخلاف مسئلتنا لانه متعد لكونه صرف عليهم مع
علمه بالحاجة الى التعمير وكذا يرد فيما اذا اذنه القاضي بالدفع الى زوجة
الغائب فلما حضر جحد النكاح وحلف فانه قال في العتابية ان شاء
ضمن المرأة وان شاء ضمن الدافع ويرجع هو على المرأة انتهى لانه
غير متعد وقت الدفع وانما ظهر الخطأ في الاذن فانما دفع بناء على
صحة اذن القاضي فكان له الرجوع عليها لانه وان ملك المدفوع
بالضمان فليس بمتبرع وفي النوازل سئل ابو بكر عن رجل وقف دارا
على مسجد على ان ما حصل من غلاتها فهو للفقراء فاجتمعت الغلة والمسجد
لا يحتاج الى الغلة للعمارة هل يصرف الى الفقراء قال لا يصرف
الى الفقراء وان اجتمعت غلة كثيرة لا يجوز ان يحدث للمسجد حدث والدار
بحال لا تغل قال الفقيه سئل الفقيه ابو جعفر عن هذه المسئلة فاجاب
هكذا ولكن الاختيار عندي انه اذا علم انه قد اجتمع من الغلة مقدار
ما لو احتاج المسجد والدار الى العمارة امكن العمارة منها صرف
الزيادة على الفقراء على ما شرط الواقف انتهى بلفظه فقد استفدنا
منه ان الواقف اذا شرط تقديم العمارة ثم الفاضل عنها للمستحقين كما
هو الواقع في اوقاف القاهرة فانه يجب على الناظر امساك قدر
ما يحتاج اليه للعمارة في المستقبل وان كان الآن لا يحتاج الموقوف

الى العمارة على القول المختار للفقيه وعلى هذا فيفرق بين اشتراط
تقديم العمارة في كل سنة والسكوت عنه فانه مع السكوت
تقدم العمارة عند الحاجة اليها ولا يدخر لها عند عدم الحاجة
اليها ومع الاشتراط تقدم عند الحاجة ويدخر لها عند عدمها
ثم يفرق الباقي لان الواقف انما جعل الفاضل عنها للفقراء نعم اذا
اشترط الواقف تقديمها عند الحاجة اليها لا يدخر لها عند
الاستغناء وعلى هذا فيدخر الناظر في كل سنة قدراً للعمارة
ولا يقال انه لا حاجة اليه لانا نقول قد علله في النوازل بجواز
ان يحدث للمسجد حدث والدار بحال لا تغل وحاصله جار خراب
المسجد وبعض الموقوف والموقوف لا غلة له فيؤدي الصرف الى
الفقراء من غير ادخار شيء للتعمير الى خراب العين المشروط تعميرها اولاً
وصي الواقف ناظر على اوقافه كما هو متصرف في امواله ولو جعل
رجلاً وصياً بعد جعل الاول كان الثاني وصياً لا ناظراً كما في العمادية
من الوقف ولم يظهر لي وجهه فان مقتضى ما قالوه في الوصايا ان
يكونا وصيين حيث لم يعزل الاول فيكونان ناظرين فليتامل وليراجع

كتاب البيوع

احكام الحمل ذكرناها هنا لمناسبة انه
لا يجوز بيعه وهو تابع لامه في احكام العتق والتدبير المطلق لا المقيد
كما في الظهيرية والاستيلاد والكتابة والحرية الاصلية والرق
والملك وسائر اسبابه وحق المالك القديم يسري اليه وحق
الاسترداد في البيع الفاسد وفي الدين فيباع مع امه للدين
وحق الاضحية والرهن فهي اثنا عشر مسئلة وما زاد على ما في المتون
من جامع الفصولين ويتبعها في الرهن فاذا ولدت المرهونة كان
رهناً معها بخلاف المستاجرة والكفيلة والموصى بخدمتها فانه
لا يتبعها كما في الرهن من الزيلعي ولم ار الان حكم ما اذا باع جارية
وحملها او مع حملها او بحملها او دابة كذلك فان علمنا قولهم

رجل اشترى من رجل عبداً ونقد الثمن وقبض
العبد وغاب البائع غيبة لا يعرف
مكانه ثم ظهر ان العبد كان حرا
قال المشتري يرجع بالثمن
على العبد ثم العبد يرجع
بالثمن على البائع اذا
حضر وعن ابي حا
انه لا يرجع ووجه
توقف في هذا
قاضيخان
في كتاب
الرهن



بفساد البيع فيما لو باع جارية الا حملها بكونه مجهولاً استثناء من
معلوم فصار الكل مجهولاً نقول هنا بفساد البيع لكونه جمع بين
معلوم ومجهول لكن لم اره صريحاً وفي فتح القدير بعدما اعتق
الحمل لا يجوز بيع الام ويجوز هبتها ولا يجوز هبتها بعد تدبير الحمل على
الاصح كذا في المبسوط ولم ار حكم ما اذا حملت امة كافرة لكافر
من كافر فاسلم هل يؤمر مالكها ببيعها لضرورة الحمل مسلماً باسلام ابيه
والحال ان سيده كافر ولا يتبع امه في الجناية فلا يدفع معها الى
وليها وكذا لا يتبعها في حق الرجوع في الهبة ولا في حق الفقراء
في الزكوة في السائمة ولا في وجوب الحد عليها فلا تقتل ولا تحد
الا بعد وضعها ولا تذكى الجنين بزكوة امه فلا تبعها في ست مسائل
ولا تبعها في الكفالة والاجارة والايصاء بخدمتها فهي تسع ولم ار
الان حكم الاجارة له وينبغي فيه الصحة لانها تجوز للمعدوم فالحمل
اولى وينبغي ان يصح الوقف عليه كالوصية بل اولى ولا فرق في
كون الجنين تبعاً لامه بين بني آدم والحيوانات فالولد منها لصاحب
الانثى لا لصاحب الذكر كذا في كراهية البزازية ولا يفرد بحكم ما دام
متصلاً فلا يباع ولا يوهب الا في مسائل احد عشرة يفرد فيها في
الاعتاق والتدبير والوصية به وله والاقرار به وله بالشرط
المذكور في المتون في الوصية والاقرار ويثبت نسبه وتجب نفقته
لانه ويرث ويورث فان ما يجب فيه من الغرة يكون موروثاً عنه ورثته
وتصح الخلع على ما في بطن جاريتها ويكون الولد له اذا ولدت لاقل
من ستة اشهر ولا يتبع امه في شيء من الاحكام بعد الوضع الا في مسئلة
وهي ما اذا استحقت الام ببينة فانه تتبعها ولدها وباقرار لا كما في
البزازية ويمكن ان يقال ثانية ولد البهيمة تتبع امه في البيع ان كان معها
وقته على القول بان رد المبيع بعيب بقضاء فسخ في حق الكل الا في مسئلتين
احدهما لو احال البائع بالثمن ثم رد المبيع بعيب بقضاء لم تبطل الحوالة

الثانية لو باعه بعد الرد بعيب بقضاء من غير المشتري وكان
منقولا لم يجز ولو كان فسخا لجاز قال الفقيه ابو جعفر كما نطق
ان بيعه جائز قبل قبضه من المشتري من غيره لكونه فسخا في حق الكل
قياسا على البيع بعد الاقالة حتى يرا بنا نص محمد على عدم جوازه قبل
القبض مطلقا كذا في بيوع الذخيرة الاعتبار للمعنى لا للالفاظ صرحوا
به في مواضع منها الكفالة فهي بشرط براءة الاصيل حوالة وهي بشرط
عدم براءته كفالة ولو قال لغيره ان شئت او شاء ابي او زيد ان
ذكر ثلاثة ايام او اقل كان بيعا بخيار للمعنى والا بطل للتعليق وهو
لا يحتمله ولو وهب الدين لمن عليه كان ابراء للمعنى فلا يتوقف على
القبول على الصحيح ولو قال اعتق عبدك عني بالف كان بيعا للمعنى لكنه
ضمني اقتضاء فلا تراعى شروطه وانما تراعى شروط المقتضي فلا بد
ان يكون الآمر اهلا للاعتاق ولا يفسد بالف ورطل من خمر ولو
راجعها بلفظ النكاح صحت للمعنى ولو نكحها بلفظ الرجعة صح ايضا
ولو قال لعبده ان اديت الي الفا فانت حر كان اذنا له بالتجارة
وتعلق عتقه بالاداء نظرا للمعنى لا كتابة فاسدة ولو وقف على مالا
يحصى كبني تميم صح نظرا للمعنى وهو بيان الجهة كالفقراء لا للفظ
ليكون تمليكا لمجهول وينعقد البيع بقوله خذ هذا بكذا فقال
اخذت وينعقد بلفظ الهبة مع ذكر البدل وبلفظ الاعطاء والاشراك
والادخال والرد والاقالة على قول وقد بيناه مفصلا معزوا في
شرح الكنز وتنعقد الاجارة بلفظ الهبة والتمليك كما في الخانية
وبلفظ الصلح عن المنافع وبلفظ العارية وينعقد النكاح بما يدل
على ملك العين للحال كالبيع والشراء والهبة والتمليك وينعقد السلم
بلفظ البيع كعكسه ولو قال لعبده بعت نفسك منك بالف كان
اعتاقا على مال للمعنى ولو شرط رب المال للمضارب كل الربح نظر انه
كان المال قرضا ولو شرط لرب المال كان بضاعة وتقع الطلاق

بالفاظ

بالفاظ العتق ولو صالحه عن الف على نصفه قالوا انه اسقاط
للباقي فمعناه عدم اشتراط القبول كالابراء وكونه عقد صلح يقتضي
القبول لان الصلح ركنه الايجاب والقبول ولو وهب المشتري المبيع
من البائع قبل قبضه يجعل كانه اقالة وخرج عن هذا الاصل مسائل
منها لا تنعقد الهبة بالبيع بلا ثمن ولا العارية بالاجارة بلا اجرة
ولا البيع بلفظ النكاح والتزويج ولا يقع العتق بالفاظ الطلاق
وان نوى والطلاق والعتاق يراعى فيهما الالفاظ لا المعنى فقط
فلو قال لعبده ان اديت الي كذا في كيس ابيض فاداها في كيس احمر
لم يعتق ولو وكله بطلاق زوجته منجزا فعلقه على كاين لم تطلق
وفي الهبة بشرط العوض نظر والى جانب اللفظ ابتداء فكانت هبة
ابتداء والى جانب المعنى فكانت بيعا انتهاء فتثبت احكامه من الخيار
ووجوب الشفعة بيع الابق لا يجوز الا لمن زعم انه عنده ولولده
الصغير كما في الخانية الشراء اذا وجد نفاذا على المباشر نفذ فلا يتوقف
شراء الفضولي ولا شراء الوكيل المخالف ولا اجارة المتولي اجير الوقف
بدرهم ودانق بل ينفذ عليهم والوصي كالمتولي وقيل تقع الاجارة
لليتيم وتبطل الزيادة كما في القنية الا في مسئلة الامير والقاضي
اذا استاجر اجيرا باكثر من اجرة المثل فان الزيادة باطلة ولا
تقع الاجارة له كما في سير الخانية الذرع وصف في المذروع الا
في الدعوى والشهادة كذا في دعوى البزازية المقبوض على سوم
الشراء مضمون لا المقبوض على سوم النظر كما في الذخيرة تكرار الايجاب
مبطل للاول الا في العتق على مال كذا في بيع الذخيرة العقود تعتمد
صحتها الفائدة فما لا يفيد لم يصح فلا يصح بيع درهم بدرهم استويا
وزنا وصفة كما في الذخيرة ولا تصح اجارة ما لا يحتاج اليه كسكنى
داريسكني دارا اذا قبض المشتري المبيع فاسدا ملكه الا في مسائل
الاولى لا يملكه في بيع الهازل كما في الاصول الثانية لو اشتراه

زوال البيع يحمل على اطلاقه بل لو كان
الثمن سمكا عليه ما عليه الفتوى كذا
في البزازية والخلاصة وقاضيخان
عن جلبي ان كتب

الاب من ماله لابنه الصغير او باعه له كذلك فاسداً لا يملكه بالقبض حتى
يستعمله كذا في المحيط الثالثة لو كان مقبوضاً في يد المشتري امانة
لا يملكه به الرابعة المشتري اذا قبض المبيع في الفاسد باذن بايعه
ملكه وثبت احكام الملك كلها الا في مسائل لا يحل له اكله ولا لبسه
ولا وطء الجارية ولو وطئها ضمن عقرها ولا شفعة لجاره لو كان
عقاراً الخامسة لا يجوز ان يتزوجها البايع من المشتري كما ذكرناه
في الشرح اذا اختلف المتبايعان في الصحة والبطلان فالقول
لمدعي البطلان كما في البزازية وفي الصحة والفساد فالقول لمدعي
الصحة كذا في الخانية والظهيرية الا في مسئلة في اقالة فتح القدير
لو ادعى المشتري انه باع المبيع من البايع باقل من الثمن قبل النقد
وادعى البايع الاقالة فالقول للمشتري مع انه يدعي فساد العقد
ولو كان على القلب تحالفا واذا سمى شيئاً واشار الى خلاف
جنسه كما اذا سمى ياقوتاً واشار الى زجاج فالبيع باطل لكونه بيع
المعدوم واختلفوا فيما اذا سمى هروياً واشار الى مروي قيل
باطل فلا يملك بالقبض وقيل فاسد كذا في الخانية كل عقد اعيد وجدد
فان الثاني باطل فالصلح بعد الصلح باطل كما في جامع الفصولين و
النكاح بعد النكاح كذلك كما في القنية والحوالة بعد الحوالة باطلة
كما في التلقيح الا في مسائل الاولى الشراء بعد الشراء صحيح اطلقه في
جامع الفصولين وقيده في القنية بان يكون الثاني اكثر ثمناً من الاول او
اقل او بجنس اخر والا فلا الثانية الكفالة بعد الكفالة صحيحة لزيادة
التوثق بخلاف الحوالة فانها نقل فلا يجتمعان كما في التلقيح واما الاجارة
بعد الاجارة من المستاجر الاول فالثانية فسخ للاولى كما في البزازية
التخلية تسليم الا في مسائل الاولى قبض المشتري المبيع قبل النقد
بلا اذن البايع ثم خلى بينه وبين البايع ليكون رداً له الثانية
في البيع الفاسد على ما صححه العمادي وصحح قاضي خان انها تسليم

الثالثة

الثالثة في الهبة الفاسدة اتفاقاً الرابعة في الهبة الجائزة
في رواية خيار الشرط يثبت في ثمانية البيع والاجارة والقسمة و
الصلح عن مال والكتابة والرهن للراهن والخلع لها والاعتاق
على مال للقن لا للسيد والزوج هكذا في فصول العمادي معزياً
الى الاسروشني نقلاً عن بعضهم وتبعها في جامع الفصولين
وزدت عليها في الشرح سبعة اخرى فصارت خمسة عشر الكفالة
والحوالة كما في البزازية والابراء عن الدين كما في اصول فخر الاسلام
من بحث الهزل وتسليم الشفعة بعد الطلبين كما ذكره ايضاً منه
والوقف على قول ابي يوسف والمزارعة والمعاملة الحاقاً لهما
بالاجارة ولا يدخل الخيار في سبعة النكاح والطلاق الا الخلع
لها واليمين والنذر والاقرار الا الاقرار بعقد يقبله والصرف والسلم
بشرط التقابض قبل الافتراق في الصرف فان تفرقا قبله بطل
العقد الا فيما اذا استهلك رجل بدل الصرف قبل القبض و
اختار المشتري اتباع الجاني وتفرق العاقدان قبل قبض القيمة من
المتلف فان الصرف لا يفسد عندهما خلافاً لمحمد كما في المجمع البيع
لا يبطل بالشرط في اثنين وثلاثين موضعاً شرط رهن وكفيل وحوالة
معلومين واشهاد وخيار ونقد ثمن الى ثلاثة وتاجيل الثمن الى معلوم
وبراءة من العيوب وقطع الثمار المبيعة وتركها على النخل بعد ادراكها
على المفتى به ووصف مرغوب فيه وعدم تسليم المبيع حتى تسليم
الثمن ورده بعيب وجد وكون الطريق لغير المشتري وعدم خروج
المبيع عن ملكه في غير الادمي واطعام المشتري المبيع الا اذا عين
ما يطعم الادمي وحمل الجارية وكونها مغنية وكونها محلوباً وكون
الفرس هملاجاً وكون الجارية ما ولدت وايفاء الثمن في بلد اخر
والحمل الى منزل المشتري فيما له حمل والفارسية وحذو النعل وخرز
الخف وجعل رقعة على الثوب وخياطتها وكون الثوب سداسياً

وكون السويق ملتوتا بسمن وكون الصابون متخذا من كذا جرة
من زيت وبيع العبد الا اذا قال من فلان وجعلها بيعة والمشتري
ذمي بخلاف اشتراط ان يجعلها المسلم مسجدا ويرضى الجيران اذا
عينهم في بيع الدار الكل من الخانية الجودة في الاموال الربوية هدر
الا في اربع مسائل في مال المريض تعتبر من الثلث وفي مال اليتيم والوقف
وفي القلب الرهن اذا انكسر ونقصت قيمته فللراهن تضمين المرتهن
قيمته ذهبا وتكون رهنا كما ذكره الزيلعي في الرهن ما جاز ايراد العقد
عليه بانفراده صح استثناؤه الا الوصية بالخدمة يصح افرادها
دون استثنائها من اشترى ما لم يره وقت العقد وقبله ووقت القبض
فله الخيار اذا رآه الا اذا حمله البائع الى بيت المشتري فلا يرده اذا رآه
الا اذا اعاده الى البائع بيع الفضولي موقوف الا في ثلاث فباطل
اذا شرط الخيار فيه للمالك وهي في التلقيح وفيما اذا باع لنفسه
وهي في البدائع وفيما اذا باع عرضا من غاصب عرض آخر للمالك
وهي في فتح القدير بيع البروات التي يكتبها الديوان على العمال
لا يصح فاورد ان ائمة بخارى جوزوا بيع خطوط الائمة ففرق
بينهما بان مال الوقف قائم ثمة ولا كذلك هنا كذا في القنية بيع
المعدوم باطل الا فيما يستجره الانسان من البقال اذا حاسبه على
اثمانها بعد استهلاكها فانه جائز استحسانا كما في القنية من باع او
اشترى او اجر ملك الاقالة الا في مسائل اشترى الوصي من مديون
الميت دارا بعشرين وقيمتها خمسون لم تصح الاقالة اشترى
المأذون غلاما بالف وقيمته ثلاثة لم تصح ولا يملكان الرد بالعيب
يملكانه بخيار شرط او رؤية والمتولي على الوقف لو اجر الوقف
ثم اقال ولا مصلحة لم تجز على الوقف والوكيل بالشراء لا تصح اقالته بخلافه
بالبيع تصح ويضمن والوكيل بالسلم على خلافه تصح اقالة الوارث والوصي
دون الموصى له وللوارث الرد بالعيب دون الموصى له لا تصح الاجازة

بعد هلاك العين الا في اللقطة وفي اجازة الغرماء بيع المأذون
المديون بعد هلاك الثمن الموقوف يبطل على اجازته ولا يقوم
الوارث مقامه الا في القسمة كما في قسمة الولوالجية لا يجوز تفريق
الصفقة على البائع الا في الشفعة ولها صورتان في شفعة الولوالجية
الموقوف عليه العقد اذا اجازه نفذ ولا رجوع له الا في مسئلة في قسمة
الولوالجية اذا اجاز الغريم قسمة الوارث فان له الرجوع الحقوق
المجردة لا يجوز الاعتياض عنها كحق الشفعة فلو صالح عنه بمال بطلت
ورجع به ولو صالح المخيرة بمال لتختاره بطل ولا شيء لها ولو صالح احدى
زوجتيه بمال لتترك نوبتها لم يلزم ولا شيء لها هكذا في الشفعة وعلى
هذا لا يجوز الاعتياض عن الوظائف بالاوقاف وخرج عنها حق القصاص
وملك النكاح وحق الرق فانه يجوز الاعتياض عنها كما ذكره الزيلعي
في الشفعة والكفيل بالنفس اذا صالح المكفول له بمال لم يصح و[illegible]
وفي بطلانها روايتان وفي بيع حق المرور في الطريق روايتان وكذا
بيع الشرب والمعتمد لا الا تبعا العقد الفاسد اذا تعلق به حق عبد
لزم وارتفع الفساد الا في مسائل اجر فاسدا فاجر المستأجر صحيحا
فللاول نقضها المشتري من المكره لو باع صحيحا فللمكره نقضه المشتري
فاسدا اذا اجر فللبائع نقضه وكذا اذا زوج الغش حرام الا في
مسئلتين احدهما في الولوالجية اشترى الاسير المسلم من دار الحرب
ودفع الثمن دراهم زيوفا او عروضا مغشوشة جاز ان كان حرا
وان كان الاسير عبدا لم يجز الثانية يجوز اعطاء الزيوف والناقص
في الجبايات للبائع حق حبس المبيع للثمن الحال الا في مسائل في البزازية
لو اشترى العبد نفسه من مولاه فاشترى للآمر ولو باعه دارا هو ساكنها
اذا قبض المشتري المبيع بلا اذن البائع قبل نقد الثمن ثم تصرف فللبائع
نقض تصرفه الا في التدبير والاعتاق والاستيلاد وله ابطال
الكتابة كما في البزازية شرى الام لابنها الصغير ما لا يحتاج اليه

قال في شرح الكنز والصحيح عدم [illegible] دعوى حق الشرب [illegible] الشفعة
وضع الجذوع يجوز على الاصح لان الاصل انه [illegible]
لو صالح من اليمين [illegible] اي حق [illegible] لان فيه [illegible]
[illegible]

ولو امر عبدا اشترى نفسه من مولاه صح

غير نافذ عليه الا اذا اشترت قرابة او منه وقرابة اجنبي كما في الولوالجية
اقالة الاقالة صحيحة الا في السلم لكون المسلم فيه دينا سقط والساقط
لا يعود كما ذكره الزيلعي في باب التحالف للمستأمن بيع مدبره ومكاتبه
دون ام ولده ولو باع مال الغايب بطل بيعه الا الاب المحتاج
كذا في نفقات البزازية المقبوض على سوم الشراء مضمون عند
بيان الثمن وعلى وجه النظر ليس بمضمون مطلقا كما بيناه في شرح
الكنز الحيلة في عدم رجوع المشتري على بايعه بالثمن عند استحقاق المبيع
ان يقر المشتري انه باعه من البايع قبل ذلك فلو رجع عليه لرجع عليه
كذا في البزازية خيار الشرط في البيع داخل على الحكم لا على البيع فلا
يبطله الا في بيع الفضولي اذا اشترط للمالك فانه يبطله كما في فروق
الكرابيسي في دعوى البزازية المرافق عند الامام الثاني المنافع والحقوق
الطريق والمسيل وفي ظاهر الرواية المرافق هي الحقوق انتهى البيع
لا يبطل بموت البايع الا في الاستصناع فيبطل بموت الصانع
اذا اختلفا في اصل التاجيل فالقول لنافيه الا في السلم وان
اختلفا في مقداره فلا تحالف الا في السلم رأس المال بعد الاقالة
كهو قبلها فلا يجوز التصرف فيه بعدها كقبلها الا في مسئلتين لا تحالف
اذا اختلفا فيه بعدها بخلاف ما قبلها ولا يشترط قبضه بعدها قبل الافتراق
بخلافه قبلها بدل الصرف كرأس المال فلا بد من القبض قبل الافتراق
فيهما ولا يجوز التصرف فيهما قبل القبض الا في مسئلة لا بد من قبضه
قبل الافتراق بعد الاقالة كقبلها بخلاف رأس المال والكل في الشرح
يشترط قيام المبيع عند الاختلاف للتحالف الا اذا استهلكه في
يد البايع غير المشتري كما في الهداية الربوا حرام الا في مسائل
بين مسلم وحربي ثمه وبين مسلمين اسلما ثمه ولم يهاجرا الينا وبين المولى
وعبده وبين المتفاوضين وشريكي العنان كما في ايضاح الكرماني

كتاب الكفالة والحوالة

براءة الاصيل موجبة لبراءة

وفي النوازل رجل له على اخر عشرة دراهم
فاراد انه يوجلها الى سنة و يأخذ منه
ثلاثة عشر فالحيلة ان يشتري منه سلك العشرة
متاعا ويقبض المتاع منه وقيمة المتاع عشرة
ثم يبيع منه بثلاثة عشر الى سنة خلاصة
[illegible]

الكفيل الا اذا ضمن له الالف التي له على فلان فبرئ فلان على انه
قضاها قبل ضمان الكفيل فان الاصيل يبرأ دون الكفيل كذا في الخانية
التاخير عن الاصيل تاخير عن الكفيل الا اذا صالح المكاتب عن قتل العمد
بمال ثم كفله انسان ثم عجز المكاتب تاخرت مطالبة المصالح الى
عتق الاصيل وله مطالبة الكفيل الآن كذا في الخانية ولو كان الدين
مؤجلا فكفل به فمات الكفيل حل بموته عليه فقط فللطالب اخذه من
وارث الكفيل ولا رجوع للوارث ان كانت الكفالة بالامر حتى
يحل الاجل عندنا كذا في المجمع اذا الكفيل يوجب براءتهما للطالب الا
اذا احاله الكفيل على مديونه وشرط براءة نفسه خاصة كما في الهداية
الغرور لا يوجب الرجوع فلو قال اسلك هذا الطريق فانه امن
فسلكه فاخذه اللصوص او كل هذا الطعام فانه ليس بمسموم فاكله
فمات لا ضمان وكذا لو اخبره رجل انها حرة فتزوجها ثم ظهرت
مملوكة فلا رجوع بقيمة الولد على المخبر الا في ثلث الاولى اذا كان
الغرور بالشرط كما لو زوجه امراة على انها حرة ثم استحقت فانه
يرجع على المخبر بما غرمه للمستحق من قيمة الولد الثانية ان يكون في
ضمن عقد معاوضة فيرجع المشتري على البايع بقيمة الولد اذا
استحقت بعد الاستيلاد ويرجع بقيمة البناء لو بنى المشتري ثم استحقت
الدار بعد ان سلم البناء واذا قال الاب لاهل السوق بايعوا ابني
فقد اذنت له في التجارة فظهر انه ابن غيره رجعوا عليه للغرور وكذا
لو قال بايعوا عبدي فقد اذنت له فبايعوه ولحقه دين ثم ظهر انه
عبد الغير رجعوا عليه ان كان الاب حرا والا فبعد العتق وكذا اذا
ظهر حرا او مدبرا او مكاتبا ولا بد في الرجوع من اضافته اليه والامر
بمبايعته كذا في مأذون السراج الوهاج الثالثة ان يكون في
عقد يرجع نفعه الى الدافع كالوديعة والاجارة حتى لو هلكت
الوديعة والمستاجرة ثم استحقت وضمن المودع والمستاجر فانهما

يرجعان على الدافع بما ضمناه وكذا مر كان بمعناهما وفي العارية
والهبة لا رجوع لان القبض كان لنفسه وتمامه في الخانية من فصل
الغرور من البيوع وقد ذكر في القنية مسائل مهمة من هذا النوع منها
لو جعل المالك نفسه دلالاً فاشتراه بناء على قوله ثم ظهر انه ازيد من
قيمته وقد اتلف المشتري بعضه فانه يرد مثل ما اتلفه ويرجع بالثمن
ومنها اذا غر البائع المشتري وقال له قيمة متاعي كذا فاشتراه
فاشتراه بناء على قوله ثم ظهر فيه غبن فاحش فانه يرده وبه يفتي وكذا
اذا غر المشتري البائع ويرده المشتري بغرور الدلال وبما قررناه
ظهر ان قول الزيلعي في باب ثبوت النسب ان الغرور باحد امرين
بالشرط او المعاوضة قاصر وتفرع على الشرط الثاني مسئلتان في
باب متفرقات بيوع الكنز اشتري فانى عبد انتهى لا يلزم احداً
احضار احد فلا يلزم الزوج احضار زوجته الى مجلس القاضي لسماع
دعوي عليها ولا يمنعها منه الا في مسائل الكفيل بالنفس عند القدرة
وفي الاب اذا امر اجنبياً بضمان ابنه فطلبه الضامن منه فعلى الاب
احضاره لكونه في تدبيره كما في جامع الفصولين الثالثة السجان
القاضي خلاف جلا من المسجون من حبسه القاضي بدين عليه فلرب الدين
ان يطلب السجان باحضاره كما في القنية الرابعة ادعى الاب مهر
بنته من الزوج فادعى الزوج انه دخل بها وطلب من الاب احضارها فان
كانت تخرج في حوائجها امر القاضي الاب باحضارها وكذا لو
ادعى الزوج عليها شيئاً اخر والا ارسل اليها اميناً من امنائه
ذكره الولوالجي من القضاء من قام عن غيره بواجب بامره فانه يرجع
عليه بما دفع وان لم يشترطه كالامر بالانفاق عليه وبقضاء
دينه الا في مسائل امره بتعويض عن هبته او بالاطعام عن كفارته
او باداء زكوة ماله او بان يهب فلاناً عني الف او بصلح كما في البزازية
في كل موضع يملك المدفوع اليه المال المدفوع اليه مقابلاً بملك

بان كان المامور يرجع بلا شرطه والا فلا ولو ذكر له اصلاً في السرح
الوهاج من الوكالة فليراجع الكفيل بالنفس مطالب بتسليم الاصيل
الى الطالب مع قدرته الا اذا كفل بنفس فلان الى شهر على ان
يبرا بعده لم يصر كفيلاً اصلاً في ظاهر الرواية وهي الحيلة في
الكفالة لا تلزم كما في جامع الفصولين ابراء الاصيل يوجب ابراء
الكفيل الا كفيل النفس لما في جامع الفصولين كفل بنفسه فاقر الطالب
انه لا حق له على المطلوب فله اخذ كفيله بنفسه انتهى وهكذا في البزازية
الا اذا قال لا حق لي قبله ولا لموكلي ولا ليتيم انا وصيه ولا لوقف
انا متوليه فحينئذ يبرا الكفيل وهو ظاهر في اخر وكالة البدايع
ضمان الغرور في الحقيقة هو ضمان الكفالة انتهى للكفيل منع الاصيل
من السفر ان كانت كفالة حالة ليتخلصه منها اما بالاداء او الابراء
وفي الكفيل بالنفس برده اليه كما في الصغرى وينبغي ان يقيد بما اذا
كانت بامره لا تصح الكفالة الا بدين صحيح وهو ما لا يسقط الا
بالاداء او الابراء فلا تصح ببدل الكتابة فانه يسقط بالتعجيز قلت الا
في مسئلة لم ار من صححها قالوا لو كفل بالنفقة المقررة الماضية صحت
مع انها تسقط بدونهما بموت احدهما وكذا لو كفل بنفقة شهر مستقبل
وقد قرر لها كل شهر كذا او بيوم يأتي قد قرر لها كل يوم فانها صحيحة
كما صرح به القاضي باخذ كفيلاً من المدعى عليه بنفسه اذا برهن المدعي
ولم تزك شهوده او اقام واحداً او ادعى وقال شهودي حضور
ويأخذ كفيلاً باحضار المدعى ولا يجبر على اعطاء الكفيل بالمال ويستثنى
من طلب كفيل بنفسه اذا كان المدعى عليه وصياً او وكيلاً ولم يثبت
المدعي الوصاية والوكالة كما في ادب القضاء للخصاف وما اذا ادعى
العبد الماذون الغير المديون على مولاه دينا بخلاف ما اذا ادعى المكاتب
على مولاه او الماذون المديون فانه يكفل كذا في كافي الحاكم
كتاب القضاء والشهادات والدعاوى لا يعتمد على الخط

بدل الكتابة على مكاتبه او دينا غيرها وما اداه صحيح

القاضي اذا اخطأ في قضائه كان خطاؤه على المقضي له وان تعمد بالجور كان ذلك عليه قاضيخان

ولا يعمل به فلا يعمل بمكتوب الوقف الذي عليه خطوط القضاة الماضين
لان القاضي لا يقضي الا بالحجة وهي البينة او الاقرار او النكول كما في
وقف الخانية ولو احضر المدعي خط اقرار المدعى عليه لا يحلف انه
ما كتب وانما يحلف على اصل المال كما في قضا الخانية وفي بيوع القنية رجل اشترى
حانوتا فوجد بعد القبض على بابه مكتوبا وقف على مسجد كذا لا يرده
لانها علامة لا تبنى الاحكام عليها انتهى وعلى هذا الاعتبار بكتابة الوقف
على كتاب او مصحف قلت الا في مسئلتين الاولى كتاب اهل الحرب بطلب
الامان الى الامام فانه يعمل به ويثبت الامان لحامله كما في سير الخانية
ويمكن الحاق البراءات السلطانية بالوظائف في زماننا ان كانت
العلة انه لا يزور وان كانت العلة الاحتياط في الامان لحقن الدم
فلا الثانية يعمل بدفتر السمسار والصراف والبياع كما في قضا الولوالجية
وتعقبه الطرسوسي بان مشايخ بخارا ردوا على الامام مالك في عمله بالخط
لكون الخط يشبه الخط فكيف عملوا به هنا ورده ابن وهبان علمه بانه
لا يكتب في دفتره الا ماله وعليه تماما وفيه من الشهادات وفي اقرار البزازية
ادعى مالا فقال المدعى عليه كلما يوجد في تذكرة المدعي بخطه فقد التزمته
لا يكون اقرارا وكذا لو قال ما كان في جريدتك فعلي الا اذا كان في
الجريدة شي معلوم او ذكر المدعي شيئا معلوما فقال المدعى عليه
ما ذكرنا كان بتصديقا لان التصديق لا يلحق بالمجهول وكذا اذا اشار
الى الجريدة وقال ما فيها فهو علي كذلك يصح ولو لم يكن مشارا اليه
لا يصح للجهالة انتهى من عليه حق اذا امتنع عن قضائه فانه لا يضرب
وكذا قالوا ان المديون لا يضرب في الحبس ولا يقيد ولا يغل قلت الا
في ثلث اذا امتنع عن الانفاق على قريبه كما ذكروه في النفقات
واذا لم يقسم بين نسائه ووعظ فلم يرجع كذا في السراج الوهاج
من القسم واذا امتنع عن كفارة الظهار مع قدرته كما صرحوا في بابه
والعلة الجامعة ان الحق يفوت بالتاخير فيها لان القسم لا يقضى وكذا

الحقن المنع يقال حقنت دمه اي منعت ان يسفك

السمسار هو الذي يحلب اليه الحنطة ونحوها يبيعها صدر الشريعة

يقال عقب الحاكم على حكم من قبله اذا حكم بعد حكمه بغيره ومنه قوله تعالى لا معقب لحكمه اي لا احد يتعقب حكمه بنقض ولا تغيير مختار الصحاح

الخانيه

البايع صح

نفقة القريب تسقط بمضي الزمان وحقها في الجماع يفوت بالتاخير
لا الى خلف لا يحلف القاضي على حق مجهول فلو ادعى على شريكه خيانة
مبهمة لا يحلف الا في مسائل الاولى اذا اتهم القاضي وصي اليتيم الثانية
اذا اتهم متولي الوقف فانه يحلفهما نظرا لليتيم والوقف كما في دعوى
الخانية الثالثة اذا ادعى المودع على المودع خيانة مطلقة فانه
يحلفه كما في القنية الرابعة الرهن المجهول الخامسة في دعوى الغصب
السادسة في دعوى السرقة وهي الثلاث التي تسمع فيها الدعوى
بمجهول فصارت ستا القضاء يقتصر على المقضي عليه ولا يتعدى
الى غيره الا في خمسة ففي اربعة يتعدى الى كافة الناس فلا تسمع دعوى
احد فيه بعده في الحرية الاصلية والنسب والولاء والعتاقة والنكاح
كذا في الفتاوى الصغرى والقضاء بالوقف يقتصر ولا يتعدى
الى الكافة فتسمع الدعوى بالملك في الوقف المحكوم به كما في الخانية
وجامع الفصولين وفي واحدة يتعدى الى من تلقى المقضي عليه الملك
منه فلو استحق المبيع من المشتري بالبينة والقضاء كان قضاء عليه وعلى
من تلقى الملك منه فلو برهن بعده على الملك لم يقبل ولو استحق عين
من يد وارث بقضاء ببينة ذكرت انه ورثها كان قضاء على سائر
الورثة والميت فلا تسمع بينة وارث اخر كما في البزازية وفي شرح
الدرر والغرر لملا خسرو من باب الاستحقاق وفي الحكم بالحرية الاصلية
حكم على الكافة حتى لا تسمع دعوى الملك من احد وكذا العتق وفروعه
واما الحكم في الملك المورخ فعلى الكافة من التاريخ لا قبله يعني اذا
قال زيد لبكر انك عبدي ملكتك منذ خمسة اعوام فقال اني كنت
عبد بشر ملكني منذ ستة اعوام فاعتقني وبرهن عليه اندفع دعوى زيد
ثم اذا قال عمرو لبكر انك عبدي ملكتك منذ سبعة اعوام وانت
ملكي الان فبرهن عليه يقبل ويفسخ الحكم بحريته ويجعل ملكا لعمرو ويدل
عليه ان قاضيخان قال في اول البيوع في شرح الزيادات فصارت

اي احد الملك قال الله تعالى فتلقى آدم من ربه كلمات اي اخذ وقبل

والثاني القضاء بالعتق في الملك المورخ وهو قضاء على كافة الناس صح

مسائل الباب على قسمين احدهما عتق في ملك مطلق وهو بمنزلة حرية
الاصل والقضاء به قضاء على كافة الناس من وقت التاريخ ولا
يكون قضاء قبله فليكن هذا على ذكر منك فان الكتب المشهورة خالية
عن هذه القاعدة انتهى وهنا فائدة اخرى هي انه لا فرق في كونه على
الكافة بين ان يكون ببينة او بقوله انا حر اذا لم يسبق منه اقرار بالرق
كما صرح به في المحيط البرهاني اختلاف الشاهدين مانع من قبولها ولا بد
من التطابق لفظا ومعنى الا في مسائل الاولى في الوقف يقضى باقلهما
كما في شهادات فتح القدير معزيا الى الخصاف الثانية في المهر اذا اختلفا
في مقداره يقضى بالاقل كما في البزازية الثالثة شهد احدهما بالهبة والاخر
بالعطية تقبل الرابعة شهد احدهما بالنكاح والاخر بالتزويج وحافي
الخامسة شهد انه له عليه الف والاخر انه اقر له بالف يقبل كما في العمدة
السادسة شهد احدهما انه اعتقه بالعربية والاخر بالفارسية تقبل بخلاف
الطلاق والاصح القبول فيهما وهي السابعة واجمعوا انها لا تقبل في
القذف كذا في الصيرفية وذكرت في الشرح ستة عشر اخرى فالمستثنى
ثلاث وعشرون ثم رايت في الخصاف في باب الشهادة بالوكالة مسائل
تزاد عليها فلتراجع وقد ذكرت في الشرح ان المستثنى اثنان واربعون
مسئلة وبينتها مفصلة يوم الموت لا يدخل تحت القضاء ويوم القتل
يدخل كذا في البزازية والولوالجية والفصول وعليها فروع الا في
مسئلة في الولوالجية فان يوم القتل لا يدخل وهي مسئلة الزوجة التي معها
ولد فانها تقبل بينتها بتاريخ مناقض لما قضى القاضي من يوم القتل
وفي القنية من باب الدفع في الدعوى ذكر مسئلة الصواب فيها ان يوم
الموت يدخل تحت القضاء فارجع اليها ان شئت وذكر مسائل في
خزانة الاكمل في الدعوى في ترجمة الموت فلتراجع وقد اشبعنا الكلام
عليها في الشرح من باب دعوى الرجلين شاهد الحسبة اذا اخر شهادته
لغير عذر لا تقبل لفسقه كما في القنية اي احد الشركين العمارة مع شريكه

شرح الزيلعي صح

علام

فلا جبر عليه الا في جدار بين يتيمين لهما وصيان ويخاف سقوطه وعلم
ان في تركه ضررا فان لاحد الوصيين يجبر كما في الخانية وينبغي ان
يكون في الوقف كذلك الشهادة بالمجهول غير صحيحة الا في ثلاث اذا
شهد وا انه كفل بنفس فلان ولا نعرفه واذا شهدوا انه رهن لا نعرفونه
او بغصب شيء مجهول كما في قضاء الخانية الشهادة برهن مجهول صحيحة
الا اذا لم يعرفوا قدر ما رهن عليه من الدين كما في القنية للقاضي ان
يسال عن سبب الدين احتياطا فان ابى الخصم لا جبر كما اذا طلب منه
الخصم اخراج دفتر الحساب يامره باخراجه ولا يجبره كذا في الخانية
قضاء القاضي في موضع الاختلاف جائز لا في موضع الخلاف ومحل
الاول فيما اذا كان فيه اختلاف السلف والثاني ليس فيه وانما هو حادث
كذا في التاتارخانية ومنهم من فرق بينهما بان للاول دليلا دون الثاني
كل من قبل قوله فعليه اليمين الا في مسائل عشرة مذكورة في القنية الوصي
في دعوى الانفاق على اليتيم او رقيقه وفي بيع القاضي مال اليتيم وادعى
اشتراط البراءة من كل عيب ... ادعى على القاضي اجارة مال وقف او
يتيم وفيما اذا ادعى الموهوب له هلاك العين او اختلفا في اشتراط العوض
وفي قول العبد البايع انا ماذون وللاب في مقدار الثمن اذا اشترى لابنه
الصغير واختلف مع الشفيع وفيما اذا انكر الاب شراءه لنفسه وادعاه
لابنه وفيما يدعيه المتولي من الصرف المقضي عليه في حادثة لا تسمع
دعواه ولا بينته الا اذا ادعى تلقي الملك من المدعي او النتاج او برهن على
ابطال القضاء كما ذكره العمادي والدفع بعد القضاء بواحد مما ذكر
صحيح وينتقض القضاء فكما يسمع الدفع قبله يسمع بعده لكن بهذه الثلاث
وتسمع الدعوى بعد القضاء بالنكول كما في الخانية التناقض غير معفو
الا فيما كان محل الخفاء ومنه تناقض الوصي والوارث كما في الخانية
الشهادة اذا بطلت في البعض بطلت في الكل كما في شهادة الظهيرية
الا اذا كان عبد بين مسلم ونصراني فشهد نصرانيان عليهما بالعتق

والشهادة الصحيحة لا يعرفونه

رجل مات وترك ... بالارث وادعى بعض الورثة عين
من اعيان التركة انه كان له وهبه منه في صحته
وبعض الورثة قالوا كان ذلك في المرض
فان القول قول من يدعي الهبة في المرض
وان اقاموا البينة فالبينة بينة من يدعي
البينة في الصحة فالصحيحان في فصل
ما يتعلق بالنكاح

فانها تقبل في حق النصراني فقط كما في العتاق ومنها بينة النفي غير
مقبولة الا في عشر فيما اذا علق طلاقها على عدم شيء فشهدا بالعدم
وفيما اذا شهدا انه اسلم ولم يستثن وفيما اذا شهدا انه قال المسيح
ابن الله ولم يقل قول النصارى وفيما اذا شهدا بنتاج الدابة
عنده ولم تزل على ملكه وفيما اذا شهدا بخلع او طلاق ولم يستثن
وفيما اذا امن الامام اهل مدينة فشهدا ان هولاء لم يكونوا فيها وقت
الامان وفيما اذا شهدا ان الاجل لم يذكر في عقد السلم وفي الارث
اذا قالوا لا وارث له غيره وفيما اذا شهدوا انها ارضعت
الصغير بلبن شاة لا بلبن نفسها كما في جامع الفصولين وتقبل بينة
النفي المتواتر كما في الظهيرية والبزازية وفي ايمان الهداية لا فرق
بين ان يحيط به علم الشاهد او لا في عدم القبول تيسيرا ذكره في قوله
عبده حر ان لم يحج العام فشهدا بنحره بالكوفة لم يعتق بناء على انه نفي معنى
بمعنى لم يحج القضاء محمول على الصحة ما امكن ولا ينقض بالشك كذا
في شهادة الظهيرية الفتوى على عدم العمل بعلم القاضي في زماننا
كما في جامع الفصولين الفتوى على قول ابي يوسف فيما يتعلق بالقضاء
كما في القنية والبزازية لا يجوز الاحتجاج به فهو خلاف ظاهر المذهب كما
في الدعوى من الظهيرية واما مفهوم الرواية فحجة كما في غاية البيان
من الحج الحق لا يسقط بتقادم الزمان قذفا او قصاصا او حقا للعبد
كذا في لعان الجوهرة اذا سئل المفتي عن شيء فانه يفتي بالصحة حملا على
الكمال وهو وجود الشرائط كذا في صلح البزازية المفتي انما يفتي بما يقع
عنده من المصلحة كذا في مهر البزازية تعيش لا افتى في الوقف الا بما ينفع
له كما في شرح المجمع والحاوي القدسي تقبل قول الواحد العدل في احد
عشر موضعا كما في منظومة ابن وهبان في تقويم المتلف وفي الجرح
والتعديل والمترجم وفي جودة المسلم فيه ورداءته وفي الاخبار
بالفلس بعد مضي المدة وفي رسول القاضي الى المزكي وفي اثبات

ما المفهوم في كلام الناس في ظاهر
المذهب كالادلة وما ذكره محمد
في السير الكبير من جواز الاحتجاج صح

العيب

العيب وبرؤية رمضان عند الاعتدال وفي اخبار الشاهد
بالموت وفي تعذر ارش المتلف وزن اخرى تقبل قول
امين القاضي اذا اخبره بشهادة شهود على عين تعذر حضورها
كما في دعوى القنية بخلاف ما اذا بعثه لتحليف المخدرة فقال حلفتها
لم يقبل الا بشاهد معه كما في الصغرى الناس احرار بلا بيان
الا في الشهادة والقصاص والحدود والدية اذا اخطأ القاضي
كان خطاؤه على المقضي له وان تعمد كان عليه كذا في سير الخانية
وتمامه في قضاء الخلاصة لا تسمع الدعوى بعد الابراء العام نحو
لا حق لي قبله الا ضمان الدرك فانه لا يدخل بخلاف الشفعة فانها تسقط
به واما اذا ابرأ الوارث الوصي ابراء عاما بان اقر انه قبض تركة والده
ولم يبق له منها الا استوفاه ثم ادعى في يد الوصي شيئا من تركة
ابيه وبرهن تقبل وكذا اذا اقر الوارث انه قبض جميع ما على
الناس من تركة ابيه ثم ادعى على رجل دينا تسمع دعواه كذا في
الخانية وبحث فيه الطرسوسي بحثا رده ابن وهبان الرابعة صالح
احد الورثة وابرأ عاما ثم ظهر شيء من التركة لم يكن وقت الصلح الاصح
جواز دعواه في حصته كذا في صلح البزازية الخامسة الابراء العام
في ضمن عقد فاسد لا يمنع الدعوى وتقبل البينة وفي اليتيمة لو قال
لا حق لي في هذه الضيعة ثم ادعى ان البذر له تسمع ثم قال لو قال
لا حق لي في هذه الضيعة ثم ادعى انها وقف عليه وعلى اولاده ففيه
اختلاف المتاخرين وفي اليتيمة ايضا مات فاقتسموا التركة بينهم وابرأ
كل واحد منهم صاحبه من جميع الدعاوى ثم ان احد الورثة ادعى دينا
على الميت وعلى تركة الميت تسمع انتهى وفي قسمة القنية قسما ارضا
مشتركة واقر كل واحد منهما انه لا دعوى له على صاحبه وزرع نصيبه
ثم اراد احدهما الفسخ بالغبن فله ذلك اذا كان الغبن فاحشا عند
بعض المشايخ انتهى وفي اجارات البزازية ان الابراء العام انما يمنع

كما في دعوى البزازية وقد ذكرنا
بعد هذا ان الابراء عن الربو لا يصح
فتسمع الدعوى صح صح

عن ورقة
الضيعة العقار والجمع ضياع
وضيع ايضا كبدرة
وبدر مختار

اذا لم يقر بان العين للمدعي فان اقر بعده ان العين ملكه لا يمنعه
الابرا وفي دعوى القنية ان الابرا العام لا يمنع من دعوى الوكالة
وفي الرابع عشر من دعوى البزازية ابراه عن الدعاوى ثم ادعى
عليه بوكالة او وصاية صح اقرانه له ثم ادعى شراه بلا تاريخ
يقبل بخلاف ما لو قال لا حق لي قبله ثم ادعى لا تسمع حتى يبرهن انه
حادث بعد الابرا والفرق في جامع الفصولين ثم اعلم ان قولهم
لا تسمع الدعوى بعد الابرا العام الا الحق حادث بعده يفيد جواز
حادثة اقر ان في ذمته لفلان كذا وابراه عاما ثم ادعى بعدهما
انه اقر بعدهما ان لا شيء له في ذمته فانه تسمع دعواه وتقبل بينته
ولا يمنعها الابرا العام لانه انما ادعى مما يبطل بعده لا قبله
قاضي خان في الصلح انه لو برهن بعده على اقراره قبله بانه لا حق له
لم يقبل ولو برهن بعده على اقراره بعده انه لا حق له وانه مبطل
فيما ادعى يقبل انتهى فدل على ما ذكرناه من ان اقراره بعد الابرا العام
مبطل ولكن في الجامع الفصولين من التناقض كفل عنه بالف لرجل
بالف يدعيه فبرهن الكفيل على اقرار المكفول له وهو يجحد انها ثمن
او ثمن خمر لا تقبل ولو اقر به الطالب عند القاضي برئا وانما لا تقبل
البينة على الاقرار لانها تسمع عند صحة الدعوى وقد بطلت هنا
للتناقض لان الكفالة اقرار بصحتها انتهى وانظر ما كتبناه في المداينات
من مسئلة دعوى الربا بعد الابرا واخر ما في الجامع يدل على ان التناقض
من الاصيل معفو عنه حيث قال ويقال له اطلب خصمك فخاصمه انتهى
تسمع الشهادة بدون الدعوى في الحد الخالص والوقف وعتق الامة
وحريتها الاصلية وفيما تمحض لله تعالى كرمضان وفي الطلاق والايلا
والظهار وتمامه في شرح ابن وهبان دفع الدعوى صحيح وكذا دفع
الدفع وما زاد عليه يصح هو المختار وكما يصح الدفع قبل اقامة البينة
يصح بعدها وكما يصح قبل الحكم يصح بعده الا في المسئلة المخمسة كما كتبناه

والوصاية صح

في الشرح وكما يصح قبل الاستمهال يصح بعده هو المختار الا في ثلاث
الاولى اذا قال لي دفع ولم يبين وجهه لا يلتفت اليه الثانية له بينة
لكن قال بينتي غائبة عن البلد لم يقبل الثالثة لو بين دفعا فاسدا
ولو كان الدفع صحيحا وقال بينتي حاضرة في المصر امهله الى المجلس الثاني
كذا في جامع الفصولين والامهال هو المفتى به كما في البزازية وعليه
هذا لو اقر بالدين وادعى ايفاءه او الابرا فان قال بينتي في المصر لا
يقضى عليه بالدفع والا قضى عليه الدفع بعد الحكم صحيح الا في المسئلة
المخمسة كما ذكرته في الشرح اقر بالدين بعد الدعوى ثم ادعى
ايفاءه لم يقبل للتناقض الا اذا ادعى ايفاءه بعد الاقرار به و
التفرق عن المجلس كذا في جامع الفصولين الدفع من غير المدعى
عليه لا يصح الا اذا كان احد الورثة لا ينتصب احد خصما عن احد
قصدا بغير وكالة ونيابة وولاية الا في مسئلتين الاولى احد
الورثة ينتصب خصما عن الباقي الثانية احد الموقوف عليهم ينتصب
خصما عن الباقي كذا حرره ابن وهبان عن القنية لا يجوز للقاضي
تاخير الحكم بعد وجود شرائطه الا في ثلاث الاولى لرجاء الصلح
بين الاقارب الثانية اذا استمهل المدعي الثالثة اذا كان عنده
ريبة البقاء اسهل من الابتداء الا في مسئلتين اذا فسق القاضي فانه
ينعزل واذا ولي فاسقا يصح وهو قول البعض وجوابه في النهاية
والمعراج الثانية الاذن للآبق صحيح واذا ابق المأذون صار
محجورا عليه ذكره الزيلعي في القضاء من عمل اقراره قبلت بينته ومن لا
فلا الا اذا ادعى ارثا او نفقة او حضانة فلو ادعى انه اخوه او جده
وبين او ابن ابنه لا يقبل بخلاف الابوة والبنوة والزوجية والولاء
بنوعيه وكذا معتق ابيه وهو من مواليه وتمامه في باب دعوى النسب
من الجامع لا تقبل شهادة كافر على مسلم الا تبعا او ضرورة فلا و
اثبات كافر كافرا بكافر بكل حق له ما يكونه على خصم كافر فيتعدى

بمهلة صح

عند الحاكم الاول يصح عند غيره وكما يصح صح

ويجيء

الى خصم مسلم اخر كذا شهادتهما على عبد كافر بدين ومولاه مسلم وكذا
شهادتهما على وكيل كافر موكله مسلم وهذا بخلاف العكس في المسئلتين
لكونها شهادة على المسلم قصدا وفيما سبق ضمنا والثاني
في مسئلتين في الايضاح شهد كافران على كافر انه اوصى الى كافر
واحضر مسلما عليه حق للميت وفي النسب شهدا ان النصراني ابن الميت
فادعى على مسلم بحق وتمامه في شهادات الجامع لا يقضي القاضي
لنفسه ولا لمن لا تقبل شهادته له الا في الوصية لو كان القاضي غريم
ميت فاثبت ان فلانا وصيه صح وبرئ بالدفع اليه بخلاف ما اذا
دفع له قبل القضاء امتنع القضاء وبخلاف الوكالة عن غائب فانه
لا يجوز القضاء بها اذا كان القاضي مديون الغائب سواء كان
قبل الدفع او بعده وتمامه في قضاء الجامع امين القاضي كالقاضي
لا عهدة عليه بخلاف الوصي فانه تلحقه العهدة ولو كان وصي
القاضي وامينه فرق في هذه وفي اخرى وهي ان القاضي يجوز له التصرف
في مال اليتيم مع وجود وصي له ولو منصوب القاضي بخلافه مع امينه
وهو من يقول له القاضي جعلتك امينا في بيع هذا العبد واختلفوا
فيما اذا قال بع هذا العبد ولم يزد والاصح انه امينه فلا تلحقه عهدة
وقد اوضحناه في شرح الكنز وصحح البزازي من الوكالة انه تلحقه العهدة
فليراجع نصب القاضي وصيا في مواضع اذا كان على الميت دين
او له او لتنفيذ وصيته وفيما اذا كان للميت ولد صغير وفيما اذا
اشترى من مورثه شيئا واراد رده بعيب بعد موته وفيما اذا كان
اب الصغير مسرفا مبذرا فينصبه للحفظ وقد ذكر في قسمة الولوالجية
موضعا اخر ينصبه فيه فليراجع وطريق نصبه ان يشهدوا عند القاضي
ان فلانا مات ولم ينصب وصيا فلو نصبه ثم ظهر للميت وصي فالوصي
وصي الميت ولا يلي النصب الا قاضي القضاة والمأمور بذلك
لا يقبل القاضي الهدية الا من قريب محرم او ممن جرت عادته

فيبين وصي القاضي صح

قبل القضاء بشرط ان لا يزيد ولا خصومة لهما وزدت موضعين
في تهذيب القلانسي من السلطان ووالي البلد ووجه ظاهر فان منعهما
انما هو للخوف من مراعاته لاجلهما وهو ان راعى الملك ونائبه لم
يراع لاجلهما اذا ثبت افلاس المحبوس بعد المدة والسؤال فانه
يطلق بلا كفيل الا في مال اليتيم كما في البزازية والحقته بمال الوقف
وفيما اذا كان رب الدين غائبا لا يجوز قضاء القاضي لمن لا تقبل شهادته
له الا اذا ورد عليه كتاب قاض لمن لا تقبل شهادته له فانه يجوز له القضاء
به ذكره في السراج الوهاج للقاضي ان يفرق بين الشهود الا في شهادة
النساء قال في الملتقط حكي ان ام بشر شهدت عند الحاكم فقال
فرقوا بينهما فقالت ليس لك ذلك قال الله تعالى ان تضل احديهما
فتذكر احديهما الاخرى فسكت الحاكم شاهد الزور اذا تاب تقبل توبته
الا اذا كان عدلا عند الناس لم تقبل كذا في الملتقط قضاء الامير
جائز مع وجود قاضي البلد الا ان يكون القاضي مولى من الخليفة كذا
في المبسوط الملتقط المحكم كالقاضي الا في اربعة عشر مسئلة ذكرناها
في شرح الكنز وفيه ان حكمه لا يتعدى الا في مسئلة وذكر الخصاف في باب
الشهادة بالوكالة مسئلة في اختلاف الشاهدين خالف الحكم
فيها القاضي كل موضع تجري فيه الوكالة فان الولي ينصب خصما عن
الصغير فيه والا فلا فانه ينصب عنه في التفريق بسبب الجب وخيار
البلوغ وعدم الكفاءة ولا ينتصب عنه في الفرقة بالاباء عن الاسلام
واللعان كذا في المحيط لا تسمع البينة على المقر الا في وارث مقر
بدين على الميت فيقام البينة للتعدي وفي مدعى عليه اقر بالوكالة
فيثبتها الوكيل دفعا للضرر قال في جامع الفصولين فهذا يدل
على جواز اقامتها مع الاقرار في كل موضع يتوقع الضرر من غير
المقر لولاها فيكون هذا اصلا انتهى ثم رايت رابعا كتبته في
الشرح من الدعوى وهو الاستحقاق يقبل البينة به مع اقرار

بالوصاية فمن الوصي وفي مدعى عليه اقر صح

المستحق عليه ليتمكن من الرجوع على بايعه ولا تسمع على ساكت الا
في مسئلة ذكرناها في دعوى الشرح ثم رايت خامساً في القنية
معزياً الى جامع البرغوي لو خوصم الاب بحق الصبي فاقر لا يخرج
عن الخصومة ولكن تقام البينة عليه مع اقراره بخلاف الوصي وامين القاضي
اذا اقر خرج عن الخصومة انتهى ثم رايت سادساً في القنية لو اقر الوارث
للموصى له فانها تسمع البينة عليه مع اقراره ثم رايت سابعاً في اجارة
منية المفتي آجر دابة بعينها من رجل ثم اخر فاقام الاول البينة ان كان
الآجر حاضراً تقبل عليه البينة وان كان يقر بما يدعي هذا المدعي وان
كان غايباً لا تقبل انتهى كتمان الشهادة كبيرة ويحرم التاخير بعد الطلب
الا في مسائل ان يكون عاجزاً عن الذهاب وفيما اذا اقام الحق
بغيره الا ان يكون اسرع قبولا وان يكون الحاكم جايراً وان يخبره
عدلان بما يسقط وان يكون معتقد القاضي خلاف معتقد الشاهد
وان يعلم ان القاضي لا يقبله الفاسق اذا تاب تقبل شهادته الا المحدود
في القذف والمعروف بالكذب وشاهد الزور اذا كان عدلاً على
ما في المنظومة وفي الخانية القبول لا تقبل شهادة الفرع لاصله الا
اذا شهد الجد لابن ابنه على ابيه شهادة الفرع على اصله جايزة الا اذا
شهد على ابيه لامه او شهد على ابيه بطلاق ضرة امه والام في نكاحه
واذا تعارضت بينة الطوع مع بينة الاكراه فبينة الاكراه اولى في
البيع والاجارة والصلح والاقرار وعند عدم البيان فالقول لمدعي
الطوع كما اذا اختلفا في صحة بيع وفساده فالقول الصحة اذا
اختلف المتبايعان يحالفا الا في مسئلة ما اذا كان المبيع عبداً
كل يعتقه على صدق دعواه فلا تحالف ولا فسخ ويلزم البيع ولا يعتق
واليمين على المشتري كما في الواقعات القضا يتخصص ويتقيد
بالزمان والمكان واستثنى بعض الخصومات كما في الخلاصة وعلى هذا
لو امر السلطان بعدم سماع الدعوى بعد خمسة عشر سنة لا تسمع

المدعي صح

تحالف صح

دط

ويجب عليه عدم سماعه ان راى القاضي في مسائل في السؤال
عن سبب الدين المدعى ولكن لا جبر على بيانه وفي طلب المحاسبة بين
المدعي والمدعى عليه فان امتنع لا جبر وهما في الخانية وفي التفريق
بين الشهود وفي السؤال عن المكان والزمان وفي تحليف الشاهد
ان راه جايزاً كما في الصيرفية وفيما اذا باع الاب او الوصي عقار
الصغير فان راى القاضي في نقضه كما في بيوع الخانية وفي مدة
حبس المديون وفي تقييد المحبوس اذا خيف فراره وفي حبس
المديون او اللصوص اذا خيف فراره كما في جامع الفصولين وفي
سؤال الشاهد عن الايمان اذا اتهمه وفيما اذا تصرف الناظر بما لا يجوز
كبيع الوقف او رهنه فان راى القاضي ان يشغله وان شاء
ضم اليه ثقة بخلاف العاجز فانه يضم اليه كما في القنية من سعى في
نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه الا في موضعين اشترى عبداً
وقبضه ثم ادعى ان البايع باعه قبله من فلان الغايب بكذا وبرهن
فانه تقبل وهب جارية واستولدها الموهوب له وبرهن يقبل
ويستردها والعقر كذا في بيوع الخلاصة والبزازية وزدت عليها
مسائل الاولى باعه ثم ادعى انه كان اعتقه وفي فتح القدير نقلا عن
المشايخ التناقض لا يضر في الحرية وفروعها انتهى وظاهره ان
البايع اذا ادعى التدبير او الاستيلاد تسمع فالهبة في كلام العمادي
مثال وفي دعوى البزازية سوى بين دعوى البايع التدبير والاعتاق
وذكر خلافاً فيهما الثانية اشترى ارضاً ثم ادعى ان بايعها كان
جعلها مقبرة او مسجداً الثالثة اشترى عبداً ان كان اعتقه
الرابعة باع ارضاً ثم ادعى انها وقف وهي في بيوع الخانية وقضاياها
وفصل في فتح القدير فيه في اخر باب الاستحقاق فلينظر منه وفصل
في الظهيرية فيه تفصيلاً اخر ورجحه وظاهر ما في العمادية ان المعتمد
القبول مطلقاً الخامسة باع الاب مال ولده ثم ادعى انه وقع

ثم ادعى الواهب انه كان دبرها او استولدها صح

ثم ادعى ان البايع صح

بغبن فاحش السادسة الوصي اذا باع ثم ادعى كذلك السابعة المتولي
على الوقف كذلك ذكر الثلاث في دعوى القنية ثم قال وكذا
كل من باع ثم ادعى الفساد وشرط العمادي التوفيق بانه لم يكن عالماً
وذكر فيها اختلافاً ومن فروع اصل المسئلة لو ادعى البائع انه
فضولي لم يقبل ومنها لو ضمن الدرك ثم ادعى المبيع لم يقبل لا يشترط
في صحة الدعوى بيان السبب الا في دعوى العين كما في البزازية لا يثبت اليد
في العقار الا بالبينة او علم القاضي ولا يكفي التصادق لصحة الدعوى
الا في دعوى الغصب كما في القنية والشراء منه كما في البزازية الشهادة
ان وافقت الدعوى قبلت والا لا الا في مسائل ادعى دينا بسبب
فشهدا بالمطلق لو كان المشهود به اقل ادعى انه تزوجها فشهدا انها
منكوحته ادعى ملكا مطلقاً بلا تاريخ فشهدا به بتاريخ على المختار
ادعى انشاء فعل كغصب وقتل فشهدا بالاقرار به ادعى الفا كفالة عن فلان
فشهدا بها كفالة عن اخر ادعى ملك عين بالشراء من رجل لم يعينه فشهدا
بالمطلق ادعى ملكا مطلقاً فشهدا بسبب وقال المدعي هو لي بذلك
السبب ادعى الايفاء فشهدا بالابراء والتمليك ادعى الهبة فشهدا
بالصدقة كما في التلخيص وما قبلها في الخلاصة وفتح القدير وقد ذكرنا
في الشرح ثلاثة وعشرين مسئلة فليراجع الامام يقضي بعلمه في حد القذف
والقصاص والتعزير كذا في السراجية وفي التهذيب يقضي القاضي
بعلمه الا في الحدود والقصاص الفتوى اذا قضى في مجتهد فيه نفذ
قضاؤه الا في مسائل نص اصحابنا فيها عدم النفاذ لو قضى ببطلان
الحق بمضي المدة او بالتفريق للعجز عن الانفاق غائباً على الصحيح لا
حاضراً او بصحة نكاح مزنية ابيه او ابنه عند ابي يوسف او بصحة
نكاح ام مزنيته او بنتها او نكاح المتعة او بسقوط المهر بالتقادم
او بعدم تأجيل العنين او بعدم صحة الرجعة بلا رضاها او بعدم وقوع
الثلث على الحبلى او بعدم الوقوع على الحايض او بعدم وقوع ما زاد

او بعدم وقوعها قبل الدخول صح

على الواحدة

على الواحدة او بعدم وقوع الثلاث بكلمة او بعدم وقوعه على
الموطوءة عقبه او بنصف الجهاز لمن طلقها قبل الوطي بعد المهر والتجهيز
وبشهادة بخط ابيه او في قاتله بقبل او بالتفريق بين زوجين بشهادة
المرضعة او قضى لولده او دفع اليه حكم صبي او عبد او كافر او الحكم
بحجر سفيه او بصحة بيع نصيب الساكت من قن حرره احدهما او بيع
متروك التسمية عامداً او ببيع ام الولد على الاظهر وقيل ينفذ على
الاصح او ببطلان عفو المراة عن القود او بصحة ضمان الخلاص او
بزيادة اهل المحلة في معلوم الامام من اوقاف المسجد او بحل المطلقة
ثلاثاً بمجرد عقد الثاني او بعدم ملك الكافر مال المسلم باحرازه
بدارهم او ببيع درهم بدرهمين يداً بيد وبصحة صلاة المحدث او
بقسامة على اهل المحلة بتلف مال او بحد القذف بالتعريض او بالقرعة في
معتق البعض او بعدم تصرف المراة في مالها بغير اذن زوجها فالحكم ينفذ
في الكل هذا ما حررته من البزازية والعمادية والصيرفية والتاتارخانية
الشاهد اذا ردت شهادته لعلة ثم زالت العلة فشهد في تلك
الحادثة لم تقبل الا اربعة العبد والكافر على مسلم والاعمى والصبي اذا شهدوا
فردت شهادتهم ثم زال المانع فشهدوا تقبل كذا في الخلاصة
وسواء شهدوا عند من رده او غيره وسواء كان بعد سنين او لا كما
في القنية للخصم ان يطعن في الشاهد بثلاثة انهما عبدان او محدودان
او شريكان في المشهود به كذا في الخلاصة القضاء الضمني
لا يشترط له الدعوى والخصومة فاذا شهدوا على خصم بحق وذكر
اسمه واسم ابيه وجده وقضى بذلك الحق كان قضاء بنسبه ضمناً
وان لم يكن في حادثة النسب قد ذكر العمادي في فصوله فرعين
مختلفين حكماً وذكر ان احدهما يقاس على الاخر وفرق بينهما
في جامع الفصولين فلينظر وهو من مهمات مسائل القضاء وعلى هذا
لو شهدا بان فلانة زوجة فلان وكلت زوجها في كذا على خصم

منكر وقضى بوكيلها كان قضاً بالزوجية بينهما وهي حادثة الفتوى
ونظيره ما في الخلاصة في طريق الحكم بثبوت الرمضانية ان يعلق
رجل وكالة فلان بدخول رمضان ثم يدعي بحق على اخر وينازعا
في دخوله فتقام البينة على رؤياه فيثبت رمضان ضمن ثبوت الوكل
واصل القضا الضمني ما ذكره اصحاب المتون من انه لو ادعى كفالة
على رجل بمال باذنه فاقر بها وانكر الداين فبرهن على الكفيل
بالدين ثم قضى عليه قصداً وعلى الاصيل الغايب ضمناً وله فروع
وتفاصيل ذكرناها في الشرح قال في خزانة الفتاوى اذا مات القاضي
انعزل خلفاؤه ولو مات الخليفة لا ينعزل ولاته وقضاته انتهى
وفي هداية الناطفي لو مات القاضي انعزل خلفاؤه وكذا موت امرا
الناحية بخلاف موت الخليفة السلطان اذ عزل القاضي لعزل النائب
بخلاف ما اذا مات القاضي حيث لا ينعزل نايبه هكذا قيل وينبغي ان لا ينعزل
النايب بعزل القاضي لانه نايب السلطان او نايب العامة الا ترى
انه لا ينعزل بموت القاضي وعليه كثير من المشايخ انتهى وفي البزازية
مات الخليفة وله امرا وعمال فالكل على ولايته وفي المحيط مات القاضي
انعزل خلفاؤه وكذا امرا الناحية بخلاف موت الخليفة واذا
عزل القاضي ينعزل نايبه واذا مات لا والفتوى على انه لا ينعزل نايب
القاضي لانه نايب السلطان او العامة ويعزل نايب القاضي
لا ينعزل القاضي انتهى وفي العمادي في جامع الفصولين كما في الخلاصة
وفي فتاوى قاضي خان ثم امات الخليفة لا تنعزل قضاته وعماله
وكذا لو كان القاضي ماذوناً بالاستخلاف واستخلف غيره
فمات القاضي لا ينعزل خليفته انتهى فتحرز من ذلك اختلاف المشايخ
في انعزال النايب بعزل القاضي وموته وقول البزازي الفتوى
على انه لا ينعزل بعزل القاضي يدل على ان الفتوى على انه لا ينعزل
بموته بالاولى لكن علله بانه نايب السلطان فيدل على ان النواب

وفي الخلاصة

الآن ينعزلون بعزل القاضي وموته لانهم نواب القاضي فهو
كالوكيل مع الموكل ولا يفهم احد الآن انه نايب السلطان ولهذا
قال العلامة ابن الغرس ثم نايب القاضي في زماننا ينعزل بعزله
وبموته فانه نايبه من كل وجه انتهى فهو كالوكيل مع الموكل لكن جعل
في المعراج كونه كوكيل قاضي القضاة مذهب الشافعي واحمد وعندنا
انما هو نايب السلطان وفي التاتارخانية ان القاضي انما هو رسول
عن السلطان في نصب النواب انتهى وفي وقف القنية لو مات القاضي
او عزل يبقى ما نصبه على حاله ثم ذكر لم يبقى قيماً انتهى وفي التهذيب وفي زماننا
لما تعذرت التزكية بغلبة الفسق اختار القضاة استحلاف الشهود
كما اختاره ابن ابي ليلى لحصول غلبة الظن انتهى وفي مناقب الكردري
في باب ابي يوسف اعلم ان تحليف المدعي والشاهد امر منسوخ باطل
والعمل بالمنسوخ حرام وقد ذكر في فتاوى القاعدي وخزانة
المفتين ان السلطان اذا امر قضاته بتحليف الشهود يجب على العلما
ان ينصحوا السلطان ويقولوا له لا تكلف قضاتك امراً ان اطاعوك
يلزم منه سخط الخالق وان عصوك يلزم منه سخطك الى اخر ما فيها
لا يصح رجوع القاضي عن قضائه فلو قال رجعت عن قضائي او وقفت
في تلبيس الشهود او ابطلت حكمي لم يصح والقضا ماض كما في الخانية
وقيده في الخلاصة بما اذا كان مع شرايط الصحة وفي الكنز بما اذا
كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة انتهى الا في مسائل الاولى
اذا كان القضا بعلمه فله الرجوع عنه كما ذكره ابن وهبان استنباطاً
من تقييد الخلاصة بالبينة الثانية اذا ظهر له خطاؤه وجب عليه
نقضه بخلاف ما اذا تبدل راي المجتهد الثالثة اذا قضى في
مجتهد فيه مخالف لمذهبه فله نقضه دون غيره كما في شرح المنظومة
امر القاضي حكم كقوله سلم المحدود الى المدعي والامر بدفع الدين
والامر بحبسه الا في مسئلة في العمادية والبزازية وقف على الفقرا

السخط غضب
الغضب مجاز

واذا عزل السلطان نائب القاضي لا ينعزل
القاضي واذا عزل القاضي لكن لم
يصل الخبر اليه لا ينعزل كما في عزل
الوكيل وعن ابي يوسف لا ينعزل الا ان علم
بعزله حتى يعلم غيره مكانه ويقدم
صيانة لحقوق الناس خلاصه

فاحتاج بعض قرابة الواقف فامر القاضي بان يصرف شيئا
من الوقف اليه كان بمنزلة الفتوى حتى لو اراد ان يصرفه الى فقير
اخر صح فعل القاضي حكم منه فليس له ان يزوج اليتيمة التي لا ولي
لها من نفسه ولا من ابنه ولا ممن لا تقبل شهادته له واما اذا اشترى
القاضي مال اليتيم لنفسه من نفسه او من وصي اقامه فمذكور في جامع
الفصولين من فصل تصرف الوصي والقاضي في مال اليتيم فقال لم يجز
بيع القاضي ماله من يتيم وكذا عكسه واما ما شراه من وصيه او باعه
من يتيم وقبله وصيه فانه يجوز ولو وصيا من جهة القاضي انتهى ولو
باع القاضي ما وقفه المريض في مرض موته بعد موته لغرمائه ثم ظهر
مال اخر لم يبطل البيع ويشتري بالثمن ارض توقف بخلاف الوارث
اذا باع الثلثين عند عدم الاجازة فانه يشتري بقيمة الثلثين ارض توقف
لان فعل القاضي حكم بخلاف غيره كما في الظهيرية من الوقف الا في
مسئلة ما اذا اعطى فقيرا من وقف الفقراء فانه ليس بحكم حتى كان له
ان يعطي غيره كما في جامع الفصولين وفيما اذا اذن الولي للقاضي
في تزويج الصغيرة فزوجها القاضي كان وكيلا فلا يكون فعله حكما
حتى لو رفع عقده الى مخالف له نقضه كذا في القاسمية فالمستثنى مسئلتان
وقوله ان فعله حكم يدل على ان الدعوى انما هي شرط للحكم القولي
دون الفعلي فليتنبه له وقد ذكرناه في الشرح قال المقر لسامع اقراره
لا تشهد علي وسعه ان يشهد عليه كما في الخلاصة الا اذا قال له المقر له
لا تشهد عليه بما اقر فحينئذ لا يسعه كما في حيل التاتارخانية من حيل
المداينات ثم قال واختلفوا فيما اذا رجع المقر له وقال انما نهيتك
لعذر وطلب منه الشهادة قيل يشهد وقيل لا يحلف القاضي غريم
الميت بان الدين واجب لك على الميت وما ابرأته ولو كان ثابتا
باقرار المريض في مرض موته كذا في التاتارخانية من كتاب الحيل
انما يجوز اقامة البينة على المسخر اذا لم يعلم القاضي بانه مسخر وان علم

فلا اثبات التوكل عند القاضي بلا خصم جائز ان كان القاضي
علم الموكل باسمه ونسبه لا ينعزل القاضي بالردة والفسق ولا
ينعزل والي الجمعة بالعلم حتى يقدم الثاني واختلاف المشايخ
في القاضي الان يكون في المنشور اذا اتاك كتابي فقد عزلتك
فلا ينعزل الا به طلب من القاضي كتاب حجة الابراء في غيبة خصمه لم يكتب
له عند ابي يوسف خلافا لمحمد واجمعوا على انه لا يكتب له حجة الاستيفاء
ولها حجة الطلاق قال القاضي قضيت بكذا عليك ببينة او اقرار يقبل
ارسال القاضي الى المخدرة للدعوى واليمين لا يمين على الصبي في الدعاوى صح
ولو كان محجورا الا بحضرة القاضي بسماعها ويحلف العبد ولو محجورا
ويقضي بنكوله ويواخذ به بعد العتق الاصح انه لا تحليف على الدين
المؤجل قبل حلول الاجل لا يقبل قول امين القاضي انه حلف المخدرة
الا بشاهدين القضاء يتخصص بالمكان والزمان فاذا ولاه قاضيا
بمكان كذا لا يكون قاضيا في غيره وفي الملتقط وقضاء القاضي في غير
مكان ولايته لا يصح واختلفوا فيما اذا كان العقار لا في ولايته
فاختار في الكنز عدم صحة قضائه وصحح في الخلاصة الصحة واقتصر
قاضي خان عليه والخلاف انما في العقار لا في العين والدين كما
في البزازية وفي القنية قضي في ولايته ثم اشهد على قضائه في غير
ولايته لا يصح الاشهاد انتهى ولا تقبل شهادة من قال لا ادري امؤمن
انا ام لا للشك في الايمان وكذا امامته كذا في شهادات الولوالجية
المشهود عليه بشيء ان كان حاضرا اكتفى بالاشارة اليه وان كان
غائبا فلا بد من تعريفه باسمه واسم ابيه وجده ولا يكفي النسبة الى
الفخذ ولا الى الحرفة ولا الى الجد ولا يكفي الاقتصار على الاسم الا
ان يكون مشهورا ويكفي النسبة الى الزوج لان المقصود الاعلام
ولا بد من بيان حليتها ويكفي في العبد اسمه ومولاه واب مولاه
ولا بد من النظر الى وجهها في التعريف والفتوى على قولهما انه

لا يشترط في المخبر للشاهد باسمه ونسبه اكثر من عدلين لانه يسير وافتى القاضي
هو الذي ينظر الى وجه المراة ويكتب حلاها الشاهد الكل من البزازية
لا اعتبار بالشاهد الواحد الا اذا اقامه واراد ان يكتب القاضي
الى اخر فانه يكتب كما في البزازية ذكر في القنية من باب ما يبطل دعوى
المدعي قال سمعت شيخ الاسلام القاضي علاء الدين المروزي
يقول يقع عندنا كثيرا ان الرجل يقر على نفسه بمال في صك ويشهد
عليه ثم يدعي ان بعض هذا المال قرض وبعضه ربوا عليه ونحن نفتي
ان اقام على ذلك بينة تقبل وان كان متناقضا لانا نعلم انه مضطر
الى هذا الاقرار انتهى قال في كتاب المداينات قال استاذنا
وقعت واقعة في زماننا ان رجلا كان يشتري الذهب الردي
زمانا الدينار بخمسة دوانق ثم بينه فاستحل منهم فابراه عما بقي لهم عليه
حال كون ذلك مستهلكا فكتبت انا وغيري انه يبرا وكتب ركن الدين
الرنحاوي الابرا لا يعمل في الربا لان رده حق الشرع وقال به اجاب
نجم الدين الحكيمي معللا بهذا التعليل وهكذا سمعته عن ظهير الدين المرغيناني وقال به
قال رضي الله عنه وقرب من ظني ان الجواب كذلك مع تردد وكنت
اطلب الفتوى لامحو جوابي عنه فعرضت هذه المسئلة على علاء الائمة
الحناطي فاجاب انه يبرا اذا كان الابرا بعد الهلاك وغضب من جواب
غيره انه لا يبرا فازداد ظني بصحة جوابي ولم امحه ويدل على صحته ما ذكره
البزدوي في غنا الفقهاء من جملة صور البيع الفاسد جملة العقود الربوية
يملك العوض فيها بالقبض فاذا استهلكه على ملكه ضمن مثله فلو لم
يصح الابرا لرد مثله فيكون ذلك رد ضمان ما استهلك لا رد عين
ما استهلك وبرد ضمان ما استهلك لا يرتفع العقد السابق بل يتقرر
مفيدا للملك في فضل الربوا فلم يكن في رده فائدة نقض عقد الربا بل يجب
ذلك حقا للشرع وانما الذي يجب حقا للشرع رد عين الربا ان كان
قايما لا رد ضمانه انتهى وقد افتيت اخذا من الاولى بان الشهود

اوز

اذا شهدوا ان البعض لا حقيقة له وانما فعل مواطاة وحيلة
تقبل لا يجوز اطلاق المحبوس الا برضا خصمه الا اذا ثبت اعساره
واحضر الدين للقاضي في غيبة خصمه تصرف القاضي في الاوقاف
مبني على المصلحة فما خرج عنها منه باطل وقد ذكرنا من ذلك شيئا
في القواعد ومما يدل عليه انه لو عزل ابن الواقف عن النظر المشروط
له وولى غيره بلا خيانة لم يصح كما في فصول العمادي من الوقف
وجامع الفصولين من القضا ولو عين للناظر معلوما وعزل الناظر
الثاني ان كان ما عينه له بقدر اجر مثله او دونه اجراه الثاني
عليه والا جعل له اجر المثل وحط الزيادة كما في القنية وغيرها ومنها
حرمة احداث تقرير فراش للمسجد بغير شرط الواقف كما في
الذخيرة وغيرها وقد ذكرناها في القاعدة الخامسة ان من اعتمد
على امر القاضي الذي ليس بشرعي لم يخرج عن العهدة ونقلنا
هناك فرعا من فتاوى الولوالجي ولا يعارضه ما في القنية طالب
القيم اهل المحلة ان يقرض من مال المسجد للامام فابى فامره القاضي
فاقرضه ثم مات الامام مفلسا لا يضمن القيم انتهى لانه لا يضمن
بالاقراض باذن القاضي لان للقاضي ولاية الاقراض من مال المسجد
وفي الكافي من الشهادات الاصح ان القاضي اذا علم ان الخصم
مسخر لا يجوز اقامة البينة عليه ولا يجوز اثبات الوكالة والوصاية
بلا خصم حاضر لا تقبل شهادة المغفل وتقبل اقراره كما في
الولوالجية شهدا على انه مات وهي امراته واخران انه طلقها
فالاولى اولى تنازعا ولاء رجل بعد موته فبرهن كل انه اعتقه
وهو يملكه فالميراث بينهما كما لو برهنا على نسب ولد كان بينهما
وان بينة سبقت وقضى بها لم تقبل الاخرى سئل الشهود عن
البيع عن الثمن فقالوا لا نعلم لم تقبل وبالنكاح عن المهر فقالوا
لا نعلم تقبل كما في الصيرفية الاصح انه لا يفتى بجواز تحمل الشهادة

على المتنقبة واجمعوا انه لا يتحملها من وراء جدار كذا في المجتبى وفي البزازية
شهدا بطلاق او عتاق وقالا لا ندري كان في صحته او مرض فهو
على المرض ولو قال الوارث كان يهذي يصدق حتى يشهدوا
انه صحيح العقل وفي الخزانة قالا هو زوج الكبرى لكن لا ندري الكبرى
تكلفه اقامة البينة ان الكبرى هذه شهدا انها زوجت نفسها
ولا نعلم هل هي في الحال امرأته ام لا او شهدا انه باع منه هذا العين
ولا ندري انه هل هو في ملكه ام لا يقضى بالنكاح والملك في الحال
بالاستصحاب والشاهد في العقد شاهد في الحال انتهى وفي البزازية
معزيا الى الجامع الشاهد عاين دابة تتبع دابة وترتضع له ان يشهد
بالملك والنتاج انتهى لا يحلف المدعي اذا حلف المدعى عليه الا
في مسئلة ذكرناها في الدعوى من الشرح عن المحيط وقال لي انها
من خواص هذا الكتاب وغرائبه فيجب حفظها اللعب بالشطرنج لا يسقط
العدالة الا بواحدة من خمس القمار عليه وكثرة الحلف عليه واخراج
الصلاة عن وقتها بسببه واللعب به على الطريق وذكر شيء من الفسق
عليه كما بيناه في شرح الكنز الدعوى على غير ذي اليد لا تسمع الا في
دعوى الغصب في المنقول واما في الدور والعقار فلا فرق في التتمة
شهادة الزوج على زوجته مقبولة الا بزناها وقذفها كما في حد
القذف وفيما اذا شهد على اقرارها بانها امة لرجل يدعيها فلا
تقبل الا اذا كان الزوج اعطاها المهر والمدعي يقول اذنت لها
في النكاح كما في شهادات الخانية تقبل شهادة الذمي على مثله
الا في مسائل فيما اذا شهد نصرانيان على نصراني انه قد اسلم حيا
كان او ميتا فلا يصلى عليه بخلاف ما اذا كانت نصرانية كما في
الخلاصة الا اذا كانت ميتا وكان له ولي مسلم يدعيه فانها تقبل
للارث ويصلى عليه بقول وليه كما في الخانية وفيما اذا شهدا على
نصراني ميت بدين وهو مديون مسلم وفيما اذا شهد اربعة نصارى

وفيما اذا شهدا علي [illegible] بعض النسخ

على

على نصراني انه زنى بمسلمة الا اذا قالوا استكرهها فيحد الرجل وحده
كما في الخانية وفيما اذا ادعى مسلم عبدا في يد كافر فشهد كافران
انه عبده قضى به فلان القاضي المسلم له كما في البدائع لا تقبل
شهادة الانسان لنفسه الا في مسئلة القاتل اذا شهد بعفو ولي
المقتول وصورته في الشهادات الخانية ثلاثة قتلوا رجلا عمدا
ثم شهدوا بعد التوبة ان الولي عفا عنا قال الحسن لا تقبل شهادتهم
الا ان يقولوا اثنان منهم عفا عنا وعن هذا الواحد ففي هذا
الوجه قال ابو يوسف تقبل في حق الواحد وقال الحسن تقبل في
حق الكل انتهى وكتبنا في قاعدة اليقين لا يزول بالشك ان من
اتلف لحم انسان وادعى انه ميتة فللشهود ان يشهدوا انه ذكية
بحكم الحال كما في البزازية وعلى هذا فرعت لو رأوا شخصا يدعي بأثر
مرض اقر بشيء لهم ان يشهدوا انه اقر وهو صحيح وكذا عكسه لو رأوه
في فراش او به مرض ظاهر فلهم ان يشهدوا انه كان مريضا
عملا بالحال لكن لو قال لهم انا صحيح هل يشهدوا بالصحة او يحكوا قوله
فان ظهر ما يدل على صحته شهدوا بها والا حكوا قوله وينبغي ان يسالهم
القاضي هل ظهر عليه ما يدل على مرضه فان اخبروا به لم يعمل باخباره
انه صحيح والا عمل به وهي حادثة الفتوى وفي جنايات البزازية
شهدا على رجل انه جرحه ولم يزل صاحب فراش حتى مات يحكم به
وان لم يشهدوا انه مات من جراحته لانه لا علم لهم به وكذا الاشتراط
في الحائط المائل ان يقولوا مات من سقوطه ولان اضافة الاحكام
الى السبب الظاهر لازم لا الى سبب يتوهم الا ترى انه لا تجب
القسامة في ميت بمحلة على رقبته حية ملتوية انتهى يقبل شهادة العتيق
لمعتقه الا في مسئلة ما اذا شهدا بالثمن عند اختلافهما كما في الخلاصة
ويقبل عليه الا في مسئلة ذكرناها في الشرح قال في بسط الانوار للشافعية
من كتاب القضاء ما لفظه وذكر جماعة من اصحاب الشافعي وابي حنيفة

اذا لم يكن القاضي له شيء من بيت المال فله اخذ عشر من اموال اليتامى
والاوقاف ثم بالغ في الانكار انتهى ولم ار هذا لاصحابنا لكن
في الخانية ذكر العشر للمتولي في مسئلة الطاحونة لا تحليف مع البرهان
الا في ثلث ذكرناها في الشرح دعوى دين على ميت وفي استحقاق
المبيع ودعوى الابق لا تحليف بلا طلب المدعي الا في اربع على قول
ابي يوسف مذكورة في الخلاصة تقبل الشهادة حسبة بلا دعوى
في ثمانية مواضع مذكورة في منظومة ابن وهبان في طلاق الزوجة
وتعليق طلاقها وحرية الامة وتدبيرها والخلع وهلال رمضان
والنسب والوقف وزدت خمسة من كلامهم ايضا حد الزنا وحد الشرب والايلاء
والظهار وحرمة المصاهرة والمراد بالوقف الشهادة باصله واما
بريعه فلا وعلى هذا لا تسمع الدعوى من غير من له الحق فلا جواب لها
فالدعوى حسبة لا تجوز والشهادة حسبة بلا دعوى جائزة في هذه المواضع
فليحفظ ثم زدت سادسة من القنية فصارت اربعة عشر موضعا
وهي الشهادة على دعوى مولاه نسبه ولم ار حكم جرح الشاهد حسبة
من غير سؤال القاضي ثم اعلم ان شاهد الحسبة اذا اخر شهادته بلا عذر
يفسق ولا تقبل شهادته نصوا عليه في الحدود وطلاق الزوجة وعتق
الامة وظاهر ما في القنية انه في الكل وهي في الظهيرية واليتيمة وقد
الفت فيها رسالة قلنا شاهد حسبة وليس لنا مدع حسبة الا في دعوى
الموقوف عليه اصل الوقف فانها تسمع عند البعض والفتوى على انها
لا تسمع الدعوى الا من المتولي كما في البزازية من الوقف فاذا كان
الموقوف عليه لا تسمع دعواه فالاجنبي بالاولى وظاهر كلامهم انها
لا تسمع دعواه من غير الموقوف عليه اتفاقا وهل تقبل جرح الشاهد
حسبة الظاهر نعم لكونه حقا لله لا تحالف بين المولى وعبده قبل ثبوت
عتقه الا في ثلثة مذكورة في منية المفتي ولا تحالف بين المنقول والمدعى عليه
الا في موضعين منها ايضا لا يلزم للمدعي بيان السبب وتصح بدونه

الا في المثليات

الا في المثليات ودعوى المرأة الدين على تركة زوجها والثانية
في جامع الفصولين والاولى في الشرح من الدعوى الشهادة بحرية
العبد بدون دعواه لا تقبل عند الامام الا في مسئلتين الاولى اذا
شهد والحرية الاصلية وامه حية تقبل لا بعد موتها الثانية شهدوا
بانه اوصى له باعتاقه تقبل وان لم يدع العبد وهما في اخر العمادية والاولى
مفرعة على الضعيف فان الصحيح عنده اشتراط دعواه في العارضة
والاصلية كما قدمناه ولا تسمع دعوى الاعتاق من غير العبد الا في
مسئلة من باب التحالف من المحيط باع عبدا ثم ادعى على المشتري الشراء
والاعتاق وكان في يد البائع تسمع فيهما وان كان في يد المشتري
تسمع في الشراء فقط ولا يشترط لصحة دعوى الحرية الاصلية ذكر اسم
امه ولا اسم ابي امه لجواز ان يكون حر الاصل وامه رقيقة صرح
في اخر العمادية وجامع الفصولين وكذا في الشهادة بحرية الاصل كما
في دعوى القنية القضا بعد صدوره لا يبطل بابطال احد الا اذا اقر
المقضي له ببطلانه فانه يبطل الا في المقضي بحريته وفيما اذا ظهر الشهود
عبيدا او محدودين في قذف بالبينة فانه يبطل القضا لكن لكونه غير
صحيح يحلف المنكر الا في احد وثلاثين مسئلة بيناها في شرح الكنز اذا
ادعى رجلان كل منهما على غير ذي اليد استحقاق ما في يده فاقر لاحدهما
وانكر الاخر لم يستحلف للمنكر منهما الا في ثلاثة في دعوى الغصب والايداع
والاعارة فانه يستحلف للمنكر منهما بعد اقراره لاحدهما كما في الخانية
مفصلا في الخلاصة كل موضع لو اقر به يلزمه فاذا انكره يستحلف الا
في ثلاث وذكرها والصواب في اربع وثلثين وقد ذكرتها في الشرح
يجوز قضا الامير تولي القضاة وكذا كتابته الى القاضي الا ان يكون
القاضي من جهة الخليفة فقضى الامير لا يجوز كذا في الملتقط وقد افتيت
بان تولية باشا مصر قاضيا ليحكم في قضية بمصر مع وجود قاضيها
المولى من السلطان باطلة لانه لم يفوض اليه ذلك ذكر الصدر الشهيد

في شرح ادب القاضي ان المولى لا يكون قاضيا قبل وصوله الى محل
ولايته فمقتضاه جواز قبول الهدية قبل الوصول مطلقا وعدم
جواز استنابته بارسال نايب له في محل قضائه وعمل القضاة
الآن على ارسال نايب حين التولية في بلد السلطان والظاهر
انه باذن السلطان وحينئذ لا كلام فيه حادثة ادعى انه غرس اثلا
في ارض محدودة بكذا ثمانية عشر سنة على ان الارض ان ظهر لها
مالك دفع اجرتها وان المدعى عليه يتعرض بغير حق وطالبه بذلك
فاجاب المدعى عليه بان الاثل المذكور غرسه مستاجر الوقف له فاحضر
المدعي شاهدين شهدا بانه غرسه من المدة المذكورة وزاد احدهما
بانه واضع اليد عليه فحكم القاضي بالملك للمدعي ولم يطلب البينة
من المدعى عليه فسئلت عن الحكم فاجبت بانه غير صحيح لان المدعي
لم يبين فيها انه خارج او ذو يد وعلى كل حال لا مطابقة بين الدعوى
والشهادة والحاصل ان القاضي يستانف الدعوى فان ذكر المدعي
ان المدعى عليه واضع اليد وانه خارج وصدقه المدعى عليه على
وضع اليد او برهن عليه ثم برهن على الغرس وشهدا على طبق
الدعوى طلب من الناظر البرهان فان برهن على ما ادعى قدم برهان
الخارج لان الغرس انما تكرر فليس كالنتاج وان ذكر المدعي انه واضع
اليد وان الناظر المدعى عليه يعارضه وبرهن فبرهن الناظر على
غراس المستاجر قدم برهان الناظر لكونه خارجا وهل الترجيح لبينة
الناظر لكونها تثبت الغرس بحق والاولى تثبته غصبا قلت لا ترجيح
بذلك ثم سئلت لو ارخا في الغرس فاجبت بتقدم بينة الخارج
الا اذا سبق تاريخ ذي اليد فيقدم لان الغرس مما يتكرر وقال
الزيلعي انه بمنزلة الملك المطلق وهذا حكمه ثم رايت في غصب القنية
لو غرس المسلم في ارض سبيلة كانت سبيلا انتهى فمقتضاه ان يكون
الاثل وقفا على ابناء السبيل وظاهر ما في الاسعاف انه لو غرس
اذا كانت الارض وقفا

من مدة ايام

في الوقف

في الوقف ولم يغرس له كانت ملكا له لا وقفا وذكر في خزانة
المفتين من الوقف حكم ما اذا غصب ارضا وبنى فيها او غرس
لا تخالف اذا اختلفا في الاجل الا في اجل السلم دعوى دفع التعرض
مسموعة على المفتى به كما في دعوى البزازية ودعوى قطع النزاع لا
كما في فتاوى قارى الهداية اختلاف الشاهدين مانع الا في احد
وثلاثين مسئلة ذكرناها في الشرح اذا اخبر القاضي بشيء حال
قضائه قبل منه الا اذا اخبر باقرار رجل بحد وتمامه في شرح ادب
القاضي للصدر ولا تسمع الدعوى بدين على الميت الا على وارث
او وصي او موصى له فلا تسمع على غريم له كما في جامع الفصولين
الا اذا وهب جميع ماله لاجنبي وسلمه له فانها تسمع عليه لكونه زائدا
كما في خزانة المفتين المدعى عليه اذا دفع دعوى الملك من فلان بان
فلانا اودعه اياه اندفعت الدعوى بلا بينة الا في مسئلتين الاولى
اذا ادعى الارث عنه فانها لا تندفع بخلاف دعوى الشراء منه
الثانية اذا ادعى الشراء منه وقال امرني بالقبض منك لم تندفع
والفرق في فروق الكرابيسي دعوى القضاء والشهادة عليه من غير
تسمية القاضي لا تصح الا في مسائل الاولى الشهادة بالوقف اي بان
قاضيا من قضاة المسلمين قضى بصحته صحت الثانية الشهادة بالارث
اي بان قاضيا من القضاة قضى بالارث له صحت وتمامه في الخزانة ودعوى
ودعوى الفعل من غير بيان الفاعل لا تسمع الا في اربع مسئلتي القاضي
والثالثة الشهادة بانه اشتراه من وصيه في صغره صحيحة وان لم
يسموه الرابعة الشهادة بان وكيله باعه من غير بيانه والكل من خزانة
المفتين الخامسة نسبة فعل الى متولي وقف من غير بيان من نصبه
على البعض السادسة نسبة فعل الى وصي يتيم كذلك يمكن رجوع الآخرين
الى الاولى القضاء بالحرية قضاء على الكافة الا اذا قضى بعتق عن ملك
مورخ فانه يكون قضاء على الكافة من ذلك التاريخ فلا تسمع فيه دعوى

ملك بعده وتسع قبله كما ذكره ملا خسرو في شرح الدرر والغرر
القول للمنكر الاجل الا في السلم فلمدعيه الشرا يمنع دعوى الملك
وكذا الاستيداع الا لضرورة كما اذا خاف من الغاصب تلف
العين فاشتراها او اخذها وديعة ذكره العمادي في الفصول وفي
جامع الفصولين لكن بصيغة ينبغي الجهالة في المنكوحة تمنع الصحة وفي المهر
ان كانت فاحشة فمهر المثل والا فالوسط كعبد وفي البيع في المبيع و
الثمن يمنع الصحة الا اذا ادعى حقا في دار فادعى الاخر عليه حقا في
دار اخرى فتبايعا الحقين المجهولين فانه جايز وفي الاجارة يمنع
الصحة في العين وفي الاجرة كهذا او هذا وفي الدعوى تمنع الصحة
الا في الغصب والسرقة وفي الشهادة كذلك الا فيهما وفي الرهن وفي
الاستحلاف تمنعه الا في خمس هذه الثلثة ودعوى خيانة مبهمة على
المودع وتحليف الوصي عند اتهام القاضي له وكذا المتولي وفي الاقرار
لا يمنعه الا في مسئلة ذكرناها في بابه وفي الوصية لا يمنعها والبيان
الى الموصي او وارثه وفي العتق لو قال اعطوا فلانا شيئا او جزأ
من مالي اعطوه ما شاؤا وفي الوكالة فان في الموكل فيه وتفاحشت منعت
والا فلا وفي الوكيل تمنع هكذا او هذا وقيل لا وفي الطلاق والعتاق
لا وعليه البيان وفي الحدود تمنع كهذا زان او هذا لا يجوز للمدعى عليه
الانكار اذا كان عالما بالحق الا في دعوى العيب فان للبايع انكاره ليقيم
المشتري البينة عليه ليتمكن من الرد على بايعه وفي الوصي اذا علم بالدين
ذكرها في نوع النوازل اذا اقام الخارج بينة على النتاج في ملكه
وذو اليد كذلك قدمت بينة ذي اليد هكذا اطلق اصحاب المتون
قلت الا في مسئلتين ذكرهما في خزانة الاكمل في دعوى النسب لو كان
النزاع في عبد فقال الخارج انه ولد في ملكي واعتقته وبرهن وقال
ذو اليد ولد في ملكي فقط بخلاف ما اذا قال الخارج دبرته او كاتبته
فانه لا يقدم الثانية لو قال الخارج ولد في ملكي من امتي هذه وهو ابني

قدم

قدم على ذي اليد اذا برهن الخارج وذو اليد على نسب صغير قدم
ذو اليد الا في مسئلتين في الخزانة الاولى لو برهن الخارج على انه ابنه
من امراته هذه وهما حران واقام ذو اليد انه ابنه ولم ينسبه الى
امه فهو للخارج الثانية لو كان ذو اليد ذميا والخارج مسلما فبرهن
الذمي بشهود من الكفار وبرهن الخارج قدم الخارج سواء برهن بمسلمين
او بكفار ولو برهن الكافر بمسلمين قدم على المسلم مطلقا لا يقدم
المسلم على الكافر ولا الكتابي على المجوسي في الدعاوي الا في دعوى
النسب كما في خزانة الاكمل اذا شهدوا انه ابنه ووارثه فلان من غير
بيان سببه لا تقبل الا اذا شهدوا بان فلانا القاضي قضى بانه وارثه
فانها تقبل كما في خزانة الاكمل اخر الدعاوي اذا شهدوا انه قرابته
كانه اخوه او عمه او ابن عمه لا بد ان يبينوا انه لابيه وامه او لابويه الا
في الابن والبنت وابن الابن والاب والام كما في الخزانة الحجة بينة عادلة
او اقرار او نكول عن يمين او يمين او قسامة او علم القاضي بعد توليته
او قرينة قاطعة وقد اوضحناه في الشرح من الدعوى لكن الفتوى
على قول محمد المرجوع اليه انه لا اعتبار بعلم القاضي في جامع الفصولين
وعليه الفتوى وعليه مشايخنا كما في البزازية من المسائل الخمسة
الدعوى القول قول الاب انه انفق على ولده الصغير مع اليمين
ولو كانت النفقة مفروضة بالقضاء او بفرض الاب ولو كذبته
الام كما في نفقات الخانية بخلاف ما لو ادعى الانفاق على الزوجة
وانكرت وعلى هذا امكن يقال المديون اذا ادعى الايفاء لا يقبل
قوله الا في مسئلة اذا تنازع رجلان في عين ذكر العمادي انها على
ستة وثلاثين وجها وقلت في الشرح انها على خمس مائة واثني عشر
التصديق اقرار الا في الحدود كما في الشرح من دعوى الرجلين لا يقضى
بالقرينة الا في مسائل ذكرتها في الشرح من باب التحالف القاضي
اذا حكم في شيء وكتب السجل يجعل كل ذي حجة على حجته اذا كانت له خمس

في السجلات لا يجعل القاضي كل ذي حجة على حجة النسب والحكم
بشهادة القابلة وفسخ النكاح بالعنة وفسخ البيع وتفسيق الشاهد بالاباق
كذا في الخلاصة من كتاب المحاضر والسجلات

كتاب الوكالة

الاصل ان الموكل اذا قيد على وكيله فان كان مقيدا
اعتبر مطلقا والا وان كان نافعا من وجه ضارا من وجه فان اكده
بالنفي اعتبر والا لا وعليها فروع منها بعه بخيار فباعه بغيره لم ينفذ
لانه مقيد بعه من فلان فباع من غيره كذلك وتمامه في المحيط ومن هذا
النوع بعه بكفيل بعه برهن وبعه نسيئة بعه نقدا بخلاف بعه نسيئة له
بعه نقدا ولا تبع الا نسيئة له بعه نقدا بعه في سوق كذا فباعه في
غيره نفذ لا تبعه الا في سوق كذا لا ونظيره بعه بشهود لا تبعه الا بشهود
فلا مخالفة مع النهي الا في قوله لا تبع الا بالنسيئة وفي قوله لا تسلم حتى
تقبض الثمن كما في الصغرى فله المخالفة بخلاف لا تبع حتى تقبض لان
التسليم من الحقوق وهي راجعة الى الوكيل فلا يملك النهي الوكيل
يصدق في برائة دون رجوعه فلو دفع اليه الفا وامره ان يشتري
بها عبدا ويزيد من عنده الى خمس مائة فاشترى وادعى الزيادة و
كذبه الامر تحالفا وقسم الثمن اثلاثا للتعذر بخلاف شراء المعينة
حال قيامها وتمامه في الجامع لا يصح عزل الوكيل نفسه الا بعلم الموكل
الا الوكيل بشراء شيء بغير عينه او ببيع ماله ذكره في وصايا الهداية
قلت وكذا الوكيل بالنكاح والطلاق والعتاق فالحصر في الوكيل
بشراء معين والخصومة لا يجبر الوكيل اذا امتنع عن فعل ما وكل فيه لكونه
متبرعا الا في مسائل اذا وكله في دفع عين وغاب لكن لا يجب عليه الحمل
اليه والمغصوب والامانة سواء وفيما اذا وكله ببيع الرهن سواء
كانت مشروطة فيه او بعده وفيما اذا كان وكيلا بالخصومة بطلب
المدعي وغاب المدعى عليه ومن فروع الاصل لا جبر على الوكيل بالاعتاق
والتدبير والكتابة والهبة من فلان والبيع منه وطلاق فلانة

الوكيل لا يملك الموقوف كالمالك فقد ولا ينهيها وتمامه في الجامع صح

وقضاء دين فلان اذا غاب الموكل ولا يجبر الوكيل بغير اجر على تقاضي
الثمن وانما يجبر الموكل ولا يحبس الوكيل بدين موكله ولو كانت وكالة
عامة الا ان يضمن ولا يوكل الوكيل الا باذن او تعميم تفويض الا الوكيل
بقبض الدين له ان يوكل من في عياله بدونهما فيبرأ المديون بالدفع
اليه والوكيل بدفع الزكاة اذا وكل غيره ثم وثم فدفع الاخير جاز ولا
يتوقف كما في اضحية الخانية الوكيل بالشراء اذا دفع الثمن من ماله فانه
يرجع على موكله الا فيما اذا ادعى الدفع وصدقه الموكل وكذبه
البائع فلا رجوع كما في كفالة الخانية وكيل الاب في مال ابنه كالاب
الا في مسئلتين من نوع الولوالجية اذا باع من ابنه وفيما اذا باع احد
الابنين من الاخر يجوز بخلاف وكيله المأمور بالشراء اذا خالف في
الجنس نفذ عليه الا في مسئلة من بيوع الولوالجية الاسير المسلم في دار
الحرب اذا امر انسانا بان يشتريه بالف درهم فخالف في الجنس فانه
يرجع عليه بالالف الوكيل اذا اسمى له الموكل الثمن فاشترى باكثر نفذ
على الوكيل الا الوكيل بشراء الاسير فانه اذا اشتراه باكثر لزم الامر
المسمى كما في الواقعات الوكالة لا تقتصر على المجلس بخلاف التمليك
فاذا قال لرجل طلقها لا يقتصر وطلقي نفسك يقتصر الا اذا قال ان
شئت فيقتصر وكذا طلقها ان شاءت كما في الخانية الوكيل عامل
لغيره فمتى كان عاملا لنفسه بطلت وكذا قال في الكنز وبطل توكيل الكفيل
بمال الا في مسئلة ما اذا وكل المديون بابراء نفسه فانه صحيح وكذا
لا يتقيد بمجلس ويصح عزله وان كان عاملا لنفسه بخلاف ما اذا وكله
بقبض الدين من نفسه او من عبده لم يصح كما في البزازية الوكيل اذا
امسك مال الموكل وفعل بمال نفسه فانه يكون متعديا فلو امسك
دينار الموكل وباع ديناره لم يصح كما في الخلاصة الا في مسائل
الاولى الوكيل بالانفاق على اهله وهي مسئلة الكنز الثانية الوكيل
بالانفاق على بناء داره كما في الخلاصة الثالثة الوكيل بالشراء اذا

وكيل الاب لابنه لم يجز بخلاف الاب اذا باع صح

امسك المدفوع ونقد من مال نفسه الرابعة بقضاء دينه كذلك
وسها في الخلاصة ايضاً وقيد الثالثة فيهما بما اذا كان المال قائماً
ولم يضف الشراء الى نفسه الخامسة الوكيل باعطاء الزكوة اذا امسكه
وتصدق بماله ناوياً الرجوع اجزأ كما في القنية ابرأ الوكيل بالبيع
المشتري عن الثمن قبل قبضه وهبته صح عند ابي حنيفة واما حط الكل
عنه فغير صحيح عندهما خلافاً لمحمد كذا في حيل التاتارخانية وخرج
عن قولهم تجوز التوكيل بما يعقده الوكيل لنفسه الا الوصي فان له ان يشتري
مال اليتيم لنفسه والنفع ظاهر ولا تجوز ان يكون وكيلاً في شرائه للغير كما
في بيوع البزازية الامر اذا قيد الفعل بزمان كبع هذا غداً او اعتقه
غداً جاز كذا في حج الخانية من ملك التصرف في شيء ملكه في بعضه فلو
وكله في بيع عبد فباع نصفه صح عند الامام وتوقف عندهما او في
شراء عبدين معينين ولم يسم ثمناً فاشترى احدهما صح او في قبض دينه
ملك قبض بعضه الا اذا نص على ان لا يقبض الا الكل معاً كما في البزازية
واذا وكله بشراء عبد فاشترى نصفه توقف ما لم يشتر الباقي كما
كما في الكنز الوكيل اذا وكل بغير اذن وتعميم واجاز ما فعله وكيله نفذ
الا الطلاق والعتاق الوكيل بالتوكيل صحيح فاذا وكله ان يوكل فلاناً
في شراء كذا ففعل واشترى الوكيل رجع بالثمن على المأمور وهو على
آمره ولا يرجع الوكيل على امره كما في فروق الكرابيسي الوكيل اذا كانت
وكالته عامة مطلقة ملك كل شيء الا طلاق الزوجة وعتق العبد ووقف
البيت وقد كتبت فيها رسالة المأمور بالدفع الى فلان اذا ادعاه و
كذبه فلان فالقول له في براءة نفسه الا اذا كان غاصباً او مديوناً
كما في منظومة ابن وهبان بعث المديون المال على يد رسول فهلك
فان كان رسول الداين هلك عليه وان كان رسول المديون هلك
عليه وقول الداين ابعث بها مع فلان ليس رسالة منه فاذا هلك هلك
على المديون بخلاف قوله ادفعها الى فلان فانه ارسال فاذا هلك هلك

على الداين وبيانه في شرح المنظومة لا يصح توكيل مجهول الا الاسقاط
عدم الرضا بالتوكيل كما بيناه في مسائل شتى من كتاب القضاء من شرح
الكنز ومن التوكيل قول الداين لمديونه من جاءك بعلامة كذا او من اخذ المجهول صح
اصبعك او قال لك كذا فادفع مالي عليك اليه لا يصح لانه توكيل
مجهول فلا يبرأ بالدفع اليه كما في القنية الوكيل تقبل قوله بيمينه في ما يدعيه
الا الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه كان قبضه في حياته
ودفعه له فانه لا يقبل قوله الا ببينة كما في فتاوى الولوالجية من الوكالة
وقد ذكرناه في الامانات والا فيما اذا ادعى بعد موت الموكل
انه اشترى لنفسه وكان الثمن منقوداً وفيما اذا قال بعد موت
الموكل بعته من فلان بالف درهم وقبضتها وهلكت وكذبه الورثة
في البيع فانه لا يصدق ان كان المبيع قائماً بعينه بخلاف ما اذا كان مستهلكاً
الكل من الولوالجية من الفصل الرابع في اختلاف الوكيل مع الموكل
وفي جامع الفصولين كما ذكرنا في الاولى قال فلو قال كنت قبضت
في حياة الموكل ودفعته اليه لم يصدق الا انه اخبر عما لا يملك انشاءه
فكان متهما وقد بحث بانه ينبغي ان يكون الوكيل بقبض الوديعة
كذلك ولم يتنبه لما فرق به الولوالجي بينهما بان الوكيل بقبض الدين
يريد ايجاب الضمان على الميت اذ الديون تقضى بامثالها بخلاف
الوكيل بقبض العين لانه يريد نفي الضمان عن نفسه انتهى وكتبنا في شرح
الكنز في باب التوكيل بالخصومة والقبض مسئلة لا تقبل فيها قول
الوكيل بالقبض انه قبض وفي الواقعات الحسامية الوكيل بقبض القرض
اذا قال قبضته وصدقه المقرض وكذبه الموكل فالقول للموكل اذا
مات الموكل بطلت الوكالة الا في التوكيل بالبيع وفاءً كما في بيوع البزازية
اذا قبض الموكل الثمن من المشتري صح استحساناً الا في الصرف
كذا في منية المفتي الوكيل اذا اجاز فعل الفضولي او وكل بلا اذن
وتعميم وحضره فانه ينفذ على الموكل لان المقصود حضور رأيه

الا في الوكيل بالطلاق والعتاق لان المقصود عبارته والخلع
والكتابة كالبيع كما في منية المفتي الشيء المفوض الى اثنين لا يملكه
احدهما كالوكيلين والوصيين والناظرين والحكمين والمودعين الحاكمين
والمشروط لهما الاستبدال والادخال والاخراج الا في مسئلة
ما اذا شرط الواقف النظر له او الاستبدال مع فلان فان
للواقف الانفراد دون فلان كما في الخانية من الوقف الوكيل
لا يكون وكيلا قبل العلم بالوكالة الا في مسئلة ما اذا اعلم المشتري
بالوكالة ولم يعلم الوكيل البائع بكونه وكيلا كما في البزازية وفي مسئلة
ما اذا امر المودع المودع بدفعها الى فلان فدفعها له ولم يعلم
بكونه وكيلا وهي في الخانية بخلاف ما اذا وكل رجلا بقبضها ولم
يعلم المودع والوكيل بالوكالة فدفعها له فان المالك مخير في
تضمين ايهما شاء اذا هلكت وهي في الخانية

المقر المقر له اذا كذب المقر بطل اقراره الا في الاقرار بالحرية
والنسب وولاء العتاقة كما في شرح المجمع معللا بانها لا تحتمل النقض
وبرد الوقف فان المقر له اذا رده ثم صدقه يصح كما في الاسعاف
والطلاق والنسب والرق كما في البزازية الاقرار لا يجامع البينة
لانها لا تقام الا على منكر الا في اربع في الوكالة والوصاية وفي
اثبات دين على الميت وفي استحقاق العين من المشتري كذا في وكالة
الخانية الاقرار بالمجهول باطل الا في مسئلة ما اذا رد المشتري المبيع
بعيب فهو من البائع على اقراره انه باعه من رجل ولم يعينه قبل وسقط
حق الرد كذا في بيوع الذخيرة الاستيجار اقرار بعدم الملك له على
احد القولين الا اذا استاجر المولى عبده من نفسه لم يكن اقرارا
بحريته كما في القنية اذا اقر بشيء ثم ادعى الخطا لم يقبل كما في الخانية الا
اذا اقر بالطلاق بناء على ما افتى به المفتي ثم تبين عدم الوقوع فانه لا يقع
كما في جامع الفصولين والقنية اقرار المكره باطل الا اذا اقر السارق
مكرها فقد افتى بعض المتاخرين بصحته كذا في سرقة الظهيرية الاقرار
اخبار لا انشاء فلا يطيب له لو كان كاذبا الا في مسائل فان شاء ارتد
بالرد فلا يظهر في حق الزوائد المستهلكة ولو اقر ثم انكر يحلف على انه
ما اقر به على انه انشاء ملك لكن الصحيح تحليفه على اصل المال فمن ملك
الانشاء ملك الاخبار كالوصي والمولى والمراجع والوكيل بالبيع ومن
له الخيار وتفاريعه في ايمان الجامع قال في الشرح الا في مسئلة استدانة
الوصي على اليتيم فانه يملك انشاءها دون الاخبار بها المقر له اذا
رد الاقرار ثم عاد الى التصديق فلا شيء له الا في الوقف كما في الاسعاف
من باب الاقرار بالوقف الاختلاف في المقر به يمنع الصحة وفي سببه
لا اقر له بعين وديعة او مضاربة او امانة فقال ليس لي وديعة
لكن لي عليك الف من ثمن مبيع او قرض فلا شيء لهما الا ان يعود
الى تصديقه وهو مصر ولو قال اقرضتك فله اخذها لاتفاقهما
على ملكه الا اذا صدقه خلافا لابي يوسف ولو اقر انها غصب فله
مثلها للرد في حق العين كذا في الجامع الكبير المقر اذا صار مكذبا
شرعا بطل اقراره فلو ادعى المشتري الشراء بالف والبائع بالفين وادا اقام البينة قال الشفيع يأخذها بالفين صح
لان القاضي كذب المشتري في اقراره وكذا اذا اقر المشتري
بان المبيع للبائع ثم استحق من يد المشتري بالبينة بالقضاء له
الرجوع بالثمن على بايعه وان اقر انه للبائع كذا في قضاء الخلاصة
ومنه ما في الجامع ادعى عليه كفالة معينة فانكر فبرهن المدعي وقضى
على الكفيل كان له الرجوع على المديون اذا كان بامره وخرج عن هذا
الاصل مسئلتان في قضاء الخلاصة جمعهما ان القاضي اذا قضى
باستصحاب الحال لا يكون تكذيبا له الاولى لو اقر المشتري ان
البائع اعتق العبد قبل البيع وكذبه البائع فقضى بالثمن على المشتري
لم يبطل اقراره بالعتق حتى يعتق عليه الثانية اذا ادعى المديون
الايفاء والابراء على رب الدين فجحد وحلف وقضى له بالدين

لم يصر الغريم مكذبا حتى لو وجد بينة تقبل وزدت مسائل الاولى
اقر المشتري بالملك للبائع صريحا ثم استحق منه ورجع بالثمن
لم يبطل اقراره فلو عاد اليه يوما من الدهر فانه يؤمر بالتسليم اليه
الثانية ولدت وزوجها غايب وفطم بعد المدة وفرض القاضي
له النفقة ولها بنية ثم حضر الاب ونفاه لاعن وقطع النسب ولها
اخذها في تلخيص الجامع من الشهادة وعلى هذا لو اقر بحرية عبد ثم
اشتراه عتق عليه ولا يرجع بالثمن او بوقفية دار ثم اشتراها
كما لا يخفى ومسئلة الوقف مذكورة في الاسعاف قال لو اقر بارض
في يد غيره انها وقف ثم اشتراها او ورثها صارت وقفا مؤاخذة
له بزعمه وقد ذكر في البزازية من الوكالة طرفا من مسائل المقر اذا
صار مكذبا شرعا وذكر في خزانة الاكمل مسئلة في الوصية من كتاب
الدعوى وهي رجل مات عن ثلثة اعبد وله ابن فقط فادعى رجل ان
الميت اوصى له بعبد يقال له سالم فانكر الابن واقر انه اوصى له
بعبد يقال له بزيع فبرهن المدعي قضي له بسالم ولا يبطل اقرار الوارث
ببزيع فلو اشتراه الوارث ببزيع صح وغرم قيمته للموصى له ثم ذكر
بعدها مسئلة تخالفها فليراجع قبل قوله الاقرار حجة قاصرة على المقر
ولا يتعدى الى غيره فلو اقرت الزوجة بدين فلمدائن حبسها وان
تضرر الزوج ولو اقر المؤجر بدين لا وفاء له الا من ثمن العين فله
بيعها لقضائه وان تضرر المستاجر ولو اقرت مجهولة النسب
بانها بنت ابي زوجها وصدقها الاب انفسخ النكاح بينهما بخلاف
ما اذا اقرت بالرق ولو طلقها ثنتين بعد الاقرار بالرق لم يملك
الرجعة واذا ادعى ولد امته المبيعة وله اخ ثبت نسبه وتعدى الى
حرمان الاخ من الميراث لكونه للابن وكذا المكاتب اذا ادعى
نسب ولد حرة في حبوة اخيه كما في الجامع باع المبيع ثم اقر ان
البيع كان تلجئة وصدقه المشتري فله الرد على بائعه بالعيب كما في الجامع

الاقرا

الاقرار بشيء محال باطل كما لو اقر له بارش يده التي قطعها خمسمائة
درهم ويداه صحيحتان لم يلزمه شيء كما في التاتارخانية من كتاب
الحيل وعلى هذا افتيت ببطلان اقرار انسان بقدر من السهام
لوارث وهو ازيد من الفريضة الشرعية لكونه محالا شرعا مثلا لو مات
عن ابن وبنت فاقر الابن ان التركة بينهما نصفين بالسوية فالاقرار
باطل لما ذكرنا ولكن لا بد من كونه محالا من كل وجه والا فقد ذكر في
التاتارخانية من كتاب الحيل انه لو اقر ان لهذا الصغير علي الف
درهم قرضا او ضمنية او من ثمن مبيع باعنيه صح الاقرار مع ان
الصبي ليس من اهل البيع والقرض ولا يتصور ان منه لكن انما يصح باعتبار
ان هذا المقر محل لثبوت الدين للصغير عليه في الجملة انتهى وانظر
الى قولهم ان الاقرار للحمل صحيح ان بين سببا صالحا كالميراث و
الوصية وان بين ما لا يصلح كالبيع والقرض بطل لكونه محالا لا يملك
الاقرار من لا يملك الانشاء فلو اراد احد الداينين تاجيل حصته من الدين
المشترك وابى الاخر لم يجز ولو اقر انه حين وجب وجب مؤجلا صح
اقراره ولا يملك المقذوف العفو عن القاذف ولو قال المقذوف
كنت مبطلا في دعواي سقط الحد كذا في حيل التاتارخانية من حيل
المداينات وفرعت على هذا لو اقر المشروط له الريع انه يستحقه
فلان دونه صح ولو جعله لغيره لم يصح وكذا المشروط له النظر
على هذا لو قال المريض لا حق لي على فلان الوارث لم تسمع الدعوى
الدعوى عليه من وارث اخر وهي الحيلة في ابراء المريض وارثه في مرض
موته بخلاف ما اذا قال ابراته فانه يتوقف كما في حيل الحاوي
القدسي وعلى هذا لو اقر المريض بذلك لاجنبي لم تسمع الدعوى
عليه بشيء من الوارث فكذا اذا اقر لبعض ورثته كما في البزازية
وعلى هذا يقع كثيرا ان البنت في مرض موتها تقر بان الامتعة
الفلانية ملك ابيها لا حق لها فيها وقد اجبت فيها مرارا بالصحة

عبارة الحاوي القدسي يكذا اقرار المريض
في مرض موته ان يصح ابراؤه للغريم فانه
يقول ليس لي عليه دين ولو قال ابرأته
عن مطالبة الدين المذكور في الدنيا لا
عن مطالبته في الاخرة . جوي زاده

ان كانت الامتعة في يدها فهو اقرار العين
للوارث بلا شك والفرق بينه وبين
الاستدلال به واضح وان لم يكن
بيدها فما ذكره صحيح لكن المتبادر
من كلامه انه اطلق الصحة
جوي زاده

ولا تسمع دعوى زوجها فيها مستنداً لما في التاتارخانية من باب
اقرار المريض معزياً الى العيون ادعى على رجل مالا واثبته وابراه
لا يجوز براءته ان كان عليه دين وكذا لو ابرا الوارث لا يجوز سواء
كان عليه دين اولا ولو انه قال لم يكن لي على هذا المطلوب شيء
ثم مات جاز اقراره في القضاء انتهى وفي البزازية معزياً الى حيل
الخصاف قالت فيه ليس لي على زوجي مهر او قال فيه لم يكن لي
على فلان شيء برأ عندنا خلافاً للشافعي ومنها حيلة ابرا الوارث
لا يجوز فيه قال فيه لم يكن لي عليه شيء ليس لورثته ان يدعي عليه شيئاً
في القضاء وفي الديانة لا يجوز هذا الاقرار وفي الجامع اقر الابن انه
ليس له على والده شيء من تركة امه صح بخلاف ما لو ابراه او وهبه وكذا
لو اقر بقبض ما له منه انتهى فهذا اصرح فيما قلنا ولا ينافيه ما في
البزازية معزياً الى الذخيرة قولها فيه لا مهر لي عليه او لا شيء لي عليه
او لم يكن لي عليه مهر قيل لا يصح وقيل يصح والصحيح انه لا يصح انتهى
لان هذا في خصوص المهر لظهور انه عليه غالباً وكلامنا في غير المهر
ولا ينافيه ايضاً ما ذكره في البزازية ايضاً بعده ادعى عليه مالاً او
ديناً او وديعة فصالح معه الطالب على يسير سراً واقر الطالب
على العلانية انه لم يكن له على المدعى عليه شيء وكان ذلك في مرض المدعي
ثم مات ليس لورثته ان يدعوا على المدعى عليه وان برهنوا على انه
كان لمورثنا عليه اموال لكنه بهذا الاقرار قصد حرماننا لا يسمع
وان كان المدعى عليه وارث المدعي وجرى ما ذكرنا فبرهن بقية
الورثة على ان ابانا قصد حرماننا بهذا الاقرار لتقدم الدعوى عليه
والصلح معه على يسير والكلام عند عدم قرينة التهمة ولا ينافيه ايضاً
ما في البزازية اقر فيه لعبد لا حر انه ثم اعتقه فان صدقه الورثة فالعتق
باطل وان كذبه فالعتق من الثلث انتهى لان كلامنا فيما اذا نفاه عن عليه
بقوله لم يكن لي او لا حق لي واما مجرد الاقرار للوارث فموقوف

وكان عليه اموال لا يسمع انتهى لكونه منافياً لهذا الاقرار صح

او دين ح

على الاجازة سواء كان بعين او قبض دين منه او ابرا الا في ثلث لو
اقر باتلاف وديعته المعروفة او اقر بقبض ما كان عنده وديعة
او بقبض ما قبضه الوارث بالوكالة من مديونه كذا في مختصر الجامع
وينبغي ان يلحق بالثلاثة اقراره بالامانات كلها ولو مال الشركة
او العارية والمعنى في الكل انه ليس فيه ايثار البعض فاغتنم هذا التحرير
فانه من مفردات هذا الكتاب وقد ظن كثير ممن لا خبرة له بنقل كلامهم
وفهمه ان النفي من قبيل الاقرار للوارث وهو خطأ كما سمعته وقد
ظهر لي ان الاقرار منها بان الشيء الفلاني ملك ابي او امي وانه كان
عندي عارية بمنزلة قولها لا حق لي فيه فيصح وليس من قبيل الاقرار
بالعين للوارث لانه فيما اذا قال هذا لفلان فليتأمل وليراجع
المنقول وفي جنايات البزازية ذكر بكر اشهد المجروح ان فلاناً
لم يجرحه ومات المجروح منه ان كان جرحه معروفاً عند الحاكم
والناس لا يصح اشهاده وان لم يكن معروفاً عند الحاكم والناس
يصح اشهاده لاحتمال الصدق فان برهن الوارث في هذه
الصورة ان فلاناً كان جرحه ومات منه لا يقبل لان القصاص
حق الميت الى اخره ثم قال ونظيره ما اذا قال المقذوف لم يقذفني
فلان ان لم يكن قذف فلان معروفاً يسمع اقراره والا لا انتهى
الفعل في المرض احط رتبة من الفعل في الصحة الا في مسئلة اسناد
الناظر النظر لغيره بلا شرط فانه في مرض الموت صحيح لا في الصحة
كما في التتمة وغيرها وفي كافي الحاكم من باب الاقرار في المضاربة
لو اقر المضارب بربح الف درهم في المال ثم قال غلطت انما
خمسمائة لم يصدق وهو ضامن لما اقر به انتهى اختلفا في كون الاقرار
للوارث في الصحة او في المرض فالقول لمن ادعى انه في المرض او في
كونه في الصغر او في البلوغ فالقول لمدعي الصغر كذا في اقرار البزازية
وكذا لو طلق او اعتق ثم قال كنت صغيراً فالقول له وان اسند

ان كان الشيء الفلاني في يده فكذلك انه
لا فرق بينهما وان لم يكن في يده فهي كقوله
لا حق لي على فلان فيصح النفي من
صحة اقراره بان الشيء الفلاني كان
ملك ابي وامي والشيء بيده وهو مورث
فانه عين لا اقرار بالعين للوارث ولا شك
في عدم صحته كما لا يخفى اه

الى حال الجنون فان كان معهوداً قبل و الا فلا مات المقر له
فبرهن وارثه على الاقرار ولم يشهدوا ان المقر له صدق المقر
او كذبه تقبل كما في القنية اقر في مرضه بشيء وقال كنت فعلته في الصحة
كان بمنزلة الاقرار في المرض من غير اسناد الى زمن الصحة فالحاصل
لو اقر في المرض الذي مات فيه انه باع هذا العبد من فلان في صحته
وقبض الثمن وادعى ذلك المشتري فانه يصدق في البيع ولا يصدق
في قبض الثمن الا بقدر الثلث في العمادية لا يصدق على استيفاء الثمن
الا ان يكون العبد قد مات قبل مرضه انتهى وتمامه في شرح ابن وهبان
مجهول النسب اذا اقر بالرق لانسان وصدقه المقر له صح وصار
عبده ان كان قبل تأكد حريته بالقضاء اما بعد قضاء القاضي عليه بحد
كامل او بالقصاص في الاطراف لا يصح اقراره بالرق بعد ذلك واذا
صح اقراره بالرق فاحكامه بعده في الجنايات والحدود واحكام العبيد
وتمامه في شرح المنظومة وفي المنتقى يصدق الا في خمسة زوجته
ومكاتبه ومدبره وام ولده ومولى عتقه اقر بالرق ثم ادعى الحرية
لا تقبل الا ببرهان كذا في البزازية وظاهر كلامهم ان القاضي لو قضى
بكونه مملوكا ثم برهن على انه حر فانه يقبل لان القضاء بالملك يقبل
النقض لعدم تعديه كما في البزازية بخلاف ما لو حكم بالنسب فانه لا
تسمع دعوى احد فيه لغير المحكوم له ولا برهانه كما في البزازية لما قدمنا
ان القضاء بالنسب مما يتعدى فعلى هذا لو اقر بعبد مجهول انه ابنه
وصدقه ومثله يولد لمثله وحكم به بطريقه لم تصح دعواه بعد ذلك
انه ابن لغير العبد المقر وهي تصلح حيلة لدفع دعوى النسب وشرط
في التهذيب تصديق المولى وفي اليتيمة من الدعوى سئل علي بن احمد
عن رجل مات وترك مالاً فاقتسمه الوارثون ثم جاء رجل وادعى ان
هذا الميت كان ابيه واثبت النسب عند القاضي بالشهود وان اباه
اقر انه ابنه وقضى القاضي له بثبوت النسب فيقول له الوارثون

بين ان هذا الرجل الذي مات نكح امك هل يكون هذا دفعاً فقال
ان قضى القاضي بثبوت النسب ثبت نسبه وبنوته ولا حاجة الى الزيادة
انتهى جهالة المقر تمنع صحة الاقرار الا في مسئلة ما اذا قال لك على
احدنا الف درهم وجمع بين نفسه وعبده الا في مسئلتين فلا يصح ان
يكون العبد مديونا او مكاتبا كذا في المبسوط الاقرار بالمجهول صحيح الا
اذا قال على عبد او دار فانه غير صحيح كما في البزازية ثم قال على من شاة — ابل بقرة صح
لا يلزمه شيء سواء كان بعينه او لا انتهى اذا اقر بمجهول لزم بيانه الا اذا
قال لا ادري له على سدس ام ربع فانه يلزمه الاقل كما في البزازية اذا تعدد
الاقرار بموضعين لزمه الشيئان الا في: الاقرار بالقتل لو قال قتلت
ابن فلان ثم قال قتلت ابن فلان وكان له ابنان وكذا في العبد وكذا
التزوج والاقرار بالجراحة فهي ثلث كما في اقرار منية المفتي اذا اقر بالدين
بعد الابراء منه لم يلزمه كما في التاتارخانية الا اذا اقر لزوجته بمهر بعد
هبتها له المهر على ما هو المختار عند الفقيه لعدم قصد تاكيد مهر البزازية — ويجعل زيادة ان قبلت والاشبه خلافه صح
واذا اقر ان في ذمته لها كسوة ماضية ففي فتاوى قارئ الهداية انها
تلزمه ولكن ينبغي للقاضي ان يستفسرها اذا ادعت فان ادعتها بلا
قضاء ولا رضاء لم يسمعها للسقوط والا سمعها ولا يستفسر المقر انتهى
يعني فاذا اقر بانها في ذمته حمل على انها بقضاء او رضاء فيلزمه اللهم
الا اذا صدقته المرأة انها بغير رضاء وقضاء بعد اقرار المطلق فينبغي ان لا يلزمه

كتاب الصلح

الصلح عن اقرار بيع الا في مسئلتين
المستصفى
في الاولى ما اذا صالح عن الدين على عبد وقبضه ليس له ان يبيعه
مرابحة بلا بيان الثانية لو تصادقا على ان لا دين بطل الصلح وفي
الشراء بالدين لا انتهى وزاد في المجمع لو صالحه على صوفها بجزه — على شاة صح
يجيزه ابو يوسف ومنعه محمد والمنع رواية وعلى صوف غيرها لا
يجوز اتفاقا كما في الشرح مع ان بيع الصوف على ظهر الغنم لا يجوز
الحق اذا اجله صاحبه فانه لا يلزم وله الرجوع في ثلاث مسائل

في شفعة الولو الجنبة اجّل الشفيع المشتري بعد الطلبين للاخذ صحّ وله
الرجوع اجّلت امراة العنين زوجها بعد الحول ولها الرجوع
استمهل المدعى عليه وامهله المدعى دفعاً للنزاع باقامة البينة
ولو برهن المدعي بعده على اصل الدعوى لم يقبل الا في صلح الوصي
عن مال اليتيم عن انكار اذا صالح على بعضه ثم وجد البينة فانها تقبل
ولو بلغ الصبي فاقامها تقبل ولو طلب يمينه لا يحلف كما في القنية
الثانية ادعى ديناً فاقر به وادعى الايفاء والابراء فانكر فصالحه ثم
برهن عليه تقبل لان الصلح ههنا لبس لافتداء اليمين كذا في العمادية
من العاشر ولو برهن المدعى عليه على اقرار المدعي انه مبطل في الدعوى
فان كان على اقراره قبل الصلح لم يقبل وان بعده يقبل ولو برهن
على صلح قبله بطل الثاني اذ الصلح بعد الصلح باطل كما في العمادية
الصلح عن انكار بعد دعوى فاسدة فاسد كما في القنية ولكن في
الهداية في مسائل شتى من القضاء ان الصلح عن انكار جائز بعد دعوى
مجهول فليحفظ ويحمل على فسادها بسبب مناقضة المدعي لا لترك شرط
المدعي كما ذكره في القنية وهو توفيق واجب فيقال الا في كذا
والله سبحانه وتعالى اعلم صلح الوارث مع الموصى له بالمنفعة صحيح
لا بيعه وصلح الوارث مع الموصى له بجنين الامة صحيح وان كان لا يجوز
بيعه وبيانه في حيل التاتارخانية طلب الصلح والابراء عن الدعوى
لا يكون اقراراً وطلب الصلح والابراء عن المال يكون اقراراً الصلح
على انكار على شيء انما يرفع النزاع في الدنيا لا في العقبى الا اذا
قال صالحتك على كذا وابرأتك عن الباقي الصلح اذا كان عن مال بمنفعة
كان اجارة ولو كان على خدمة العبد المدعى اذا صالحه على غلته
او غلة الدار فانه غير جائز كثمرة النخيل كما في الخلاصة اذا استحق
المصالح عليه رجع الى الدعوى الا اذا كان مما لا يقبل النقض
فانه يرجع بقيمته كالقصاص والعتق والنكاح والصلح كما في الجامع

صح وله الرجوع الصلح عقد يرفع النزاع
ولا يصح مع المودع بعد دعوى الهلاك
اذ لا نزاع ويصح بعد حلف المدعى عليه

وذكر في الكتاب اذا اوصى الرجل بثلث ماله
ومات الموصي فصالح الوارث الموصى له
من الثلث على السدس جاز الصلح وذكر
الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده
ان حق الموصى له وحق الوارث قبل القسمة
غير متأكد يحتمل السقوط بالاسقاط
قاضي خان في كتاب الشرب

الكبير الصلح جائز عن دعوى المنافع الا دعوى اجارة كما في المستصفى
لا يصح الصلح عن الحد ولا يسقط به الا حد القذف اذا كان قبل
المرافعة كما في الخانية صالح المحبوس ثم ادعى انه كان مكرهاً لم يقبل
الا اذا كان في حبس الوالي لان الغالب حبسه ظلماً في البزازية
الصلح يقبل الاقالة والنقض الا اذا صالح عن العشرة على خمسة
كما في القنية ادعى فانكر فصالحه ثم ظهر بعده ان لا شيء عليه بطل الصلح
كما في العمادية من العاشر

كتاب المضاربة

اذا فسدت كان
للمضارب اجر مثله ان عمل الا في الوصي ياخذ مال اليتيم مضاربة فاسدة
فلا شيء له اذا عمل كذا في احكام الصغار اذا ادعى المضارب فسادها
فالقول لرب المال وعكسه فللمضارب فالقول لمدعي الصحة الا
اذا قال رب المال شرطت لك الثلث وزيادة عشرة وقال
المضارب الثلث فالقول للمضارب كما في الذخيرة من البيوع
للمضارب الشراء الا الاخذ بالشفعة فلا يملكه الا بالنص كما في البزازية
وللمضارب البيع بالنسيئة الا الى اجل لا يبيع اليه التجار ويملك
البيع الفاسد لا الباطل لا يتجاوز المضارب ما عينه له رب المال
الا اذا قيد عليه بسوق بخلاف التقييد بالبلد والا اذا قيد باهل
بلد كاهل الكوفة فلا يتقيد بهم بخلاف المعين منهم المضاربة تقبل
التقييد بالوقت فتبطل بمضيه تصرفاً ولا كما في الهداية تصح
نهي رب المال مضاربه الا اذا صار المال عروضاً اذا قال له اعمل
برايك ثم قال له لا تعمل برايك صح نهيه الا اذا كان بعد العمل اطلقها
ثم نهاه عن السفر عمل نهيه الا اذا كان بعد الشراء

كتاب الهبة

هبة المشغول لا تجوز الا في مسئلة ما اذا وهب الاب لولده
الصغير كما في الذخيرة قبول الصبي العاقل الهبة صحيح الا اذا وهب
له اعمى لا ينفع له وتلحقه مؤنته فان قبوله باطل ويرد الى الواهب كما
في الذخيرة تمليك الدين من غير من عليه الدين باطل الا اذا سلطه

هي شركة في الربح بمال من جانب وعمل من جانب
والمضارب امين فاذا تصرف فهو وكيل فان
ربح فشريك وان خالف فغاصب وان
شرط كل الربح له فمستقرض وان شرط لرب
المال فمستبضع وان فسدت فاجير فله
اجر مثله ربح او لم يربح ولا يزاد على ما شرط له
عند ابي يوسف خلافاً لمحمد ولا يضمن المال فيها
ملتقى

بالقبض
الهبة تمليك عين بلا عوض وتصح بايجاب وقبول وتتم
الكامل فان قبض في المجلس بلا اذن صح وبعده لا بد من الاذن
وتنعقد بوهبت ونحلت واعطيت واطعمتك
هذا الطعام وجعلته لك وعمرتك
هذا الشيء وحملتك على هذه الدابة
وكسوتك هذا الثوب
حاشيتك من [illegible]

ولو رد الوارث الهبة ترتد بالرد خلافاً
لمحمد وقيل لا خلاف ههنا والخلاف فيما
وهبه للميت فرده الوارث ولو وهب
لبعض الورثة فالهبة لكلهم بزازية
في كتاب الهبة

على قبضه ومنه لو وهبت من ابنها ما على ابيه لها فالمعتمد الصحة
للتسليط وفرع على الاصل لو قضى دين غيره على ان يكون
الدين له لم يجز ولو كان وكيلا بالبيع كما في جامع الفصولين ومنه
ما اذا اقر الداين ان الدين لفلان وان اسمه عارية فيه فهو صحيح
لكونه اخبارا لا تمليكا ويكون للمقر ولاية قبضه كما في البزازية الهبة
تكون مجازا عن الاقالة في البيع والاجارة كما في اجارة الولوالجية
لا جبر على الصلات الا في مسائل منها الزوجة والثانية العين الموصى
بها يجب على الوارث دفعها الى الموصى له بعد موت الموصي مع انها
صلة الثالثة الشفعة يجب على المشتري تسليم العقار الى الشفيع مع
انها صلة شرعية وكذا لو مات الشفيع بطلت الشفعة كذا في شرح
القضاء للصدر الشهيد من النفقات قلت الرابعة مال الوقف يجب
على الناظر تسليمه للموقوف عليه مع انه صلة محضة ان لم يكن في
مقابلة عمل والا ففيه شائبتهما [illegible] ففيه
مسائل الابراء عن الدين اذا قال الطالب لمطلوبه لا تعلق لي عليك
كان ابراء عاما كقوله لا حق لي قبله الا اذا طالب الداين الكفيل فقال فقال له طالب الاصيل صح
لا تعلق لي عليه لم يبرأ الاصيل وهو المختار كما في القنية الابراء يرتد
بالرد الا في مسائل الاولى اذا ابرأ المحتال المحال فرده لم يرتد
كما ذكرنا في شرح الكنز الثانية اذا قال المديون ابرئني فابراه
فرده لا يرتد كما في البزازية الثالثة اذا ابرأ الطالب الكفيل فرده
لم يرتد كما ذكروه في الكفالة وقيل يرتد الرابعة اذا قبله ثم رده
لم يرتد كما ذكره الزيلعي في مسائل شتى من القضاء الابراء لا يتوقف
على القبول الا في الابراء في بدل الصرف والسلم كما في البدائع
الابراء بعد قضاء الدين صحيح لان الساقط بالقضاء المطالبة لا اصل
الدين فيرجع المديون بما اداه اذا ابراه براءة اسقاط واذا ابراه
براءة استيفاء فلا رجوع واختلفوا فيما اذا اطلقها كذا في الذخيرة

من البيوع وصحح به ابن وهبان في شرح الهبة وعلى هذا لو علق
طلاقها بابرائها عن المهر ثم دفعه لها لا يبطل التعليق فاذا ابرأته
براءة اسقاط وقع ورجع عليها وحكى في المجمع خلافا في صحة ابراء
المحتال المحيل بعد الحوالة فابطله ابو يوسف بناء على انها نقل
الدين وصححه محمد بناء على انها نقل المطالبة فقط وفي هبات
القنية تبرع بقضاء دين على انسان ثم ابراء الطالب المطلوب على
وجه الاسقاط فللمتبرع ان يرجع بما تبرع به انتهى ويتفرع على ان الديون
تقضى بامثالها مسائل منها لو هلك الرهن بعد الابراء عن الدين فانه يكون
مضمونا بخلاف هلاكه بعد الايفاء ذكره الزيلعي ومنها الوكيل بقبض
الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه كان قبضه في حياته ودفعه له
فانه لا يقبل قوله الا ببينة لانه يريد ايجاب الضمان على الميت بخلاف
الوكيل بقبض العين كما في وكالة الولوالجية هبة الدين كالابراء منه الا في
مسائل منها لو وهب المحتال الدين من المحال عليه رجع به على المحيل
ولو ابراه لم يرجع ومنها في الكفالة كذلك ومنها توقفها على القبول
بخلاف الابراء ومنها لو شهد احدهما بالابراء والآخر بالهبة قيل تقبل وقيل
لا تقبل وبيانه في العشرين من جامع الفصولين الابراء عن الدين فيه
معنى التمليك ومعنى الاسقاط فلا يصح تعليقه بصريح الشرط للاول
نحو ان اديت الي غدا كذا فانت بريء من الباقي واذا ومتى كان
ويصح تعليقه بمعنى الشرط للثاني نحو قوله انت بريء من كذا على ان تؤدي
الي غدا كذا وتمام تفريعه في كتاب الصلح من باب الصلح عن الدين وللاول
يرتد بالرد وللثاني لا يتوقف على القبول ويصح الابراء عن المجهول
للثاني ولو قال الداين لمديونه ابرأت احدكما لم يصح للاول ذكره في
فتح القدير من خيار العيب ولو ابرأ الوارث مديون مورثه غير عالم
بموته ثم بان ميتا فبالنظر الى انه اسقاط يصح وكذا بالنظر الى كونه
تمليكا لان الوارث لو باع عينا قبل العلم بموت المورث ثم ظهر

موته صح كما صرحوا به فهنا بالاولى ولو وكل المدين بابراء نفسه
قالوا صح التوكيل نظراً الى جانب الاسقاط ولو نظر الى جانب التمليك
لم يصح كما لو وكله بان يبيع من نفسه واستشكل بانه عامل لنفسه وهو
براءة والوكيل من يعمل لغيره واجبنا عنه في شرح الكنز من باب تفويض
الطلاق كل قرض جر نفعاً حرام فكره للمرتهن سكنى المرهونة باذن
الراهن كما في الظهيرية وما روي عن الامام انه كان لا يقف في ظل
جدار مديونه فذاك لم يثبت كذا في كراهيتها القول للمملك في جهة
التمليك فلو كان عليه دينان من جنس من احد فدفع شيئاً فالتعيين
للدافع الا اذا كانا من جنسين لم يصح تعيينه من خلاف جنسه لو كان
واحداً فادى شيئاً وقال هذا من نصفه فان كان التعيين مقيداً فان
كان احدهما حالاً او به رهن او كفيل والاخر لا صح والا لا ولو ادعى
المشتري ان المدفوع من الثمن وقال الدلال من الاجرة فالقول
للمشتري ولو ادعى الزوج ان المدفوع من المهر وقالت هدية
فالقول له الا في المهيا للاكل كذا في جامع الفصولين كل دين اجله
صاحبه فانه يلزم تاجيله الا في سبعة الاولى القرض الثانية الثمن
عند الاقالة الثالثة الثمن بعد الاقالة وهما في القنية الرابعة اذا مات
المديون المستقرض فاجل الداين الوارث الخامسة الشفيع اذا
اخذ الدار بالشفعة وكان الثمن حالاً فاجله المشتري السادسة بدل
الصرف السابعة راس مال السلم اخر الدينين قضاء للاول عليه
الف قرض فباع من مقرضه شيئاً بالف موجلة ثم حلت في مرضه وعليه
دين تقع المقاصة والمقرض اسوة الغرماء كذا في الجامع القرض
لا يلزم تاجيله الا في وصيته كما ذكروه قبيل الربا وفيما اذا كان مجحوداً
فانه يلزم تاجيله كما في صرف الظهيرية وفيما اذا حكم مالكي بلزومه بعد
ثبوت اصل الدين عنده وفيما اذا احال المقرض على انسان
فاجله المستقرض كذا في مداينات القنية الوكيل بالابراء اذا ابرأ

ولم يضف الى موكله لم يصح كذا في الخزانة الابراء العام يمنع الدعوى
بحق قضاء لا ديانة ان كان بحيث لو علم بما له من الحق لم يبرئ كذا
في شفعة الولوالجية لكن في خزانة الفتاوى على انه يبرأ قضاء وديانة
وان لم يعلم به وفي مداينات القنية احالت انسانا على الزوج
على ان يودي من المهر ثم وهبت المهر من الزوج لا يصح قال استاذنا
وله ثلاث حيل احدها شراء شيء ملفوف من زوجها بالمهر قبل الهبة
والثانية صلح انسان معها عن المهر بشيء ملفوف قبل الهبة والثالثة
هبة المراة المهر لابن صغير لها قبل الهبة انتهى وفي الاخير نظر نذكره
في احكام الدين من الجمع والفرق الدين المؤجل اذا قضاه قبل حلول
الاجل يجبر الطالب لان الاجل حق المديون فله ان يسقطه كذا ذكره
الزيلعي في الكفالة وهي ايضا في الخانية والنهاية وقد وقعت حادثة
عليه بر مشروط تسليمه في بولاق فلقيه الداين بالصعيد وطلب
تسليمه منه مسقطا عنه مونة الحمل الى بولاق فمقتضى مسئلة الدين ان
يجبر على تسليمه بالصعيد ولكن نقل في القنية قولين في السلم وظاهر ما ترجيحه
لا جبر الا للضرورة بان يعتبر المديون بتلك البلدة وقد افتيت
في الحادثة المذكورة لانه وان اسقط عنه مونة الحمل الى بولاق
فقد لا يتيسر له ربا بالصعيد اذا اقر بان دينه لفلان صح وحمل على انه
وكيل عنه ولهذا كان حق القبض للمقر ويبرأ المديون بالدفع الى
ايهما كما في الخلاصة والبزازية الا في مسئلة هي ما اذا قالت المراة
المهر الذي على زوجي لفلان او لوالدي فانه لا يصح كما في شرح المنظومة
والقنية وهو ظاهر لعدم امكان حمله على انها وكيلة في سبب المهر كما
لا يخفى والحيلة في ان المقر لا يصح قبضه ولا ابراؤه منه بعد اقراره نذكره
في فن الحيل منه وفي وكالة البزازية للزوج عليها دين وطلبت النفقة
لا تقع المقاصة بدين النفقة بلا رضا الزوج بخلاف سائر الديون
لان دين النفقة اضعف فصار كاختلاف الجنس فشابه ما اذا كان

احد الحقين جيدًا والاخر رديا لا يقع التقاص بلا تراض عند رجل
وديعة وللمودع عليه دين من جنس الوديعة لم تصر قصاصا بالدين
حتى يجتمعا بعد الاجتماع لا تصير قصاصا ما لم يحدث فيه قبضا وان
في يده يكفي الاجتماع بلا تجديد قبض تقع المقاصة وحكم المغصوب
عند قيامه في يد رب الدين كالوديعة انتهى اذا تعارضت بينة الدين
وبينة البراءة ولم يعلم التاريخ قدمت بينة البراءة واذا تعارضت
بينة البيع وبينة البراءة قدمت بينة البيع كذا في المحيط من باب
دعوى الرجلين

كتاب الاجارات

وفي ايضاح
الكرماني من باب الاستصناع والاجارة عقد ما تتوقف على الاجازة
فان اجازها المالك قبل استيفاء المعقود عليه فالاجر له وان
كان بعده فلا وان كان بعد قبض البعض فالكل للمالك عند ابي يوسف
وقال محمد الماضي للغاصب والمستقبل للمالك انتهى الغصب يسقط
الاجرة عن المستاجر الا اذا امكن اخراج الغاصب بشفاعة او حماية
كما في التاتارخانية والقنية التمكن من الانتفاع يوجب الاجر الا في
مسائل الاولى ان كانت الاجارة فاسدة فلا تجب الا بحقيقة الانتفاع
كما في فصول العمادي وظاهر ما في الاسعاف اخراج الوقف فتجب
اجرته في الفاسدة بالتمكن الثانية اذا استاجر دابة للركوب خارج
المصر فحبسها عنده فلا اجر كما في الخانية بخلاف ما اذا استاجرها
للركوب في المصر فحبسها ولم يركبها الثالثة استاجر ثوبا كل يوم
بدانق فامسكه سنين من غير لبس لم يجب اجر ما بعد المدة التي لو لبسها
لتخرق كما في الخلاصة وتفرع على الثانية انها لو هلكت في زمان
امساكها عنده يضمن لانه لما لم يجب الاجر لم يكن ماذونا في امساكها
بخلاف ما اذا استاجرها للركوب في المصر فهلكت بعد امساكها
كما في فروق الكرابيسي الزيادة في الاجرة من المستاجر من غير ان يزيد
عليه احد فان بعد مضي المدة لم يصح والحط والزيادة في المدة جائزة

وان زيد على المستاجر فان في الملك لم يقبل مطلقا كما لو رخصت
وهو شامل لمال اليتيم بعمومه وان كان العين وقفا فان كانت
الاجارة فاسدة اجرها الناظر بلا عرض على الاول اذ لا حق له
لكن الاصل وقوعها صحيحة باجر المثل فاذا ادعى رجل انها بغبن فاحش
رجع القاضي الى اهل النظر والامانة فان اخبروا كذلك فسخها
والواحد يكفي عندهما خلافا لمحمد كما في وصايا الخانية وانفع الوسائل
وتقبل الزيادة ولو شهدوا وقت العقد انها باجرة المثل كما في
انفع الوسائل والا فان كانت اضرارا وتعنتا لم تقبل وان كانت
الزيادة اجرة المثل فالمختار قبولها فيفسخها المتولي وبمضيه القاضي
وان امتنع القاضي فسخها القاضي كما حرره في انفع الوسائل ثم يوجرها
ممن زاد فان كانت دارا او حانوتا عرضها على المستاجر فان
قبلها فهو الاحق وكان عليه الزيادة من وقت قبولها لا من اول المدة
وان انكر زيادة اجر المثل وادعى انها اضرار فلا بد من البرهان عليه وان
لم يقبلها اجرها المتولي وان كانت ارضا فارغة عن الزرع فكذلك وان
وان مشغولة لا تصح لغير صاحب الزرع لكن تضم الزيادة من وقتها
على المستاجر واما الزيادة على المستاجر بعد بناء او غرس فان كان
استاجرها مشاهرة فانها توجر لغيره اذا فرغ الشهر ان لم يقبلها
والبناء يتملكه الناظر بقيمته مستحق القلع للوقف او يصبر حتى يتخلص
بناؤه وان كانت المدة باقية لم توجر لغيره وانما تضم عليه الزيادة
كالزيادة وبها زرع واما اذا زاد اجر المثل في نفسه من غير ان يزيد
احد فللمتولي فسخها وعليه الفتوى وما لم يفسخ كان على المستاجر
المسمى كما في الصغرى هذا ما حررته في هذه المسئلة من كلام المشايخ اذا
فسخ العقد بعد تعجيل البدل صحيحا كان العقد او فاسدا فللمعجل حبس
المبدل حتى يستوفي البدل ذكره الزيلعي في البيع الفاسد مصرحا بان
للمستاجر حبس العين حتى يستوفي ما عجله ولا يخالفه ما في اجارات

اجارتها ح

الولوالجية

لانه فيما اذا كانت العين في يد الموجر وما ذكره الزيلعي انما هو
فيما اذا كانت العين في يد المستاجر وقد صرح في الاجارة الفاسدة
من جامع الفصولين الاجارة عقد لازم لا يفسخ بغير عذر الا اذا
وقعت على استهلاك عين كالاستكتاب فلصاحب الورق فسخها
بلا عذر واصله في المزارعة لرب البذر الفسخ دون العامل ومن اعذارها
المجوزة لفسخها الدين على الموجر ولا وفاء له الا من ثمنها فله فسخها حين
بيعها الا اذا كانت الاجرة المعجلة تستغرق قيمتها لا يصح الاستيجار
لمن تعين عليه الفعل كغسل الميت وحمله ودفنه والاجارة تصح استيجار
قلم ببيان الاجرة والمدة اجر الغاصب ثم ملك نفذت استاجر
ارضاً لوضع شبكة الصيد جاز وكذا استيجار طريق للمرور ان
بين المدة استاجر مشغولاً وفارغاً صح في الفارغ فقط اجر ما
استاجر من الموجر لم يصح استاجر نصراني مسلماً للخدمة لم يجز ولغيرها
جاز كالاستيجار لكتابة الغناء والنائحة وكنيسة استاجر ليصيد
له او يحتطب جاز ان وقت استاجرت زوجها لغمز رجليها لم يجز استاجر
شاة لارضاع ولده او جديه لم يجز استاجر الى ما في سنة لم يجز
اضافة الاجارة الى منافع الدار جائزة دفع داره الى آخر ليرمها
ولا اجر عليه فهي عارية المستاجر فاسداً اذا اجر صحيحاً جازت وقيل لا
استاجر دراهم ليعمل فيها كل شهر بكذا فهي فاسدة ولا اجر ويضمنها
ولو ليتزين بها جازت ان وقت ولا تجوز اجارة الشجر والكرم باجر على
ان يكون الثمر له وكذا البان الغنم وصوفها ولو استاجر الشجر
مطلقا قال خواهرزاده للقائل ان يقول بالجواز وينصرف الى شد
الثياب عليها او الدابة وبعده لان المنفعة المقصودة الثمرة دفع
غزلا الى حائك لينسجه بالنصف فسدت كاستيجار الكتاب للقراءة
مطلقا يفسدها الشرط كاشتراط طعام العبد وعلف الدابة
وتطيين الدار ومرمتها وتعليق الباب وادخال جذع في سقفها

على المستاجر لا تجوز الاستيجار لاستيفاء الحد والقصاص استعان
برجل في السوق ليبيع متاعه فطلب منه اجراً فالعبرة لعادتهم وكذا
لو ادخل رجلاً في حانوته ليعمل له استاجر شيئاً لينتفع به خارج المصر
فانتفع به في المصر فان كان ثوباً وجب الاجرة وان كان دابة لا ساقها
ولم يركبها فعليه الاجر الا لعذر بها الاجير الكاتب اذا اخطأ في
البعض فان كان الخطأ في كل ورقة خير ان شاء اخذه واعطاه اجر مثله
وان شاء تركه عليه واخذ منه القيمة وان كان في البعض فقط اعطاه
بحسابه من المسمى استخدمه بعد جحدها وجب الاجر وقيمته لو هلك حمل
احد الاجيرين فقط فان كانا شريكين وجب لهما كله والا فلهما مثل النصف
قصر الثوب المجحود فان قبله فله الاجر والا فلا وكذا الصباغ والنساج
لا يستحق الخياط اجر التفصيل بلا خياطة الصبي في باجاره اظهرت الزيادة
في الكل استرد الاجرة وفي البعض بحسابه دفع الموجر له المفتاح
فلم يقدر على الفتح لضياعه ان امكن الفتح بلا كلفة وجب الاجر والا لا
اجرت دارها من زوجها ثم سكنا فيها فلا اجر من ولي على كذا فله كذا
فهو باطل ولا اجر لمن ولي له ان دليتني على كذا فلك كذا فله اجر المثل
للمشي لاجله وفي السير الكبير قال امير السرية من دلنا على موضع كذا فله
كذا يصح ويتعين الاجر بالدلالة فيجب الاجر كذا في البزازية وظاهره
وجوب المسمى والظاهر وجوب اجر المثل اذ لا عقد اجارة هنا وهذا
مخصص لمسئلة الدلالة على العموم لكونه بين الموضع اجارة المنادي
والسمسار والحمام ونحوها جائزة للحاجة السكوت في الاجارة رضى
وقبول قال الراعي لا ارضى بالمسمى وانما ارضى بكذا فسكت المالك فرعى
لزمته وكذا لو قال اسكن بكذا والا فانتقل فسكن لزمه ما سمي الاجر
للارض كالخراج على المعتمد فاذا استاجرها للزراعة فاصطلم الزرع آفة
وجب منه لما قبل الاصطلام وسقط ما بعده لا يلزم المكاري الذهاب
معها ولا ارسال غلام وانما يجب الاجر بتخليتها استاجره ليخرج حوض

عشرة في عشرة وبين العمق فحفر خمسة في خمسة كان له ربع الاجر
لان العشرة في العشرة مائة والخمسة في الخمسة خمسة وعشرون فكان
ربع العمل استاجره لحفر قبر فدفن فيه غير ميت المستاجر فلا اجر له فحفره ثانيا
تبع لي كذا او لك كذا فباع له المثل مثله وجب اجر المثل وجب الوسط
منه اكترا بالمثل ها يتكارى الناس ان تفاوتا والا لم تصح والاصح
داري لك هبة اجارة او اجارة هبة فهي اجارة اجرتك بغير شيء
فاسدة لا عارية اجير القصار امين لا يضمن الا بالتعدي والقصار
على الاختلاف في المشترك ومحله عند عدم اشتراط الضمان عليه
اما معه فيضمن اتفاقا المستاجر اذا بني فيها بلا اذن فكان يلبن فله
رفعه وان ترابها فلا ضمان على الحمامي والثيابي الا بما يضمن المودع
تفسد اجارة الحمال بطعام معين بيان المدة وكذا بشرط الورق
على الكاتب شرط الحمامي ان اجر زمن التعطيل محطوط عنه صحيح لا
ان يحيط كذا وتفسد بشرط كون مؤنة الرد على المستاجر وباشتراط
خراجها او عشرها على المستاجر وبردها مكروه اجرة حمال حنطة
القرض على من استاجره الا اذا استاجره المقرض باذن المستقرض
امتنع الاجير عن العمل في اليوم الثاني اجبر ترح بيت الخلا لا يجب عليه
الموجر ولكن يجبر الساكن للعيب وكذا اصلاح الميزاب وتطيين السطح
ونحوها لان المالك لا يجبر على اصلاح ملكه واخراج تراب المستاجر
عليه وكناسته ورماده لا تفريغ البالوعة رد المستاجر على الموجر
واجب في مكانه الاجارة الصحيح ان الاجارة الاولى اذا انفسخت انفسخت
الثانية الاجارة من المستاجر او مستاجره للموجر لا تصح ولا تنقض
الاولى النقصان عن اجر المثل في الوقف اذا كان يسيرا جاز اجرها
ثم اجرها من غيره فالثانية موقوفة على اجازة الاول فان ردها بطلت
وان اجازها فالاجرة له استاجره ليعمل سنة فمضى نصفها بلا عمل فله
الفسخ تنفسخ الاجارة بموت الموجر العاقد لنفسه الا لضرورة كموته

فحفره ثانيا

وفي النوازل قال الفقيه لو للمشترك الشرط وعدم الشرط سواء الا انه امين واشتراط الضمان على الامين باطل وبه نفتي

في طريق مكة ولا قاضي في الطريق ولا سلطان فيبقى الى مكة فيرفع الامر
للقاضي ليفعل الاصلح للميت والورثة فيوجرها له ان كان امينا
او يبيعها بالقيمة فان برهن المستاجر على قبض الاجرة للاياب رد
عليه حصته من الثمن وتقبل البينة هنا بلا خصم لانه يريد الاخذ الاخذ
من ثمن ما في يده واذا اعتق الاجير في اثناء المدة تخير فان فسخها فللمولى
اجر ما مضى وان اجازها فالاجر كله للمولى ولو بلغ اليتيم في اثنائها
لم يكن له فسخ اجارة الوصي الا اذا اجر اليتيم فله فسخها اجر العبد نفسه
ثم اعتق نفذت وما عمل في رقه فلمولاه وفي عتقه له ولو مات في خدمته
قبل عتقه ضمنه مرض العبد واباقه وسرقته عذر للمستاجر في فسخها
وكذا اذا كان عمله فاسدا الا عدم حرفة ادعى نازل الخان وداخل
الحمام وساكن المعد للاستغلال الغصب لم يصدق والاجر واجب
اختلف صاحب الطعام والملاح في مقداره فالقول لصاحبه
ويأخذ الاجر بحسابه الا ان يكون الاجر مسلما اختلفا في كونها مشغولة
او فارغة تحكم الحال اذا اختلفا في صحتها وفسادها فالقول لمدعي
الصحة قال الفضلي الا اذا ادعى الموجر انها كانت مشغولة بالزرع
وادعى المستاجر انها كانت فارغة فالقول للموجر كما في اخر اجارة
البزازية اجرها المستاجر باكثر مما استاجرها لا تطيب الزيادة له
وتصدق بها الا في مسئلتين ان يوجرها بخلاف جنس ما استاجرها
وان يعمل بها عملا كبنا كما في البزازية اختلفا في الخشب والاجر والغلق
والميزاب فالقول لصاحب الدار الا في اللبن الموضوع والباب
والاجر والجص والجذع الموضوع فانه للمستاجر
عن الوديعة والعارية وغيرهما الامانات تنقلب مضمونة
بالموت عن تجهيل الا في ثلاث الناظر اذا مات مجهلا غلات الوقف
والقاضي اذا مات مجهلا اموال اليتامى عند من اودعها والسلطان
اذا اودع بعض الغنيمة عند الغازي ثم مات ولم يبين عند من اودعها

بلا اذن

هكذا في فتاوى قاضي خان من الوقف وفي الخلاصة من الوديعة
وذكرها في الولوالجية وذكر من الثلاثة احد المتفاوضين اذا
مات ولم يبين حال المال الذي في يده ولم يذكر القاضي فصار
المستثنى بالتلفيق اربعة وزدت عليها مسائل الاولى الوصي
اذا مات مجهلا فلا ضمان عليه كما في جامع الفصولين الثانية الاب
اذا مات مجهلاً مال ابنه ذكره فيه ايضا الثالثة اذا مات الوارث
مجهلاً ما اودع عند مورثه الرابعة اذا مات مجهلا لما القته الريح
في بيته الخامسة اذا مات مجهلاً لما وضعه مالكه في بيته بغير علمه
السادسة اذا مات الصبي مجهلاً لما اودع عنده محجوراً وهذه الثلاثة
في تلخيص الجامع الكبير للخلاطي فصار المستثنى عشرة وقيد والتجهيل
الغلة لان الناظر اذا مات مجهلا لمال البدل فانه يضمنه كما في
الخانية ومعنى موته مجهلاً ان لا يبين حال الامانة وكان لا يعلم ان
وارثه يعلمها فان بينها وقال في حيوته رددتها فلا تجهيل ان
برهن الوارث على مقالته والا لم يقبل قوله وان كان يعلم ان وارثه
يعلمها فلا تجهيل ولذا قال في البزازية والمودع انما يضمن بالتجهيل
اذا لم يعرف الوارث الوديعة اما اذا عرف والمودع يعلم انه
يعلم ومات ولم يبين لم يضمن ولو قال الوارث انا علمتها وانكر
الطالب ان فسرها وقال هي كذا وكذا وهلكت صدق وانتهى ومعنى
ضمانها صيرورتها دينا في تركته وكذا لو ادعى الطالب التجهيل
وادعى الوارث انها قايمة يوم مات فكانت معروفة ثم هلكت
فالقول للطالب في الصحيح كما في البزازية تلزم العارية فيما اذا استعار
جدار غيره ليضع جذوعه ووضعها ثم باع المعير الجدار فان المشتري
لا يتمكن من دفعها وقيل لا بد من شروع ذلك وقت البيع كذا في القنية
اذا تعدى الامين ثم ازاله لا يزول الضمان كالمستعير والمستاجر
الا في الوكيل بالبيع او بالحفظ او بالاجارة او بالاستيجار والمضارب

والمستبضع

والمستبضع والشريك عنانا او مفاوضة والمودع ومستعير
الرهن وهي في الفصول الا الاخيرة فهي في المبسوط الوديعة
لا تودع ولا تعار ولا تؤجر ولا ترهن والمستاجر يوجر ويعار
ولا يرهن والعارية تعار ولا توجر وقيل يودع المستاجر والعارية
اذ يصح اعارتها وهي اقوى من الايداع وقيل لا لان الامين لا يملكها
الى غير عياله وانما جازت الاعارة لاذن المعير والموجر للاطلاق
في الانتفاع وهو معدوم في الايداع فان قيل اذا اعار فقد
اودع قلنا ضمني لا قصدي والرهن كالوديعة لا يودع ولا يعار
ولا يوجر واما الوصي فيملك الايداع والاجارة دون الاعارة
كما في وصايا الخلاصة وكذا المتولي على الوقف والوكيل بقبض
الدين بعده مودع فلا يملك الثلاثة كما في جامع الفصولين
العامل لغيره امانة لا اجر له الا الوصي والناظر فيستحقان بقدر
اجرة المثل اذا عملا الا اذا شرط الواقف للناظر شيأ ولا
يستحقان الا بالعمل فلو كان الوقف طاحونة والموقوف عليه
يستغلها فلا اجر للناظر كما في الخانية ومن هنا يعلم انه لا اجر
للناظر في المسقف اذا احيل عليه المستحقون ولا اجر للوكيل الا
بالشرط وفي جامع الفصولين الوكيل بقبض الوديعة اذا سمى له اجرا
ليأتي بها جاز بخلاف الوكيل بقبض الدين لا يصح استيجاره الا اذا
وقت له وقتا وفي البزازية لو جعل للكفيل اجرا لم يصح وذكر الزيلعي
ان الوديعة باجر مضمونة وفي الصيرفية من احكام الوديعة اذا
استاجر المودع المودع صح بخلاف الراهن اذا استاجر المرتهن
كل امين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها قبل قوله كالمودع
اذا ادعى الرد والوكيل والناظر اذا ادعى الصرف الى الموقوف
عليهم وسواء كان في حيوة مستحقها او بعد موته الا في الوكيل بقبض
الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه قبضه ودفعه له في حيوته

الوصي اما اذا كان وصي القاضي ففيه روايتان والصحيح والوصي اما يعمل باجرة ان من المبسوط وبعض الجمع والفرق الكتاب من كلام قواعد المتفرقة عن القنية جواز يده [illegible]

لم يقبل الا ببينة بخلاف العين وفي الفرق في الولوالجية القول للامين
مع اليمين الا اذا كذبه الظاهر فلا يقبل قول الوصي في نفقة زائدة خالف
الظاهر وكذا المتولي الامين اذا خلط بعض اموال الناس او
الامانة ببعض او الامانة بماله فانه ضامن فالمودع اذا خلطها بماله
بحيث لا تتميز ضمنها فلو انفق بعضها فرده وخلطه بها ضمنها والعامل
اذا سأل للفقراء اشياء وخلط الاموال ثم دفعها ضمنها لاربابها
ولا تجزيهم عن الزكوة الا ان يأمره الفقراء او لا بالاخذ والمتولي اذا
خلط اموال اوقاف مختلفة يضمن الا اذا كان باذن القاضي و
السمسار اذا خلط اموال الناس واثمان ما باعه ضمن الا في موضع
جرت العادة بالاذن بالخلط والوصي اذا خلط مال اليتيم ضمنه
الا في مسائل لا يضمن الامين بالخلط القاضي اذا خلط ماله بمال غيره
او مال رجل بمال اخر والمتولي اذا خلط مال الوقف بمال نفسه وقيل
يضمن ولو اتلف المتولي مال الوقف ثم وضع مثله لم يبرأ وحيلة برائه
انفاقه في التعمير او ان يرفع الامر الى القاضي فينصب القاضي من يأخذه
منه فيبرأ ثم يرده عليه الامين اذا هلكت الامانة عنده لم يضمن الا اذا
سقط من يده شيء عليها فهلكت كذا في الولوالجية وفي البزازية
الرقيق اذا اكتسب واشترى شيئا مما كسبه واودعه وهلك عند
المودع فانه يضمن لكونه مال المولى مع ان للعبد يدا معتبرة حتى
لو اودع شيئا وغاب فليس للمولى اخذه المأذون له في شيء كأنه
امانة وضمانا ورجوعا وعدم رجوع وخرج عنه مسئلتان المودع
اذا اذن انسانا في دفع الوديعة الى المودع فدفعها له ثم استحقت
ببينة بعد الهلاك فلا ضمان على المودع وللمستحق تضمين الدافع كما في
جامع الفصولين والثانية حمام مشترك بين اثنين اجر كل واحد منهما
حصته لرجل ثم اذن احدهما مستاجره بالعمارة فعمر لا رجوع للمستاجر
على الشريك الساكت ولو عمر احد الشريكين الحمام بلا اذن شريكه فانه

يرجع على شريكه بحصته كذا في اجارة الولوالجية لا يجوز للمودع
المنع بعد الطلب الا في مسائل لو كانت سيفا فطلبه ليضرب به
ظلما ولو كانت كتابا فيه اقرار بمال لغيره او قبض كما في الخانية
المودع اذا ازال التعدي زال الضمان الا اذا كان الايداع موقتا
فتعدى بعده ثم ازاله لم يزل الضمان كما في جامع الفصولين المودع
اذا جحدها ضمنها الا اذا هلكت قبل النقل كما في الاجناس الوديعة
امانة الا اذا كانت باجر فمضمونة ذكره الزيلعي وتقدمت للمعير
ان يسترد العارية متى شاء الا في مسائل لو استعار امة لارضاع
ولده وصار لا يأخذ الا ثديها فله الرجوع لا الرد فله اجر المثل الى
الفطام ولو رجع في فرس الغازي قبل المدة في مكان لا يقدر
على الشراء والكراء فله اجر المثل وتمامه في الخانية وفيما اذا استعار
ارضا للزراعة وزرعها لم تؤخذ منه حتى يحصد ولو لم يوقت
وتترك باجر مؤنة رد العارية على المستعير الا في عارية الرهن
كما في المبسوط تحليف الامين عند دعوى الرد والهلاك قيل
لنفي التهمة وقيل لانكاره الضمان ولا يثبت الرد بيمينه حتى
لو ادعى الرد على الوصي وحلف لم يضمن الوصي كذا في وديعة المبسوط
لو رد الوديعة الى عبد ربها لم يبرأ سواء كان يقوم او لا وهو الصحيح
واختلف الافتاء فيما اذا ردها الى بيت مالكها او الى من في عياله
ولو دفعها المودع الى الوارث بلا امر القاضي ضمن ان كانت
مستغرقة بالدين ولم يكن مؤتمنا والا فلا الا اذا دفع لبعضهم
ولو قضى المودع بها دين المودع ضمن على الصحيح وكذا يبرأ مديون
الميت بدفع الدين الى الوارث وعلى الميت دين ادعى المودع دفعها
الى مأذون مالكها وكذبه فالقول له في برائته لا وجوب الضمان
على المأذون له بالدفع اذا ادعاه وكذبه فان كانت امانة
فالقول له وان كان مضمونا كالغصب والدين لا كما في فتاوى قارئ الهداية

ومن الثاني ما اذا اذن المؤجر المستأجر بالتعمير من الاجرة فلا بد
من البيان وهي في احكام العمارة من العمادي استأجر بعيرا الى مكة
فهو على الذهاب دون المجيء ولو استعار بعيرا فهو عليهما كذا في اجارة
الولوالجية وفي وكالة البزازية المستبضع لا يملك الابضاع والايداع
والابضاع المطلقة كالوكالة المقرونة بالمشيئة حتى اذا دفع اليه ثوبا
وقال اشتر لي به ثوبا صح كما اذا قال اشتر لي به اي ثوب شئت
وكذلك لو دفع اليه بضاعة وامره ان يشتري له ثوبا صح والبضاعة
كالمضاربة الا ان المضارب يملك البيع والمستبضع لا الا اذا كان في
قصده ما يعلم انه قصد الاسترباح او نص على ذلك انتهى العارية
كالاجارة تفسخ بموت احدهما كما في القنية القول للمودع في دعوى
الرد والهلاك الا اذا قال امرتني بدفعها الى فلان ودفعتها اليه
وكذبه ربها في الامر فالقول لربها والمودع ضامن عند اصحابنا
خلافا لابن ابي ليلى كذا في اخر الوديعة من الاصل لمحمد اذا قال لا ادري
ايكما استودعني وادعاها رجلان ابى ان يحلف لهما ولا بينة
يعطيها لهما نصفين ويضمن مثلها بينهما لانه اتلف باستودع بجهله
مات رجل وعليه دين وعنده وديعة بغير عينها فجميع ما ترك بين الغرماء
وصاحب الوديعة بالحصص كذا في الاصل ايضا
[illegible] المحجور عليه بالسفه على قولهما المفتى به كالصغير في احكام
الا في النكاح والطلاق والعتاق والاستيلاد والتدبير ووجوب
الزكوة والحج والعبادات وزوال الولاية ابيه وجده وفي صحة اقراره
بالعقوبات والانفاق وفي صحة وصاياه بالقرب من الثلث فهو
كالبالغ في هذه وحكمه كالعبد في الكفارة فلا يكفر الا بالصوم
حتى لو اعتق عن كفارة ظهاره صح ولا يجزيه عنها ويصوم لها
وتمامه في شرح ابن وهبان واما اقراره ففي التاتارخانية انه يصح
عند ابي حنيفة لا عندهما انتهى يعني بناء على الحجر بالسفه الصبي المحجور عليه

المودع

مواخذ

مواخذ بافعاله فيضمن بما اتلفه من المال واذا قتل فالدية على عاقلته
الا في مسائل لو اتلف ما اقرضه وما اودع عنده بلا اذن
وليه وما اعير له وما بيع منه بلا اذن ويستثنى من ايداعه صبي
محجور مثله وهي ملك غيرهما فللمالك تضمين الدافع والاخذ
قال في الجامع الفصولين وهي من مشكلات ايداع الصبي قلت لا
اشكال لانه انما يضمنها الصبي للتسليط من مالكها وهنا لم يوجد
كما لا يخفى الاذن في الاجارة اذن في التجارة وعكسه كذا في التتارخانية
لا يصح الاذن للابق والمغصوب المجحود ولا بينة ولا يصير محجورا
بهما على الصحيح اذن لعبده ولم يعلم لا يكون اذنا الا اذا قال بايعوا
عبدي فاني قد اذنت له في التجارة فبايعوه وهو لا يعلم بخلاف
ما اذا قال بايعوا ابني اذا قال له اجر نفسك ولم يقل من فلان او
بع ثوبي ولم يقل من فلان كان اذنا بالتجارة كما في الخانية والامر
بالشراء كذلك كما في الولوالجية فلو قال اشتر ثوبا ولم يقل من
فلان وللبس كان اذنا وهي حادثة الفتوى فليتحفظ الاذن
بالتجارة لا يقبل التخصيص الا اذا كان الاذن مضاربا في نوع
واحد فاذن لعبد المضاربة فانه يكون ماذونا في ذلك النوع
خاصة وقال السرخسي الاصح عندي التعميم كما في الظهيرية اذا
راى المولى عبده يبيع ويشتري فسكت كان ماذونا الا اذا
كان المولى قاضيا كما في الظهيرية السفيهة اذا زوجت نفسها من
كفو صح فان قصرت عن مهر مثلها فان كان للمولى الاعتراض ولو
اختلعت من زوجها على مال وقع ولا يلزمها ولا يصح اقرار السفيه
ولا الاشهاد عليه ولو دفع الوصي المال الى اليتيم بعد بلوغه سفيها
ضمنه ولو لم يحجر عليه ولو حجر القاضي على سفيه فاطلقه اخر جاز
اطلاقه لان الحجر ليس بقضاء ولا يجوز لثالث تنفيذ الحجر الاول
خلافا للخصاف ووقف المحجور عليه بالسفه باطل واختلفوا فيما اذا وقف

باذن القاضي فصحه البلخي وابطله ابو قاسم ولا يصير السفيه محجوراً
عليه بالسفه عند الثاني ولا بد من حجر القاضي ولا يرتفع عند الحجر
بالرشد ولا بد من اطلاق القاضي خلافاً لمحمد فيهما ولا شرط حضرته
لصحة الحجر عليه كما في خزانة المفتين و وقعت حادثة حجر القاضي على
سفيه ثم ادعى الرشد وادعى خصمه بقاءه على السفه وبرهنا فلم ار
فيها نقلا صريحا وينبغي تقديم بينة البقاء على السفه لما في المحيط من الحجر
الظاهر زوال السفه لان عقله يمنعه عنه ذكره في دليل ابي يوسف
على ان السفيه لا يحجر الا بحجر القاضي وقال الزيلعي وغيره في باب التحالف
اذا اختلف الزوجان في المهر قضي لمن برهن فان برهنا فمن يشهد له
مهر المثل لم يقبل بينته لانها للاثبات فكل بينة تشهد لها الظاهر
لم تقبل و هنا بينة زوال السفه تشهد لها الظاهر لم تقبل المأذون
اذا لحقه دين تتعلق بكسبه ورقبته الا اذا كان اجيراً في البيع والشراء
كما في اجارة منية المفتي العبد المأذون المديون اذا اوصى به سيده
لرجل ثم مات ولم يجز الغريم كان ملكا للموصى له اذا كان يخرج
من الثلث ويملكه كما يملكه الوارث والدين في رقبته ولو وهبه
في حياته فللغريم ابطالها او بيعه القاضي فما فضل من ثمنه فللواهب
كذا في خزانة المفتين من الوصايا تمت

كتاب الشفعة

بيع في جميع الاحكام الا ضمان الغرر للجبر فاذا استحق المبيع بعد
البناء فلا رجوع للمشتري على الشفيع كالموهوب له والمالك القديم
والاستيلاد الاب بخلاف البائع فرؤيه المشتري ورضاه بالعيب
لا يظهر في حق الشفيع كالاجل و ردها على البائع لا تسلم للمشتري
ودلت المسئلة على الفسخ دون التحول قال الاسبيجابي والتحول اصح
والابطلت المعلوم لا يوخر للموهوم فلو قطع يمنى رجلين فحضر
احدهما اقتص له وللاخر نصف الدية ولو حضر احد الشفيعين قضي
له بكلها كذا في جنايات شرح المجمع تابع ما في اجارة الغير وهو

شفيعها فان اجاز البيع اخذها بالشفعة والا بطلت الاجارة
ان ردها كذا في الولوالجية الاب اذا اشترى داراً لابنه الصغير
وكان شفيعها كان له الاخذ بها والوصي كالاب اذا كانت داراً
لشفيع ملازقة لبعض المبيع كان له الشفعة فيما لازقه فقط وان
كان فيه تفريق الصفقة الفتوى على جواز بيع دور مكة و وجوب
الشفعة فيها تصح الطلب من الوكيل بالشراء ان لم يسلم الى موكله فان
سلم لم يصح وبطلت هو المختار والتسليم من الشفيع له صحيح مطلقاً
سمع بالبيع في طريق مكة يطلب طلب المواثبة ثم يشهد ان قدر والا
وكل او كتب كتاباً وارسله والا بطلت وتسليم الجار مع الشريك صحيح
حتى لو سلم الشريك لم ياخذ الجار تسليم الشفيع على المشتري لا يبطلها
على المختار الابرا العام من الشفيع يبطلها قضاء ولا يبطلها ديانة
ان لم يعلم بها اذا صبغ المشتري البناء فجاء الشفيع فهو مخير ان شاء
اعطاه ما زاد الصبغ وان شاء ترك كذا في الولوالجية وفيه نظر
اخر الشفيع الجار الطلب لكون القاضي لا يراها فهو معذور وكذا
لو طلب من القاضي احضاره فامتنع فاخر اليهودي اذا سمع بالبيع
يوم السبت فلم يطلب لم يكن عذراً التعليق ابطالها بالشرط جائزة
انكر المشتري طلب الشفيع حين علم فالقول له مع يمينه على نفي العلم
ادعى الشفيع على المشتري انه احتال لابطالها يحلف فان نكل
فله الشفعة وفي منظومة ابن وهبان خلافه اشترى الاب لابنه
الصغير ثم اختلف مع الشفيع في مقدار الثمن فالقول للاب بلا يمين
هبته بعض الثمن تظهر في حق الشفيع الا اذا كانت بعد القبض حط
الوكيل بالبيع لا يلحق فلا تظهر في حق الشفيع له دعوى في رقبة الدار
وشفعة فيها يقول هذه الدار داري وانا ادعيها فان وصلت الي
والا فانا على شفعتي فيها استولى الشفيع عليها بلا قضاء ان اعتمد قول
عالم لا يكون ظالماً والا كان ظالماً وفي جنايات الملتقط و

لزق به و التزق به
اى التصق مختار

وثب ظفر ... وعد ووثوبا
ايضا ... ظفر

بقبضها

اختلف العلماء المتأخرون في قدر حق
القسمة قال ابن سماعة هو ربع العشر كالزكاة
لانه عمل للعامة فاشبه الزكاة وسئل
ابو نصر انه هل تقدر فاجاب تقدر بربع
العشر قال ابو يوسف على بخاره الاقوال
العشر اتفق المتاخرون اذا كان للقاضي اما اذا
وعليه الفتوى كان يكفيه وعياله شيء
رزق من بيت المال المقلد للقاضي يحل له
لم يمكن فعلى الامير فانطايه عليهم
منتجه في الوظائف ويكون كفاية ما ذكره في المنحيح
لانه عامل للعامة وتؤيده ما ذكره في المقتبس
ذكره في الهداية ان عندهم اخذ ربع العشر
الفتاوى الظهيرية افتوا باخذ ويجوز
مثل الامام ابو الليث مشتمل الاحكام انفع
القسمة نقل في القاضي والحكم وقال
اخذ الاجرة لقسامهم تقدير قدره واثهم
قال بعضهم والاجرة في كل مائة خمسة دراهم
بعضهم مقدار مشتمل الاحكام

وغيرا في حنيفة اشيا على عدد الروس العقل والشفعة واجرة
القسام والطريق اذا اختلفوا فيها انتهى

كتاب القسمة

الغرامات ان كانت لحفظ الاملاك فالقسمة على قدر
الملك فان كانت لحفظ الانفس فهي على عدد الروس وفرع عليها
الولوالجي في القسمة ما اذا اغرم السلطان اهل قرية فانها تقسم
على هذا وهي في كفالة التاتارخانية وفي فتاوى قارى الهداية
اذا خيف الغرق فاتفقوا على القا بعض الامتعة منها فالقوا
فالغرم بعدد الروس لانها لحفظ الانفس انتهى القسمة الفاسدة لا تفيد
الملك بالقبض وهي تبطل بالشروط الفاسدة تجوز بناء المسجد في
الطريق العام ان كان واسعا لا يضر وكذا لاهل المحلة ان يدخلوا
شيئا من الطريق في دورهم ان لم يضر وله بناء ظلة في هوا الطريق
ان لم يضر لكن ان خوصم قبل البنا منع منه وبعده يهدم المشترك
اذا انهدم فابى احدهما العمارة فان احتمل القسمة لا جبر وقسم والا بنى
ثم اجره ليرجع بنى احدهما بغير اذن الاخر فطلب رفع بنائه قسم فان
وقع في نصيب الباني فبها والا هدم له التصرف في ملكه وان تاذى
جاره في ظاهر الرواية فله ان يجعل فيها تنورا وحماما ولا يضمن
ما تلف به تنتقض القسمة بظهور دين او وصية الا ان قضى الورثة الدين
ونفذوا الوصية ولا بد من رضى الموصى له بالثلث وهذا اذا كانت
بالتراضي اما بقضاء القاضي لا تنتقض بظهور وارث واختلفوا في ظهور
الموصى له والله اعلم

كتاب الاكراه

بيع المكره يخالف
بيع الفاسد في اربع يجوز بالاجازة بخلاف الفاسد وينتقض
تصرف المشتري منه وتعتبر القيمة وقت الاعتاق دون القبض
والثمن والمثمن امانة في يد المكره مضمون في غيره كذا في المجتبى امر
السلطان اكراه وان لم يتوعد وامر غيره لا الا ان يعلم بدلالة
الحال انه لو لم يمتثل امره يقتله او يقطع يده او يضربه ضربا يخاف

على

على نفسه او تلف عضوه كما في منية المفتي اجرا الكفر على لسانه بوعيد
حبس او قيد كفر وبانت امراته اكره بالقتل على القطع لم يسعه
اكره المحرم على قتل صيد فابى حتى قتل كان ماجورا اكره على العفو
عن دم العمد لم يضمن المكره اكره على الاعتاق فله تضمين المكره
الا اذا اكره على شرا من يعتق عليه باليمين او بالقرابة اذا تصرف
المشتري من المكره فانه ينفسخ تصرفه من كتابة واجارة الا التدبير
والاستيلاد والاعتاق اكره على الطلاق وقع الا اذا اكره
على التوكيل به فوكل اكره على النكاح باكثر من مهر المثل وجب قدره
وبطلت الزيادة ولا رجوع على المكره بشيء انتهى

كتاب الغصب

المغصوب منه مخير بين تضمين الغاصب وغاصب الغاصب
الا في الوقف المغصوب اذا غصب وقيمته اكثر وكان الثاني
املى من الاول فان المتولي انما يضمن الثاني كذا في وقف الخانية
اذا تصرف في ملك غيره ثم ادعى انه كان باذنه فالقول للمالك
الا اذا تصرف في مال امراته فماتت وادعى انه كان باذنها وانكر
الوارث فالقول للزوج كذا في القنية من هدم حائط غيره
فانه يضمن نقصانها ولا يؤمر بعمارتها الا في عمارة حائط المسجد
كما في كراهية الخانية الاجازة لا تلحق الاتلاف فلو اتلف مال غيره
تعديا فقال المالك اجزت او رضيت لم يبرا من الضمان كذا في دعوى
البزازية الامر لا يضمن بالامر الا في خمسة الاولى اذا كان الامر سلطانا
الثانية اذا كان مولى للمامور الثالثة اذا كان المامور عبد الغير
كامره عبد الغير بالاباق او بقتل نفسه فان الامر يضمن الا اذا امره
باتلاف مال سيده فلا ضمان على الامر بخلاف مال غير سيده فان الضمان
الذي يغرمه الامر يرجع به على سيده الرابعة اذا كان المامور صبيا
كما اذا امر صبيا باتلاف مال الغير فاتلفه ضمن الصبي ويرجع به
على الامر الخامسة اذا امره بحفر باب في حائط الغير ففعل فالضمان

على الحافر ويرجع به على الامر وتمامه في جامع الفصولين السادسة
اذا امر الاب ابنه كما في القنية لا يجوز التصرف في مال غيره بغير اذنه
ولا ولاية الا في مسائل في السراجية تجوز للولد والوالد الشراء من مال
المريض ما يحتاج اليه بغير اذنه والثانية اذا انفق المودع على ابوي
المودع بغير اذنه وكان في مكان لا يمكن الاستطلاع راي القاضي
لم يضمن استحسانا الثالثة مات بعض الرفقة في السفر فباعوا
قماشه وعدته وجهزوه بثمنه وردوا البقية الى الورثة او اغمي
عليه فانفقوا عليه من ماله لم يضمنوا استحسانا وفي واقعة اصحاب
محمد ذكره الزيلعي في اخر النفقات ومن هذا النوع المسائل الاستحسان
ذبح شاة قصاب شدها لم يضمن ذبح اضحية غيره بلا اذنه في ايامها
لم يضمن اطلقه في الاصل وقيده بعضهم بما اذا اضجعها للذبح وكذا
لو وضع قدرا على كانون فيه لحم ووضع الحطب فاوقد غيره
وطبخه وكذا لو طحن برا وجعله في دورق وربط الحمار فساقه وكذا
لو حمل حمله الساقط في الطريق فتلف وكذا لو اعانه في رفع الجرة
فانكسرت وكذا لو فتح فوهة الارض فسقاها حين بذرها صاحبها
ومنها احرام رفيقه لاغمائه وسقي ارضه بعد بذر المزارع ولبس منها
سلخ الشاة بعد تعليقها للتفاوت والكل من كتاب المرضى
من جامع الفصولين المباشر ضامن وان لم يتعمد والمتسبب لا الا اذا
كان متعمدا فلو رمى سهما في ملكه فاصاب انسانا ضمنه ولو حفر بئرا
في ملكه فوقع فيها انسان لم يضمنه وفي غير ملكه يضمنه ولو ارضعت
الكبيرة الصغيرة لم تضمن نصف مهر الصغيرة الا بتعمد الافساد
بان تعلم بالنكاح ويكون الارضاع مفسدا له وان يكون لغير حاجة
والجهل عندنا معتبر لدفع الفساد كما في رضاع الهداية العقار
لا يضمن الا في مسائل اذا جحده المودع واذا باعه الغاصب وسلمه
واذا رجع الشاهد به بعد القضاء كما في جامع الفصولين منافع

رجل اراد ان يحرق حصايد ارضه فاوقد النار في حصايده فذهبت النار الى ارض جاره فاحرقت زرعه لا يضمن الا ان يعلم انه لو احرق حصايده يتعدى النار الى زرع جاره لانه اذا علم ذلك كان قاصدا احراق زرع الغير قالوا ان كان زرع غيره بعيدا من حصايده الذي احرق وكان يؤمن ان لا يحرق زرع غيره ولا يطير شيء من ناره الا شرار او شرارتان فحمل الريح ناره من ارضه الى ارض الجار فاحرق زرع الجار ونحوه لا يضمن فاما اذا كان ارض جاره قريبا من ارضه بان كان الزرعان متصلين او قريبا من الاتصال على وجه يعلم ان ناره وصل الى زرع جاره يضمن صاحب النار زرع الجار قاضي خان في كتاب الغصب

الغصب لا تضمن الا في ثلاث مال اليتيم ومال الوقف والمعد للاستغلال
منافع المعد للاستغلال مضمونة الا اذا اسكن بتاويل ملك او
عقد كبيت سكنه احد الشريكين في الملك اما الوقف اذا اسكنه
احدهما بالغلبة بدون اذن الاخر سواء كان موقوفا للسكنى او
للاستغلال فانه يجب الاجر ويستثنى من مال اليتيم مسئلة امه مع سكنت
زوجها في داره بلا اجر ليس لهما ذلك ولا اجر عليهما كذا في وصايا
القنية لا تصير الدار معدة له باجارتها انما تصير معدة في حق
المشتري الغاصب اذا اجر منافعه مضمونة من مال الوقف واليتيم
او معد فعلى المستاجر المسمى لا اجر المثل ولا يلزم الغاصب اجر المثل
انما يرد ما قبضه من السكنى بتاويل عقد سكن المرتهن لو استاجرها
سنة باجر معلوم فسكنها سنتين ودفع اجرتها ليس له الاسترداد
والتخريج على الاصول يقتضي ان له ذلك اذا لم تكن معدة لكونه دفع
ما ليس بواجب فيسترده الا اذا دفع على وجه الهبة واستهلكه
الموجر اجر الفضولي دارا موقوفة وقبض الاجر خرج المستاجر
عن العهدة ان كان ذلك اجر المثل ويرده الى الوقف اجرها الغاصب
ورد اجرتها الى المالك تطيب له لان اخذ الاجرة اجازة واللحم
قيمي قال للغاصب ضح بها فان هلكت قبل التضحية ضمنها وان بعده لا
الاجر قيمي وكذا اللحم امره ان ينظر الى خابيته فنظر فسال الدم فيها ان نفخ
ضمن نقصان الخل الحشف اذا كسره الغاصب فاحشا لا يملكه ولو كسره
الموهوب له لم ينقطع الرجوع عثر في زق انسان وضعه في الطريق
ضمنه الا اذا وضعه لغير ضرورة لا يجوز دخول بيت انسان الا باذنه
الا في الغزو كما في منية المفتي وفيما اذا اسقط ثوبه في بيت غيره وخاف
لو اعلمه اخذه كما في الوديعة حفر قبرا فدفن فيه اخر ميتا فهو على ثلثة
اوجه فان كان في ارض مملوكة للحافر فللمالك النبش عليه واخراجه
وله التسوية والزرع فوقها وان كان في ارض مباحة ضمن الحافر

اذا بناها كذلك واشتراها له وباعه البائع لا تصير معدة صح

قيمة حفر منه وفيه وان كان في ارض موقوفة لاتكره ان كان في
الارض سعة لان الحافر لايدري باي ارض يموت هكذا ذكر الفرع
الثلثة في الواقعات الحاميه من الوقف وينبغي ان يكون الوقف
من قبيل المباح فيضمن قيمة الحفر ويحمل سكوته على الضمان في صورة
الوقف عليه في صورتان في ارض مملوكة فلمالك الخيار او في
مباحة فله تضمين قيمة الحفر والله اعلم

كتاب الصيد والذبائح

الصيد مباح الا للتلهي او حرفة كذا في البزازية
وعلى هذا فاتخاذه حرفة كصياد السمك حرام واسباب الملك
ثلاثة مثبت للملك من اصله وهو الاستيلا على المباح وناقل
بالبيع والهبة ونحوهما وخلافة كملك الوارث فالاول شرطه
خلو المحل عن الملك فلو استولى على حطب جمعه غيره في المفازة لم
يملكه ولا يحل للمقاش ما يجده بلا تعريف ولو ارسل انسان ملكه و
قال من اخذه فهو له لايملك بالاستيلا فلصاحبه اخذه بعده حتى
قشور الرمان الملقاة لكن المختار انه يملك قشور الرمان ولو القى
بهيمة ميتة فجاء رجل وسلخها واخذ جلدها فلمالكها اخذه فلو دبغه
رد له ما زاد الدباغ ان كان مما له قيمة والاستيلا قسمان حقيقي
وحكمي فالاول بوضع اليد والثاني بالتهيئة فاذا نصب الشبكة
للصيد ملك ما تعقل بخلاف ما اذا نصبها للجفاف واذا نصب
الفسطاط ثم تعقل الصيد به ملكه ولو نصبها له فتعقل بها فاخذه
غيره فان للاول لو بحيث مد يده اخذه ملكه فياخذه من الثاني
والا فلا ولو حفر بئر الصيد الذياب وغاب فتقدم اخر فتبعه
الصيد فلو وقع الذئب في البئر فهو لحافره وما يعسل في ارضه
فهو له وان لم يهيئها لانه من انزالها بخلاف النحل والظبي اذا
تكنس او باض الصيد فانه لا يكون لصاحبها الا بالتهيئة ما لم يكن
قريبا منه بحيث لو مد يده لاخذه لو وقع في حجره من النثار يكون

فاخذه غيره فهو للاخذ الا ان يهيئ له حجره واما الثاني فشرطه
وجود الملك في المحل فلا يجوز بيع ضربة القانص والغائص لعدم
الملك ولا تحل ذبيحة الجبري ان كان ابوه سنيا وان كان جبريا حلت
سمكة في بطن سمكة فان كانت صحيحة حلا والا لا لانها ستقذرة ولو
وجد فيها درة ملكها حلالا وان وجد خاتما او دينارا مضروبا
لا وهو لقطة له ان يصرفها بعد التعريف على نفسه ان كان محتاجا وكذا
ان كان غنيا عندنا ارسلت السمكة في الماء النجس فكبرت فيه لا باس
باكلها للحال ويحل اكلها ان كانت مجروحة طافية اشترى سمكة
مشدودة بالشبكة في الماء وقبضها كذلك فجاءت سمكة فابتلعتها
فالمبتلعة للبائع والمشدودة للمشتري فان كانت المبتلعة هي
المشدودة فهما للمشتري قبضها اولا ذبح لقدوم الامير ونحوه
من العظماء يحرم ولو ذكر اسم الله تعالى وللضيف لا النثر على الامير لا يجوز
وكذا التقاطه وفي العرس جائز العضو المنفصل من الحي كميتة الا من
مذبوح قبل موته فيحل اكله من الماكول كما في منية المفتي

ليس في زماننا زمان اجتناب الشبهات
كما فيه من الخانية والتجنيس الغش حرام فلا يجوز اعطاء الزيوف لدائن
ولا بيع العروض المغشوشة بلا بيان الا في شراء الاسير من دار الحرب
والثانية في اعطاء الجعل يجوز له اعطاء الزيوف والستوقة وهما
في اقعات الحامي من شراء الاسير الفتوى في حق الجاهل بمنزلة الاجتهاد
في حق المجتهد كذا في قضاء الخزانة يتعدد في الاموال مع العلم بها الا
في حق الوارث فان مال مورثه حلال له وان علم بحرمته منه من الخانية
وقيده في الظهيرية بان لا يعلم ارباب الاموال من قبل يد غيره فسق الا
اذا كان ذا علم وشرف كذا في مكروهات الظهيرية ويدخل السلطان
العادل والامير تحت ذي الشرف يكره معاشرة من لا يصلي ولو كانت
زوجته الا اذا كان الزوج لا يصلي لم يكره للمراة معاشرته كذا في

الخانية

رجل ارتد مرارا وجدد الاسلام في كل
مرة وجدد النكاح على قول ابي حنيفة رحمه الله
امراته من غير اصابة الزوج الثاني لان
عنده الردة لا يكون طلاقا واباء الزوج
عن الاسلام يكون طلاقا وعلى قول ابي يوسف رحمه الله
ردته واباؤه لا يكون طلاقا وعند
محمد كلاهما طلاق فتاوى قاضيخان

ويكره ان يقرض بقالا درهما لياخذ
منه به ما يحتاج الى ان يستغرقه
لانه قرض جر نفعا وهو منهي عنه
وينبغي ان يستودعه دراهم ثم ياخذ
ما شاء جزءا فجزءا فانه ليس بقرض
حتى لو هلك لا شيء على الاخذ
درر وغرر

في نفقات الظهيرية الخلف في الوعد حرام كذا في اضحية الذخيرة
وفي القنية وعده ان ياتيه فلم ياته لا ياثم ولا يلزم الوعد الا
اذا كان معلقا كما في كفالة البزازية وفي بيع الوفا كما ذكره
الزيلعي استخدام التلميذ بلا اجرة حرام ولو لاخته ومعلمه الا لانه
وفيما اذا ارسله المعلم لاحضار شريكه كما في القنية لبس الحرير
الخالص حرام على الرجل الا لدفع قمل او حكة كما في الحدادي من غاية
البيان ولا يجوز الخالص في الحرب عنده ما حرم على البالغ فعله
حرم عليه فعله بولده الصغير فلا يجوز ان يسقيه خمرا ولا ان يلبسه
حريرا ولا يخضب يده بحنا او رجله ولا اجلاس الصغير لغايط او
بول مستقبلا او مستدبرا الخلوة بالاجنبية حرام الا لملازمة مديونة
هربت ودخلت خربة وفيما اذا كانت عجوزا شوها وفيما اذا
كان بينهما حايل وفي بنت الخلوة بالمحرم مباحة الا الاخت من الرضاع
والصهرة الشابة من مات على الكفر ابيح لعنه الا والدي رسول الله
صلى الله عليه وسلم لثبوت ان الله تعالى احياهما حتى امنا به كذا
في مناقب الكردري استماع القران اثوب من قراته كذا في منظومة
ابن وهبان

كتاب الرهن

ما قبل البيع قبل الرهن
الا في اربعة بيع المشاع جايز لا رهنه بيع المتصل بغيره جايز لا رهنه
بيع المعلق عتقه بشرط قبل وجوده في غير المدبر جايز لا رهنه كذا
في شرح الاقطع لا يجوز رهن البناء دون الارض فاذا اجره المرتهن
لا يطيب له الاجر اذن الراهن للمرتهن في الاجارة فاجر خرج عن الرهن
ولا يعود الا بتجديد اذا رهن العين عند المستاجر على دين له صح وانفسخت
اباح الراهن للمرتهن اكل الثمار فاكلها لم يضمن باع الراهن من زيد
ثم باعه من المرتهن انفسخ الاول يكره للمرتهن الانتفاع بالرهن الا
باذن الراهن واذا اذن له في السكنى فلا رجوع له بالاجرة رهنه
على دين موعود فدفع له البعض وامتنع لا يجبر لا يبيع القاضي الرهن

بغية

بغيبة الراهن المقبوض على سوم الرهن اذا لم يبين المقدار ليس
بمضمون في الاصح الاجل في الرهن يفسده الوارث اذا عرف
الرهن للراهن لا يكون لقطة بل يحفظه الى ظهور المالك القول
للمنكر مع اليمين في تعيين الرهن ومقدار ما رهن به اختلف
الراهن والمرتهن فيما باع به العدل الرهن فالقول للمرتهن وان
صدق العدل الراهن كما لو اختلفا في قيمة الرهن بعد هلاكه ولو
مات في يد العدل فالقول للراهن لو كان مثل الدين فباعه
العدل وادعى المرتهن انه باعه باقل من قيمته وكذبه الراهن فالقول
للراهن بالنسبة الى المرتهن لا العدل جازت الكفالة به جاز
الرهن به الا في درك المبيع تجوز الكفالة به دون الرهن وتجوز
الكفالة بما على الكفيل والرهن في الكفالة المعلقة وتجوز اخذ
الكفيل قبل وجود الشرط دون الرهن ذكرهما في ايضاح الكرماني

كتاب الجنايات

العاقلة لا تعقل العمد الا في مسئلة
ما اذا عفا بعض الاولياء او صالح فان نصيب الباقين ينقلب مالا وتحمله
العاقلة كما في شرح المجمع صلح الاولياء وعفوهم يسقط حقهم في القصاص
والدية لا حق المقتول كذا في المنية الواجب لا يتقيد بوصف السلامة
والمباح يتقيد به فلا ضمان لو سرى قطع القاضي الى النفس وكذا
اذا مات المعزر وكذا اذا سرى الفصد الى النفس ولم يتجاوز المعتاد
لوجوبه بالعقد ولو قطع المقطوع يده يد قاطعه فسرت ضمن الدية
لانه مباح فيتقيد وضمن لو عزر زوجته فماتت ومنه المرور في الطريق
مقيد بها ومنه ضرب الاب ابنه تاديبا او الام او الوصي ومن
الاول ضرب الاب او الوصي او المعلم باذن الاب تعليما فمات
لا ضمان فضرب التاديب مقيد لكونه مباحا وضرب التعليم
لا لكونه واجبا ومحله في الضرب المعتاد واما غيره فموجب للضمان
في الكل وخرج عن الاصل الثاني ما اذا وطئ زوجته فافضاها او ماتت

مطلب ان الله تعالى احيا والدي رسول الله عليه السلام حتى امنا به

ولو سمع القاري ما لا اذان فالافضل له ان يمسك عن القراءة ويسمع الاذان قاضيخان

فلا ضمان عليه مع كونه مباحاً لكون الوطي اخذ موجبه وهو المهر
فلم يجب به اخر وتمامه في التعزير من الزيلعي الجنايتان على شخص
واحد في النفس وفيما دونها لابد اخلان الا اذا كانا خطأ ولم
يتخللهما برء فيجب دية واحدة ذكره الزيلعي القصاص يجب للميت
ابتداء ثم ينتقل الى الوارث فلو قتل العبد مولاه وله ابنان فعفى
احدهما سقط القصاص ولا شيء لغير العافي عند الامام وصح عفو
المجروح وتقضى ديونه منه لو انقلب مالاً وهو موروث على فرائض
الله تعالى فيرثه الزوجان كالاموال الا اعتبار في ضمان النفس لعدد
الجناة لا لعدد الجنايات وعليه فروع الولوالجي في الاجارة
لو امره ان يضرب عبده عشرة اسواط فضربه احد عشر فمات
رفع عنه ما نقصته العشرة وضمن ما نقصه الاخير فيضمنه مضروباً بعشرة
اسواط ونصف قيمته دية القتل خطأ او شبه عمد على العاقلة الا
اذا ثبت باقراره او كان القتل في دار الحرب الا الاسلام في دار الحرب
لا يوجب عصمة الدم فلا قصاص ولا دية على عاقلة دية القصاص
لغير القاتل لا تجوز لانه لا يجري فيه التمليك كذا في اجارة الولوالجية
لا تجب على المكره دية المكره على القتل اذا قتله الاخر دفعاً عن نفسه
لكل احد التعرض على من شرع جناحاً في الطريق ولا يأثمون بالسكوت
عنه يضمن المباشر وان لم يكن متعدياً فيضمن الحداد اذا طرق الحديد
ففقأ عيناً والقصار اذا دق في حانوته فانهدم حانوت جاره
لا اعتبار برضا اهل المحلة في السكة النافذة حفر بئراً في برية عبر
ممر الناس لم يضمن ما وقع فيها قطع الحجام لحمة عينه وكان غير
حاذق فعميت فعليه نصف الدية مذهب الاصوليين ان الامام
شرط لاستيفاء القصاص كالحدود ومذهب الفقهاء الفرق
القصاص كالحدود الا في خمس ذكرناها في قاعدة الحدود وتدرأ
بالشبهات عفو الولي عن القاتل افضل من القصاص وكذا عفو

المجروح وعفو الولي يوجب براءة القاتل في الدنيا ولا يبرأ
عن قتله كالوارث اذا ابرأ المديون برئ ولا يبرأ عن ظلم المورث
ومطله اذا قال المجروح قتلني فلان ثم مات لم يقبل قوله في حق
فلان ولا بينة الوارث ان فلاناً اخر قتله بخلاف ما اذا قال جرحني
فلان ثم مات فبرهن ابنه ان فلاناً اخر جرحه يقبل كما في شرح المنظومة
يصح عفو المجروح والوارث قبل موته لانعقاد السبب لهما في
البزازية الحدود وتدرأ بالشبهات ولا تثبت معها الا في الترجمة
فانها تدخل في الحدود مع ان فيها شبهة كما في شرح ادب القضاء

كتاب الوصايا

لا يجوز للوصي بيع عقار اليتيم عند
المتقدمين ومنعه المتأخرون ايضاً الا في ثلاث كما ذكره الزيلعي
اذا بيع بضعف قيمته وفيما اذا احتاج اليتيم الى النفقة ولا مال له
سواه وفيما اذا كان على الميت دين لا وفاء الا منه وزدت رابعة
فصار المستثنى سبعة ثلاثة في الظهيرية فيما اذا كان في التركة وصية
مرسلة لا نفاذ لها الا منه وفيما اذا كان حانوتاً او داراً يخشى عليه
النقصان انتهى والرابعة من بيوع الخانية فيما اذا كان العقار في يد
متغلب وخاف الوصي عليه فله بيعه انتهى وفي المجمع ويضم القاضي
الى العاجز من يعينه فان شكى اليه ذلك لا يجيبه حتى يتحققه فان ظهر عجزه
استبدل به وان شكى منه الورثة لا يعزله حتى يظهر له خيانة انتهى
وفيه بيع الوصي من اليتيم او شراؤه لنفسه وفيه نفع للصبي جائز
انتهى واختلفوا في تفسير النفع فقيل نقصان النصف في البيع
وفي الشراء زيادة نصف القيمة وقيل درهمان في العشرة نقصاناً
وزيادة وتمامه في وصايا الخانية وقسمة الوصي مال مشترك بينه
وبين الصغير تجوز ان كان فيها نفع ظاهر عند الامام رضي الله عنه
خلافاً لمحمد كذا في قسمة القنية وفي جامع الفصولين قضى وصيه ديناً
بغير امر القاضي فلما كبر اليتيم انكر ديناً على ابيه ضمن وصيه ما دفعه

ولا تجوز الوصية للوارث عندنا الا ان تجيزها
الورثة ولو اوصى لوارثه وللاجنبي صح
في حصة الاجنبي ويتوقف حصة الوارث
على اجازة الورثة ان اجازوا جاز وان
لم يجيزوا بطل ولا يعتبر اجازتهم في حيوة
الموصي كان لهم الرجوع بعد ذلك كما في
ح

وفيما اذا كانت غلة
لا تزيد على مؤنته

لو لم يجد بينة اذا اقر بسبب الضمان وهو الدفع الى الاجنبي فلو ظهر
غريم اخر يغرم له حصته لدفعه باختياره بعض حقه الى غيره فلو لم يكن
للغريم الاول بينة على الدين يضمن الوصي كل ما دفعه لوقوعه بغير حجة
وصي ادى دينا فانكر الورثة يقبل ببينة ولا بينة فله تحليف الورثة
انتهى فقد علم ان الوصي لا يقبل قوله في قضاء دين على الميت سواء
كان المنازع له اليتيم بعد بلوغه او لا الا في مهر المرأة فانه لا ضمان
عليه اذا دفعه بلا بينة كما في خزانة المفتين وقيده في جامع الفصولين
على قول بالمؤجل عرفا وفي الملتقط انفق الوصي على الموصي في
حياته وهو معتقل اللسان يضمن ولو انفق الوكيل لا يضمن ولو ادعى
الوصي بعد بلوغ اليتيم انه كان باع عبده وانفق ثمنه صدق
ان كان هالكا والا لا كذا في دعوى خزانة الاكمل وفي موضع
القنية ولو باع القاضي من وصي الميت شيئا من التركة بثمن لا ينفذ
لانه محجوره والوصي لا يملك الشراء لنفسه ولو اشتراه القاضي
لنفسه من الوصي الذي نصبه عن الميت جاز انتهى ويقبل قول الوصي
فيما يدعيه من الانفاق بلا بينة الا في ثلاث في واحدة اتفاقا
وهي ما اذا فرض القاضي نفقة ذي الرحم المحرم على اليتيم فادعى
الوصي الدفع كذا في شرح المجمع معللا بانه ليس من حوائج اليتيم
وانما يقبل قوله فيما كان من حوائجه فينبغي ان لا تكون نفقة زوجته
كذلك لانها من حوائجه ولا يشكل عليه قبول قول الناظر فيما يدعيه
من الصرف على المستحقين بلا بينة لان هذا من جملة عمله في الوقف وفي
اثنتين اختلاف لو قال اديت خراج ارضه او جعل عبده الآبق
قال ابو يوسف لا بيان عليه وقال محمد بالبيان كما في المجمع والحاصل
ان الوصي يقبل قوله فيما يدعيه الا في مسائل الاولى ادعى قضاء
دين الميت الثانية ادعى ان اليتيم استهلك مال اخر فدفع ضمانه
الثالثة ادعى انه ادى جعل عبده الآبق من غير اجازة الرابعة

ادعى انه ادى خراج ارضه في وقت لا يصلح للزراعة الخامسة
ادعى الانفاق على محرم اليتيم السادسة ادعى انه اذن لليتيم
في التجارة وانه ركبه ديون فقضاها عنه السابعة ادعى الانفاق
نفقة حال غيبة ماله واراد الرجوع الثامنة ادعى الانفاق على عليه مال
رقيقه الذين ماتوا التاسعة اتجر وربح ثم ادعى انه كان مضاربا
العاشرة ادعى فداء عبده الجاني الحادية عشر ادعى قضاء دين
الميت من ماله بعد بيع التركة قبل قبض ثمنها الثانية عشر ادعى انه
زوج اليتيم امرأة ودفع مهرها من ماله وهي ميتة الكل في فتاوى
العتابي وذكر ضابطا وهو ان كل شيء كان مسلطا عليه فانه يصدق
فيه وما لا فلا ووصي القاضي كوصي الميت الا في مسائل لوصي الميت
ان يبيع من نفسه ويشتري لنفسه اذا كان فيه نفع ظاهر عند
ابي حنيفة خلافا لهما واما وصي القاضي فليس له ذلك اتفاقا
لانه كالوكيل وهو لا يعقد لنفسه كذا في شرح المجمع من الوصايا
الثانية اذا خصه القاضي تخصص بخلاف وصي الميت الثالثة
اذا باع ممن لا تقبل شهادته له لم يصح بخلاف وصي الميت وهما
في الخلاصة وذكر في ملخص الجامع استواهما في رواية الاولى الرابعة
لوصي الميت ان يؤجر الصغير لخياطة الذهب وسائر الاعمال بخلاف
وصي القاضي كذا في القنية الخامسة ليس للقاضي ان يعزل وصي
الميت العدل الكافي وله عزل وصي القاضي كما في القنية خلافا لما
في اليتيمة السادسة لا يملك وصي القاضي القبض الا باذن مبتدا
من القاضي بعد الايصا بخلاف وصي الميت كذا في الخلاصة من المحاضر
والسجلات السابعة يعمل نهي القاضي عن بعض التصرفات ولا يعمل نهي
الميت كما في البزازية وهي راجعة الى قبول التخصيص وعدمه الثامنة
وصي القاضي اذا جعل وصيا عند موته لا يصير الثاني وصيا بخلاف
وصي الميت كذا في اليتيمة وفي الخزانة وصي وصي القاضي كوصيه

اذا كانت الوصية عامة انتهى وبه يحصل التوفيق تبرع المريض
في مرض موته انما ينفذ من الثلث عند عدم الاجازة الا في تبرعه
بالمنافع فانه نافذ من جميع المال كذا في فتاوى الصغرى وظاهر
في تلخيص الجامع الكبير من الوصايا يخالفه وصورها الزيلعي في كتاب
الغصب بان المريض اعار من اجنبي والمنصوص عليه انه اذا اجر
باقل من اجر المثل فانه ينفذ من الجميع وقال الطرسوسي انها خالفت القواعد
وليس كما قال فان الاعارة والاجارة تبطلان بموته فلا اضرار
على الورثة بعد موته للانفساخ وفي حياته لا ملك لهما فافهم اذا
ابرأ الوصي من مال اليتيم ولم يجب بعقده لم يصح والاصح وضمن الا
في مسئلة لو كاتب الوصي عبد اليتيم ثم ابراه من البدل لم يصح كما في
الخانية والمتولي على الوقف كالوصي كما في جامع الفصولين
الاشارة من الناطق باطلة في وصية وغيرها الا في الافتاء والاقرار
بالنسب والاسلام والكفر كذا في التلقيح واختلفوا في وصية
معتقل اللسان كما في المجمع والفتوى على صحتها ان دامت العقلة
الى الموت والا بطلت ليس للقاضي عزل الوصي العدل الكافي
فان عزله كان جائزا كما في المحيط واختلفوا في صحة عزله والاكثر
على الصحة كما ذكره ابن الشحنة لكن يجب الافتاء بعدم صحته كما في جامع
الفصولين واما عزل الخائن فواجب واما العاجز فيضم اليه اخر كما
قدمناه والعدل الكافي لا يملك عزل نفسه والحيلة فيه شيئان احدهما
ان يجعله الميت وصيا على ان يعزل نفسه متى شاء ثانيهما ان يدعي
دينا على الميت فيتهمه القاضي فيخرجه كذا في الولوالجية وفي الخانية
القاضي اذا اتهم الوصي لا يخرجه على قول ابي حنيفة وانما يضم اليه اخر
وقال ابو يوسف يخرجه وعليه الفتوى المعتق في مرض الموت كالمكاتب
في زمن سعايته فلو اعتق عبده فيه فقتل مولاه خطأ فعليه قيمتان
يسعى فيهما واحدة للاعتاق فيه لكونه وصية ولا وصية للقاتل

واخرى

ولو اوصى الى صبي او معتوه او مجنون مطبق لم يجز افاق بعد ذلك او لم يفق

بل وصح الجعل فيجعل القاضي حينئذ ما طبقها ينبغي للقاضي ان يجعل مكانه وصيا للميت فان لم يفعل القاضي ذلك حتى افاق الوصي كان وصيا على حاله

وذكر في شرح الكنز عن القنية انه يجوز ان يضم اليه ثقة ولا يعزله جوى زاده

قد تقدم في اول كتاب الوصايا نقلا عن المجمع

وصي الميت اذا كان عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي ان يعزله وان لم يكن عدلا يعزله وينصب وصيا اخر ولو كان عدلا غير كاف لا يعزله ولكن يضم اليه كافيا ولو عزل ينعزل وكذا لو عزل العدل الكافي ينعزل قاضيخان

واخرى وهي الاقل من قيمته ومن دية المقتول لجنايته كالمكاتب اذا
جنى خطأ ولو شهد في زمن السعاية لم تقبل كما في شهادات الصغرى
والمدبر بعد موت مولاه كالمعتق في زمن المرض فلو قتل في زمن
سعايته خطأ كان عليه الاقل وعندهما الدية على عاقلته وهي من جنايات
المجمع وصح ايضا في الكافي قبيل القسامة بان المدبر في زمن سعايته
كالمكاتب عنده وحر مديون عندهما وكذا لو مات وترك مدبرا
لا مال له غيره فقتل هذا المدبر رجلا خطأ فعليه ان يسعى في قيمته لولي القتيل
عنده كالمكاتب وعندهما عليه الدية انتهى وعلى هذا ليس للمدبرة ان
تزوج نفسها زمن سعايتها لان المكاتبة لا تزوج نفسها وعندهما
لها ذلك لانها حرة وقد افتيت به القاضي لا يعزل وصي الميت
الا في ثلاث فيما اذا ظهرت خيانته او تصرف ما لا يجوز عالما فخانا
او ادعى دينا على الميت وعجز عن اثباته ولكن في هذه يقول له اما ان
تبرئ الميت او عزلتك ولا ينصب وصيا مع وجوده الا اذا غاب غيبة
منقطعة او اقر لمدعي الدين كما في الخزانة لا يملك الوصي بيع شيء باقل من ثمن
المثل الا في مسئلة ما اذا باع عبده من فلان فلم يرض الموصى له بثمن
المثل فله الحط الوارث اذا تصدق بالثلث الموصى به للفقراء وسائر
وصي لم يجز ويأخذ الوصي الثلث مرة اخرى ويتصدق كما في القنية
الوصي يملك الايصاء سواء كان وصي الميت او القاضي منهما كما
في الخانية الوصي اذا خلط مال الصغير بماله لم يضمن منها ايضا
للوصي اطلاق غريم اليتيم من الحبس ان كان معسرا الا ان كان موسرا
لا يملك القاضي التصرف في مال اليتيم مع وجود وصيه ولو كان
منصوبه كما في سوع القنية لا يضمن الوصي ما انفقه على وليمة اليتيم
ختان اليتيم ان كان متعارفا لا سرف فيه ومنهم من شرط اذن
القاضي ومن قيل يضمن مطلقا كذا في غصب اليتيمة القاضي اذا
اقام قيما لعجز الوصي لا ينعزل الوصي من ان اقامه مقام الاول

التصرف الذي يظهر من كلامه انه يملكه فتأمله
مصلحة ضرورية كما شهد به الشيخ في آخر كف
ولعل المراد انه لا يملك كل التصرف بل بعضه جوى زاده

انعزل كذا في قسمة الولوالجيه اذا مات احد الوصيين اقام القاضي
الحي وصيا او ضم اليه اخر ولا تبطل الا اذا اوصى لهما بالتصدق
بالثلث يضعاه حيث شا كذا في الخزانة وفي الثاني خلاف الوصي
اذا ابرا عن ما وجب بعقده صح ويضمن الا اذا ابرا عن كاتبه عن مال
الكتابة وكذا الوكيل والاب الغلام اذا لم يكن ابوه حايكا فليس
لمن هو في حجره تعليمه الحياكة لانه يعير بها وللام ولاية اجارة ابنها
ولو كان في حجر عمته قال القاضي جعلتك وكيلا في تركة فلان كان
وكيلا بالحفظ لا غير ولو زاد تشتري وتبيع كان وكيلا فيهما ولو
قال جعلتك وصيا في تركة فلان كان وصيا في الكل اذا مات
الموصى له خرج الموصى به عن ملكه ولم يدخل في ملك احد حتى يقبل الموصى له
فيدخل في ملكه او يرد فيدخل في ملك الورثة كذا في التهذيب
اوصى الى رجل ثم الى اخر فهما شريكان في كله كذا في التهذيب قضى
الوصي الدين ثم ظهر اخر ضمن له حصته الا اذا قضى بامر القاضي انفق
الوصي على اليتيم من مال نفسه ثم اراد الرجوع لم يقبل الا ببينة والله اعلم
كتاب الفرائض
الميت لا يملك بعد الموت الا اذا نصب شبكة
للصيد ثم مات فتعقل الصيد فيها بعد الموت فانه يملكه ويورث
عنه ذكره الزيلعي من المكاتب العطاء لا يورث كذا في صلح البزازية
ذكر الزيلعي من اخر كتاب الولاء ان بنت المعتق ترث المعتق في زماننا
وكذا ما فضل بعد فرض احد الزوجين يرد عليه وكذا المال يكون
للبنت رضاعا وعزاه الى النهاية بناء على انه ليس في زماننا
بيت مال لانهم لا يضعونه موضعه كل انسان يرث ويورث الا
ثلاثة الانبياء لا يرثون ولا يورثون وما قيل من انه عليه السلام ورث
خديجة لم يصح وانما وهبت ماله في صحتها والمرتد لا يرث وترثه
ورثته المسلمون والجنين يرث ولا يورث كذا في اخر اليتيمة وفي
الثالث نظر يعلم مما قدمناه في السوع واختلفوا في وقت الارث

ولو اوصت المراة بنصف مالها لزوجها ولم توص بوصية اخرى كان جميع مالها للزوج النصف بحكم الميراث والنصف بحكم الوصية وكذا لو اوصت لزوجها باحد عبديها بعينه فان الزوج ياخذ العبدين جميعا احدهما بحكم الميراث والاخر بحكم الوصية قاضي خان
واذا مات الرجل وترك امراة واوصى لاجنبي بجميع ماله ولم تجز المراة ياخذ الاجنبي ثلث المال ثم يعطى للمراة ربع ما بقي ويعطى السدس بحكم الميراث فيبقى نصف المال يكون بينها وبين الاجنبي نصفان

وفي الزيادات المراة اذا اوصت بنصف مالها او كل مالها للزوج المال كله للزوج النصف بحكم الارث والنصف بحكم الوصية خلاصة الفتاوى

فقال

فقال مشايخ العراق في اخر جزء من اجزاء حيوة المورث وقال
مشايخ بلخ عند الموت وفائدة الاختلاف فيما لو قال الوارث
لجارية مورثه ان مات مولاك فانت حرة فعلى الاول تعتق لا على
الثاني كذا في اليتيمة الارث يجري في الاعيان واما الحقوق
فمنها ما لا يجري فيه كحق شفعة وخيار الشرط وحد القذف والنكاح
لا يورث وحبس المبيع والرهن يورث والوكالات والعواري
والودايع لا تورث واختلفوا في خيار العيب فمنهم من قال يورث
ومنهم من اثبته للوارث ابتداء والدية تورث اتفاقا واختلفوا في
القصاص فذكر في الاصل انه يورث ومنهم من جعله للورثة ابتداء
ويجوز ان يقال لا يورث عنده خلافا لهما اخذا من مسئلة لو برهن احد
الورثة على القصاص والباقي غيب فلا بد من اعادته اذا حضروا عنده
خلافا لهما كذا في اخر التتمة واما خيار التعيين فاتفقوا على انه يثبت
للوارث ابتداء الجد كالاب الا في احد عشر مسئلة خمس في الفرايض
وست في غيرها اما الخمسة فالاولى الجدة ام الاب لا ارث لها مع الاب
ولا تحجب بالجد الثانية الاخوة لابوين او لاب يسقطون بالاب ولا يسقطون
بالجد على قولهما ويسقطون به كالاب على قول الامام وعليه الفتوى
والمخالفة على قولهما خاصة الثالثة ثلث ما بقي مع احد الزوجين والاب
ولو كان مكان الاب جدا فللام ثلث جميع المال عند ابي حنيفة ومحمد خلافا
لابي يوسف الرابعة لو مات المعتق عن اب معتقه وابن معتق فللاب
السدس والباقي للابن في رواية ولو كان مكان الاب جدا فالكل
للابن في روايات كلها على قول الامام الخامسة لو ترك جد معتقه
واخاه قال ابو حنيفة يختص الجد بالولاء وقالا الولاء بينهما ولو كان
مكان الجد اب فالميراث كله له اتفاقا واما المسائل الست فالرابعة
في الكتب المشهورة لو اوصى لاقرباء فلان لا يدخل الاب ويدخل الجد
في ظاهر الرواية وفي صدقة الفطر تجب صدقة فطر الولد على ابيه الغني

دون جده ولو اعتق الاب جر ولاء ولده الى مواليه دون الجد
ويصير الصغير مسلما باسلام ابيه دون جده الخامسة لو مات وترك
اولادا صغارا ولا مال لهم فالولاية للاب فهو كوصي الميت بخلاف الجد السادسة
في ولاية الانكاح لو كان للصغير اخ وجد فعلى قول ابي يوسف ومحمد يشتركان
وعلى قول الامام يختص الجد ولو كان مكانه اب اختص اتفاقا ثم زدت
اخرى وهي انه اذا مات ابوه صار يتيما ولا يقوم الجد مقام الاب
لازالة اليتم عنه فهي اثنا عشر مسئلة ثم رايت اخرى في نفقات الخانية
لو مات وترك اولادا صغارا ولا مال لهم ولهم ام وجد اب الاب
فالنفقة عليهما اثلاثا الثلث على الام والثلثان على الجد انتهى ولو
كان الاب كانت كلها عليه كالاب لا تشاركه الام في نفقتهم
فهي ثلاثة عشر الجد الفاسد من ذوي الارحام وليس كالاب فلا
يلي الانكاح مع العصبات ولا يملك التصرف في مال الصغير ولو ادعى
نسب ولد جارية ابن بنته لم يثبت بلا تصديق وفي الميراث من ذوي
الارحام الا في مسئلة ما اذا قتل ولد بنته فانه لا يقتل به كالاب
كما ذكره الزيلعي والحدادي في الجنايات وصي الاب كالاب الا في
مسائل لا يجوز اقراضه اتفاقا ويجوز اقراض الاب في رواية الثانية ليس له
ويبيع لنفسه بشرط الخيرية لليتيم وللاب ذلك بشرط ان لا ضرر الثالثة
للاب ان يقضي دينه من مال ولده بخلاف الوصي الرابعة للاب الاكل
من مال ولده عند الحاجة وللوصي بقدر عمله الخامسة للاب ان يرهن مال
ولده على دينه بخلاف الوصي السادسة لا تقوم عبارته مقام عبارتين
فاذا باع او اشترى لنفسه بالشرط فلا بد من قوله قبلت بعد الايجاب
بخلاف الاب السابعة لا يلي الانكاح بخلاف الاب الثامنة لا يمونه
بخلاف الاب التاسعة لا يودي من ماله صدقة فطره بخلاف الاب
العاشرة لا يستخدمه بخلاف الاب الحادية عشر لا حضانة له بخلاف
الاب الميت لا يرث الا في مسئلة ما اذا ضرب بطن امراة فالقته

ميتا فان الغرة يرثها الجنين لتورث عنه كما في جنايات المبسوط
ولا يملك الميت الا في مسئلة ذكرناها في الصيد ولا يضمن الا في مسئلة
ما اذا حفر بئرا تعديا ثم مات فوقع فيها انسان بعد موته كانت
الدية على عاقلته ولو حفر بئرا تعديا فاعتقه مولاه ثم مات العبد
فوقع انسان فيها فالدية على عاقلة المولى كما في الجامع لو مات
المستامن في دارنا عن مال وورثته في دار الحرب وقف ماله حتى يقدموا
فاذا قدموا فلا بد من بينة ولو اهل ذمة ولا بد ان يقولوا لا نعلم له
وارثا غيرهم ويوخذ منهم كفيل ولا بد ولا يقبل كتاب ملكهم ولو ثبت انه
كتابه كذا في مستامن فتح القدير قال الشيخ عبد القادر في الطبقات
في باب الهمزة في احمد قال الجرجاني في الخزانة قال ابو العباس الناطفي رايت
بخط بعض مشايخنا في رجل جعل لاحد بنيه دارا بنصيبه على ان لا يكون له
بعد موت الاب ميراث جاز وافتى به الفقيه ابو جعفر محمد بن اليمان احد
اصحاب محمد بن شجاع البلخي وحكى ذلك اصحاب احمد بن ابي الحارث وابو عمرو
الطبري انتهى والله اعلم بالصواب تم الفن الثاني وهو فن الفوائد من الاشباه
والنظاير ويتلوه الفن الثالث وهو فن الجمع والفرق رحم الله مؤلفه
بمنه وكرمه بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله على ما انعم والهم
وفتح من دقايق الحقايق وفهم وصلى الله على رسوله محمد واله وصحبه
وسلم فهذا هو الفن الثالث من الاشباه والنظاير وهو
فن الجمع والفرق ونبهت فيه على احكام يكثر دورها ويقبح بالفقيه
جهلها وهي احكام الناسي والجاهل والمكره واحكام الصبيان والعبيد
والسكارى والاعمى واحكام الحمل وقد بيناها في الفوائد في كتاب البيع
والاحكام الاربعة الاقتصار والاستناد والتبيين والانقلاب
وحكم النقود مما يتعين وما لا يتعين وبيان جريان احديهما مكان الآخر
وبيان حكم الساقط هل يعود اولا وما فرع على ذلك وبيان الثابت
بملك ما لا يملكه الاصيل وبيان ما يقبل الاسقاط من الحقوق وما لا يقبله

وبيان الزيوف كالجياد في بعض دون بعض واحكام النائم واحكام
المجنون وبيان ما يعتبر فيه المعنى دون اللفظ وعكسه احكام الانثى احكام
الجن احكام الذمي احكام المحارم احكام عبيد به لحشفة احكام العقود
احكام الفسوخ القول في الملك القول في الدين واحكامه القول في ثمن
المثل واجرة المثل ومهر المثل القول في الشرط والتعليق القول في
السفر وفي احكام المسجد والحرم ويوم الجمعة احكام الناسي وحد النسيان
في التحرير بانه عدم تذكر الشيء وقت حاجته اليه واختلفوا في الفرق بين
السهو والنسيان والمعتمد انهما مترادفان واتفق العلماء على انه مسقط
للاثم مطلقا للحديث الحسن ان الله تعالى رفع عن امتي الخطأ والنسيان
وما استكرهوا عليه قال الاصوليون انه من باب ترك الحقيقة بدلالة
محل الكلام لان عين الخطأ واخويه غير مرفوع فالمراد حكمها وهو نوعان
اخروي وهو المأثم ودنيوي وهو الفساد والحكمان مختلفان فصار
الاسم بعد كونه مجازا مشتركا فلا يعم اما عندنا فلان المشترك لا عموم
له واما عند الشافعي فلان المجاز لا عموم له فاذا ثبت الاخروي اجماعا
لم يثبت الاخر كذا في التنقيح وتمامه في شرحنا على المنار واما الحكم
الدنيوي فان وقع في ترك مامور لم يسقط بل يجب تداركه ولا يحصل
الثواب المترتب عليه وفعل منهي عنه فان اوجب عقوبة كان شبهة
في اسقاطها فمن نسي صلاة او صوما او حجا او زكاة او كفارة او
نذرا وجب قضاؤه بلا خلاف وكذا لو وقف بغير عرفة خطأ يجب
القضاء اتفاقا ومنها من صلى بنجاسة مانعة ناسيا او نسي ركنا من اركان
الصلاة او تيقن الخطأ في الاجتهاد في الماء والثوب ووقت الصلاة
والصوم او تكلم في الصلاة ناسيا ومما سقط علمه في النسيان
لو اكل او شرب ناسيا في الصوم او جامع لم يبطل او اكل ناسيا
في الصلاة لم تبطل ولو سلم ناسيا في الصلاة الرباعية على راس
الركعتين والناسي والعامد في اليمين سواء وكذا في الطلاق لو

مطلب الناسي

لو قال زوجتي طالق ناسيا ان له زوجة وكذا في العتاق وكذا
في محظورات الاحرام وقد جعل له اصلا في التحرير فقال انه ان كان
مع مذكر ولا داعي له كاكل المصلي لم يسقط لتقصيره بخلاف سلامه
في القعدة او لا معه مع داع كاكل الصائم يسقط او لا ولا داعي
كترك الذابح التسمية انتهى ومن مسائل النسيان لو نسي المديون
الدين حتى مات فان كان ثمن مبيع او قرض لم يؤاخذ به وان كان
غصبا يؤاخذ به كذا في الخانية ومنها لو علم الوصي بان الموصي
اوصى بوصايا لكنه نسي مقدارها وحكمه في وصايا خزانة المفتين
واما الجهل فحقيقته عدم العلم عما من شانه ان يعلم فان قارن اعتقاد
النقيض فمركب وهو المراد بالشعور بالشيء على خلاف ما هو به والا فبسيط
وهو المراد بعدم الشعور واقسامه على ما ذكره الاصوليون كما في
المنار اربعة جهل باطل لا يصلح عذرا في الاخرة كجهل الكافر بصفات الله
تعالى واحكام الاخرة وجهل صاحب الهوى وجهل الباغي
حتى يضمن مال العادل اذا اتلفه وجهل من خالف في اجتهاده الكتاب
والسنة كالفتوى ببيع امهات الاولاد والثاني في موضع الاجتهاد
الصحيح او في موضع الشبهة وانه يصلح عذرا وشبهة كالمحتجم اذا
افطر على ظن انها فطرته وكمن زنى بجارية والده او زوجته على ظن
انها تحل له والثالث الجهل في دار الحرب من مسلم لم يهاجر وانه يكون
عذرا والحق به جهل الشفيع وجهل الامة بالاعتاق وجهل البكر بنكاح
الولي وجهل الوكيل والماذون بالاطلاق وضده انتهى ومما فرعوه
من العلم والجهل لو قال ان لم اقتل فلانا فكذا وهو ميت ان علم به
حنث والا لا كذا في الكنز وقالوا لو لم تعلم الامة بان لها خيار
العتق لا يبطل بسكوتها ولو لم تعلم الصغيرة بخيار البلوغ بطل وقالوا
لو استام جارية متنقبة او ثوبا ملفوفا فظهر انه ملكه بعد الكشف
قيل يعذر اذا ادعاه للجهل في موضع الخفاء وقيل لا والمعتمد الاول

وقالوا يعذر الوارث والوصي والمتولي بالتناقض للجهل وقالوا
اذا قبلت الخلع ثم ادعت الثلاث قبله تسمع فاذا برهنت استردت
البدل للجهل في محله ولو قبل الكتابة وادعى البدل ثم ادعى الاعتاق
قبله تسمع وبَرِد اذا برهن وقالوا اذا باع الوصي والاب ثم ادعى
انه وقع بغبن فاحش وقال لم اعلم يقبل وقالوا في باب الرضاع ولا
يضر التناقض في الحرية والنسب والطلاق كما اوضحناه في باب المتفرقات
ان الجهل معتبر عندنا لدفع الفساد فلا ضمان على الكبيرة لو جهلت ان
الارضاع مفسد كما في الهداية وفي الخلاصة اذا تكلم بكلمة الكفر
جاهلا قال بعضهم لا يكفر وعامتهم على انه يكفر ولا يعذر انتهى وفي اخر اليتيمة
ظن لجهله ان ما فعله من المحظورات حلال له انتهى فان كان مما يعلم من دين
النبي عليه السلام ضرورة كفر والا لا وقالوا في باب خيار الرؤية
لو اشترى ما كان رآه ولم يتغير فلا خيار له الا اذا كان لا يعلم انه مرئيه
لعدم الرضا به كذا في الهداية وقالوا في كتاب الغصب ان الجهل
بكونه مال الغير يدفع الاثم لا الضمان وفي اقرار اليتيمة سئل علي بن احمد
عن رجل اقر ان عليه لفلان حنطة من سلم عقداه بينهما ثم انه بعد ذلك
قال سألت الفقهاء عن العقد فقالوا انه هو فاسد فلا يجب عليه شيء
والمقر معروف بالجهل هل يؤاخذ باقراره فقال لا يسقط عنه الحق
بدعوى الجهل انتهى وقال قبله اذا اقر بالطلاق الثلاث على ظن صدق
المفتي بالوقوع ثم تبين خطاؤه بافتاء الاهل لم يقع ديانة ولا يصدق
في الحكم ولو باع الوكيل قبل العلم بالوكالة لم يجز البيع ولو باع الوصي
قبل العلم بالايصاء جاز ولو باع ملك ابيه ولم يعلم بموته ثم علم جاز
وكذا لو باع الجد مال ابنه ولم يعلم بموته نفذ على الصغير ومقتضى
الوارث انه لو زوج امة ابيه ثم بان ميتا نفذ ولو باعه على انه ابق
فبان راجعا ينبغي ان ينفذ ومما فرقوا فيه بين العلم والجهل ما في وكالة
الخانية الوكيل بقضاء الدين اذا دفع الى الطالب بعد ما وهب الدين

من المديون قالوا ان علم الوكيل بالهبة ضمن والا فلا ولو دفع الى الطالب
بعد ردته قالوا ان علم الوكيل بطريق العقد ان الدفع الى الطالب
بعد ردته لا يجوز ضمن ما دفعه والا لا ولو دفع بعد ما دفع الموكل
فعن ابي يوسف الفرق بين العلم والجهل والمذهب الضمان مطلقا
كالمتعاوضين اذا اذن كل منهما لصاحبه باداء الزكوة فادى
احدهما عن نفسه وعن صاحبه ثم ادى الثاني عن نفسه وعن صاحبه فانه
يضمن مطلقا والمأمور بقضاء الدين اذا ادى الآمر بنفسه ثم قضى
المأمور فانه لا يضمن اذا لم يعلم بقضاء الموكل في اعلى قولهما اما على قوله
فيضمن على كل حال انتهى ولو اجاز الورثة الوصية لم يعلموا ما اوصى به
لم يصح اجازتهم كذا في وصايا الخانية وفي وكالة المنية امر رجلا ببيع
غلامه بمائة دينار فقال المأمور بعت الغلام فقال اجزت جاز البيع
وكذا في النكاح وان قال قد اجزت ما امرتك به لم يجز انتهى وفي
وكالة الولوالجية اذا عفى بعض الورثة عن القاتل عمدا ثم قتله الباقي
ان علم ان عفو البعض يسقط القصاص اقتص منه والا لا لانه مما
لا يشكل على الناس انتهى وفي جامع الفصولين وكله بقبض دينه فقبضه
بعد ابراء الطالب ولم يعلم فهلك في يده لم يضمن وللدافع تضمين
الموكل ولو وكله ببيع عبد فباعه بعد موته غير عالم وقبض الثمن وهلك
في يده لم يضمن ولا ضمان على الموكل انتهى **احكام** الاكراه مذكورة
في اخر المنار وهي شهيرة في الفروع تركناها قصدا **احكام
الصبيان** هو جنين ما دام في بطن امه فاذا انفصل ذكرا فصبي
ويسمى رجلا كما في آية المواريث الى البلوغ فغلام الى تسع عشرة
فشاب الى اربع وثلاثين فكهل الى احد وخمسين فشيخ الى اخر عمره
هكذا في اللغة وفي الشرع يسمى غلاما الى البلوغ وبعده شابا وفتى
الى ثلثين فكهل الى خمسين وتمامه في ايمان البزازية فلا تكليف عليه بشيء
من العبادات حتى الزكوة عندنا ولا بشيء من المنهيات فلا حد عليه لو فعل

فباعه بالف درهم ولم
يعلم الموكل بما باعه صح

قوله من اثنين فعفا احدهما ثم قتل الاخر ان علم ان
عفو البعض يسقط له يقاد والا فلا يعني ان
القصاص اذا كان بين اثنين فعفا احدهما وظن
صاحبه ان عفوا خيه لا يؤثر في حقه بقتل القاتل
فانه لا يقاد منه ومعلوم ان هذا قتل بغير حق
ولكن لما كان مما ولا ومجتهدا فيه اذ عند
البعض لا يسقط القصاص بعفو احدهما فصار
ذلك التاويل مانعا وجوب القصاص كذا
في المحيط درر غرر

نسخة صح

[illegible]

[illegible]

اسبابها ولا قصاص عليه وعمده خطأ واما الايمان بالله
ففي التحرير واستثنى فخر الاسلام من العبادات الايمان فانه ثابت
اصل وجوبه في الصبي لسببه حدث العالم لا الاداء واذا اسلم عاقلا
وقع فرضا فلا يجب تجديده بالغا كتعجيل الزكوة بعد السبب ونفاه
شمس الائمة لعدم حكمه ولو اداه وقع فرضا لان عدم الوجوب
كان لعدم حكمه فاذا وجد وجد الاول اوجه انتهى واختلفوا
في وجوب صدقة الفطر في ماله والاصح والمعتمد الوجوب فيؤديها
الولي ويذبحها ولا يتصدق بشيء من لحمها فيطعمه منه ويبتاع له بالباقي
ما ينتفع بعينه واتفقوا على وجوب العشر والخراج في ارضه وعلى وجوب
نفقة زوجته وعياله وقرابته كالبالغ وعلى بطلان عباداته
بفعل ما يفسدها من نحو كلام في الصلوة واكل في الصوم وجماع في الحج
قبل الوقوف لكن لا دم عليه في فعل محظور احرامه ولا تنتقض طهارته
بالقهقهة في صلاته وان ابطلت الصلوة وتصح عباداته وان لم تجب
عليه واختلفوا في ثوابها والمعتمد انه له وللمعلم ثواب التعليم وكذا
جميع حسناته ولا تصح امامته واختلفوا في صحتها في التراويح
والمعتمد عدمها وتجب سجدة التلاوة على سامعها من صبي وقيل لا بد
من عقله وتحصل فضيلة الجماعة بصلاته مع واحد الا في الجمعة فلا تصح
بثلاثة هو منهم وليس هو من اهل الولايات فلا يلي الانكاح ولا القضاء
ولا الشهادة مطلقا لكن لو خطب باذن السلطان وصلى بالغ جاز
وتصح سلطنته ظاهرا قال في البزازية مات السلطان واتفقت
الرعية على ابن صغير له ينبغي ان يفوض امور التقليد على وال ويعد هذا الوالي — سلطنته صح
نفسه تبعا لابن السلطان لشرفه والسلطان في الرسم هو
الابن وفي الحقيقة هو الوالي لعدم صحة الاذن بالقضاء والجمعة ممن لا ولاية
له انتهى وتصح وصيا وناظرا ويقيم القاضي مكانه بالغا الى
بلوغه كما في منظومة ابن وهبان من الوصايا وفي الاسعاف

وفي الملتقط ولا تصح خصومة الصبي الا ان يكون ماذونا في
الخصومة وهو كالبالغ في نواقض الوضوء الا القهقهة ويصح
اذانه مع الكراهة كما في المجمع لكن في السراج الوهاج انه لا كراهة في
اذان الصبي العاقل في ظاهر الرواية وان كان البالغ افضل
وعلى هذا يصح تقريره في وظيفة الاذان واما قيامه في صلاة
الفريضة فظاهر كلامهم انه لا بد منه للحكم بصحتها وان كانت اركانها
وشرائطها لا توصف بالوجوب في حقه واما فرض الكفاية فهل يسقط
بفعله فقالوا وتقبل روايته وتصح الاجارة له ويقبل قوله في
الهدية والاذن ويمنع من مس المصحف وتمنع الصبية المطلقة او
المتوفى عنها زوجها من التزوج الى انقضاء العدة ولا نقول بوجوبها
عليها على المعتمد وتصح امانته ولا يداوي الا باذن وليه وثقب اذن
البنت الطفل مكروه قياسا ولا باس به استحسانا كما في الملتقط
واذا اهدي للصبي شيء وعلم انه له فليس للوالدين الاكل منه بغير حاجة
كما في الملتقط وتصح توكيله اذا كان يعقل العقد ويقصده ولو
محجورا ولا ترجع الحقوق اليه في نحو بيع الموكله وكذا في دفع الزكاة
والاعتبار لنية الموكل ويعمل بقوله المهر في المعاملات كهدية ونحوها
وفي الملتقط ولا تصح الخصومة من الصبي الا ان يكون ماذونا انتهى
ويحصل بوطئه التحليل للمطلقة ثلاثا اذا كان مراهقا تتحرك آلته
وتشتهي النساء ويملك المال بالاستيلاء على المباح كالبالغ والتقاطه
كالتقاط البالغ ويجب رد سلامه ويصح اسلامه وردته ولا يقتل لو ارتد
بعد اسلامه صغيرا او تبعا وتحل ذبيحته بشرط ان يعقل التسمية ويضبطها
بان يعلم ان الحل لا يحصل الا بها كذا في الكافي ويؤكل الصيد برميه وارساله
وليس كالبالغ في النظر الى الاجنبية والخلوة بها فيجوز له الدخول
على النساء الى خمسة عشر سنة كما في الملتقط ولا يقع طلاقه ولا عتقه الا حكما
في مسائل ذكرناها في النوع الثاني من الفوائد في الطلاق والحجر عليه في الاقوال

كلها لا في الافعال فيضمن ما اتلفه الا في مسائل ذكرناها في الفوائد في الحجر
وتثبت حرمة المصاهرة بوطئه ان كان ممن يشتهي النساء والا فلا وتثبت
ايضاً بوطء الصبية المشتهاة وهي بنت تسع على المختار ولا يدخل الصبي
في القسامة والعاقلة وان وجد قتيلاً في داره فالدية على عاقلته كما
في الصغرى لا جزية عليه ولا يدخل في الغرامات السلطانية كما في قسمة
الولوالجية ولا يؤخذ صبيان اهل الذمة بالتمييز عن صبيان المسلمين ولا شيء
على صبيان بني تغلب لا يقتل ولد الحربي اذا لم يقاتل ولو قتله مجاهد بعد
قول الامام من قتل قتيلاً فله سلبه لم يستحق السلب الا اذا قاتل ويدخل
تحت قوله من قتل قتيلاً فله سلبه فاذا قتل الصبي استحق سلب مقتوله
لقول الزيلعي يدخل فيه كل من يستحق القسمة سهماً او رضخاً انتهى وفي الكنز
ان الصبي ممن يرضخ له اذا قاتل ولو قلد السلطان الصبي فاذا ادرك
فصلى بالناس الجمعة جاز وفي البزازية السلطان والوالي اذا كان
غير بالغ فبلغ يحتاج الى تقليد جديد انتهى ولا تنعقد يمينه ولو كان
ماذوناً فباع فوجد المشتري به عيباً لا يحلفه حتى يدرك كما في العمدة
ولو ادعى على صبي محجور ولا بينة له لا يحضره الى باب القاضي لانه لو حلف
فنكل لا يقضي عليه كذا في العمدة ويقام التعزير عليه تاديباً وتتوقف عقوده
المترددة بين النفع والضرر على اجازة وليه ويصح قبضه الهبة ولا
يتوقف من اقواله ما تمحض ضرراً ومنه اقراضه واستقراضه لو محجوراً
الا لو كان ماذوناً وكفالته باطلة ولو عن ابيه وصحت له وعنه مطلقاً
وقد جمع العمادي في فصوله احكام الصبيان فمن اراد الاطلاع على
كثرة فروعها وحسن تقريرها واستيعابها وعلى نعم الله علينا فيما
نقصده من جمع المتفرق فلينظر ما ذكر العمادي وقد ذكر العمادي
ما يكون به بالغاً وما يتعلق به تركناه قصداً لتصريحهم في كتاب الحجر
وكتابنا هذا ان شاء الله تعالى كتاب المفردات الملتقطات والصبية
التي لا تشتهى يجوز السفر بها بغير محرم ولا يضمن بالغصب فلو غصب صبياً

رضخ رأسه كسره ومنه رضخ له اذا اعطاه شيئاً قليلاً رضخاً واسم ذلك القليل رضخ ورضخة ورضيخ ايضاً ومنه قوله انما سهمهم او رضخاً اي تكسيباً واحياناً او شيئاً يسيراً مغرب

فمات

فمات عنده لم يضمنه الا اذا نقله الى مسبعة او مكان الوباء او
الحماء وقد سئلت عمن اخذ ابن انسان صغيراً واخرجه من البلد
هل يلزمه احضاره الى ابيه فاجبت بما في الخانية رجل غصب صبياً
حراً فغاب الصبي عن يده فان الغاصب يحبس حتى يجيء بالصبي او يعلم
انه مات انتهى ولو خدعه حتى اخذه برضاه لم يفهم مما في الخانية لانه
ما غصبه لانه الاخذ قهراً وفي الملتقط من النكاح وعن محمد فيمن خدع
بنت رجل او امرأته واخرجها من منزله قال احبسه ابداً حتى يجيء بها او يعلم
موتها انتهى ولو قطع طرف صبي لم تعلم صحته ففيه حكومة عدل لا دية
ولو دفع سكيناً الى صبي فقتل نفسه لم يضمن الدافع وان قتل غيره فالدية
عاقلة الصبي ويرجعون بها على الدافع وكذا لو امر صبياً بقتل انسان
فقتله ولو امر صبياً بالوقوع من شجرة فوقع ضمن ديته ولو ارسله في حاجة
فعطب ضمنه وكذا لو امره بصعود شجرة لينفض ثمرها فوقع وكذا
لو امره بكسر الحطب كذا في الخانية وفيها ايضاً صبي ابن تسع سنين
سقط من سطح او غرق في ماء قال بعضهم لا شيء على الوالدين لانه لم يحفظ
نفسه وان كان لا يعقل او اصغر سناً قالوا يكون على الوالدين
او على من كان الصبي في حجره الكفارة لترك الحفظ وقال بعضهم ليس
على الوالدين شيء الا الاستغفار وهو الصحيح الا ان يسقط من يديه
فعليه الكفارة ولو حمل صبياً على دابة وقال امسكها لي وهي واقفة
فسقط ومات كان على عاقلة الذي حمله الدية مطلقاً وان سير
الصبي على دابة فاوطأت انساناً فقتلته فالدية على عاقلة الصبي
الا ان يكون الصبي لا يستمسك عليها فهدر ولو كان الرجل
راكباً فحمل صبياً معه فقتلت الدابة انساناً فان كان الصبي لا يستمسك
فالدية على عاقلة الرجل فقط والا فعلى عاقلتهما انتهى ولو ملأ
صبي كوزاً من حوض ثم صبه فيه لم يحل لاحد ان يشرب منه ولا يجوز
للولي الباسه الحرير والذهب ولا ان يسقيه خمراً ولا ان يحليه

[illegible] لا عبرة [illegible] المغصوب [illegible] الغصب [illegible]

يأتي صح

اي لو قال اطلع هذه الشجرة وانفض ثمرها لا كل فوقع يضمن ولو قال اطلع وانفض لنا كل انت فوقع لم يضمنه ولو قال لنا كل انا وانت فوقع يضمن النصف كذا في منية المفتي حلبي

للبول والغائط مستقبلا او مستدبرا ولا ان يخضب يده او
رجله بالحناء وفي الملتقط زوج ابنته من رجل فذهبت ولا يدرى
لا يجبر زوجها على الطلب انتهى

احكام السكران

هو مكلف
لقوله تعالى ولا تقربوا الصلوة وانتم سكارى خاطبهم تعالى
ونهاهم حال سكرهم فان كان السكر من محرم فالسكران منه هو
المكلف وان كان من مباح فلا فهو كالمغمى عليه لا يقع طلاقه
واختلف التصحيح فيما اذا اسكر مكرها او مضطرا فطلق وقدمنا
في الفوائد انه من محرم كالصاحي الا في ثلاث الردة والاقرار
بالحدود الخالصة والاشهاد على شهادة نفسه وزدت على الثلاثة
تزويج الصغير والصغيرة باقل من مهر المثل او باكثر فانه لا ينفذ
الثانية الوكيل بالطلاق صاحيا اذا سكر فطلق لم يقع الثالثة
الوكيل بالبيع لو سكر فباع لم ينفذ على موكله الرابعة غصب من صاحي
ورده عليه وهو سكران كذا في فصول العمادي فهو كالصاحي
الا في سبع فيؤاخذ باقواله وافعاله واختلف التصحيح فيما اذا
سكر من الاشربة المتخذة من الحبوب او العسل والفتوى على انه سكر
من محرم فيقع طلاقه وعتاقه ولو زال عقله بالبنج لم يقع وعن الامام
انه ان كان يعلم انه بنج حين شرب يقع والا فلا وصرحوا بكراهة اذان
السكران واستحباب اعادته وينبغي ان لا يصح اذانه كالمجنون
واما صومه في رمضان فلا اشكال انه ان صحى قبل خروج وقت النية
انه يصح منه اذا نوى لانا لا نشترط التبييت فيها واذا خرج وقتها
قبل صحوه اثم وقضى ولا يبطل الاعتكاف بسكره ويصح وقوفه بعرفات
كالمغمى عليه لعدم اشتراط النية فيه واختلف في حد السكران فقيل
من لا يعرف الارض من السماء والرجل من المراة وبه قال الامام الاعظم
وقيل من في كلامه اختلاط وهذيان وهو قولهما وبه اخذ اكثر المشايخ
والمعتبر في القدح المسكر في حق الحرمة ما قالاه احتياطا في الحرمات

والخلاف

والخلاف في الحد والفتوى على قولهما في انتقاض الطهارة وفي
يمينه ان لا يسكر كما بيناه في شرح الكنز تنبيه قولهم ان السكر من مباح
كالاغماء يستثنى منه سقوط القضاء فانه لا يسقط عنه وان كان اكثر
من يوم وليلة لانه بصنعه كذا في المحيط انتهى والله اعلم

احكام العبيد

لا جمعة عليه ولا عيد ولا تشريق ولا اذان ولا اقامة ولا حج ولا عمرة
وعورتها كالرجل صح
وتزاد البطن والظهر ويحرم نظر غير محرم الى عورتها فقط وما عداها
ان اشتهى ولا يجوز كونه شاهدا ولا مزكيا علانية ولا عاشرا ولا قاسما
ولا مقوما ولا كاتب حكم ولا امينا لحاكم ولا اماما ولا قاضيا ولا وليا
في نكاح او قود ولا يلي امرا عاما الا نيابة عن الامام الاعظم فله نصب
القاضي نيابة عن السلطان ولو حكم بنفسه لم يصح ولو اذن لعبده
في القضاء فقضى بعد عتقه جاز بلا تجديد اذن ولا وصيا الا اذا كان
عبد الموصي والورثة صغار عند الامام الاعظم ولا يملك وان ملكه
سيده ولا زكاة عليه ولا فطرة وانما هي على مولاه ان كان للخدمة
ولا اضحية ولا هدي عليه ولا يكفر الا بالصوم ولا يصوم غير فرض
الا باذن السيد ولا فرضا وجب بايجابه وكذا الاعتكاف والحج
والعمرة ولا ينفذ اقراره بمال ماذونا او مكاتبا الا باذن مولاه
الا اذا اقر الماذون بما في يده ولو بعد حجره وكذا اقراره بجناية
موجبة للدفع او الفداء غير صحيح بخلافه بحد او قود ولا ينفرد بتزويج
نفسه ويجبر عليه ويجعل صداقا ويكون نذرا او رهنا ولا يرث ولا
يورث ولا تصح كفالته حالة الا باذن سيده ولا دية في قتله
وقيمته قائمة مقامها كلا وبعضا ولا تبلغها ولا عاقلة له ولا هو
منهم وحده النصف ولا احصان له وجنايته متعلقة برقبته كدينه
ولا سهم له من الغنيمة وانما يرضخ له ان قاتل ويباع في دينه ويدفع
في جنايته ان لم يفده سيده وينكح اثنتين ولا يتسرى له مطلقا
وطلاقها ثنتان وعدتها حيضتان ونصف المقدر ولا لعان

بقذفها ولا تنكح على حرة ويصح عتقها عن الكفارات ولا يحد قاذفها
وانما يعزر وقسمها على النصف من قسم الحرة ومهرها كعقرها ولا
يلحق ولدها مولاها الا بدعوته ولو اقر بوطئها وايلاء الامة المنكوحة
شهران لا خادم لها ولا جميلة ولا تجب نفقتها الا بالتبوئة ولا
ولا توطأ الا بعد الاستبراء بخلاف الحرة ولا حصر لعدد السراري
ويجوز جمعهن في مسكن بدون الرضا ولا ظهار ولا ايلاء من امته ولا
مطالبة لها اذا كان مولاها عنينا ولا حضانة لاقاربه بل لسيده
ولا قصاص بينه وبين الحر في الاطراف بخلاف النفس ويجب الحكومة
بحلق لحيته ودواه مريضا على مولاه بخلاف الحر ولو زوجه واذا
لم يقدر على الوضوء الا بمعين فعلى السيد ان يوضئه بخلاف الحر ولا يتزوج
الا باذن مولاه ومهره متعلق برقبته كالدين ويباع في نفقة زوجته
ولا تجب عليه نفقة ولده ولا نفقة لها الا بالتبوئة ولا تسمع الدعوى
والشهادة عليه الا بحضور سيده ولا يحبس في دين ولا يملكه الكفار
بالاستيلاء ولا تصح تصادق العبد والامة على النكاح الا في المسبيين
قبل القسمة بخلاف الحرين كما في التاتارخانية واعتاقه باطل ولو معلقا
بما يملكه بعد عتقه وكذا وصيته وهبته وصدقته وتبرعه الا اهداء اليسير
من المأذون والمحاباة اليسيرة منه والاذن في العزل الى مولاها
وهو المطالب لزوجها العنين والمجبوب بالتفريق وليس مصرفا
للصدقات الواجبة الا اذا كان مولاه فقيرا او كان مكاتبا ولا
يتحمل عنه مولاه مؤنته الا دم احصار عن احرام ماذون فيه ولا ترجع
الحقوق اليه لو وكيلا محجورا ولا جزية عليه ولا يدخل في القسامة
ووطي احدى الامتين بيان للعتق المبهم بخلاف وطي احدى المرأتين
لا يكون بيانا في الطلاق المبهم وامره عبده باتلاف شيء موجب
لضمانه وامر عبد الغير باتلاف مال غير مولاه موجب للضمان على
الآمر مطلقا بخلاف الحر الا اذا كان سلطانا ويضمن بالغصب بخلاف

الحر ولو صغيرا ولا يصح وقفه وعقده موقوف على اجازة مولاه
وتخرج الامة في العدة وتحل سفرها بغير محرم ولا حق له في بيت المال
ولا يؤاخذ بالتمييز عنا لو كان عبد ذمي ولا يصح الوقف على عبد نفسه
او امته عند محمد الا المدبر وام الولد ولم ار حكم التقاطه واستيلائه
على المباح وينبغي الثاني ان يملكه مولاه اخذا من قولهم لو رد ابقا
فالجعل لمولاه ويعزره مولاه على الصحيح ولا يحده عندنا ومن نعم الله
على عبده تيسير جمعها من محالها ولم ارها مجموعة ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم اللهم افتح لنا من رحمتك والهمنا رشدنا

احكام الاعمى

هو كالبصير الا في مسائل الاولى منها لا جهاد
عليه ولا جمعة ولا جماعة ولا حج وان وجد قائدا ولا يصلح للشهادة
مطلقا على المعتمد والقضاء والامامة العظمى ولا دية في عينه وانما الواجب
الحكومة وتكره امامته الا ان يكون اعلم القوم ولا يصح عتقه عن كفارة
ولم ار حكم ذبحه وصيده وحضانته ورؤيته لما اشتراه بالوصف
وينبغي ان يكره ذبحه واما حضانته فان امكنه حفظ المحضون كان
اهلا والا فلا ويصلح ناظرا ووصيا والثانية في منظومة ابن وهبان
والاولى في اوقاف هلال كما في الاسعاف
قال في المستصفى الاحكام تثبت بطرق اربعة الاقتصار كما اذا
انشأ الطلاق او العتاق وله نظائر جمة والانقلاب وهو انقلاب
ما ليس بعلة علة كما اذا علق الطلاق او العتاق بالشرط فعند وجود
الشرط ينقلب ما ليس بعلة علة والاستناد وهو ان يثبت في الحال
ثم يستند وهو دائر بين التبيين والاقتصار وذلك كالمضمونات
تملك عند اداء الضمان مستندا الى وقت وجود السبب وكالنصاب
فانه تجب الزكاة عند تمام الحول مستندا الى وقت وجوده وكطهارة
المستحاضة والمتيمم تنتقض عند خروج الوقت ورؤية الماء مستندا
الى وقت الحدث ولهذا قلنا لا يجوز المسح لهما والتبيين وهو ان يظهر

في الحال ان الحكم كان ثابتا قبل مثل ان يقول في اليوم ان
كان زيد في الدار فانت طالق وتبين في الغد وجوده فيها
يقع الطلاق في اليوم ويعتبر ابتداء العدة منه وكما اذا قال للمرأة
اذا حضت فانت طالق فرأت الدم لا يقضى بوقوع الطلاق
ما لم يمتد ثلاثة ايام فاذا تم ثلاثة ايام حكمنا بوقوع الطلاق حين
حاضت والفرق بين التبيين والاستناد ان في التبيين يمكن ان
يطلع عليه العباد وفي الاستناد لا يمكن وفي الحيض يمكن الاطلاع
عليه بشق البطن فيعلم انه من الرحم وكذا اشترط المحلية في الاستناد
دون التبيين وكذا الاستناد يظهر اثره في القائم دون المتلاشي
واثر التبيين يظهر فيهما فلو قال انت طالق قبل قدوم فلان بشهر
لم تطلق حتى يموت فلان بعد اليمين بشهر فان مات لتمام الشهر طلقت
مستندا الى اول الشهر فيعتبر العدة اوله ولو وطئها في الشهر
صار مراجعا لو كان الطلاق رجعيا وغرم العقر لو كان بائنا ويرد
الزوج بدل الخلع اليها لو خالعها في خلاله ثم مات فلان ولو مات
فلان بعد العدة بان كانت بالوضع او لم تجب العدة لكونه قبل
الدخول لا يقع الطلاق لعدم المحل وبهذا تبين ان فيها بطريق الاستناد
لا بطريق التبيين وهو الصحيح ولو قال انت طالق قبل قدوم فلان
بشهر يقع مقتصرا على القدوم ولا مستندا انتهى والفرق بينهما
في المستصفى وقد فرع الكرابيسي في الفروق على الاستناد تسع مسائل
فليراجع فيها والله اعلم

ما يتعين وما لا يتعين

لا يتعين في المعاوضات وفي تعيينه في العقد الفاسد روايتان
ورجح بعضهم تفصيلا بان ما فسد من اصله يتعين فيه لا فيما انتقض
بعد صحته والصحيح تعيينه في الصرف بعد فساده وبعد هلاك المبيع
وفي الدين المشترك فيؤمر برد نصف ما قبض على شريكه وفيما اذا
تبين بطلان القضاء فلو ادعى على اخر مالا واخذه ثم اقر انه

لم يكن له على خصمه حق فعلى المدعي رد عين ما قبض ما دام قائما ولا
يتعين في المهر ولو بعد الطلاق قبل الدخول فيرد مثل نصفه وكذا
لزمها زكاته لو نصابا حوليا عندها ولا يتعين في النذر ولو كان
قبل التسليم واما بعده فالعاقلة كذلك ويتعين في الامانات والهبة
والصدقة والشركة والمضاربة والغصب تمامه في فصول العمادي
وكتبنا في بيوع الشرح جريان الدراهم مجرى الدنانير في ثمانية
وفي وكالة البناية اعلم ان عدم تعيين الدراهم والدنانير في حق
الاستحقاق لا غير فانهما يتعينان جنسا وقدرا ووصفا بالاتفاق
وبه صرح الامام العتابي في شرح الجامع الصغير ما يقبل الاسقاط
من الحقوق وما لا يقبله وبيان ان الساقط لا يعود لو قال الوارث
تركت حقي لم يبطل حقه اذ الملك لا يبطل بالترك والحق يبطل حتى
لو ان احد الغانمين قال قبل القسمة تركت حقي بطل حقه وكذا
لو قال المرتهن تركت حقي في حبس الرهن بطل كذا في جامع الفصولين
وفصول العمادي وظاهره ان كل حق يسقط بالاسقاط وهو ايضا
ظاهر ما في الخانية من الشرب ولفظها رجل له مسيل ماء في دار غيره فباع صاحب
الدار داره مع المسيل ورضي به صاحب المسيل كان لصاحب المسيل
ان يضرب بذلك في الثمن وان كان له حق اجراء الماء دون الرقبة
لا شيء له على المسيل بعد ذلك كرجل اوصى لرجل بسكنى داره فمات
الموصي وباع الوارث الدار ورضي به الموصى له جاز البيع وبطل
سكناه ولو لم يبع صاحب الدار داره ولكن قال صاحب المسيل
ابطلت حقي في المسيل فان كان له حق اجراء الماء دون الرقبة بطل
حقه قياسا على حق السكنى وان كان له رقبة المسيل لا يبطل ذلك
بالابطال وذكر في الكتاب اذا اوصى لرجل بثلث ماله ومات الموصي
فصالح الوارث الموصى له من الثلث على السدس جاز الصلح وذكر
الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده ان حق الموصى له وحق الوارث قبل

القسمة غير متأكد تحتمل السقوط بالاسقاط انتهى فقد علم ان
حق الغانم قبل القسمة وحق حبس الرهن وحق المسيل المجرد
وحق الموصى له بالسكنى وحق الموصى له بالثلث قبل القسمة وحق
الوارث قبل القسمة على قول خواهرزاده يسقط بالاسقاط
وصرحوا بان حق الشفعة يسقط بالاسقاط وقالوا حق الرجوع
في الهبة لا يسقط به حتى لو قال الواهب اسقطت حقي في الرجوع
في الهبة لم يسقط كما في هبة البزازية واما الحق في الوقف فقال
قاضي خان في فتاواه ما كان من الشهادات في الشهادة بوقف
المدرسة ان من كان فقيرا من اصحاب المدرسة يكون مستحقا للوقف
استحقاقا لا يبطل بالابطال فانه لو قال ابطلت حقي كان له ان يطلب
ويأخذ بعد ذلك انتهى وقد كتبنا في شرح الكنز من الشهادات
ما فهمه الطرسوسي من عبارة قاضي خان وما ورده عليه ابن وهبان
وما حررناه فيها وقد بقي حقوق منها خيار الشرط قالوا يسقط به
ومنها خيار الرؤية قالوا لو ابطله قبل الرؤية بالقول لم يبطل
وبالفعل يبطل وبعدها يبطل بهما ومنها خيار العيب يبطل به ومنها
الدين يسقط بالابراء ومنها حق القصاص يسقط بالعفو ومنها حق
القسم للزوجة يسقط باسقاطها وان كان لها الرجوع في المستقبل
واما حقوق الله تعالى فلا تقبل الاسقاط من العبد قالوا لو عفي المقذوف
ثم عاد وطلب حد لكن لا يقام بعد عفوه لفقد الطلب واما ما ليس
بلازم من العقود فلا يتصف بالاسقاط كالوكالة والعارية وقبول
الوديعة واما حق الاجارة فينبغي ان لا يسقط الا بالاقالة وقد
وقع الاشتباه في مسائل وكثر السؤال عنها ولم اجد فيها صريحا
بعد التفتيش منها ان بعض الذرية المشروط لهم الريع اذا اسقط
حقه لغيره من استحقاقه ومنها المشروط له النظر اذا اسقطه لغيره
بان فرغ له عنه الآن في التتمة وغيرها ان المشروط له النظر اذا فوضه

لغيره

لغيره فان كان التفويض له على وجه العموم صح تفويضه والا
فان كان في صحته لم يجز وان كان عند موته جاز بناء على ان للوصي
ان يوصي الى غيره انتهى وفي القنية اذا عزل الناظر المشروط له
النظر نفسه لا ينعزل الا ان يخرجه الواقف او القاضي انتهى ومنها ان
الواقف اذا شرط لنفسه شرطا في اصل الوقف كشرط الادخال
والاخراج والزيادة والنقصان والاستبدال فاسقط حقه من هذا
الشرط وينبغي ان يقال بالسقوط في الكل لانه الاصل فيمن اسقط حقه
من شيء كما علم سابقا من كلام جامع الفصولين لكن اذا اسقط المشروط له
الريع حقه لا لاحد فلا يسقط كما فهمه الطرسوسي بخلاف ما اذا اسقط
حقه لغيره وفيما اذا اسقط الواقف حقه مما شرطه لنفسه ولغيره
فان قلت اذا اقر المشروط له الريع او بعضه انه لا حق له فيه وانه
يستحقه فلان فهل يسقط حقه قلت نعم ولو كان مكتوب الواقف
بخلافه لما ذكره الخصاف في باب مستقل واما حق المطالبة برفع
جذوع الغير الموضوعة على حائطه تعديا فلا يسقط بالابراء ولا
بالصلح ولا بالعفو ولا بالبيع ولا بالاجارة كما ذكره البزازي
من فصل الاستحقاق فاغتنم هذا التحرير فانه من مفردات هذا التأليف
ان شاء الله تعالى ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وفي ايضاح
الكرماني من السلم قال رب السلم اسقطت حقي في التسليم في ذلك
المكان او البلد لم يسقط انتهى وقد وقعت حادثة سئلت عنها شرط
الواقف له شروطا من ادخال واخراج وغيرهما وحكم بالوقف متضمنا
للشروط حاكم حنفي ثم رجع الواقف عما شرطه لنفسه من الشروط فاجبت
بعدم صحة رجوعه لان الوقف بعد الحكم لازم كما صرحوا به والحكم
وهو لازم وشامل للشروط فلزمته كلزومه كما صرح به الطرسوسي
فيمن اسقط حقه فيما شرط له الريع لا لاحد فانه قال بعدم السقوط
وعلله ان الاشتراط صار لازما كلزوم الوقف فكما ان المشروط له

لا يملك اسقاط ما شرط له فكذا الشارط ويدل عليه ايضاً
ما نقلناه عن ايضاح الكرماني من اسقاط رب السلم حقه مما شرط
له من تسليم المسلم فيه في مكان معين فانه يدل على ان الشرط اذا
كان في ضمن عقد لازم فانه يلزم وانه لا يقبل الاسقاط [illegible]
[illegible] فلا يعود الترتيب بعد سقوطه بقلة الفوائت
بخلاف ما اذا سقط بالنسيان فانه يعود بالتذكر لان النسيان
كان مانعاً لا مسقطاً فهو من باب زوال المانع ولا تعود النجاسة
بعد الحكم بزوالها فلو دبغ الجلد بالشمس ونحوه وفرك الثوب
من المني وجفت الارض بالشمس ثم اصابها ماء لا تعود النجاسة
في الاصح وكذا البئر اذا غار ماؤها ثم عاد ومنه عدم صحة الاقالة
للاقالة في السلم لانه دين سقط فلا يعود واما النفقة بعد سقوطها
بالنشوز بالرجوع فهو من باب زوال المانع لا من باب عود الساقط
وعلى هذا اختلف المشايخ في بعض مسائل في الخيارات من
البيوع منهم من قال يعود الخيار نظراً الى انه مانع زال فعمل المقتضي
ومنهم من قال لا يعود الخيار نظراً الى انه ساقط لا يعود وقد ذكرناه
في الشرح والاصل ان المقتضي للحكم ان كان موجوداً والحكم معدوم
فهو من باب المانع وان عدم المقتضي فهو من باب الساقط وفي
حادثة الفتوى ابراه عاماً ثم اقر بعده بالمال المبرأ منه فهل يعود
بعد سقوطه فاجبت بانه لا يعود كما في جامع الفصولين من
ادعى انه ابرأني من هذه الدعوى ثم ادعى المدعي ثانياً انه اقر لي بالمال
بعد ان ابرأني فلو قال المدعى عليه ابرأني وقبلت الابراء او قال
صدقته لا يصح هذا الدفع يعني دعوى الاقرار ولو لم يقل يصح الدفع
لاحتمال الرد والابراء يرتد بالرد فبقي المال عليه انتهى وفي
التاتارخانية من كتاب الاقرار لو قال لا حق لي عليك فاشهد
لي عليك بالف درهم فقال نعم لا حق لك علي ثم اشهد انه له

عليه الف درهم والشهود يسمعون ذلك كله فهذا باطل لا يلزمه
شيء ولا يسع الشهود ان يشهدوا عليه انتهى وفرعت على قولهم
الساقط لا يعود قولهم اذا حكم القاضي برد شهادة الشاهد مع
وجود الاهلية لفسق او لتهمة فانه لا يقبل بعد ذلك في تلك الحادثة [illegible]
ان الدراهم الزيوف كالجياد في مسائل ذكرتها في شرح الكنز من
البيوع والله اعلم [illegible] ان النائم كالمستيقظ في بعض المسائل قال
الولوالجي في آخر فتاواه النائم كالمستيقظ في خمس وعشرين مسألة
المسألة الاولى اذا نام الصائم على القفاء وفاه مفتوح فقطر
قطرة من ماء المطر في فيه فسد صومه وكذا لو قطر احد قطرة من الماء
في فيه وبلغ ذلك جوفه المسألة الثانية اذا جامعها زوجها
وهي نائمة يفسد صومها المسألة الثالثة لو كانت محرمة فجامعها
زوجها وهي نائمة فعليها الكفارة الرابعة المحرم اذا نام فجاء رجل
حلق رأسه وجب الجزاء عليه الخامسة المحرم اذا نام فانقلب على
صيد فقتله وجب عليه الجزاء السادسة اذا نام المحرم على بعير ودخل
في عرفات فقد ادرك الحج السابعة الصيد المرمي اليه بالسهم
اذا وقع عند نائم فمات من ملك الرمية يكون حراماً كما اذا وقع
عند اليقظان وهو قادر على ذكوته الثامنة اذا انقلب النائم
على متاع وكسره يجب الضمان التاسعة الاب اذا نام عند جدار
فوقع الابن عليه من سطح وهو نائم فمات الابن يحرم عن الميراث
على قول البعض وهو الصحيح العاشرة من رفع النائم ووضعه
تحت جدار فسقط عليه الجدار ومات لا يلزمه الضمان الحادية
عشر رجل خلا بامراة وثمه اجنبي نائم لا تصح الخلوة الثانية
عشر رجل نام في بيت فجائت امراته ومكثت عنده ساعة
صحت الخلوة الثالثة عشر لو كانت المراة نائمة في بيت
ودخل عليها زوجها ومكث عندها ساعة صحت الخلوة





الرابع عشر امراة نامت فجا رضيع فارتضعت من ثديها ثبت حرمة
الرضاع الخامس عشر المتيمم اذا مرت دابة على ما يمكن استعماله
وهو عليها نائم انتقض تيممه السادس عشر المصلي اذا نام
وتكلم في حالة النوم تفسد صلوته السابع عشر المصلي اذا نام
وقرا في حالة قيامه تعتبر تلك القراءة في رواية الثامن عشر
اذا تلا اية السجدة في نومه فسمعها رجل تلزمه السجدة كما لو سمع
من اليقظان التاسع عشر اذا استيقظ هذا النائم فاخبره
رجل بذلك كان شمس الائمة يفتي بانه لا تجب عليه سجدة التلاوة
وتجب في بعض الاقوال وعلى هذا لو قرأ رجل عند نائم فانتبه فاخبر فهو
على هذا العشرون رجل حلف ان لا يكلم فلانا فجاء الحالف الى المحلوف
عليه وهو نائم وقال له قم فلم يستيقظ النائم قال بعضهم لا يحنث
والاصح انه يحنث الحادي والعشرون رجل طلق امراته طلاقا رجعيا
فجا الرجل ومسها بشهوة وهي نائمة صار مراجعا الثاني والعشرون
لو كان الزوج نائما فجاءت المراة وقبلته بشهوة يصير مراجعا
عند ابي يوسف خلافا لمحمد الثالث والعشرون الرجل اذا نام وجاءت
امراة وادخلت فرجها في فرجه وعلم الزوج بفعلها تثبت حرمة
المصاهرة الرابع والعشرون اذا جاءت امراة الى نائم
وقبلته بشهوة واتفقا على ذلك ان كان بشهوة تثبت حرمة
المصاهرة الخامس والعشرون المصلي اذا نام في صلوته فاحتلم
يجب الغسل ولا يمكنه البناء وذلك اذا بقي نائما يوما وليلة ويومين
وليلتين صارت الصلوة دينا في ذمته انتهى احكام المعتوه
احكامه احكام الصبي العاقل فتصح العبادات منه ولا تجب وقيل
هو كالمجنون وقيل كالبالغ العاقل وقد ذكرناه في النواقض
من شرح الكنز احكام السكران ذكرها الاصوليون في بحث العوارض
فلينظر هناك من ارادها بيان ان الاعتبار للمعنى او اللفظ ذكرناها في

في كتاب البيوع من النوع الثاني احكام الخنثى ذكر
النسفي في الكنز حقيقته وذكر من احكامه وقوفه في الصف وحكم
ميراثه وختانه وذكر مولانا محمد احكامه في الاصل من كتاب
المفقود وانا اذكر ما ذكره هناك باختصار ييمم اذا مات
ويسجى قبره ولا يدفن الا محرم ويكفن كفن المراة ولا يلبس حريرا
وحليا في حيوته واذا قبله رجل بشهوة حرم عليه اصوله
وفروعه فان زوجه ابوه رجلا فوصل اليه جاز والا فلا لم
يعلم بذلك او امراة فبلغ فوصل اليها جاز والا اجل كالعنين
ويلبس لباس المراة في الاحرام ولا يصلي الا بقناع ويقوم
امام النساء خلف الرجال وان وقف في صف النساء اعادها
وان وقف في صف الرجال لا يعيدها ويعيدها من عن يمينه ويساره
وخلفه محاذيا له ويوضع في الجنازة خلف الرجال والمراة
خلفه ويجعل خلف الرجل في القبر لو دفنا لضرورة مع حاجز
بينهما من الصعيد ولا حد على قاذفه ولا عليه بقذفه بمنزلة المجبوب
ويقطع يده للسرقة ويقطع سارق ماله ويقعد في صلاته
كالمراة ولا قصاص على قاطع يده ولو عمدا ولو كان القاطع
امراة ولا تقطع يده اذا قطع يد غيره عمدا وعلى عاقلته ارشها
ولا يخلو به رجل ولا امراة ولا يسافر ثلاثا الا بمحرم اذا اوصى
رجل لما في بطن امراة بالف ان كان غلاما وبخمسمائة ان كان انثى
فولدت خنثى مشكلا فالوصية موقوفة في الخمسمائة الزائدة
الى ان تستبين امره ولو قال لامراته ان كان اول ولد تلدينه
غلاما فانت طالق او قال كذلك لامته فانت حرة فولدت
خنثى مشكلا لم تطلق ولم تعتق ولا سهم له مع المقاتلة وانما يرضخ
له ولا يقتل لو اسيرا او مرتدا بعد الاسلام ولا خراج على
راسه لو كان ذميا ولا يدخل تحت قول المولى كل عبد لي حر

فيشمل ... ولو قال ان [illegible] ... ولو قال ...

او كل امة لي حرة الا اذا كانتا معا طلقت والله اعلم ولو قال المشكل
انا ذكر او انثى لم يقبل قوله واذا قتل خطأ وجبت دية المرأة ويوقف
الباقي الى التبين وكذا فيما دون النفس ويصح اعتاقه عن الكفارة
ولو تزوج مشكل مثله لم يجز حتى يتبين فلا يتوارثان بالموت ولو شهد
شهود انه ذكر وشهود انه انثى وان كان يطلب ميراثا قضيت بشهادة
من شهد انه غلام وابطلت الاخرى وان كان رجل يدعي انه امرأته
قضيت بشهادة انه انثى وابطلت الاخرى وان كانت امرأة تدعي
انه زوجها وقفت الامر الى ان يستبين فان لم يطلب الخنثى
شيأ ولا يطلب منه شيء لا اقبل واحدة منهما حتى يستبين الخنثى واما
ميراثه والميراث منه فقال فان مات ابوه فله ميراث انثى منه
وتمامه فيه وحاصله انه كالانثى في جميع الاحكام الا في مسائل لا يلبس
حريرا ولا ذهبا ولا فضة ولا يزوج من رجل ولا يقف في صف النساء
ولا حد بقذفه ولا يخلو بامرأة ولا يقع عتق وطلاق علقا على ولادتها
انثى ولا يدخل تحت قوله كل امة
احكام الانثى تخالف الرجل في
ان السنة في عانتها النتف ولا يسن ختانها وانما هو مكرمة ويسن
حلق لحيتها لو نبتت وتمنع من حلق راسها ومنيها لا يطهر بالفرك
على قول ويزيد في اسباب البلوغ بالحيض والحمل ويكره اذانها واقامتها
وبدنها كله عورة الا وجهها وكفيها وقدميها على المعتمد وذراعيها
على المرجوح وصوتها عورة في قول ويكره لها الحمام في قول وقيل الا
ان تكون مريضة او نفساء والمعتمد لا كراهة مطلقا ولا ترفع يديها
حذاء اذنيها ولا تجهر بقراءتها وتنضم في ركوعها وسجودها ولا
تفرج اصابعها في الركوع واذا نابها شيء في صلاتها صفقت
ولا تسبح وتكره جماعتهن ويقف الامام وسطهن ولا تصلح
اماما للرجال ويكره حضورها الجماعة وصلاتها في بيتها افضل
وتضع يمينها على شمالها تحت ثديها وتضع يديها في التشهد

تنبيه

على ركبتيها تبلغ رؤس اصابعها وتتورك ولا جمعة عليها
لكن تنعقد بها ولا عيد ولا تكبير تشريق ولا تسافر الا بزوج
او محرم ولا يجب عليها الحج الا باحدهما ولا تلبي جهرا ولا تنزع المخيط
ولا تكشف راسها ولا تسعى بين الميلين الاخضرين ولا تحلق وانما تقصر
ولا ترمل ولا التباعد في طوافها عن طوفها عن البيت افضل ولا تخطب
مطلقا وتقف في حاشية الموقف لا عند الصخرات وتكون قاعدة
وهو راكب وتلبس في احرامها الخفين وتترك طواف الصدر بعذر
الحيض وتؤخر طواف الزيارة لعذر الحيض وتكفن في خمسة اثواب
ولا تؤم في الجنازة وان كان الميت انثى ويندب لها نحو القبة
في التابوت ولا سهم لها وانما يرضخ لها ان قاتلت ولا تقتل
المرتدة والمشركة ولا تقبل شهادتها في الحدود والقصاص
وتعتكف في بيتها ويباح لها خضب يديها ورجليها بخلاف
الرجل الا لضرورة والتضحية بالذكر افضل منها وهي على النصف
من الرجل في الارث والشهادة والدية نفسا وبعضا ونفقة
القريب ولا ينبغي ان تولي القضاء وان صح منها بغير الحدود
والقصاص وبعضها مقابل بالمهر دون الرجل وتجبر الامة
على النكاح دون العبد في رواية والمعتمد عدم الفرق بينهما في
الجبر وتخير الامة اذا اعتقت بخلاف العبد ولو كان زوجها حرا
ولبنها محرم في الرضاع دونه وتقدم على الرجال في الحضانة
والنفقة على الولد الصغير في النفر من مزدلفة الى منى في الانصراف
من الصلوة وتؤخر في جماعة الرجال في الموقف في اجتماع الجنائز
عند الامام فتجعل عند القبلة والرجل عند الامام وكذا في اللحد
وتجب الدية بقطع ثديها او حلمته بخلافه من الرجل ففيه الحكومة
ولا قصاص بقطع طرفها بخلافه ولا قسامة عليها ولا تدخل مع
العاقلة فلا شيء عليها من الدية لو قتلت خطأ بخلاف الرجل فان

ولو فعلت سقط الفرض
ولا تحمل الجنازة صح

القاتل كما حدهم ويحفر لها في الرجم ان ثبت زناها بالبينة وتجلد جالسة
والرجل قائماً ولا تنفى سياسة وينبغي ان يكون نوعاً تابعاً بعد الجلد لا حداً ولا
تكلف الحضور للدعوى اذا كانت مخدرة ولا لليمين بل يحضر اليها
القاضي او يبعث نائبه يحلفها بحضرة شاهدين ويقبل توكيلها
بلا رضى الخصم اذا كانت مخدرة اتفاقاً ولا تبدأ الشابة بسلام
وتغديه ولا تجاب ولا تشمت وتحرم الخلوة بالاجنبية ويكره الكلام
معها واختلفوا في جواز كونها نبية واختار في المسايرة جواز
كونها نبية لا رسولة لان الرسالة مبنية على الاشتهار ومبنى حالهن
على الستر بخلاف النبوة والتمام فيها ولا تدخل النساء في الغرامات
السلطانية كما في الولوالجية والله اعلم

احكام الذمي

حكمه حكم المسلمين الا انه لا يؤمر بالعبادات ولا تصح منه ولا يصح
تيممه ويصح وضوءه وغسله فلو اسلم جازت صلوته به ولا يأثم
على ترك العبادات على قول ويأثم بترك اعتقادها اجماعاً
ولا يمنع من دخول المسجد جنباً بخلاف المسلم ولا يتوقف جواز دخوله
على اذن مسلم عندنا ولو كان المسجد الحرام ولا يصح نذره ولا يسهم
له من الغنيمة ويرضخ له ان قاتل او دل على الطريق ولا يحد بشرب الخمر
ولا يراق عليه بل ترد عليه اذا غصبت منه ويضمن متلفها له الا ان
يظهر بيعها بين المسلمين فلا ضمان في اراقتها او يكون المتلف اماماً
يرى ذلك بخلاف اتلاف خمر المسلم فانه لا يوجب الضمان ولو
كان المتلف ذمياً وينبغي ان يكون اظهاره شربها كاظهاره بيعها
ولم اره الآن ولا يمنع من لبس الحرير والمذهب ولا يتعرض لهم
لو تناكحوا فاسداً او تبايعوا كذلك ثم اسلموا وفي الكنز ويقبل
قول الكافر في الحل والحرمة وتعقبه الزيلعي بانه سهو ولا يقبل قوله
فيهما وجوابه انه يقبل فيهما ضمن المعاملات لا مقصوداً وهو
مراده كما افصح به في الكافي ويؤخذ الذمي بالتمييز عنا في المركب

فيركبون بالاكف ولا يلبسون الطيالسة والاردية ولا ثياب
اهل العلم والشرف ويجعل على دورهم علامة ولا يحدثون بيعة
ولا كنيسة في مصر واختلفت الرواية في سكناهم بين المسلمين في
المصر والمعتمد الجواز في محلة خاصة واختلف المشايخ هل يلزم تمييزهم
بجميع العلامات او يكفي واحدة والمعتمد انهم لا يركبون مطلقاً ولا
يلبسون العمائم وان ركب الحمار لضرورة نزل في المجامع ويضيق
عليه في المرور ولا يرجم وانما يجلد والحاصل تمام الحدود كلها عليه
الا حد شرب الخمر ولا يبدأ الذمي بسلام الا لحاجة ولا يزاد في الجواب
على وعليك ويكره مصافحته ويحرم تعظيمه ويكره للمسلم ان يؤجر
نفسه من كافر لعصر العنب وفي الملتقط كل شيء امتنع منه المسلم امتنع
منه الذمي الا الخمر والخنزير ولا تكره عيادته جاره الذمي ولا ضيافته ولا
تعتبر الكفاءة بين اهل الذمة الا اذا كانت بنت ملك خدعها
حائك او كناس فيفرق لتسكين الفتنة كذا في البزازية ملة الاسلام
يهدم ما قبله من حقوق الله تعالى دون حقوق الآدميين كالقصاص
وضمان الاموال الا في مسائل لو اجنب الكافر ثم اسلم لم يسقط
ومنها لو زنى ثم اسلم وكان زناه ثابتاً ببينة مسلمين لم يسقط
الحد باسلامه والا سقط تنبيه اخر اشترك اليهودي والنصراني
في وضع الجزية وحل المناكحة والذبائح وفي الدية وشاركهم
المجوس في الجزية والدية دون الاخريين واستوى اهل الذمة
فيما ذكر وقتل المسلم بالذمي وفي دية الكافر والمسلم سواء ولا يقتل
المسلم والذمي بمستأمن تنبيه اخر لا توارث بين المسلم والكافر
ويجري الارث بين اليهود والنصارى والمجوس والكفر كله
عندنا ملة واحدة بشرط اتحاد الدار والكفار يتعاقلون فيما
بينهم وان اختلفت مللهم وخرج المرتد فانه يرث كسب اسلامه
ورثته المسلمون مع عدم الاتحاد احكام المرتد قل

المسايرة كتاب في العقائد لابن الهمام
مشهور وعليها شرح لابن ابي شريف
وشرح لابن امير حاج على

والمرأة

الملبس صح

سياسة

يجب صح

في احكام الجان صح

من تعرض لها وقد الف فيها من اصحابنا القاضي بدر الدين الشبلي
في كتابه آكام المرجان لكن لم اطلع عليه الآن وما نقلته عنه
فانما هو بواسطة نقل السيوطي ولا خلاف في انهم مكلفون مؤمنهم
في الجنة وكافرهم في النار وانما اختلفوا في ثواب الطائعين
ففي البزازية معزيا الى الاجناس عن الامام ليس للجن ثواب وفي التفاسير
توقف الامام في ثواب الجن لانه جاء في القرآن فيهم يغفر لكم من
ذنوبكم والمغفرة لا تستلزم الاثابة لانه ستر ومنه المغفر للبيضة
والاثابة بالوعد فضل قالت المعتزلة اوعد ظالمهم فيستحق ثواب
صالحهم قال الله تعالى واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا والله اعلم
قلنا الثواب فضل من الله لا بالاستحقاق قيل قوله تعالى فبأي
آلاء ربكما تكذبان بعد عد نعم الجنة خطابا للثقلين يرد ما ذكرت
قلنا ذكروا ان المراد بالتوقف التوقف في المأكل والمشرب
والملاذ لا الدخول فيه كدخول الملائكة للسلام والزيارة والخدمة
والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام الآية انتهى ومنها النكاح
قال في السراجية لا تجوز المناكحة بين بني آدم والجن وانسان الماء
لاختلاف الجنس انتهى وتبعه في منية المفتي والفيض وفي القنية سئل
الحسن البصري عن التزوج بجنية فقال يجوز بلا شهود ثم رقم آخر
لا تجوز ثم رقم لآخر يصفع السائل لحماقته انتهى وفي يتيمة الدهر
في فتاوى اهل العصر سئل علي بن احمد عن التزوج بامرأة مسلمة
من الجن هل يجوز اذا تصور ذلك ام يختص الجواز بالآدميين
فقال يصفع هذا السائل لحماقته وجهله قلت وهذا لا يدل على حماقة
السائل من ان كان لا يتصور الا ترى ان ابا الليث ذكر في فتاويه
ان الكفار لو تترسوا بنبي من الانبياء هل يرمى فقال يسأل ذلك النبي
ولا يتصور ذلك بعد رسولنا ولكن اجاب على تقدير التصور
كذا هذا وسئل عنها ابو حامد فقال لا يجوز انتهى وقد استدل

وعلى خلقكم كما قال الله تعالى لقد جاءكم رسول من انفسكم صح

بعضهم على تحريم نكاح الجنيات بقوله تعالى في سورة النحل
والله جعل لكم من انفسكم ازواجا اي من جنسكم ونوعكم اي من
الآدميين انتهى وبعضهم بما رواه حرب الكرماني في مسائل عن احمد
واسحق قال حدثنا محمد بن يحيى القطيعي حدثنا بشر بن عمر وبن لهيعة
عن يونس بن يزيد عن الزهري قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن نكاح الجن وهو وان كان مرسلا فقد اعتضد باقوال
العلماء فروي المنع عن الحسن البصري وقتادة والحكم بن عتيبة
واسحق بن راهويه وعقبة الاصم فاذا تقرر المنع من نكاح الانسي
الجنية فالمنع من نكاح الجني الانسية اولى ويدل عليه قوله في
السراجية لا تجوز المناكحة وهو شامل لهما لكن روى ابو عثمان
سعيد بن العباس الرازي في كتاب الالهام والوسوسة
فقال حدثنا مقاتل عن سعيد بن داود الزبيدي فقال كتب قوم
من اهل اليمن الى مالك يسألونه عن نكاح الجن وقالوا ان ههنا رجلا
من الجن يخطب الينا جارية يزعم انه يريد الحلال فقال ما ارى
بذلك بأسا في الدين ولكن اكره اذا وجدت امرأة حامل قيل
لها من زوجك قالت من الجن فيكثر الفساد في الاسلام بذلك
انتهى ومنها لو وطئ الجني انسية فهل يجب عليها الغسل قال
قاضي خان في فتاواه امرأة قالت معي جني يأتيني في النوم مرارا
واجد في نفسي ما اجد لو جامعني زوجي لا غسل عليها انتهى
وقيده الكمال بما اذا لم تنزل اما اذا انزلت وجب كالاحتلام
ومنها انعقاد الجماعة بالجن ذكره السيوطي عن صاحب آكام
المرجان من اصحابنا مستندا لحديث احمد عن ابن مسعود في
قصة الجن وفيه فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
ادركه شخصان منهم فقالا يا رسول الله انا نحب ان تؤمنا
في صلاتنا قال فصفهما خلفه ثم صلى بنا ثم انصرف ونظيره ذلك

ما ذكره السبكي ان الجماعة تحصل بالملائكة وفرع على ذلك لو صلى
في فضاء باذان واقامة منفردا ثم حلف انه صلى بالجماعة لم
يحنث ومنها صحة الصلاة خلف الجني ذكره في آكام المرجان
اذا مر الجني بين يدي المصلي يقاتل كما يقاتل الانسي ومنها لا يجوز
قتل الجني بغير حق كالانسي قال الزيلعي قالوا ينبغي ان لا يقتل الحية
البيضا التي تمشي مستوية لانها من الجان لقوله عليه السلام
اقتلوا ذا الطفيتين والابتر واياكم والحية البيضا فانها من الجن
وقال الطحاوي لا باس بقتل الكل لانه عليه السلام عاهد الجن
ان لا يدخلوا بيت امته ولا يظهروا انفسهم فاذا خالفوا فقد
نقضوا العهد فلا حرمة لهم والاولى هو الانذار والاعذار فيقال
لها ارجعي باذن الله او خلي طريق المسلمين فان ابت قتلها والانذار
انما يكون خارج الصلوة انتهى وقد روى ابن ابي الدنيا ان
عايشة رضي الله عنها رات في بيتها جنية فامرت بقتلها فقتلت
فاتيت في تلك الليلة فقيل لها انها من النفر الذين استمعوا الوحي
من النبي صلى الله عليه وسلم فارسلت الى اليمن فابتيع لها اربعون
راسا فاعتقتهم ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه وفيه فلما اصبحت
امرت باثني عشر الف درهم ففرقت على المساكين ومنها قبول
رواية الجن ذكره صاحب آكام المرجان وذكر السيوطي انه لا شك
في جواز روايتهم عن الانس ما سمعوه سوا علم الانسي بهم او لا واذا اجاز
الشيخ من حضر دخل الجن كما في نظره من الانس واما رواية الانس
عنهم فالظاهر منعها لعدم حصول الثقة بعدالتهم ومنها لا يجوز
الاستنجا بزاد الجن وهو العظم كما ثبت في الحديث ومنها ان ذبيحته
لا تحل قال في الملتقط عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى
عن ذبايح الجن انتهى وقد ذكر الامام الكردري في مناقبه في فضل
قراءة الامام شيا من احكام الجان واولاد الشياطين وبيان

القول

القول في الكلام على جماعتهم واكلهم والله اعلم
الجمهور على انه لم يكن من الجن نبي واما قوله تعالى يا معشر الجن
والانس الم ياتكم رسل منكم فقد اولوه على انه رسل عن الرسل
سمعوا الكلام فانذروا قومهم لا عن الله وذهب الضحاك وابن
حزم على انه كان منهم نبي تمسكا بحديث وكان النبي يبعث الى قومه
خاصة قال وليس الجن من قومه ولا شك انهم انذروا فصح انهم جاءهم
ابنيا منهم والله اعلم قال البغوي في تفسير الاحقاف
وفيه دليل على انه صلى الله عليه وسلم كان مبعوثا الى الانس والجن
جميعا وعن مقاتل لم يبعث قبله نبي الى الانس والجن واختلف العلما
في حكم مومني الجن فقال قوم لا ثواب لهم الا النجاة من النار واليه
ذهب ابو حنيفة وعن الليث ثوابهم ان يجاروا من النار ثم يقال لهم
كونوا ترابا كالبهايم وعن ابي الزناد كذلك وقال اخرون يثابون
كما يعاقبون وبه قال المالك وابن ابي ليلى وعن الضحاك انهم
يلهمون التسبيح والذكر فيصيبون من لذته ما يصيبه بنو آدم من
نعيم الجنة وقال عمر بن عبد العزيز ان مومني الجن مخ حول الجنة في ربضها
وليسوا فيها انتهى ذهب الحارث المحاسبي ان الجن
الذين يدخلون الجنة يكونون يوم القيمة نراهم ولا يرونا عكس
ما كانوا عليه في الدنيا صرح ابن عبد السلام
بان الملائكة في الجنة لا يرون الله تعالى قال لا تدركه الابصار وقد
استثني منه مومنو البشر فبقي على عمومه الملائكة قال في آكام المرجان
ومقتضى هذا ان الجن لا يروه لان الاية باقية على العموم فيهم ايضا
انتهى ولم يتعقبه السيوطي في الاستدلال على عدم رؤية الملائكة
والجن بالاية نظر لانها لا تدل على عدم رؤية المومنين اصلا فلا استثنا
قال القاضي البيضاوي لا تدركه اي لا تحيط به واستدل المعتزلة
على امتناع الرؤية ولا النفي في الاية عاما في الاوقات فلعله

قال الا ان الله تعالى صح

مطلق ... الرؤية ...

مخصوص ببعض الحالات ولا في الاشخاص فانه في قوة قولنا
كل بصير يدركه مع ان النفي لا يوجب الامتناع انتهى

المحارم

المحرم عندنا من حرم نكاحه على التابيد بنسب او
مصاهرة او رضاع ولو بوطئ حرام فخرج بالاول ولد العمومة
والخؤلة وبالثاني اخت الزوجة وعمتها وخالتها وشمل ام المزني
بها وبنتها وابا الزاني وابنه واحكامه تحريم النكاح وجواز النظر
والخلوة والمسافرة الا المحرم من الرضاع فان الخلوة بها مكروهة
وكذا بالصهرة الشابة وحرمة النكاح على التابيد لا مشاركة
للمحرم فيها فان الملاعنة تحل اذا اكذب نفسه او خرج عن اهلية
الشهادة والمجوسية تحل بالاسلام او بتهودها او بتنصرها والمطلقة
ثلاثا بدخول الثاني وانقضاء عدته ومنكوحة الغير بطلاقها وانقضاء
عدتها ومعتدة الغير بانقضائها وكذا لا مشاركة للمحرم في جواز
النظر والخلوة والسفر واما عبدها فكالاجنبي على المعتمد لكن الزوج
يشارك المحرم في هذه الثلاثة والنساء الثقاة لا يقمن مقام المحرم
والزوج في السفر ويختص المحرم النسب باحكام منها عتقه على قريبه
لو ملكه ولا يختص بالاصول والفروع ومنها وجوب نفقة الفقير العاجز
على قريبه الغني فلا بد من كونه رحما محرما من جهة القرابة فابن العم
والاخ من الرضاع لا يعتق ولا يجب نفقته ويغسل المحرم قريبته ومنها
انه لا يجوز التفريق بين صغير ومحرم ببيع او هبة الا في عشر مسائل
ذكرناها في شرح الكنز فان فرق صح البيع ومنها ان المحرمية
مانعة من الرجوع في الهبة ويختص الاصول والفروع من بين
ساير المحارم باحكام منها انه لا يقطع احدهما بسرقة مال الآخر
ومنها لا يقضي ولا يشهد احدهما للاخر ومنها تحريم موطوءة
كل منهما على الاخر ولو بزنا ومنها تحريم منكوحة كل منهما على الآخر
بمجرد العقد ومنها لا يدخلون في الوصية للاقارب ويختص الاصول

باحكام ومنها لا يجوز له قتل اصله الحربي الا دفعا عن نفسه وان
خاف رجوعه ضيق عليه والجاه ليقتله غيره وله قتل فرعه الحربي
لحربه ومنها لا يقتل الاصل بفرعه ويقتل الفرع باصله ومنها
لا يحد الاصل بقذف فرعه ويحد الفرع بقذف اصله ومنها
لا يجوز مسافرة الفرع الا باذن اصله دون عكسه ومنها لو ادعى
الاصل ولد جارية ابنه ثبت نسبه والجد اب الاب كالاب عند
عدمه ولو حكما بعدم الاهلية بخلاف الفرع اذا ادعى ولد جارية
اصله لم يصح الا بتصديق الاصل ومنها لا يجوز الجهاد الا باذنهم
بخلاف الاصول لا يتوقف جهادهم على اذن الفرع ومنها لا يجوز
المسافرة الا باذنهم ان كان الطريق مخوفا والا فان لم يكن ملتحيا
فكذلك والا فلا ومنها اذا دعاه احد ابويه في الصلوة وجبت
اجابته الا ان يكون عالما بكونه فيها ولم ار حكم الاجداد والجدات
وينبغي الالحاق ومنها كراهية حجه بدون اذن من كرهته من ابويه
ان احتاج الى خدمته ومنها جواز التاديب للاصل فرعه والظاهر
عدم الاختصاص بالاب فالام والاجداد والجدات كذلك ولم
اره الان ومنها تبعية الفرع للاصل في الاسلام وكتبنا مسائل
الجد وما يقوم مقام الاب فيه في فن الفوايد ومنها لا يحبسون
بدين الفرع والاجداد والجدات كذلك واختص الاصول الذكور
بوجوب الاعفاف واختص الاب والجد باحكام منها ولاية المال
فلا ولاية للام في مال الصغير الا الحفظ وشراء ما لا بد منه للصغير ومنها
تولي طرفي العقد فلو باع الاب ماله من ابنه او اشترى وليس فيه
غبن فاحش انعقد بكلام واحد ومنها عدم خيار البلوغ في تزويج
الاب والجد فقط واما ولاية الانكاح فلا تختص بهما فتثبت لكل
ولي سواء كان عصبة او من ذوي الارحام وكذا الصلاة في الجنازة
لا تختص بهما وفي الملتقط من النكاح لو ضرب المعلم الولد باذن الا

فهلك

لم يغرم الا ان يضرب ضربا لا يضرب مثله ولو ضرب باذن
الام غرم الدية اذا هلك والجد كالاب عند فقده الا في ثنتي
عشرة مسئلة ذكرناها في الفوائد من كتاب الفرائض وذكرنا ما خالف
فيه الجد الصحيح الفاسد يترتب على النسب اثنا عشر حكما توريث
المال والولاء وعدم صحة الوصية عند المزاحمة ويلحق بها الاقرار
بالدين في مرض موته وتحمل الدية وولاية التزويج وولاية غسل
الميت والصلوة عليه وولاية المال وولاية الحضانة وطلب الحد
وسقوط القصاص والله اعلم يترتب عليها
وجوب الغسل وتحريم الصلوة والسجود والخطبة والطواف وقراءة
القران وحمل المصحف ومسه وكتابته ودخول المسجد وكراهة الاكل
والشرب قبل الغسل ووجوب نزع الخف والكفارة وجوبا او ندبا
في اول الحيض بدينار وفي اخره بنصف دينار وفساد الصوم
ووجوب قضائه والتعزير والكفارة وعدم انعقاده اذا طلع
الفجر مخالطا وقطع التتابع المشروط فيه وفي الاعتكاف وفساد
الاعتكاف والحج قبل الوقوف والعمرة قبل طواف الاكثر ووجوب
المضي في فاسدهما وقضائهما ووجوب الدم وبطلان خيار الشرط
لمن له وسقوط الرد بعيب اذا فعله المشتري بعد الاطلاع عليه مطلقا
وقبله ان كانت بكرا او نقصها ووجوب مهر المثل بالوطي بشبهة
او بنكاح فاسد وثبوت الرجعة به وبيع العبد في مهرها اذا نكح باذن
سيده وتحريم الربيبة وتحريم اصل الموطوءة وفرعها عليه وتحريم
اصله وفرعه عليها وحلها على الزوج الاول ولسيدها الذي طلقها
ثلاثا قبل ملكها وتحريم وطي اختها اذا كانت امة وزوال العنة
وابطال خيار العتيقة وابطال خيار البلوغ اذا كانت بكرا وكمال
المسمى ووجوب مهر المثل للمفوضة واسقاط حبسها نفسها لاستيفاء
معجل مهرها على قولهما ووقوع الطلاق المعلق بها وثبوت السنة والبدعة

طلاقها

في طلاقها وكونه تعيينا في الطلاق المبهم وثبوت الفيء في الايلاء
ووجوب كفارة اليمين ولو كان بالله تعالى ووجوب العدة
ومنع تزوجها قبل الاستبراء على قول محمد المفتى به ووجوب النفقة
والسكنى للمطلقة بعده ووجوب الحد لو كان زنا ولواطة
على قولهما وذبح البهيمة المفعول بها ثم حرقها ووجوب التعزير
ان كان بميتة او مشتركة او موصى بمنفعتها او محرم مملوكة له
او لواطة بزوجته وثبوت الاحصان وثبوت النسب ووقوع
العتق المعلق به واستحقاق العزل عن القضاء والولاية والوصاية
ورد الشهادة لو كان زنا والله اعلم الاولى
لا فرق في الايلاج بين ان يكون بحائل او لا لكن بشرط ان يصل
الحرارة معه هكذا ذكره في التحليل فيجري في سائر الابواب
الثانية ما ثبت للحشفة من الاحكام ثبت لمقطوعها ان بقي منه
قدرها وان لم يبق قدرها لم يتعلق به شيء من الاحكام ويحتاج الى
نقل لكونها كلية ولم اره الثالثة الوطي في الدبر كالوطي في القبل
فيجب الغسل ويحرم به ما يحرم بالوطي في القبل ويفسد الصوم اتفاقا
واختلفوا في وجوب الكفارة والاصح وجوبها ويفسد الحج به
قبل الوقوف على قولهما واختلف الرواية على قوله والاصح فساده
به كما في فتح القدير ويفسد به الاعتكاف ويثبت به الرجعة على المفتى به
كما في التبيين الا في مسائل لا يثبت به حرمة المصاهرة ولا يجب
الحد به عند الامام الا اذا تكرر فيقتل على المفتى به ولا يثبت به الاحصان
والتحليل للزوج الاول ولا في المولى ولا يخرج به عن العنة ولا يخرج
عن كونها بكرا فيكتفى بسكوتها ولا يحل بحال والوطي في القبل
حلال في الزوجة والامة عند عدم مانع وينبغي ان يسقط به خيار
الشرط والعيب لقولهم بسقوطه بالتقبيل والمس بشهوة فهذا
اولى لدلالته على الرضا وفي جامع الفصولين جامعها في دبرها

بنكاح فاسد فانه لا يجب المهر والعدة انتهى فعلى هذا الوطء في
الدبر لا يوجب كمال المهر في النكاح الفاسد ولا يجب العدة لو
طلقها بعده من غير خلوة الرابعة الوطء بنكاح فاسد كالوطء بنكاح
صحيح الا في مسائل الاولى وجوب مهر المثل ولا يزاد على المسمى وفي
الصحيح يجب المسمى الثانية الحرمة الثالثة عدم الحل للاول الرابعة
عدم الاحصان به الخامسة للوطء بملك اليمين احكام كاحكام الوطء
بنكاح فيوجب تحريمها على اصوله وفروعه وتحريم اصولها وفروعها
عليه ووجوب الاستبراء وحرمة ضم اختها اليها ويخالف الوطء
بالنكاح في مسائل لا يثبت به التحليل ولا الاحصان السادسة
كل حكم يتعلق بالوطء لا يعتبر فيه الانزال لكونه شبعا السابعة لا يخلو
الوطء بغير ملك اليمين عن مهر او حد الا في مسائل الاولى الذمية
اذا نكحت بغير مهر ثم اسلما وكانوا يدينون ان لا مهر فلا مهر الثانية
نكح صبي بالغة حرة بغير اذن وليه ووطئها طايعة فلا مهر ولا حد
الثالثة زوج عبده من امته فالاصح ان لا مهر الرابعة وطئ العبد
سيدته بشبهة فلا مهر اخذا من قولهم في الثالثة ان المولى لا يجب
له على عبده دينا الخامسة لو وطئ حربية فلا مهر ولم اره الان السادسة
الموقوف عليه اذا وطئ الموقوفة ينبغي ان لا مهر ولم اره السابعة
البائع لو وطئ الجارية قبل التسليم الى المشتري وهي في حفظي
منقولة كذلك الثامنة اذن الراهن للمرتهن في الوطء فوطئ
ظانا الحل ينبغي ان لا مهر ولم اره الان التاسعة التي يحرم على الرجل
وطء زوجته مع بقاء النكاح الحيض والنفاس والصوم الواجب
وضيق وقت الصلوة والاعتكاف والاحرام والايلاء والظهار
قبل التكفير وعدة وطء الشبهة واذا صارت مفضاة اختلط
قبلها ودبرها فانه لا يحل له اتيانها حتى يتحقق وقوعه في قبلها وفيما
اذا كانت لا تحتمله لصغر او مرض او سمنه وعند امتناعها لقبض معجل مهرها

لم يحل كرها وفي بعض كتب الشافعية انه يحرم وطء من وجب عليها
القصاص وليس بها حبل ظاهر لئلا يحدث حمل يمنع من استيفاء
ما وجب عليها التاسعة اذا حرم الوطء حرمت دواعيه الا في
الحيض والنفاس والصوم لمن امن فيحرم في الاعتكاف والاحرام
مطلقا والظهار والاستبراء العاشرة اذا اختلف الزوجان
في الوطء فالقول لنافيه الا في مسائل ادعى العنين الاصابة وانكرت
وقلن ثيب فالقول له مع يمينه لا ان كانت بكرا ولا فرق في ذلك
بين ان يكون قبل التأجيل او بعده الثانية المولى ادعى الوصول
اليها قبل مضي المدة قبل قوله بيمينه لا بعد مضيها الثالثة لو قالت
طلقني بعد الدخول ولي كمال المهر وقال قبله ولك نصفه فالقول
لها لوجوب العدة عليها وله في المهر والنفقة والسكنى في العدة
وفي حل بنتها واربع سواها واختها للحال فلو جاءت بولد لزمن
يحتمل ثبت نسبه ويرجع الى قولها في تكميل المهر فان لاعن بنفيه
عدنا الى تصديقه هكذا فهمته من كلامهم ولم اره الان صريحا الرابعة
ادعت المطلقة ثلاثا ان الثاني دخل بها فالقول لها لحلها للمطلق
لا لكمال المهر الخامسة لو علقه بعدم وطئه اليوم فادعت عدمه وادعاه
فالقول له لانكاره وجود الشرط قال في الكنز وان اختلفا في وجود الشرط
فالقول له

احكام العقود

هي اقسام لازم من الجانبين البيع
والصرف والسلم والتولية والمرابحة والوضيعة والتشريك
والصلح والحوالة الا في مسئلتين ذكرناهما في الفوائد منها ولا اجارة
الا في مسئلة ذكرناها في الفوائد منها والهبة بعد القبض ووجود
مانع من الموانع السبعة والصداق والخلع بعوض والنكاح الخالي
عن الخيار بخيار البلوغ والعتق والاولى ان يقال ونكاح البالغ
العاقل الحر المراة كذلك جائز من الجانبين فقط الشركة والوكالة
والمضاربة والوصية والعارية والايداع والقرض والقضاء

وسائر الولايات الا الامامة العظمى وجائز من احد الجانبين فقط
الرهن من جانب المرتهن ولازم من جانب الراهن بعد القبض والكتابة
جائزة من جانب العبد لازمة من جانب السيد والكفالة جائزة من
الطالب لازمة من جانب الكفيل وعقد الامان جائز من قبل الحربي
لازم من جانب المسلم فمن الجائز من الجانبين تولية القضاء
فللسلطان عزله ولو بلا جنحة كما في الخلاصة وله عزل نفسه واما
الولاية على مال اليتيم بالوصاية فان كان وصي الميت فهي لازمة
بعد موت الموصي فلا يملك القاضي عزله الا لجناية او عجز ظاهر
ومن جانب الوصي فلا يملك الوصي عزل نفسه الا في مسئلتين ذكرناهما
في وصايا الفوائد وان كان وصي القاضي فلا ان للقاضي عزله كما
في القنية وله عزل نفسه بحضرة القاضي وقد ذكرنا التولية على الاوقاف
في وقف الفوائد تقسيم في العقود البيع نافذ وموقوف ولازم
وغير لازم وفاسد وباطل وضبط الموقوف في الخلاصة في خمسة عشر
وزدت عليه ثمانية الباطل والفاسد عندنا في العبادات
مترادفان وفي النكاح كذلك لكن قالوا النكاح المحارم فاسد عند
ابي حنيفة فلا حد وباطل عندهما فيحد وفي جامع الفصولين نكاح
المحارم قيل باطل وسقط الحد لشبهة العقد انتهى واما في البيع
فمتباينان فباطله ما لا يكون مشروعا باصله ولا وصفه وفاسده
ما كان مشروعا باصله دون وصفه وحكم الاول انه لا يملك بالقبض
وحكم الثاني انه يملك به واما في الاجارات فمتباينان قالوا
لا يجب الاجر في الباطلة كما اذا استاجر احد الشريكين شريكه لحمل
طعام مشترك ويجب اجر المثل في الفاسدة واما في الرهن فقال
في جامع الفصولين فاسده يتعلق به الضمان باطله لا يتعلق به
الضمان بالاجماع ويملك الحبس للدين في فاسده دون باطله
ومن الباطل لو رهن شيئا باجر نائحة او مغنية واما في الصلح فقالوا

لشبهة الاشتباه وقيل فاسد وسقط الحد صح

في الفاسد

من الفاسد الصلح عن انكار بعد دعوى فاسدة والصلح
الباطل الصلح عن الكفالة والشفعة وخيار العتق وقسم المراة
وخيار الشرط وخيار البلوغ ففيها يبطل الصلح ويرجع الدافع
بما دفع كذا في جامع الفصولين واما في الكفالة فقال في جامع
الفصولين اذا ادعى بحكم كفالة فاسدة رجع بما ادى والكفالة
بالامانات باطلة انتهى ولم يتضح الفرق بين الفاسد والباطل
في الرهن والكفالة بما ذكر فليرجع الى الكتب المطولة واما الكتابة
ففرقوا فيها بين الفاسد والباطل فيعتق باداء العين في فاسدها
كالكتابة على خمر او خنزير ولا يعتق في باطلها كالكتابة على ميتة
او دم كما ذكره الزيلعي واما الشركة فظاهر كلامهم الفرق بينهما
فالشركة في المباح باطلة وفي غيره اذا فقد شرط فاسدة
الباطل والفاسد عند الشافعية مترادفان الا في الكتابة والخلع
والعارية والوكالة والشركة والقرض وفي العبادات في الحج
ذكره الاسيوطي والله اعلم احكام الفسخ وحقيقته حل
ارتباط العقد اذا انعقد البيع لم يتطرق اليه الفسخ الا باحد اشياء
خيار الشرط وخيار عدم النقد الى ثلاثة وخيار الرؤية وخيار
الاستحقاق وخيار الغبن وخيار الكمية وخيار كشف الحال وخيار
فوات الوصف المرغوب فيه وخيار هلاك بعض المبيع قبل القبض
وبالاقالة والتحالف وهلاك المبيع قبل القبض وخيار التغرير الفعلي
كالتصرية على احدى الروايتين وخيار الخيانة في المرابحة والتولية
وظهور المبيع مستاجرا او مرهونا فهذه ثمانية عشر سببا وكلها
يباشرها العاقد الا التحالف فانه لا ينفسخ به وانما يفسخه القاضي
وكلها تحتاج الى الفسخ ولا ينفسخ فيها بنفسه وقدمنا فرق النكاح
في قسم الفوائد جحود ما عدا النكاح فسخ له اذا ساعده صاحبه
عليه واختلفوا في جحود الموصي للوصية الفسخ بل يرفع العقد

العيب وخيار صح

من اصله او فيما يستقبل قال شيخ الاسلام انه يجعل العقد كان
لم يكن في المستقبل لا فيما مضى وفائدته في احكام في شرح الهداية
وذكره الزيلعي ايضا من خيار العيب انتهى يصح
البيع بها قال في الهداية والكتاب كالخطاب وكذا الارسال
حتى اعتبر مجلس بلوغ الكتابة واداء الرسالة انتهى وفي فتح القدير
وصورة الكتابة ان يكتب اما بعد فقد بعت عبدي منك بكذا فلما بلغه
وفهم ما فيه قال قبلت في المجلس وما في المبسوط من تصويره بقوله
يعني بكذا فقال بعته يتم فليس مراده الا الفرق من البيع والنكاح
في شرط الشهود وقيل بل يفرق بين الحاضر والغايب فيعني من
الحاضر استيام ومن الغايب ايجاب انتهى ويصح النكاح بها قال
في فتح القدير وصورته ان يكتب اليها يخطبها فاذا بلغها الكتاب
احضرت الشهود وقرأته عليهم وقالت زوجت نفسي منه او تقول
ان فلانا كتب الي يخطبني فاشهدوا اني زوجت نفسي منه اما لو لم تقل
بحضرتهم سوى زوجت نفسي من فلان لا ينعقد لان سماع الشطرين
شرط وباسماعهم الكتاب او التعبير عنه منها قد سمعوا الشطرين بخلاف
ما اذا انتفيا ومعنى الكتاب بالخطبة ان يكتب زوجيني نفسك فاني
رغبت فيك ونحوه ولو جاء الزوج بالكتاب الى الشهود مختوما
فقال هذا كتابي الى فلانة فاشهدوا على ذلك لم يجز في قول
ابي حنيفة حتى يعلم الشهود ما فيه وجوزه ابو يوسف من غير شرط
اعلام الشهود بما فيه واصله كتاب القاضي الى القاضي قال المصنف
هذا اذا كان بلفظ التزويج اما اذا كان بلفظ الامر كقوله زوجي
نفسك مني لا يشترط اعلامها الشهود بما في الكتاب لانها تتولى
طرفي العقد بحكم الوكالة ونقله من الكامل قال وفائدة الخلاف فيما اذا
جحد الزوج الكتاب بعد ما اشهدهم عليه من غير قراءة عليهم واعلامهم
بما فيه وقد قرأ المكتوب اليه الكتاب عليهم وعقد العقد بحضرتهم

فشهدوا

فيشهدوا ان هذا كتابه ولم يشهدوا بما فيه لا تقبل هذه الشهادة
عندهما ولا يقضى بالنكاح وعنده تقبل ويقضى اما الكتاب
فيصح بلا اشهاد وهذا الاشهاد لهذا وهو ان تتمكن المرأة
من اثبات الكتاب عند جحود الزوج الكتاب اما وقوع الطلاق
والعتاق بها فقال في البزازية الكتاب من الصحيح والاخرس
على ثلثة اوجه ان كتب على وجه الرسالة مصدرا معنونا وثبت
ذلك باقراره او بالبينة فكالخطاب وان قال لم انو به
الخطاب لم يصدق قضاء وديانة وفي المنتقى انه يدين ولو
كتب على شيء يستبين عليه امرأته او عبده كذا ان نوى صح
والا فلا ولو كتب على الهواء او الماء لم يقع شيء وان نوى
وان كتب امرأته طالق فهي تبعث اليها اولا وان كان المكتوب
اذا وصل اليك فانت كذا فما لم يصل لا تطلق وان هذم
ومحى من الكتاب ذكر الطلاق وترك ما سواه وبعث اليها
فهي طالق اذا وصل ومحوه الطلاق كرجوعه عن التعليق وانما
يقع اذا بقي ما يسمى كتابة او رسالة فان لم يبق هذا القدر
لا يقع وان محى الخطوط كلها وبعث اليها البياض لا تطلق
لان ما وصل ليس بكتاب ولو جحد الزوج الكتاب واقامت البينة
عليه انه كتبه بيده فرق بينهما في القضاء وذكر الزيلعي من مسائل شتى
في الكتابة لا على الرسم ان الاشهاد عليه او الاملاء على الغير تقوم مقام
البينة وفي القنية كتبت انت طالق ثم قالت لزوجها اقرأ علي
فقرأ لا تطلق ما لم يقصد خطابها انتهى وقد سئلت عن رجل
كتب ايمانا ثم قال لآخر اقرأها فقرأها هل تلزمه فاجبت بانها لا تلزمه
ان كانت بطلاق حيث لم يقصد وان كانت بالله فقالوا
الناسي والمخطي والذاهل كالعامد واما الاقرار بها ففي
البزازية كتب كتابا فيه اقرار بين يدي الشهود فهذا على اقسام

طالق ح

القسم الاول ان يكتب ولا يقول شيئا وانه لا يكون اقرارا
فلا تحل الشهادة بانه اقرار قال القاضي النسفي ان كتب مصدرا
مرسوما وعلم الشاهد حل له الشهادة على اقراره كما لو اقر كما لو كتب
وان لم يقل اشهد علي به فعلى هذا اذا كتب للغائب على وجه الرسالة
اما بعد فلك علي كذا يكون اقرارا لان الكتاب من الغائب كالخطاب
من الحاضر فيكون متكلما والعامة على خلافه لان الكتابة قد تكون
للتجربة وفي حق الاخرس يشترط ان يكون معنونا مصدرا وان
لم يكن الى الغائب انتهى علم القسم الثاني كتب وقرأ عند الشهود
لهم ان يشهدوا به وان لم يقل اشهدوا علي القسم الثالث ان يقرأ
هذا عندهم غيره فيقول الكاتب اشهدوا علي به القسم الرابع
ان يكتب عندهم ويقول اشهدوا علي بما فيه ان علموا بما فيه كان
اقرارا والا فلا وذكر القاضي ادعى عليه مالا واخرج خطا وقال
انه خط المدعى عليه بهذا المال فانكر ان يكون خطه فاستكتب
وكان بين الخطين مشابهة ظاهرة دالة على انهما خط كاتب واحد
لا يحكم عليه بالمال في الصحيح لانه لا يزيد على ان يقول هذا خطي وانا
حررته لكن ليس علي هذا المال وثمة لا يجب كذا هنا الا باذكار الباعة
والصراف والسمسار انتهى وكتبنا في القضاء من الفوائد انه يعمل
به في البياع والسمسار والصراف فالخط فيه حجة وفي كتاب ملك
الكفار بالاستيمان حتى لو وجد حربي في دارنا فقال انا رسول الملك
لم يصدق الا ان كان معه كتابة كما في سير الخانية فيعمل بها واما
اعتماد الراوي على ما في كتابه والشاهد على خطه والقاضي على علامته
عند عدم التذكر فغير جائز عند الامام وجوزه ابو يوسف للراوي
والقاضي دون الشاهد وجوزه محمد للكل ان تيقن به وان لم يتذكر توسعة
على الناس وفي الخلاصة قال شمس الائمة الحلواني ينبغي ان يفتى بقول
محمد وهكذا في الاجناس انتهى وفي اجارات البزازية امر الصكاك

بكتابة

بكتابة الاجارة واشهد ولم يجر العقد لا ينعقد بخلاف صك
الاقرار والمهر انتهى واختلفوا فيما لو امر الزوج بكتابة الصك بطلاقها
فقيل يقع وهو اقرار به وقيل هو توكيل فلا يقع حتى يكتب وبه يفتى وهو
الصحيح في زماننا كذا في القنية وفيها بعده وقيل لا يقع وان كتب
الا اذا نوى الطلاق وفي المبتغى بالمعجمة من رأى خطه وعرفه وسعه ان
يشهد اذا كان في حوزه وبه نأخذ انتهى ويجوز الاعتماد على الكتب
الفقه الصحيحة قال في فتح القدير من القضاء فطريق نقل المفتي في زماننا
عن المجتهد احد امرين اما ان يكون له سند فيه اليه او يأخذ من كتاب
معروف تداولته الايدي نحو كتب محمد بن الحسن ونحوها من التصانيف
المشهورة انتهى ونقل السيوطي عن ابي اسحق الاسفرائني الاجماع
على جواز النقل من الكتب المعتمدة ولا يشترط اتصال السند الى
مصنفيها انتهى ويجوز الاعتماد على خط المفتي اخذا من قولهم يجوز
الاعتماد على اشارته فالكتابة اولى واما الدعوى من الكتاب
والشهادة من نسخة في يده فقال في الخانية ولو ادعى من الكتاب
تسمع دعواه لانه عسى لا يقدر على الدعوى لكن لا بد من الاشارة
في موضعها وفي اليتيمة سئل عن وكيل عن جماعة بالدعوى لاشياء
عن نسخة يقرؤها بعض الموكلين هل يسمعها القاضي فاجاب اذا
تلقنها الوكيل من لسان الموكل صح دعواه والا لا انتهى وفي
شهادات البزازية شهد احد بسماع النسخة وقرأه بلسانه وقرأ
غير الشاهد الثاني منها وقرأ الشاهد ايضا معه مقارنا لقراءته
لا تصح لانه لا يتبين للقاضي من الشاهد وذكر القاضي ادعى المدعي
من الكتاب تسمع اذا اشار الى مواضعها انتهى وفي الصيرفية يشهد
بالكتابة فطلب القاضي ان يشهد وابا اللسان يجب هذا اصطلاح
القضاة وفي اليتيمة وسئل علي بن احمد عن الشاهد اذا كان يصف
حدود المدعى حين ينظر في الصك واذا لم ينظر فيه لا يقدر

هل تقبل شهادته فقال اذا كان نظره بعقله وتحفظه عن النظر فلا تقبل فاما اذا كان يستعين بنوع استعانة كقاري القرآن من المصحف فلا باس به انتهى واما الحوالة بالكتاب وذكرها في كفالة الواقعات الحاميه في فصل السفتجة وفصل فيها تفصيلاً حسناً فليراجع من رامه واما الوصية بالكتابة فقال في شهادة المجتبى صكا بخط يده اقرارا بمال او وصية لاخر اشهد على من غير ان يقرأه وسعه ان يشهد انتهى وفي الخانية من الشهادات رجل كتب صك وصية وقال للشهود اشهدوا بما فيه ولم يقرأ وصيته عليهم قال علماؤنا لا يجوز للشهود ان يشهدوا بما فيه قال بعضهم وسعهم ان يشهدوا والصحيح انه لا يسعهم وانما يحل لهم ان يشهدوا باحدى معان ثلاث اما ان يقرأ الكتاب عليهم او كتب الكتاب غيره وقرأ عليه بين يدي الشهود ويقول لهم اشهدوا علي بما فيه او يكتب هو بين يدي الشاهد والشاهد يعلم بما فيه ويقول هو اشهدوا علي بما فيه وتمامه فيها انتهى

الاشارة من الاخرس معتبرة وقائمة مقام العبارة في كل شيء من بيع واجارة وهبة ورهن ونكاح وطلاق وعتاق وابراء واقرار وقصاص الا في الحدود ولو حد قذف وهذا مما خالف فيه القصاص الحدود وفيه رواية ان القصاص كالحدود وهنا فلا يثبت بالاشارة وتمامه في الهداية وقد اقتصر في الهداية وغيرها على استثناء الحدود ويزداد عليها الشهادة فلا تقبل شهادته كما في التهذيب واما يمينه في الدعاوي ففي ايمان خزانة القاضي وتحليف الاخرس ان يقال له عليك عهد الله وميثاقه ان كان كذا فيشير به نعم ولو حلف بالله كانت اشارته اقرارا بالله تعالى وظاهر كلامهم المشايخ على استثناء الحدود فقط صحة اسلامه بالاشارة

ولم ار الآن فيها نقلا صريحا وكتابة الاخرس كاشارته واختلفوا في ان عدم القدرة على الكتابة شرط للعمل بالاشارة اولا والمعتمد لا ولذا ذكره في الكنز بانه لا بد في اشارة الاخرس من ان تكون معهودة والا لم يعتبر وفي فتح القدير من الطلاق ولا يخفى ان المراد من الاشارة التي يقع بها طلاقه الاشارة المعروفة بتصويت منه لان العادة منه ذلك فكانت بيانا لما اجمله الاخرس فان كان معتقل اللسان ففيه اختلاف المشايخ على انه ان دامت العقلة الى وقت الموت يجوز اقراره بالاشارة والاشهاد عليه ومنهم من قدر الامتداد بسنة وهو ضعيف وان لم يكن معتقل اللسان لم تعتبر اشارته مطلقا الا في اربع الكفر والاسلام والنسب والافتاء كذا في تلقيح المحبوبي ويزاد اخذا من مسئلة الافتاء بالراس اشارة الشيخ في رواية الحديث واما الكافر فاخذا من النسب لانه يحتاط فيه لحقن الدم وكذا ثبت بكتاب الامام كما قدمناه او اخذا من الكتاب والطلاق اذا كان تفسيرا للمبهم كما لو قال انت طالق هكذا واشار بثلاث وقعت بخلاف ما اذا قال انت طالق واشار بثلاث لم يقع الا واحدة كما علم في الطلاق ولم ار الآن حكم انت هكذا مشيرا باصابعه ولم يقل طالق ويزاد ايضا الاشارة من المحرم الى الصيد فقتله يجب الجزاء على المشير وههنا فروع لم ارها الآن الفرع الاول اشارة الاخرس بالقراءة وهو جنب ينبغي ان يحرم عليه اخذا من قولهم ان الاخرس يجب عليه تحريك لسانه فجعلوا التحريك قراءة الفرع الثاني علق الطلاق بمشية اخرس فاشار بالمشية ينبغي الوقوع لوجود الشرط الفرع الثالث لو علق بمشية رجل ناطق فخرس فاشار بالمشية ينبغي الوقوع فيما اذا اجتمعت الاشارة

كتب صح

ثم قال

المعروفة صح

انتهى واما اشارة غير الاخرس صح

والعبارة واصحابنا يقولون اذا اجتمعت الاشارة والتسمية
فقال في الهداية من باب المهر الاصل ان المسمى اذا كان من
جنس المشار اليه يتعلق العقد بالمشار اليه لان المسمى
موجود في المشار ذاتا والوصف يتبعه وان كان من خلاف
جنسه يتعلق بالمسمى لان المسمى مثل المشار اليه وليس بتابع
له والتسمية ابلغ في التعريف من حيث انها تعرف الماهية والاشارة
تعرف الذات الا ترى ان من اشترى فصا على انه ياقوت
فاذا هو زجاج لا ينعقد العقد لاختلاف الجنس ولو اشترى
على انه ياقوت احمر فاذا هو اخضر انعقد العقد لاتحاد الجنس
انتهى قال الشارحون ان هذا الاصل متفق عليه في النكاح و
البيع والاجارة وساير العقود ولكن ابو حنيفة جعل الخمر
والخل جنسا والحر والعبد جنسا واحدا فتعلق بالمشار اليه
فوجب مهر المثل فيما لو تزوجها على هذا الدن من الخل واشار
الى خمر او على هذا العبد واشار الى حر ولو سمى حراما واشار
الى حلال فلها الحلال في الاصح ولو سمى في البيع شيئا واشار
الى خلافه فان كان من خلاف جنسه بطل البيع كما اذا سمى ياقوتا
واشار الى زجاج لكونه بيع المعدوم ولو سمى ثوبا مرويا واشار
الى مروي اختلفوا في بطلانه او فساده هكذا في الخانية وفي
البيع الباطل ذكر الاختلاف في الثوب دون الفص ونظير
الفص الذكر والانثى من بني ادم جنسان لخلافهما من الحيوان جنس
واحد فله الخيار ان كان الجنس متحدا والفائت الوصف وفي
باب الاقتداء قالوا لو نوى الاقتداء بهذا الامام زيد فبان
عمرو لم يصح الاقتداء ولو نوى الاقتداء بالامام القائم في المحراب
على ظن انه زيد فبان انه عمرو يصح ولو نوى الاقتداء بهذا
الشاب فاذا هو شيخ لم يصح الاقتداء ولو بهذا الشيخ

فاذا

فاذا هو شاب لم يصح لان الشاب يدعى شيخا بعلمه وقياس
الاول انه لو صلى على جنازة على انه رجل فبان انه امرأة
لم يصح واستنبط من مسئلة الاقتداء شيخ الاسلام العيني
في شرح البخاري عند الكلام على الحديث صلاة في مسجدي
هذا افضل من الف صلاة فيما سواه ان الاعتبار للتسمية عند
اصحابنا فلا يختص الثواب بما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم
الى اخر ما قاله واما في النكاح فقال في الخانية رجل له بنت واحدة
اسمها عايشة فقال الاب وقت العقد زوجت منك بنتي
فاطمة هذه واشار الى عايشة وغلط في اسمها فقال الزوج
قبلت جاز انتهى ومقتضاه انه لو قال زوجتك هذا الغلام
واشار الى بنته الصحة تعويلا على الاشارة وكذا لو قال زوجتك
هذه العربية فكانت اعجمية او هذه العجوز فكانت شابة او هذه
البيضاء فكانت سوداء او عكسه وكذا المخالفة في جميع وجوه
النسب والصفات والعلو والنزول واما في باب الايمان فقالوا
لو حلف لا يكلم هذا الصبي او هذا الشاب فكلمه بعد ما شاخ حنث
ولو حلف لا ياكل لحم [هذا الحمل صح] فاكل بعد ما صار كبشا حنث لان في الاول
وصف الصبا وان كان داعيا الى اليمين لكنه منهي عنه
شرعا وفي الثاني وصف الصغر ليس بداع اليها فان الممتنع عنه
اكثر امتناعا عن لحم الكبش ولو حلف لا يكلم عبد فلان هذا او امرأته
هذه او صديقه هذا فزالت الاضافة فكلمه لم يحنث في العبد وحنث
في المرأة والصديق وان حلف لا يكلم صاحب هذا الطيلسان
فباعه ثم كلمه حنث القول في الملك قال في فتح القدير الملك
قدرة يثبتها الشارع ابتداء على التصرف فخرج نحو الوكيل انتهى
وينبغي ان يقال الا المانع كالمحجور عليه فانه مالك ولا قدرة
له على التصرف والمبيع المنقول مملوك للمشتري ولا قدرة له

[Margin: فاطمة لا ينعقد النكاح ولو كانت المرأة حاضرة فقال الاب زوجت منك بنتي صح ٧]

علی بیعه قبل قبضه وعرفه فی الحاوی القدسی بانه الاختصاص
الحاجز وانه حکم الاستیلا لانه به یثبت لا غیر اذ المملوک لا یملک
کالمکسور لا ینکسر لان اجتماع الملکین فی محل واحد محال فلا بد ان
یکون المحل الذی ثبت الملک فیه خالیا عن الملک والخالی عن الملک
هو المباح والمثبت للملک فی المال المباح الاستیلا لا غیر الی اخره
وفیه مسائل الاولی اسباب التملک المعاوضات المالیة والامهار
والخلع والمیراث والهبات والصدقات والوصایا والوقف
والغنیمة والاستیلا علی المباح والاحیا وتملک اللقطة بشرطه
ودیة القتیل یملکها اولا ثم ینتقل الی الورثة ومنها الغرة یملکها
الجنین فتورث عنه والغاصب اذا فعل بالمغصوب شیا ازال به
اسمه وعظم منافعه ملکه واذا خلط المثلی بمثلی بحیث لا یتمیز ملکه
الثانیة لا یدخل فی ملک الانسان شی بغیر اختیاره الا الارث
اتفاقا وکذا الوصیة فی مسئلة وهو ان یموت الموصی له بعد موت
الموصی قبل قبوله قال الزیلعی وکذا اذا اوصی للجنین یدخل فی ملکه
من غیر قبول استحسانا لعدم من یلی علیه حتی یقبل عنه انتهی وزدت
ما وهب للعبد وقبله بغیر اذن السید ملکه السید بلا اختیاره وغلة
الوقف یملکها الموقوف علیه وان لم یقبل ونصف الصداق بالطلاق
قبل الدخول لکن یستحقه الزوج ان کان قبل الدخول مطلقا وبعده
ولا یملکه الا بقضا او رضا کما فی القدر والمعیب اذا رد علی البایع
به لکن ان کان قبل القبض انفسخ البیع مطلقا وان کان بعده فلا بد
من القضا او الرضا کالموهوب اذا رجع الواهب فیه وارش
الجنایات والشفیع اذا تملک بالشفعة دخل الثمن فی ملک الماخوذ
منه جبرا کالمبیع اذا هلک فی ید البایع فان الثمن یدخل فی ملک المشتری
وکذا انما ملکه من الولد والثمار والما النابع فی ملکه وما کان من
انزال الارض الا الکلا والحشیش والصید الذی باض فی ارضه

الثالثة المبیع یملکه المشتری بالایجاب والقبول الا اذا کان
فیه خیار شرط فان کان للبایع لم یملکه المشتری اتفاقا وان
کان للمشتری فکذلک عند الامام خلافا لهما وفی التحقیق الامر
موقوف فان تم کان للمشتری فیکون الزواید له من حینه وان
فسخ فهو للبایع فالزواید له ویقرب منه ملک المرتد فانه یزول
عنه زوالا مراعی فان اسلم تبین انه لم یزل وان مات او قتل
بان انه زال من وقتها الرابعة الموصی له یملک الموصی به بالقبول
الا فی مسئلة قدمناها فلا نحتاج الیه فلها شبهان شبه بالهبة
فلا بد من القبول وشبه بالمیراث فلا یتوقف الملک علی القبض
واذا وقع الیاس من القبول اعتبرت میراثا فلا تتوقف علی
القبول واذا قبلها ثم ردها علی الورثة ان قبلوها ینفسخ ملکه
والا لم یجبر کما فی الولوالجیة والملک بقبوله یستند الی وقت
موت الموصی بدلیل ما فی الولوالجیة رجل اوصی بعبده لانسان
والموصی له غایب فنفقته فی مال الموصی فان حضر الغایب ان قبل
رجع علیه بالنفقة ان فعل ذلک بامر القاضی وان لم یقبل فهو ملک
الورثة انتهی الخامسة لا یملک الموجر الاجرة بنفس العقد وانما یملکها
بالاستیفاء او بالتمکن منه او بالتعجیل او بشرطه فلو کان عبدا فاعتقه
الموجر قبل وجود واحد مما ذکرنا لم ینفذ عتقه لعدم الملک وعلی
هذا لا یملک المستاجر المنافع بالعقد لانها تحدث شیا فشیا
ولهذا فارقت البیع فان المبیع عین موجودة فما تحدث فهو علی
ملک الموجر ولذا قلنا ان المستاجر لا تصح اجارته من الموجر السادسة
اختلفوا فی القرض هل یملکه المستقرض بالقبض او بالتصرف
وفائدته ما فی البزازیة باع المقرض من المستقرض الکر المستقرض
الذی فی ید المستقرض قبل الاستهلاک یجوز لانه صار ملکا للمستقرض
وعند الثانی لا یجوز لانه لا یملک المستقرض قبل الاستهلاک کبیع

وبيع المستقرض يجوز لانه لا يملك المستقرض اجماعاً فيه دليل على
انه يملك بنفس القرض وان كان مما لا يتعين كالنقدين يجوز بيع
ما في الذمة وان كان قائماً في يد المستقرض يجوز للمقرض التصرف
في الكر المستقرض بعد القبض قبل الحل بخلاف البيع انتهى وليتامل
في مناسبة التعليل للحكم السابعة دية القتيل تثبت للمقتول ابتداء
ثم تنتقل الى ورثته فهي كساير امواله فيقضي منها ديونه وينفذ وصاياه
ولو اوصى بثلث ماله دخلت وعندنا القصاص بدل عنها
فيورث كساير امواله ولهذا لو انقلب مالا تقضى به ديونه وتنفذ
وصاياه ذكره الزيلعي في باب القصاص فيما دون النفس وفرع
على ذلك ولم ار من فرعه له قال اقتلني فقتله وقلنا لا قصاص
باتفاق الروايات عن الامام فلا دية ايضاً لانه تثبت للمقتول
وقد اذن في قتله وهو احدى الروايتين وينبغي ترجيحها لما ذكرنا
ثم رايت في البزازية ان الاصح عدم وجوبها فظهر ما رجحته بحثاً
نقلا ولله الحمد والمنة ولو جنى المرهون على وارث السيد فلم
اره الآن ومقتضى ثبوتها للمجني عليه ابتداء ان يكون الحكم مخالفا
لما اذا جنى على الراهن الثامنة في رقبة الوقف الصحيح عندنا ان الملك
يزول عن المالك لا الى مالك وانه لا يدخل في ملك الموقوف عليه
ولو كان معينا التاسعة اختلفوا في وقت ملك الوارث قيل
في اخر جزء من اجزاء حيوة المورث وقيل بموته وقد ذكرناه مع فائدة
الاختلاف في الفرايض من الفوائد والدين المستغرق للتركة يمنع
ملك الوارث قال في الجامع الفصولين من الفصل الثامن والعشرين
لو استغرقها دين لا يملكها بارث الا اذا ابرأ الميت غريمه واداه
وارثه بشرط التبرع وقت الاداء اما لو اداه من مال نفسه مطلقا
بشرط التبرع او الرجوع يجب له دين على الميت فتصير مشغولة بدين
فلا يملكها فلو ترك ابنا وقنا ودينا مستغرقا فاداه وارثه

ثم اذن القن في التجارة او كاتبه لم يصح اذ لم يملكه ولا ينفذ
بيع الوارث التركة المستغرقة بالدين وانما يبيعه القاضي
والدين المستغرق يمنع جواز الصلح والقسمة فان لم يستغرق
لا ينبغي ان يصالحوا ما لم يقضوا دينه ولو فعلوا جاز ولو اقتسموا
ثم ظهر دين محيط او لا ردت القسمة وللوارث استخلاص
التركة بقضاء الدين ولو مستغرقاً وهنا مسئلة لو كان الدين
للوارث والمال منحصر فيه فهل يسقط الدين وما ياخذه ميراث
اولا وما ياخذه دينه قال في اخر البزازية استغراق التركة
بدين الوارث اذا كان هو الوارث لا غير لا يمنع الارث
انتهى ثم اعلم ان ملك الوارث بطريق الخلافة عن الميت فهو
قايم مقامه كانه حي فيرد المبيع بعيب ويرد عليه ويصير مغروراً بالجارية
التي اشتراها الميت ويصح اثبات دين الميت عليه وتصرف
وصي الميت بالبيع في التركة مع وجوده واما ملك الموصى له
فليس خلافة عنه بل بعقد يملك ابتداء فانعكست الاحكام المذكورة
في حقه كذا ذكره الصدر الشهيد في شرح ادب القاضي للخصاف
وذكر في التلخيص ما ذكرناه وزاد عليه انه يصح شراؤه ما باع
الميت باقل مما باع قبل نقد الثمن بخلاف الوارث العاشرة
تملك الصداق بالعقد فالزوايد لها قبل القبض وانما الكلام
في تنصيف الزيادة مع الاصل بالطلاق قبل الدخول وقد
ذكرنا تفاصيلها في شرح الكنز وقدمنا ان النصف يعود اليه
الى ملك الزوج بالطلاق قبل الدخول قبل القبض مطلقا وبعده
بقضاء او رضاء وفائدته في الزوايد الحادثة عشر في استقرار
الملك يستقر في البيع الخالي عن الخيار بالقبض ويستقر الصداق
بالدخول او الخلوة او الموت او وجوب العدة عليها منه
قبل النكاح كما وضحناه في الشرح والاخير من زيادتي اخذا

من كلامهم والمراد من الاستقرار في البيع الامن من انفساخه
بالهلاك وفي الصداق الامن من تشطيره بالطلاق او سقوطه
بالردة وتقبيل ابن الزوج قبل الدخول لا يتوقف استواؤه
على القبض لانه لو هلك لم ينفسخ النكاح ولا فرق بين الدين
والعين في جميع الديون بعد لزومها مستقره الا دين السلم
لقبوله الفسخ بالانفساخ بخلاف ثمن المبيع فانه لا يقبل الا مع العطا
لجواز الاعتياض عنه واما الملك في المغصوب والمستهلك
فمستند عندنا الى وقت الغصب والاستهلاك فاذا غيب
المغصوب وضمن قيمته ملكه عندنا مستندا الى وقت الغصب
وفائدته الاكتساب ووجوب الكفن ونفوذ البيع ولا يكون
الولد له والتحقيق عندنا ان الملك يثبت للغاصب شرطا
بالقضاء للقيمة لا حكما ثابتا بالغصب مقصودا ولذا لا يملك
الولد بخلاف الزيادة المتصلة كذا في الكشف من باب النهي
وفي الهداية من النفقة لو انفق المودع على ابوي المودع بلا
اذن واذن القاضي ضمنها ثم اذا ضمن لم يرجع عليهما لانه
لما ضمن ملكه بالضمان فظهر انه متبرعا وذكر الزيلعي انه بالضمان
استند ملكه الى وقت التعدي فتبين انه تبرع بملكه فصار
كما اذا قضى دين المودع بها انتهى وفي شرح الزيادات
لقاضي خان من اول كتاب الغصب الاول ان زوال المغصوب
عن ملك المالك عندنا اذا الضمان عندنا يستند الى وقت
الغصب في حق المالك والغاصب في حق غيرهما يقتصر على
التضمين الا اذا تعلق بالاستناد حكم شرعي بمعنا من ان يجعل
الزوال مقصورا على الحال فحينئذ يستند في حق الكل بل ضرورة
في وجوب الضمان من وقت الغصب فلا يظهر ذلك في حق غيرهما
الا اذا اتصل بالاستناد حكم شرعي لانه حكم الشرع فيظهر في

ملكه صح

لان الزوال في حق المالك
والغاصب استند لا لكون
الغصب سببا للملك وضعا
حتى يستند في حق الكل صح

في حق الكل فيظهر الاستناد في حق الكل ثم ذكر فروعا كثيرة على
هذا الاصل منها الغاصب اذا اودع العين ثم هلكت عند المودع
ثم ضمن المالك الغاصب فلا رجوع له على المودع لانه ملكها بالضمان
فصار مودعا مال نفسه وفيه اذا غصب جارية فاودعها فابقت
فضمنها المالك قيمتها ملكها الغاصب فلو اعتقها الغاصب صح
ولو ضمنها المودع فاعتقها لم يجز ولو كانت محرمة من الغاصب
عتقت عليه لا على المودع اذا ضمنها لان قرار الضمان على
الغاصب لان المودع وان جاز تضمينه فله الرجوع بما ضمن
على الغاصب وهو المودع لكونه عاملا له فهو كوكيل الشراء
ولو اختار المودع بعد تضمينه اخذها بعد عودها ولا يرجع على
الغاصب لم يكن له ذلك وان هلكت في يده بعد العود من
الاباق كانت امانة وله الرجوع على الغاصب بما ضمن وكذا
اذا ذهب عينها وللمودع حبسها عن الغاصب حتى يعطيه ما ضمنه
للمالك فان هلكت بعد الحبس هلكت بالقيمة وان ذهبت عينها
بعد الحبس لم يضمنها كالوكيل بالشراء الا ان الغاصب وصف وهو
لا يقابله شيء ولكن يتخير الغاصب ان شاء اخذها وادى جميع القيمة
وان شاء تركها كما في الوكيل بالشراء ولو كان الغاصب اجرها او
رهنها فهو والوديعة سواء وان اعارها او وهبها فان ضمن
الغاصب كان الملك له وان ضمن المستعير او الموهوب له
كان الملك لهما لانهما لا يستوجبان الرجوع على الغاصب فكان
قرار الضمان عليهما فكان الملك لهما ولو كان مكانهما مشتر
فضمن سلمت الجارية له وكذا غاصب الغاصب اذا ضمن ملكها لانه
لا يرجع على الاول فيعتق عليه لو كانت محرما منه وان ضمن
الاول ملكها فيعتق عليه لو كانت محرمة ولو كانت اجنبية فللاول
الرجوع بما ضمن على الثاني لانه ملكها فصير الثاني غاصبا ملك

الاول وكذا لو ابراه المالك بعد التضمين او وهبها له كان
الرجوع على الثاني واذا اضمن المالك الاول ولم يضمن الاول
الثاني حتى ظهرت الجارية كانت ملكاً للاول وان قال انا اسلمها
للثاني وارجع عليه لم يكن له ذلك لان الثاني قدر على دفع العين
فلا يجوز تضمينه وان رجع الاول على الثاني ثم ظهرت كان للثاني
وتمام التفريعات فيه الثالثة عشر الملك اما للعين والمنفعة معاً
وهو الغالب او للعين فقط او للمنفعة فقط كالعبد الموصى بمنفعته
ابداً رقبته للوارث وليس له شيء من منافعه ومنفعته للموصى له
فاذا مات الموصى له عادت المنفعة الى المالك والولد والغلة
والكسب للمالك وليس للموصى له الاجارة ولا اخراجه من بلد
الموصي الا ان يكون اهله في غيرها ويخرج العبد من الثلث ولا يملك
استخدامه الا في وطنه وعند اهله ويصح الصلح مع الموصى له
على شيء وتبطل الوصية وجاز بيع الوارث الرقبة من الموصى له
ولو جنى العبد فالفداء على المخدوم فان مات رجع ورثته بالفداء
على صاحب الرقبة فان ابى بيع العبد وان ابى المخدوم عليه
الفداء فداه المالك او دفعه وبطلت الورثه وارش الجناية
عليه للمالك كالموهوب له وكسبه ان لم ينقص الخدمة فان
نقصها اشترى بالارش خادم ان بلغ والا بيع الاول وضم الى
الارش واشترى به خادم ولا قصاص على قاتله عمداً ما لم يجتمعا
على قتله فاذا اختلفا ضمن القاتل قيمته يشترى بها اخر ولو اعتقه
المالك نفذ وضمن قيمته يشترى بها خادماً كذا في وصايا المحيط
واما نفقته فان كان صغيراً لم يبلغ الخدمة فنفقته على المالك
وان بلغها فعلى الموصى له الا ان يمرض مرضاً يمنعه عن الخدمة
فهي على المالك فان تطاول المرض باعه القاضي ان رأى
واشترى بثمنه عبداً يقوم مقامه كذا في نفقات المحيط واما

صدقة الفطر فعلى المالك كما في الظهيرية وما في الزيلعي من انه
لا تجب صدقة فطره فسبق قلم كما في فتح القدير ويمكن حمله على ان
المراد لا تجب على الموصى له بخلاف نفقته واما بيعه من غير الموصى له
فلا يجوز الا برضاه فان بيع برضاه لم ينتقل حقه الى الثمن الا
بالتراضي ذكره في السراج الوهاج من الجنايات بخلاف ما اذا
قتل خطأً واخذت قيمته يشترى بها عبداً او ينتقل حقه فيه من غير
تجديد كالوقف اذا استبدل له انتقل الوقف الى بدله ذكره
قاضي خان من الوقف وكالمدبر اذا قتل خطأً يشترى بقيمته عبد
ويكون مدبراً من غير تدبير ذكره الزيلعي في الجنايات ولم ار حكم
كتابته من المالك وينبغي ان يكون كاعتاقه ولا يصح الا بالتراضي
وحكم اعتاقه عن الكفارة وينبغي ان لا يجوز لانه عادم المنفعة
للمالك وحكم وطي المالك وينبغي ان يحل له لانه تابع لملك
الرقبة وقيده الشافعي بان يكون ممن لا يحبل والا فلا الثالثة عشر
تملك الهبة والصدقة بالقبض ويستقر الملك في الهبة بوجود
مانع من الرجوع من سبعة معلومة في الفقه وفي الصدقة مما ذكرنا
في اصل الملك الرابعة عشر يملك العقار للشفيع بالاخذ بالتراضي
او قضاء القاضي فقبلهما لا ملك له فلا تورث عنه لو مات
وتبطل اذا باع ما يشفع به والله اعلم تنبيه قد علمت ان الموصى
له وان ملك المنفعة لا يوجر وينبغي ان له الاعارة واما المستاجر
فيوجر ويعير ما لا يختلف باختلاف المستعمل والموقوف عليه السكنى
لا يوجر ويعير والشافعية جعلوا لذلك اصلاً وهو ان من ملك
المنفعة ملك الاجارة والاعارة ومن ملك الانتفاع ملك
الاعارة لا الاجارة ويجعلون المستعير والموصى له بالمنفعة
مالكاً للانتفاع فقط وهذا يتخرج على قول الكرخي من ان الاعارة
اباحة المنافع لا تمليكها والمذهب عندنا انها تمليك المنافع

بغير عوض فهي كالاجارة تمليك المنافع وانما لا يملك المستعير
الاجارة لانه ملك المنفعة بغير عوض فلا يملك ان يملكها
بعوض و لانه ملك الاجارة يملك اكثر مما ملك فانه ملك المنفعة
بلا عوض فيملكها نظير ما ملك و لانه لو ملكها للزم احد الامرين
الغير الجايزين لزوم العارية او عدم الاجارة وهذان التعليلان
يشملان الموقوف عليه والمستعير وهما سواء على الراجح فيملك
الموقوف عليه السكنى المنفعة كالمستعير وقيل انما ابيح له
الانتفاع وهو ضعيف باب الاعارة وتمامه في فتح القدير
من الوقف و اما اجارة المقطع ما اقطعه الامام فافتى العلامة
قاسم بصحتها قال و لا اثر لجواز اخراج الامام له في اثناء المدة
كما لا اثر لجواز موت الموجر في اثنائها ولا لكونه ملك منفعة لا في
مقابلة مال فهو نظير المستاجر لانه ملك منفعة الاقطاع بمقابلة
استعداده لما اعد له لا نظير المستعير لما قلنا واذا مات الموجر
او اخرج الامام الارض عن المقطع تنفسخ الاجارة لانتقال الملك
الى غير الموجر كما لو انتقل الملك في النظاير الذي خرج عليها
اجارة الاقطاع وهي اجارة المستاجر واجارة العبد الذي
صولح على خدمته مدة معلومة واجارة الموقوف عليه الغلة واجارة
العبد الماذون ما يجوز عليه عقد الاجارة من مال التجارة واجارة
ام الولد انتهى وقد الفت رسالة في الاقطاعات واخرى سميتها
التحفة المرضية في الاراضي المصرية وفيما افتى به العالم العلامة قاسم
التصريح بان للامام ان يخرج الاقطاع عن المقطع متى شاء وهو
محمول على ما اذا اقطعه ارضا عامرة من بيت المال اما اذا اقطع
مواتا فاحياه ليس له اخراجه عنه لانه صار ملكا للرقبة كما ذكره
ابو يوسف في كتاب الخراج والله اعلم **القول في الدين**
وعرفه في الحاوي القدسي بانه عبارة عن مال حكمي يحدث

في الذمة ببيع او استهلاك او غيرهما وايفاؤه واستيفاؤه
لا يكون الا بطريق المقاصة عند ابي حنيفة مثاله اذا اشترى ثوبا
بعشرة دراهم صار الثوب ملكا له وحدث للبايع في ذمته عشرة
دراهم ملكا للبايع فاذا دفع المشتري عشرة الى البايع وجب
مثلها في ذمة البايع دينا وقد وجب للبايع على المشتري عشرة
بدلا عن الثوب ووجب للمشتري على البايع مثلها بدلا عن
الثوب المدفوعة اليه فالتقيا قصاصا انتهى وتفرع على ان طريق
ايفائه انما هو المقاصة انه لو ابراه عنه بعد قضائه صح ورجع
المديون على الداين بما دفعه وقد ذكرناه في المداينات وقسم
الفوايد واختص الدين باحكام منها جواز الكفالة دينا [به ان كان صح]
صحيحا وهو ما لا يسقط الا بالاداء او الابراء فلا يجوز ببدل الكتابة
لانه يسقط بدونهما بالتعجيز ومنها جواز الرهن به فلا يجوز
الكفالة والرهن بالاعيان الامانة والمضمونة بغيرها كالمبيع
واما المضمونة بنفسها كالمغصوب وبدل الخلع والمهر وبدل الصلح
عن دم العمد والمبيع فاسدا والمقبوض على سوم الشرا فتصح
الكفالة والرهن بها لانها ملحقة بالديون قال السيوطي
معزيا الى السبكي في تكملة شرح المهذب فرع حدث في الاعصار
القريبة وقف كتب اشترط الواقف ان لا تعار الا برهن
ولا تخرج من مكان تحبيسها الا برهن او لا تخرج اصلا والذي اقول
في هذا ان الرهن لا يصح بها لانها غير مضمونة في يد الموقوف عليه
ولا يقال لها عارية ايضا بل الاخذ لها ان كان من اهل الوقف
استحق الانتفاع ويده عليها يد امانة فشرط اخذ الرهن عليها
فاسد وان اعطاه كان رهنا فاسدا ويكون في يد خازن الكتب
امانة لان فاسد العقود في الضمان كصحيحها والرهن امانة هذا اذا
اريد الرهن الشرعي وان اريد مدلوله لغة وان يكون تذكرة

فيصح الشرط لانه غرض صحيح واذا لم يعلم مراد الواقف فيحتمل ان
يقال بالبطلان في الشرط المذكور حملا على المعنى الشرعي ويحتمل ان
يقال بالصحة حملاً على اللغوي وهو الاقرب تصحيحاً للكلام ما امكن
وحينئذ لا يجوز اخراجها بدونه وان قلنا ببطلانه لم يجز اخراجها
لتعذره ولا بدونه اما لانه خلاف شرط الواقف واما لفساد
الاستثنا فكانه قال لا يخرج مطلقاً ولو قال ذلك صح لانه شرط فيه
غرض صحيح لان اخراجها مظنة ضياعها بل يجب على ناظر الوقف
ان يمكن كل من يقصد الانتفاع بتلك الكتب في مكانها وفي بعض الاوقاف
يقول لا يخرج الا بتذكرة وهذا لا باس به ولا حاجة لبطلانه وهو
كما حملنا عليه قوله الا برهن في المدلول اللغوي فيصح ويكون المقصود
ان تجويز الواقف الانتفاع لمن يخرج به مشروط بان يضع في خزانة
الوقف ما يتذكر به اعارة الموقوف وما يتذكر الخازن به مطالبته
فينبغي ان يصح هذا ومتى اخذه على غير هذا الوجه الذي شرطه الواقف
يمتنع ولا نقول بان تلك التذكرة تبقى رهناً بل له ان ياخذها فاذا
اخذها طالبه الخازن برد الكتاب ويجب عليه ان يردها ايضاً بغير
طلب ولا يبعد ان يحمل قول الواقف الرهن على هذا المعنى حتى يصح اذا
ذكره بلفظ الرهن تنزيلاً للفظ على الصحة ما امكن وحينئذ يجوز اخراجها
بالشرط المذكور ويمتنع بغيره لكن لا يثبت له احكام الرهن ولا يستحق بيعه
ولا بدل الكتاب الموقوف اذا تلف بغير تفريط ولو تلف بتفريط
ضمنه ولكن لا يتعين ذلك الرهن لوفائه ولا يمتنع على صاحبه التصرف
فيه انتهى وقول اصحابنا لا يصح الرهن بالامانات شامل للكتب الموقوفة
والرهن بالامانات باطل فاذا هلك لم يجب شي بخلاف الرهن الفاسد
فانه مضمون كالصحيح واما وجوب اتباع شرطه وحمله على المعنى اللغوي
فغير بعيد ومنها صحة الابراء عنه فلا يصح الابراء عن الاعيان والابرا
عن دعواها صحيح فلو قال ابراتك عن دعوى هذا العين صح الابرا

فلا تسمع دعواه بعده ولو قال برئت من هذه الدار او من دعوى
هذه لم تسمع دعواه وبينته ولو قال ابراتك عنها او عن خصومتي
فيها فهو باطل وله ان يخاصم وانما ابراه عن ضمانه كذا في النهاية
من الصلح وفي كافي الحاكم من الاقرار لا حق لي قبله يبرا من العين
والدين والكفالة والاجارة والحد والقصاص انتهى وبه علم
انه يبرا من الاعيان في الابرا العام لكن في مداينات القنية افترق
الزوجان وابرا كل واحد منهما صاحبه عن جميع الدعاوي وكان
للزوج بذر في ارضها واعيان قائمة لا تدخل في الابرا عن جميع
الدعاوي انتهى وتدخل في الابرا العام الشفعة فهو مسقط لها
قضاءً لا ديانة ان لم يقصدها كما في الولوالجية وفي الخانية الابرا
عن العين المغصوبة ابراء عن ضمانها وتصير امانة في يد الغاصب وقال
زفر لا يصح الابرا وتبقى مضمونة ولو كانت العين مستهلكة صح الابرا
وبرى من قيمتها انتهى فقولهم الابرا عن الاعيان باطل معناه انها
لا تكون ملكاً له بالابرا والا فالابرا عنها لسقوط الضمان صحيح
يحمل على الامانة الثالث قبول الاجل فلا يصح تاجيل الاعيان
لان الاجل شرع رفقاً للتحصيل والعين حاصلة وهذه فوائد
الاولى ليس في الشرع دين لا يكون الا حالاً الا راس مال السلم
وبدل الصرف والقرض والثمن بعد الاقالة ودين الميت وما اخذ
به الشفيع العقار كما كتبناه في شرح الكنز عند قوله وصح تاجيل
كل دين الا القرض وليس فيه دين لا يكون الا مؤجلاً الا
الدية والمسلم فيه واما بدل الكتابة فيصح عندنا حالاً ومؤجلاً
الفائدة الثانية ما في الذمة لا يتعين الا بالقبض وكذا لو كان لهما
دين بسبب واحد فقبض احدهما نصيبه فان لشريكه ان يشاركه
ويصح تفريعه على ان ما في الذمة لا تصح قسمته الفائدة الثالثة
الاجل لا يحل قبل وقته الا بموت المديون ولو حكماً باللحاق مرتداً

فالحصاد والاعيان القائمة صح

ويجوز تاجيل كل دين ويلزم الا القرض فانه
لا يلزم وبموت البائع لا يحل الثمن المؤجل
وبموت المشتري يحل ولو اجله الوارث
لا يصح لان الثمن في الذمة وكان فائدة
التاجيل ان يتجر ويؤدي الثمن من نماء المال
وبالموت تعين الاداء من التركة فلا فائدة
في التاجيل بزازية من الدعوى من نوع
اخر في التاجيل

بدار الحرب ولا يحل بموت الدائن وأما الحربي اذا استرق وله
دين مؤجل فنقول بسقوط الدين مطلقاً لا بسقوط الاجل فقط
كما قال الشافعي وأما الجنون فظاهر كلامهم انه لا يوجب الحلول
لامكان التحصيل بوليه الفائدة الرابعة الحال يقبل التاجيل الا ما (استثنى)
والحيلة في لزوم القرض شيئان حكم المالكي بلزومه بعد ما ثبت عنده
اصل الدين او ان يحيل المستقرض صاحب المال على رجل الى
سنة او سنتين يصح ويكون المال على المحتال عليه الى ذلك
الوقت وعند الثلث فهو الحال لا يقبله بعد اللزوم الا اذا نذر ان
لا يطالبه به الا بعد شهر او اوصى بذلك وشرط التاجيل القبول
والا فلا يصح والمال حال وشرطه ايضاً ان لا يكون مجهولاً جهالة
متفاحشة فلا يصح التاجيل الى مهب الريح ومجي المطر ويصح الى
الحصاد والدياس وان كان البيع لا يجوز بثمن مؤجل اليها
كذا في القنية تنبيه قال الدائن للمديون اذا مت فانت في حل
شهر فليس بتاجيل لانه امر بالاعطاء وعند الشافعية الحال لا
يقبله بعد اللزوم الا اذا نذر ان لا يطالبه به الا بعد شهر او اوصى
بذلك الحكم الرابع لا يصح تمليكه من غير من هو عليه الا اذا
سلطه على قبضه فيكون وكيلا قابضاً للموكل ثم لنفسه ومقتضاه
صحة عزله عن التسليط قبل القبض وفي وكالة الواقعات الحسامية
لو قال وهبت منك الدراهم التي لي على فلان فاقبضها منه فقبض
مكانها دنانير جاز لانه صار الحق للموهوب له فملك الاستبدال
انتهى وهو مقتض لعدم صحة الرجوع عن التسليط وفي منية المفتي
من الزكوة لو تصدق بالدين الذي على فلان على زيد وهب له
دينا على رجل وامره بقبضه جاز استحسانا وان لم يامره لا
وبيع الدين لا يجوز ولو باعه من المديون او وهبه جاز والبنت
لو وهبت مهرها من ابيها او لابنها الصغير من هذا الزوج

بنية الزكوة وامره بقبضه فقبضه اجزاه من هبة البزازية صح

ان

ان امرت بالقبض صحت والا لا لانها هبة الدين من غير من عليه الدين
انتهى وفي مداينات القنية قضى دين غيره ليكون له ما على المطلوب
فرضي جاز ثم رقم لآخر بخلافه ولو اعطى الوكيل بالبيع للآمر الثمن من ماله
قضاء عن المشتري على ان يكون الثمن له كان القضاء على هذا فاسداً
ويرجع البائع على الآمر بما اعطاه وكان الثمن على المشتري على حاله
انتهى ثم قال منها لو قالت المهر الذي لي على زوجي لوالدي لا يجوز
اقرارها به انتهى وخرج عن تمليك الدين لغير من هو عليه الحوالة فانها
كذلك مع صحتها كما اشار اليه الزيلعي منها وخرج ايضاً الوصية به
لغير من هو عليه فانها جائزة كما في وصايا البزازية فالمستثنى ثلاث
وفرع الامام الاعظم على عدم صحة تمليكه من غير من عليه انه لو وكله
بشراء عبد بما عليه ولم يعين المبيع والبائع لم يصح التوكيل وصح
ان عين احدهما واجمعوا انه لو وكل مديونه بان يتصدق بما عليه
فانه يصح مطلقا ولو وكل المستاجر بان يعمر العين من الاجرة صح
وقد اوضحناه في وكالة البحر الخامس لا تجب الزكاة فيه اذا كان
مفلساً فاذا قبض اربعين مما اصله بدل تجارة وجب عليه درهم
وقد بيناه في كتاب الزكوة من شرح الكنز انواع الديون في انه هل
يمنع الدين وجوبه وما لا يمنع الاول الماء الذي في الطهارة يمنع
الدين وجوب شرائه لقول الزيلعي في اخر باب التيمم والمراد من (المال في التيمم)
الفاضل عن حاجته الثاني السترة كذلك فيما ينبغي ولم اره الثالث
الزكوة والمراد فيها ما له مطالب من العباد فلا يمنع دين النذر
والكفارات ودين الزكوة مانع الرابع الكفارة واختلف في
منعه وجوبها والصحيح انه يمنعه بالمال كما في شرحنا على المنار
من بحث الامر الخامس صدقة الفطر واتفقوا على منعه وجوبها
تنبيه دين العبد لا يمنع وجوب صدقة فطره ويمنع وجوب زكوته
لو كان للتجارة كما بيناه فيه من ذلك المحل السادس الحج يمنعه

المديون جاحدا او لو بينة عليه فلو
كان على مقر وجبت الا اذا كان
صح

اتفاقا الرابع نفقة القريب ينبغي ان يمنعها لان الفتوى على
عدم وجوبها الا بملك نصاب حرمان الصدقة الثامن ضمان سراية
الاعتاق لا يمنعه لان الدين لا يمنع دينا اخر التاسع الدية لا يمنع
وجوبها العاشر الاضحية يمنعها كصدقة الفطر تتمة قدمنا انه
لا يمنع ملك الوارث للتركة ان لم يكن مستغرقا ويمنعه ان كان
مستغرقا ويمنع نفاذ التصرف والوصية والتبرع من المريض ويبيح
اخذ الزكوة والدفع الى المديون افضل ما يثبت في ذمة المعسر وما لا يثبت
اذا هلك المال في الزكاة بعد وجوبها لا يبقى في ذمته ولو بعد التمكن
من دفعها وطلب الساعي بخلاف ما اذا استهلكه وصدقة الفطر
لا تسقط بعد وجوبها بهلاك المال وكذا الحج بخلاف ما اذا كان
معسرا وقت الوجوب ثم ايسر بعده فانهما لا يجبان وما يخير فيه بين
الصوم وغيره فلا فرق فيه بين الغني والفقير كجزاء الصيد وفدية
الحلق واللباس والطيب لعذر وكفارة اليمين وما يكون
الصوم مشروطا باعسار ككفارة الفطر في رمضان وكفارة
الظهار وكفارة القتل ودم التمتع والقران فيفرق فيه بينهما
فالاعتبار للاعسار وقت تكفيره بالصوم وكذا يفرق في فدية
الشيخ الفاني فلا وجوب على الفقير فاذا ايسر لا يلزمه الا في حج
ما يقدم على الدين وما يؤخر عنه اما حقوق الله تعالى كالزكوة
وصدقة الفطر فتسقط بالموت وانما الكلام في حقوق العباد
فان وفت التركة بالكل فلا كلام والا قدم المتعلق بالعين على
ما تعلق بالذمة واذا اوصى بحقوق الله تعالى قدمت الفرايض
وان اخرها كالحج والزكوة والكفارات وان تساوت في القوة
بدئ بما بدأ به واذا اجتمعت الوصايا لا يقدم البعض على البعض
الا العتق والمحاباة ولا معتبر بالتقديم والتاخير ما لم ينص عليه
وتمامه في وصايا الزيلعي تذنيب فيما يقدم عند الاجتماع من غيره

الدو

الديون ثلثة في السفر جنب وحايض وميت وثمه ما يكفي لاحدهم
فان كان الماء ملكا لاحدهم فهو اولى به وان كان لهم جميعا
لا يصرف لاحدهم ويجوز التيمم للكل وان كان الماء مباحا كان
الجنب اولى به لان غسله فريضة وغسل الميت سنة والرجل يصلح
اماما للمراة فيغتسل الجنب وييمم الميت وتيمم المراة ولو كان الماء
بين الاب والابن فالاب اولى به لان له حق تملك مال الابن
ولو وهب لهم قدر ما يكفي لاحدهم قالوا الرجل اولى به لان الميت
ليس من اهل قبول الهبة والمراة لا تصلح لامامة الرجل قال
مولانا وهذا الجواب انما يستقيم على قول من يقول ان هبة
المشاع فيما يحتمل القسمة لا تفيد الملك وان اتصل به القبض
كذا في فتاوى قاضي خان ومراده من قوله ان غسل الميت سنة ان
وجوبه بها بخلاف غسل الجنب فانه في القران وينبغي ان يلحق بما اذا
كان مباحا ما اذا اوصى به لاحوج الناس ولا يكفي الا احدهم
واما من به نجاسة ومحدث وجد ما يكفي لاحدهما فانه يصرفه
الى النجاسة كما في فتح القدير من الانجاس وعلى هذا لو كان مع السلام
ذو نجاسة يقدم عليهم ولم اره اجتمع جنازة وسنة وقدمت
الجنازة واما اذا اجتمع كسوف وجمعة او فرض وقت لم اره
وينبغي تقديم الفرض ان ضاق الوقت والا فالكسوف لانه يخشى
فواته بالانجلاء ولو اجتمع عيد وكسوف وجنازة ينبغي تقديم
الجنازة وكذا لو اجتمعت مع جمعة وفرض لم يخف خروج وقته
وينبغي ايضا تقديم الخسوف على الوتر والتراويح واما الحدود
اذا اجتمعت ففي المحيط واذا اجتمع حدان وقدر على درء احدهما
دري وان كانت من اجناس مختلفة بان اجتمع حد الزنا و
السرقة والشرب والقذف والفقء بدئ بالفقء فاذا برئ
حد للقذف فاذا برئ ان شاء بدأ بالقطع وان شاء بدأ بحد الزنا

وحد الشرب آخر ما لثبوته بالاجتهاد في الصحيح وان كان محصناً
يبدأ بالقصاص ثم بحد القذف ثم بالرجم ويلغى غيرها انتهى ولو اجتمع
التعزير والحد وقدم التعزير على الحد وفي الاستيفاء لتمحضه حقاً
للعبد كذا في الظهيرية ولم ار الآن اذا اجتمع قتل القصاص و
الردة والزنا وينبغي تقديم القصاص قطعاً لحق العبد واما اذا
اجتمع قتل الزنا والردة وينبغي تقديم الرجم لانه اذا قدم قتل الردة
فانه يفوت الرجم واذا قدم قتل القصاص وهو القتل بالسيف
حصل مقصود القصاص والردة وان فات الرجم فرع يقرب
من هذه المسائل مسائل اجتماع الفضيلة والنقيصة منها الصلوة
اول الوقت بالتيمم وآخره بالوضوء فعندنا يستحب التاخير ان كان
طمع من وجود الماء آخره والا فالتقديم افضل ولم ار لاصحابنا انه
تيمم في اوله وصلى فاذا وجده آخره توضأ وصلى ثانياً ولا يبعد
القول بافضليته وقال الشافعية انه النهاية في تحصيل الفضيلة
ومنها لو صلى منفرداً صلى في الوقت المستحب وان اخره صلى مع
الجماعة فالافضل التاخير ومنها لو كان لو اسبغ الوضوء تفوت
الجماعة ولو اقتصر على مرة ادركها فينبغي تفضيل الاقتصار لادراكها
ومنها غسل الرجلين افضل من المسح على الخفين لمن يرى جوازه والا فهو
افضل وكذا بحضرة من لا يراه ومنها التوضي من الحوض افضل
من النهر بحضرة من لا يراه والا لا ومنها لو خاف فوت الركعة
لو مشى الى الصف ففي اليتيمة الافضل ادراكه في الركوع وقول
النووي في شرح المهذب لم ار فيه لاصحابنا ولا لغيرهم شيئاً ان
قصور ومنها لو كان بحيث لو صلى قاعداً قدر على سنة القراءة وان
صلى قائماً لا فقعد وقرأها ومنها لو ضاق الوقت عن سنن الطهارة
او الصلوة تركها وجوباً ولو ضاق الوقت المستحب عن استيعاب
السنن وينبغي تقديم المؤكدة ثم الصلوة في المستحب ومنها

لانه يحصل مقصودهما بخلاف ما صح

تقديم الدين المقر به في الصحة وما كان معلوم السبب على الدين
المقر به في المرض ومنها باب الامامة يقدم الاعلم ثم الاقرأ
ثم الاورع ثم الاسن ثم الاصبح وجهاً ثم الاحسن خلقاً ثم الاحسن
زوجة ثم من له جاه ثم الانظف ثوباً ثم المقيم على المسافر ثم الحر
الاصلي على المعتق ثم المتيمم عن الحدث على المتيمم عن الجنابة وتمامه
في الشرح ويقرب من هذه المسائل بعض خصال الكفاءة يقابل
البعض فالعالم العجمي كفو للعربية ولو شريفة وعلمه يقابل نسبها
وكذا شرفه **خاتمة** لا يقدم احد في التزاحم على الحقوق الا بمرجح
ومنه السبق كالازدحام في الدعوى والافتاء والدرس فان
استووا في المجيء اقرع بينهم **القول في ثمن المثل واجر المثل
ومهر المثل وتوابعها** اما ثمن المثل فذكروه في مواضع منها باب
التيمم قال في الكنز ولو لم يعطه الا بثمن المثل وله ثمنه لا يتيمم
والا تيمم وفسره في الغاية بمثل القيمة في اقرب موضع يعز فيه
الماء او بغبن يسير وفسره الزيلعي بالقيمة في ذلك المكان
لكن لم يبين انه في وقت عزته او في اغلب الاوقات والظاهر
الاول فان الاعتبار للقيمة حالة التقويم ويتعين ان لا يعتبر
ثمن المثل عند الحاجة الى سد الرمق وخوف الهلاك وربما
تصل الشربة الى دنانير فيجب شراؤها على القادر باضعاف
قيمتها احياء لنفسه ومنها باب الحج فثمن المثل للزاد والماء القدر
اللائق به وكذا الراحلة كما في فتح القدير ومنها على قول محمد اذا
اختلف المتبايعان تحالفا وتفاسخا وكان المبيع هالكاً فان
البيع يفسخ على قيمة الهالك وهل تعتبر قيمته يوم التلف او
القبض او اقلهما قال في المحيط ومنها اذا وجب الرجوع
بنقصان العيب عند تعذر رده كيف يرجع قال قاضي خان
وطريق معرفة النقصان ان يقوم صحيحاً لا عيب فيه ويقوم وبه

العيب فان كان ذلك العيب ينقص عشر القيمة كان حصة النقصان
عشر الثمن انتهى ولم يذكر اعتبارها يوم البيع او يوم القبض وكذا
لم يذكره الزيلعي وابن الهمام وينبغي اعتبارها يوم البيع ومنها
المقبوض على سوم الشراء المضمون بتسمية الثمن ان كان قيمياً
فالاعتبار لقيمته يوم القبض او يوم التلف قال ومنها المغصوب
القيمي اذا هلك فالمعتبر قيمته يوم غصبه اتفاقاً ومنها المغصوب
المثلي اذا انقطع قال ابو حنيفة تعتبر قيمته يوم الخصومة وقال
ابو يوسف يوم الغصب وقال محمد يوم الانقطاع ومنها المتلف بلا
غصب تعتبر قيمته يوم التلف ولا خلاف فيه ومنها المقبوض بعقد
فاسد تعتبر قيمته يوم القبض لانه به دخل في ضمانه وعند محمد تعتبر قيمته
يوم التلف لانه به يتقرر عليه تعتبر قيمته يوم الجناية ومنها العبد اذا
جنى فاعتقه السيد غير عالم بها وقلنا يضمن الاقل من قيمته ومن ارشه
هل المعتبر يوم الجناية او قيمته يوم اعتاقه ومنها الرهن اذا هلك
بالاقل من قيمته ومن الدين فالمعتبر قيمته يوم الهلاك لقولهم ان يده
يد امانة فيه حتى كانت نفقته على الراهن في حياته وكفنه عليه اذا
مات كما ذكره الزيلعي ومنها لو اخذ من الارز والعدس وما اشبه
ذلك وقد كان دفع اليه ديناراً مثلاً لينفق عليه ثم اختصما بعد ذلك
في قيمة الماخوذ هل تعتبر قيمته يوم الاخذ قيل له لو لم يكن دفع اليه شيئاً
بل كان ياخذ منه على ان يدفع اليه ثمن ما يجتمع عنده قال تعتبر وقت
الاخذ لانه سوم حين ذكر الثمن انتهى ومنها ضمان عتق العبد
المشترك اذا اعتقه احدهما وكان موسراً واختار الساكت تضمينه
فالمعتبر القيمة يوم الاعتاق كما اعتبر حاله من اليسار والاعسار فيه
كما ذكره الزيلعي ومنها قيمة ولد المغرور الحر وفي الخلاصة تعتبر قيمته
يوم الخصومة واقتصر عليه وحكاه في النهاية ثم حكى عن الاسبيجابي
انه يعتبر يوم القضاء والظاهر انه لا خلاف في اعتباره يوم الخصومة

ذكره الزيلعي في بيع الفاسد ومنها العبد المجني عليه صح

او يوم الخصومة قال في اليتيمة يعتبر يوم الاخذ صح

ومن اعتبر يوم القضاء فانما اعتبره بناء على ان القضاء لا يتراخى
عنها ولذا ذكر الزيلعي ان الاعتبار بيوم الخصومة وثانياً اعتبار
يوم القضاء ولم ار من اعتبر يوم وضعه ومنها ضمان جنين
الامة قالوا لو كان ذكراً وجب على الضارب نصف عشر قيمته
لو كان حياً وعشر قيمته لو كان انثى كذا في الكنز وفي الخانية
وتمام القدر سواء وظاهر كلامهم اعتبارها يوم الوضع ومنها
قيمة الصيد المتلف في الحرم او الاحرام ففي الكنز في الثاني بتقويم
عدلين في مقتله او اقرب موضع منه ولم يذكر الزمان والظاهر
فيهما يوم قتله كما في المتلف ومنها قيمة اللقطة اذا تصدق بها
لو انتفع بها بعد التعريف ولم يجز مالكها فالمعتبر قيمتها يوم التصدق
لقولهم ان سبب الضمان تصرفه في مال غيره بغير اذنه ولم اره
صريحاً ومنها قيمة جارية الابن اذا احبلها الاب فادعاه والظاهر
من كلامهم ان الاعتبار لقيمتها قبيل العلوق لقولهم ان الملك ثبت
شرطاً للاستيلاد عندنا لا حكماً ومنها قيمة الصداق اذا تنصف
بالطلاق قبل المسيس وكان هالكاً ولم اره صريحاً وينبغي ان
يعتبر يوم القضاء به او التراضي لما قدمنا انه لا يعود الى ملك
الزوج النصف الا باحدهما اذا كان بعد القبض فهذه تسعة
عشر موضعاً فاغتنمها والله تعالى اعلم

القول في اجر المثل

تجب في مواضع احدها الاجارة في صور منها الفاسدة ومنها
لو قال له المؤاجر بعد انقضاء المدة ان فرغتها اليوم والا فعليك
كل شهر كذا او قبل تجب المسمى ومنها لو قال اشتري العين للاجير اعمل كما
كنت ولم يعلم بالاجر بخلاف ما اذا علم فانه تجب ومنها لو عمل له
شيئاً ولم يستاجره وكان الصانع معروفاً بتلك الصنعة وجب
اجر المثل على قول محمد وبه يفتى ومنها في غصب المنافع اذا كان
المغصوب مال يتيم او وقفاً او معداً للاستغلال على المفتى به

وليس منها ما اذا خالف المستاجر الى شرط بان حمل اكثر من
المشروط فانه لا يجب اجر ما زاد لان الضمان والاجر لا يجتمعان
ومنها اذا افسدت المساقاة والمزارعة كان للعامل اجر مثله
ومنها اذا انقضت مدة الاجارة وفي الارض زرع فانه يترك
باجر المثل الى ان يستحصد ومنها اذا افسدت المضاربة فللعامل
اجر مثله الا في مسئلة ذكرناها في الفوائد ومنها عامل الزكوة يستحق
اجرة مثل عمله بقدر ما يكفيه ويكفي اعوانه وفائدته ان الماخوذ اجرة
انه لو لم يعمل بان حمل ارباب الاموال اموالهم الى الامام فلا اجر له
ومنها الناظر على الوقف اذا لم يشترط له الواقف فله اجر مثل عمله
حتى لو كان الوقف طاحونة يستغلها الموقوف عليهم فلا اجر له فيها
كما في الخانية وهذا اذا عين القاضي له اجرا فان لم يعين له وسعى فيه
سنة فلا شيء له كذا في القنية ثم ذكر بعده انه يستحق وان لم يشترط له
القاضي فلا يجتمع له اجر النظر والعمالة ولو عمل مع العملة انتهى ومنها
الوصي اذا نصبه القاضي وعين له اجرا بقدر اجرة مثله جاز واما
وصي الميت فلا اجر له على الصحيح كما في القنية ومنها القسام لو لم
يستاجر بمعين فانه يستحق اجر المثل ومنها يستحق القاضي على كتابة المحاضر
والسجلات اجرة مثله تنبيهات الاول قولهم في الزرع بعد انقضاء
مدة الاجارة يترك باجر المثل معناه بالقضاء او الرضا والا
فلا اجر كما في القنية الثاني اذا وجب اجر المثل وكان هناك مسمى
في عقد فاسد فان كان معلوما لا يزاد عليه وينقص منه وان كان
مجهولا وجب بالغا ما بلغ الثالث يجب اجر المثل من جنس الدراهم
والدنانير الرابع اذا وجب اجر المثل وكان يتفاوتون فمنهم من
يستقصي ومنهم من يتساهل في الاجر يجب الوسط حتى لو كان اجر
المثل اثني عشر عند بعضهم وعند البعض عشرة وعند البعض احد
عشر وجب احد عشر بخلاف التقويم لو اختلف المقومون في

يستهلك

يستهلكه فشهد اثنان ان قيمته عشرة وشهد اثنان ان قيمته
اقل وجب الاخذ بالاكثر ذكره الا قطع في باب السرقة الخامس
اجر المثل في الاجارة الفاسدة يطيب وان كان السبب حراما
والكل في القنية وقدمنا حكم زيادة اجرة المثل في الفوايد

الكلام في المهر

الاصل في اعتباره حديث بروع بنت
واشق وبيناه في شرح الكنز ما هو وبمن يعتبر وانما الكلام هنا
في المواضع التي يجب فيها فيجب في النكاح الصحيح عند عدم التسمية
او تسمية ما لا يصلح مهرا كالخمر والخنزير والحر والقران وخدمة زوج حر
ونكاح اخرى وهو نكاح الشغار ومجهول الجنس والتسمية التي على
خطر وفوات ما شرط لها من المنافع بشرط الدخول في الكل
او الموت واما اذا طلقها قبله فالمتعة ولا تتنصف وفي النكاح
الفاسد بعد الدخول وفي الوطي بشبهة ان لم يقدر الملك سابقا
كما في امة ابنه اذا احبلها ما يتعدد فيه المهر بتعدد الوطئ وما لا
يتعدد واما في النكاح الصحيح فجعله ابو حنيفة منقسما على عدد
الوطئات تقديرا ولا يتعدد كما لا يتعدد بوطي الاب جارية
ابنه اذا لم تحبل وكذا بوطي السيد مكاتبته وفي النكاح الفاسد
ويتعدد بوطي الابن جارية ابيه او الزوج جارية امرأته وافتى
والد الصدر الشهيد بالتعدد في الجارية المشتركة وتمامه في
شرحنا على الكنز تنبيه يجب مهران فيما اذا زنى بامرأة ثم تزوجها
وهو مخالط لها مهر المثل بالاول والمسمى بالعقد ومهران ونصف
فيما لو قال كلما تزوجتك فانت طالق فتزوجها في يوم
واحد ثلاث مرات ولو زاد باين ودخل بها في كل مرة فعليه
خمسة مهور ونصف وبيانه في فتاوي قاضي خان

القول في الشرط والتعليق

التعليق ربط حصول مضمون جملة بحصول
مضمون اخرى وفسر الشرط في التلويح بانه تعليق حصول

رجل قال لامراة كلما تزوجتك فانت طالق فتزوجها
في يوم واحد ثلث مرات ودخل بها في كل مرة
فانه يقع عليها طلاقان ويلزمه مهران
ونصف مهر في قياس قول ابي حنيفة وابي
يوسف لانه لما تزوجها اولا وقع عليها
طلاق واحد ولزمه نصف مهر بالطلاق
قبل الدخول فاذا دخل بها وجب مهر بالدخول عن
شبهة لان على قول الشافعي لا يقع
الطلاق المعلق بالتزوج فيجب عليها العدة
فاذا تزوجها ثانيا وهي في العدة يقع
عليها طلاق اخر وهذا طلاق يعقب الرجعة
في قول ابي حنيفة وابي يوسف لان عندهما
اذا تزوج المعتدة ثم طلقها قبل الدخول
كان ذلك طلاقا بعد الدخول حكما وان
كانت المعتدة بالدخول عن شبهة و
الطلاق بعد الدخول يعقب الرجعة
ويوجب كمال المهر فيجب عليه المهر في
النكاح الثاني فيجتمع عليه مهران
ونصف ولم يصح النكاح الثالث ولا
يجب المهر الثالث فاصبحان

ولو قال كلما تزوجتك فانت طالق باين فتزوجها
ثلث مرات ودخل بها في كل مرة بانت منه
بثلاث وعليه خمس مهور ونصف في قياس
قول ابي حنيفة وابي يوسف نصف مهر
بالنكاح الاول ومهر مثل بالدخول الاول
ومهر بالنكاح الثاني ومهر مثل بالدخول
الثاني لانه وطيها عن شبهة ومهر بالنكاح
الثالث لان النكاح الثالث صادفها
وهي مبانة فاعتبر النكاح الثالث ومهر
مثل بالدخول الثالث لانه دخول عن شبهة
فيجتمع عليه خمس مهور ونصف

مضمون جملة لحصول مضمون جملة انتهى وشرط صحة التعليق
كون الشرط معدوما على خطر الوجود فالتعليق بكائن تنجيز
وبالمستحيل باطل ووجود رابط حيث كان الجزاء مؤخرا والا
تنجز وعدم فاصل اجنبي بين الشرط والجزاء وركنه اداة شرط
وفعله وجزاء صالح فلو اقتصر على الاداة لا يتعلق واختلفوا
في تنجزه لو قدم الجزاء والفتوى على بطلانه كما بيناه في شرح الكنز

[illegible] تعليق التمليكات والتقييدات
بالشرط باطل كالبيع والشراء والاجارة والاستئجار والهبة
والصدقة والنكاح والاقرار والابراء وعزل الوكيل وحجر المأذون
والرجعة والتحكيم والكتابة والكفالة بغير الملائم والوقف في رواية
والهبة بغير المتعارف وما جاز تعليقه بالشرط لم يبطل بالشرط
الفاسد كطلاق وعتق وحوالة وكفالة ويبطل الشرط ولا يبطل
الرهن والاقالة بالشرط الفاسد وتعليق البيع بكلمة ان باطل
الا اذا قال بعت ان رضي ابي ووقته لخيار الشرط وبكلمة على
صح ان كان مما يقتضيه العقد او ملائما له او جرى العرف به
او ورد الشرع به او كان لا منفعة فيه لاحدهما وقد ذكرنا في
مداينات الفوائد ما خرج عن قولهم لا يصح تعليق الابراء بالشرط
وفي الينبوع ثلاثون مسئلة يجوز تعليقه منها وجملة ما لا يصح تعليقه
ويبطل بفاسده ثلاثة عشر البيع والقسمة والاجارة والرجعة
والصلح عن مال والابراء والحجر وعزل الوكيل في رواية وايجاب
الاعتكاف والمزارعة والمعاملة والاقرار والوقف في رواية
وما لا يبطل بالشرط الفاسد الطلاق والخلع والرهن والقرض
والهبة والصدقة والوصاية والوصية والشركة والمضاربة والقضاء
والامارة والكفالة والحوالة والاقالة والغصب وامان القن
ودعوة الولد والصلح عن القصاص وجناية غصب وعقد ذمة

و وديعة وعارية اذا ضمنها رجل وشرط فيها كفالة او حوالة
وتعليق الرد بعيب او بخيار شرط وعزل قاض والتحكيم عند محمد وتمامه
في جامع الفصولين والبزازية فائدة من ملك التنجيز ملك التعليق
الا الوكيل بالطلاق يملك التنجيز ولا يملك التعليق ومن لا يملك التنجيز
لا يملك التعليق الا اذا علقه بالملك او سببه الثانية العبد والمكاتب
لو قال كل مملوك املكه فهو حر بعد عتقي صح بخلاف الصبي وتمامه
في الجامع للصدر سليمان من باب اليمين في ملك العبد والمكاتب

القول في احكام السفر رخصة القصر والفطر والمسح ثلاثة
ايام بلياليها واما التنفل على الدابة فحكم خارج المصر لا السفر
ومنها سقوط الجمعة والعيدين والاضحية وتكبير التشريق واما صحة
الجمعة فمن احكام المصر ومن احكام السفر حرمته على المرأة بغير زوج
او محرم ولو كان واجبا ومن ثمه كان وجود احدهما شرطا لوجوب
الحج عليها واختلفوا في وجوب نفقته عليها اذا امتنع المحرم الا
بها والمعتمد الوجوب عليها بناء على انه شرط وجوب الاداء ويستثنى
من حرمته خروجها الا باحدهما بهجرتها من دار الحرب الى دار الاسلام
ومن احكامه منع الولد منه الا برضا ابويه الا في الحج اذا استغنيا
عنه وتحريمه على المديون الا باذن الداين الا اذا كان مؤجلا وتخصيص
ركوب البحر منها سقوط الحج اذا غلب الهلاك وتحريم السفر منه
وضمان المودع لو سافر بها في البحر وكذا الوصي ويستويان في
بقية الاحكام منها فيما اذا غزا في البحر ومعه فرس فانه يستحق سهم
الفارس كما في الخانية القول في احكام الحرم لا يدخله احد الا
محرما ويكره المجاورة به ولا يقتل ولا يقطع من فعل خارجه والتجأ اليه
ويحرم التعرض لصيده ويجب الجزاء بقتله ويحرم قطع شجره ورعي
حشيشه الا الاذخر ويسن الغسل لدخوله وتضاعف فيه الصلوات
وحسناته كسيئاته ويؤاخذ فيه بالهم ولا يسكن فيه كافر ولا يدفن



ولا تمتع ولا قران لمكي ويختص الهدايا به ويكره اخراج حجارته
وترابه وهو مساو لغيره عندنا في اللقطة والدية على العاقلة
فيه خطأ ولا حرم للمدينة عندنا فلا تثبت هذه الاحكام الا استحباب
الغسل لدخولها وكراهة المجاورة بها **الفصول في احكام**
المسجد هي كثيرة جدا وقد ذكرها اصحاب الفتاوى في كتاب
الصلوة في باب على حدة فمنها تحريم دخوله على الجنب والحائض
والنفساء ولو على وجه العبور وادخال نجاسة فيه يخاف منها
التلويث ومنع ادخال الميت فيه والصحيح ان المنع لصلاة
الجنازة وان لم يكن الميت فيه الا لعذر مطر او نحوه واختلف
في علته فمنهم من علله بخوف التلويث ومنهم بانه لم يبن لها وعلى
الاول تحريمه وعلى الثاني تنزيهه ورجح الاول العلامة قاسم
ولم يعلله احد منا بنجاسة الميت لاجماعهم على طهارته بالغسل حيث
كان مسلما ومنها صحة الاعتكاف فيه وكراهة ادخال الصبيان
والمجانين حيث غلب تنجيسهم والا فيكره ومنها منع القاء القمل بعد
قتلها فيه ومنها تحريم البول فيه ولو في اناء واما الفصد فيه
في اناء فلم اره وينبغي ان لا فرق ومنها منع اخذ شيء من اجزائه
قالوا في ترابه ان كان مجتمعا جاز الاخذ منه ومسح الرجل عليه والا
لا ومنها حرمة البصاق فيه والقاء النخامة فوق الحصر اخف
من وضعها تحته فان اضطر اليه دفنه ويكره المضمضة والوضوء فيه
الا ان يكون ثمة موضع اعد لذلك لا يصلى فيه او في اناء ويكره
مسح الرجل من الطين على عموده والبزاق على حيطانه ولا يحفر فيه
بئر ماء وتترك القديمة ويكره غرس الاشجار فيه الا لمنفعة
لتقل النز ولا يجوز اتخاذ طريق فيه للمرور الا لعذر ويكره الصنائع فيه
من خياطة وكتابة باجر وتعليم صبيان باجر لا بغيره الا لحفظ المسجد
في رواية ويكره الجلوس فيه للمصيبة ويستحب التحية لداخله

فان كان

فان ممن يتكرر دخوله كفته ركعتان كل يوم ويستحب عقد النكاح
فيه وجلوس القاضي فيه ويحرم الوطء فيه وفوقه كالتخلي و
يكره دخوله لمن اكل ذا ريح كريهة ويمنع منه وكذا كل مؤذ
فيه ولو بلسانه ومن البيع والشراء وكل عقد لغير المعتكف بقدر
حاجته ان لم يحضر السلعة وانشاد الضالة والاشعار والاكل
والنوم لغير غريب ومعتكف والكلام المباح وفي فتح القدير انه
ياكل الحسنات كما تاكل النار الحطب ورفع الصوت بالذكر
الا للمتفقهة واخراج الريح فيه من الدبر والخصومة ويسن كنسه
وتنظيفه وتطييبه وفرشه وايقاده وتقديم اليمنى على اليسرى
عند دخوله وعكسه عند خروجه ومن اعتاد المرور فيه يأثم
ويفسق ويكره تخصيص مكان فيه لصلاته ولا يتعين بالملازمة فلا
يزعج غيره لو سبقه اليه ولاهل المحلة جعل المسجد الواحد مسجدين والاولى
ان يكون لكل طائفة مؤذن ولهم جعل المسجدين واحدا ولا يجوز
اعارة ادواته لمسجد آخر ولا يشغل المسجد بالمتاع الا لخوف
في الفتنة العامة **خاتمة** اعظم المساجد حرمة المسجد الحرام ثم مسجد
المدينة ثم مسجد بيت المقدس ثم الجوامع ثم مساجد المحال ثم مساجد
الشوارع ثم مساجد البيوت **احكام يوم الجمعة** اختص باحكام
لزوم صلاة يوم الجمعة واشتراط الجماعة لها وكونها ثلاثة
سوى الامام والخطبة لها وكونها قبلها شرطا وقراءة السورة
المخصوصة لها وتحريم السفر قبلها بشرطه واستنان الغسل لها
والطيب ولبس الاحسن وتقليم الاظفار وحلق الشعر ولكن بعدها
افضل والبخور في المسجد والتبكير لها والاشتغال بالعبادة الى
خروج الخطيب ولا يسن الابراد بها ويكره افراده بالصوم وافراد
ليلته بالقيام وقراءة الكهف فيه ونفي كراهة النافلة وقت
الاستواء على ابي يوسف المصحح المعتمد وهو خير ايام الاسبوع

ويوم عيد وفيه ساعة اجابة وتجتمع الارواح وتزار فيه القبور
ويامن الميت فيه من عذاب القبر ومن مات فيه او في ليلته
امن من فتنة القبر وعذابه ولا تسجر فيه جهنم وفيه خلق آدم
وفيه اخرج من الجنة وفيه يقوم الساعة وفيه يزور اهل الجنة
ربهم سبحانه وتعالى وهذا اخر ما اوردناه من فن الجمع
والفرق مما يكثر دوره ويقبح بالفقيه جهله ولله الحمد والمنة والحول
والقوة تم الاول نشرع بحول الله وقوته في الجمع والفرق
ما افترق فيه الوضوء والغسل يسن تجديد الوضوء عند اختلاف
المجلس ويكره تجديد الغسل مطلقا يمسح فيه الخف وينزع للغسل
يسن فيه الترتيب بخلاف الغسل تسن المضمضة والاستنشاق
فيه بخلاف الغسل ففريضة يمسح الراس فيه بخلاف الغسل على قول
ما افترق فيه مسح الخف وغسل الرجلين تتأقت المسح دونه
ورايت في بعض كتب الشافعية يجوز غسل الرجل المغصوبة بلا خلاف
ولا يجوز مسح الخف المغصوبة وصورة الرجل المغصوبة ان يستحق
قطع رجله فلا يمكن منها يسن تثليث الغسل دون المسح يجب تعميم
الرجل دون الخف لا ينقضه الجنابة بخلاف المسح هو افضل
من المسح لمن رآه ما افترق فيه مسح الراس والخف يسن استيعاب
الراس دون الخف لو ثلث مسح الراس لم يكره وان لم يندب ويكره
تثليث الخف ما افترق فيه الوضوء والتيمم كونه في الوجه واليدين
فقط ولا يجوز الا لعذر ولا يمسح به الخف ويفتقر الى النية
ولا يسن تجديده ولا تثليثه ويسن فيه النقض ويستوى فيه
الحدث الاصغر والاكبر ما افترق فيه مسح الجبيرة ومسح
الخف لا يشترط شدها على وضوء ويشترط لبسه على كمال الطهارة
ويجمع مع الغسل بخلاف مسح الخف ويجب تعميمها او اكثرها
بخلاف الخف وتصح الصلاة بدونه في رواية وهو المعتمد بخلاف

المسح على الخف ان لم يغسلها ولا يتقدر بمدة بخلافه ولا ينتقض
اذا سقطت عن غير برء فلا يجب اعادته بخلاف الخف اذا
سقط لا تنزع للجنابة بخلاف الخف واذا كان على عضو جبيرتان
فسقطت احديهما اعادها بلا اعادة مسحها بلا نزع الخفين
ما افترق فيه الحيض والنفاس اقل الحيض محدود ولا حد لاقل
النفاس واكثره عشرة ايام واكثر النفاس اربعون و
يكون به البلوغ والاستبراء دون النفاس والحيض لا يقطع
التتابع في صوم الكفارة بخلاف النفاس وتنقضي العدة به
دون النفاس ويحصل به الفصل بين طلاقي السنة والبدعة
بخلاف النفاس فهي سبعة كما في النهاية من الافتراق باربعة
قصور ما افترق فيه الاذان والاقامة يجوز تراخي الصلوة
عن الاذان بخلاف الاقامة يسن التمهل فيه والاسراع فيها
يكره اقامة المحدث لا اذانه ما افترق فيه سجود السهو والتلاوة
هو سجدتان وهي واحدة هو في آخر صلوته بعد السلام وهي
فيها هو لا يتكرر بخلافها لا يقوم له ويقوم لها يتشهد له ويسلم
بخلافها الذكر المشروع في سجود التلاوة لا يشرع فيه
ما افترق فيه سجود التلاوة والشكر سجود الشكر لا يدخل الصلوة
بخلافها واتفقوا على وجوب سجدة التلاوة بخلاف سجدة الشكر
فانها جائزة عند ابي حنيفة لا واجبة وهو معنى ما روي عنه انها
ليست مشروعة اي وجوبا ما افترق فيه الامام والمأموم نية
الائتمام واجبة على المأموم دون الامام الا لصحة صلوة النساء
خلفه او لحصول الفضيلة ولا تبطل صلاة الامام اذا بطلت
صلوة المأموم بخلاف عكسه اذا عين الامام واخطأ لم يصح
اقتداؤه بخلاف الامام اذا عين المأموم واخطأ ما افترق
فيه الجمعة والعيد الجمعة فرض والعيد واجب ووقتها وقت الظهر

ووقته بعد طلوع الشمس الى زوالها وشرطها الخطبة وكونها
قبلها بخلافه فيهما وان لا تعدد في مصر على قول بخلافه ويستحب
في عيد الفطر ان يطعم قبل خروجه الى المصلى بخلافها ما افترق
فيه غسل الميت والحي يستحب البداءة بغسل وجه الميت بخلاف الحي
ولا يؤخر غسل رجليه بخلاف الحي ان كان في مستنقع الماء ولا
يمسح راسه في وضوء الغسل بخلاف الحي في رواية ما افترق فيه
الزكاة وصدقة الفطر يشترط في نصاب الزكوة النمو ولو تقديرا
بخلاف نصابها ولا يجوز دفعها لذمي بخلافها ولا وقت لها
ولصدقة الفطر وقت محدود ويأثم بالتأخير عن اليوم الاول لا يجوز
تعجيلها قبل ملك النصاب بخلافها بعد وجود الراس ما افترق
فيه التمتع والقران يتحلل من العمرة بعد الفراغ منها ان لم يسق
الهدي بخلافه يحرم بالعمرة وحدها من الميقات ويأتي بافعالها
ثم يحرم بالحج من الحرم بخلاف القارن فانه يحرم بهما معا من الميقات
ما افترق فيه الهبة والابراء يشترط لها القبول بخلافه وله
الرجوع فيها عند عدم المانع بخلافه مطلقا ما افترق فيه الاجارة
والبيع المؤقت يفسده ويصححها ويملك العوض فيه بالعقد
وفيها لا الا بواحد من الاربعة وتفسخ بالاعذار بخلافه وتفسخ
ببيع حادث بخلافه فاذا هلك الثمن قبل قبضه لا يبطل البيع واذا
هلكت الاجرة العين قبله انفسخت ما افترق فيه الزوجة والامة
لا قسم للامة بخلافها ولا حصر لعدد الاماء بخلاف الزوجات ولا
تقدر نفقتها بخلاف الزوجة فانها بحسب حالهما ويسقطها النشوز
بخلاف الزوجة والقريب نفقتها مقدرة بحالهما ونفقته بالكفاية
ونفقتها لا تسقط بمضي الزمان بعد التقرير والاصطلاح بخلاف
نفقته وشرط نفقته اعساره وزمانته ويسار المنفق بخلاف
نفقتها ما افترق فيه المرتد والكافر الاصلي لا يقر المرتد ولو بجزية

فانه يبدا بغسل وجهه ولا يمضمض ولا يستنشق بخلاف الحي صح

وتفسخ بموت احدهما اذا عقدها لنفسه بخلافه صح

ولا صداق لها بخلاف الزوجة ما افترق فيه نفقة الزوجة صح

ولا يصح

ولا يصح نكاحه ولا تحل ذبيحته ويهدر دمه ويوقف ملكه
وتصرفاته ولا يسبى ولا يفادى ولا يمن عليه ولا يرث ولا
يورث ولا يدفن في مقابر اهل ملته ولا يتبعه ولده فيها
ما افترق فيه العتق والطلاق يقع الطلاق بالفاظ العتق
دون عكسه وهو ابغض المباحات الى الله تعالى دون العتق
ويكون بدعيا في بعض الاحوال دون العتق ما افترق فيه العتق
والوقف العتق يقبل التعليق بخلاف الوقف ولا يرتد بالرد بخلاف
الوقف على معين ما افترق فيه المدبر وام الولد ثلاثة عشر كما
في فروق الكرابيسي لا تضمن بالغصب ولا بالاعتاق والبيع الفاسد
فلا يجوز القضاء ببيعها بخلافه وتعتق من جميع المال وهو من الثلث
وقيمتها ثلث قيمتها لو كانت قنة وهو النصف في رواية والثلثان
في اخرى وفي الجمع في اخرى وعليها العدة اذا اعتقت او مات السيد
لا على المدبرة ولو استولد ام ولد مشتركة لا يتملك نصيب صاحبه
بالضمان بخلاف المدبرة ويثبت نسب ولدها بالسكوت
دون ولد المدبرة ولا تسعى لدين المولى بعد موته بخلافه ولا
يصح تدبيرها ويصح استيلاد المدبرة ولا يملك الحربي بيعها وله
بيعه ولو استولد بجارية ولده صح ولو صغيرا ولو دبر عبده
لا ما افترق فيه البيع الفاسد والصحيح يصح اعتاق البائع بعد قبض
المشتري بتكرر لفظ العتق بخلافه في الصحيح ولو امره المشتري
باعتاقه عنه ففعل عتق على البائع بخلافه في الصحيح ولو امره بطحن الحنطة
ففعل كان للبائع بخلافه في الصحيح ولو امره بذبح شاة ففعل
كانت للبائع بخلافه في الصحيح ولو ابرأه عن القيمة بعد فسخ العاقد
ثم هلك المبيع فعليه القيمة وفي الصحيح لا ثمن عليه ولا شفعة فيه بخلاف
الصحيح ما افترق فيه الامامة العظمى والقضاء اشترط في الامام
ان يكون قرشيا بخلاف القاضي ولا يجوز تعدده في عصر واحد

وجاز تعدد القاضي ولو في مصر واحد ولا ينعزل الامام
بالفسق بخلاف القاضي على قول ما افترق فيه القضا والحسبة
للقاضي سماع الدعوى عموما وللمحتسب فيما يتعلق بنجس او تطفيف
او غش ولا يسمع البينة ولا الحلف ما افترق فيه الشهادة والرواية
يشترط العدالة فيهما دون الرواية لا يشترط الذكورة في الرواية
مطلقا ويشترط في الشهادة بالحدود والقصاص يشترط الحرية
دون الرواية لا تقبل الشهادة لاصله وفرعه ورقيقه بخلاف
الرواية للعالم الحكم بعلمه في الجرح والتعديل اتفاقا بخلاف
القضا بعلمه ففيه اختلاف الاصح قبول الجرح المبهم من العالم
بخلافه في الشهادة ولا تقبل الشهادة على الشهادة الا عند
تعذر الاصل بخلاف الرواية اذا روى شيئا ثم رجع عنه لا يعمل
بخلاف الرجوع عن الشهادة قبل الحكم لا تقبل شهادة المحدود
في قذف بعد التوبة وتقبل روايته ما افترق فيه حبس الرهن
والمبيع لو كان غايبا لا يلزم المشتري تسليم الثمن مطلقا والرهن اذا
كان غايبا عن المصر ولحق المرتهن مونة في احضاره ولم يلزمه
احضاره قبل اخذ الدين والمرتهن اذا اعار الرهن من الراهن لم يبطل حقه
في الحبس فله رده بخلاف البايع اذا اعار المبيع او اودعه
من المشتري سقط حقه فلا يملك رده وهما في بيوع السراج
الوهاج والبايع اذا قبض الثمن وسلم المبيع للمشتري ثم وجد فيه
زيوفا او نبهرجة وردها ليس له استرداد المبيع وفي الرهن يسترده
ولو قبضه المشتري باذن البايع بعد نقد الثمن وتصرف فيه ببيع
او هبة ثم وجد البايع الثمن زيوفا ليس له ابطال تصرف المشتري بخلاف
الرهن ذكره الاسبيجابي في البيوع وقاضي خان في الرهن ما افترق فيه
الوكيل بالبيع والوكيل بقبض الدين صح ابرا الاول عن الثمن وحطه
وضمن ولا يصح عن الثاني صح من الاول قبول الحوالة لا من الثاني

وصح من الاول اخذ الرهن لا من الثاني وصح منهما الكفيل وصح
ضمان الوكيل بالقبض المديون فيه ولا يصح ضمان الوكيل في
المبيع المشتري في الثمن وتقبل شهادة الوكيل بالقبض بالدين
لا الوكيل بالقبض بالبيع به وللمشتري مطالبة الوكيل بما دفعه له
اذا سلمه الموكل بعد فسخ البيع بخيار بخلاف الوكيل بالقبض للثمن ولا
يصح نهي الموكل المشتري عن الدفع الى الوكيل بالبيع بخلاف الوكيل
بالقبض ما افترق فيه النكاح والرجعة لا يصح الا بشهود بخلافها
لا بد فيه من رضاها بخلافها لا مهر فيها بخلافه لا تصح الا المعتدة بخلافه
ما افترق فيه الوكيل والوصي يملك الوكيل عزل نفسه لا الوصي بعد القبول
لا يشترط القبول في الوكالة ويشترط في الوصاية ويتقيد الوكيل
بما قيده الموكل ولا يتقيد الوصي ولا يستحق الوكيل اجرة على عمله بخلاف
الوصي ولا يصح الوكالة بعد الموت والوصاية تصح وتصح الوصاية
وان لم يعلم بها الوصي بخلاف الوكالة ويشترط في الوصي الاسلام
والحرية والبلوغ والعقل ولا يشترط في الوكيل الا العقل واذا مات
الوصي قبل تمام المقصود نصب القاضي غيره بخلاف موت الوكيل
لا ينصب غيره الا عن مفقود للحفظ وفي ان للقاضي عزل وصي
الميت لخيانة او تهمة بخلاف الوكيل وفي ان الوصي اذا باع شيئا
من التركة فادعى المشتري انه معيب لا بينة فانه يحلف على البتات
بخلاف الوكيل يحلف على نفي العلم وهي في القنية ولو اوصى لفقراء
اهل بلخ فالافضل للوصي ان لا يجاوز بلخ فان اعطى في كورة اخرى
جاز على الاصح ولو اوصى بالتصدق على فقراء الحاج يجوز ان يتصدق
على غيرهم من الفقراء ولو خص لفقراء هذه السكة لم يجز كذا في وصايا
خزانة المفتين وفي الخانية ولو قال لله علي ان اتصدق على جنس
فتصدق على غيره لو فعل ذلك بنفسه جاز ولو امر غيره بالتصدق
ففعل المامور ذلك صح للمامور انتهى فهذا مما خالف فيه الوصي

الوكيل ولو استاجر الموصى الوصي لتنفيذ الوصية كانت وصية
له بشرط العمل وهي في الخانية ولو استاجر الموكل الوكيل فان
كان على عمل معلوم صحت والا لا ويجتمعان في ان كلا منهما امين
مقبول القول مع اليمين وفي تصح ابراؤهما عن ما وجب بعقدهما
ويضمنان وكذا يصح حطهما وتاجيلهما ولا يصح ذلك منهما فيما
لم يجب بعقدهما واعلم ان الوصي والوارث يشتركان في
الخلافة عن الميت في التصرف والوارث اقوى لملكه العين ولو اوصى
بعتق عبد معين فلكل منهما اعتاقه لكن يملك الوارث اعتاقه
تنجيزا وتعليقا وتدبيرا وكتابة ولا يملك الوصي الا التنجيز وهي في
التلخيص ولا يملك الوارث بيع التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصية
ولو في غيبة الوصي الا بامر القاضي وهي في الخانية ووصي القاضي
كوصي الميت ويفترقان في احكام ذكرناها في وصايا الفوائد
ابن القاضي كوصيه ويفترقان في ان الامين لا يلحقه عهدة كالقاضي
ووصيه يلحقه كوصي الميت والله سبحانه وتعالى اعلم الحمد لله
رب العالمين ولنختم هذا الفن بقواعد شتى من ابواب متفرقة
وفوائد لم تذكر فيما سبق اذا اتى بالواجب وزاد عليه
هل يقع الكل واجبا ام لا قال اصحابنا لو قرأ القرآن كله في
الصلوة وقع فرضا ولو اطال الركوع والسجود فيها وقع
فرضا واختلفوا فيما اذا مسح جميع رأسه فقيل يقع الكل فرضا
والمعتمد وقوع الربع فرضا والباقي سنة واختلفوا في تكرار
الغسل فقيل يقع الكل فرضا والباقي سنة والمعتمد ان الاولى
فرض والثانية مع الثالثة سنة مؤكدة ولم ارها الآن اذا اخرج
بعيرا عن خمس من الابل هل يقع فرضا او سنة وما اذا نذر ذبح
شاة فذبح بدنة واصل عادته في النية هل ينوي في الكل الوجوب
ام لا وفي الثواب هل يثاب على الكل ثواب الواجب او ثواب

النفل

النفل فيما زاد وفي مسئلة الزكاة لو استحق الاسترداد من العامل
هل يرجع بقدر الواجب او الكل ثم رايتهم قالوا في الاضحية كما ذكره
ابن وهبان معزيا الى الخلاصة الغني اذا ضحى شاتين وقعت واحدة
فرضا والاخرى تطوعا وقيل الاخرى لحم انتهى ولم ار حكم ما اذا
وقف بعرفات ازيد من القدر الواجب وزاد على حالها في نفقة
الزوجة او كشف عورته في الخلاء زائدا على القدر المحتاج اليه
هل ياثم على الجميع او لا والله اعلم تعلم العلم يكون
فرض عين وهو بقدر ما يحتاج اليه لدينه وفرض كفاية وهو
ما زاد عليه لنفع غيره ومندوبا وهو التبحر في الفقه وعلم القلب
وحراما وهو علم الفلسفة والشعبذة والتنجيم والرمل وعلوم
الطبايعيين والسحر ودخل في الفلسفة المنطق ومن هذا القسم
علم الحروف والموسيقي ومكروها وهو اشعار المولدين من
الغزل والبطالة ومباحا كاشعارهم التي لا سخف فيها وكذا
النكاح يدخله الاحكام الخمسة كما بيناه في شرح الكنز منه وكذا
الطلاق يدخله وكذا القتل ذكر البزازي في المناقب
عن الامام البخاري الرجل لا يصير محدثا كاملا الا ان يكتب اربعا
مع اربع مثل اربع في اربع عند اربع باربع على اربع عن اربع
لاربع وهذه الرباعيات لا تتم الا باربع مع اربع فاذا تمت
له كلها هانت عليه اربع وابتلي باربع فاذا صبر اكرمه الله تعالى
في الدنيا باربع واثابه في الاخرة باربع اما الاولى فاخبار
الرسول صلى الله عليه وسلم وشرائعه واخبار الصحابة ومقاديرهم
والتابعين واحوالهم وساير العلماء وتواريخهم مع اربع اسماء
رجالهم وكناهم وامكنتهم وازمنتهم لاربع التحميد والخطب والدعاء
مع التوسل والتسمية مع السورة والتكبير مع الصلوات مع
اربع المسندات والمرسلات والموقوفات والمقطوعات

في اربع في صغره في ادراكه في شبابه في كهولته عند اربع عند
شغله عند فراغه وفقره وغناه باربع بالجبال بالبحار بالبلدان
على اربع على الحجارة على الاخزاف والجلود والاكتاف الى الوقت
الذي يمكن نقلها الى الاوراق عن اربع عمن هو فوقه ودونه
ومثله وعن كتاب ابيه اذا علم انه خطه لاربع لوجه الله تعالى ورضاه
والعمل به ان وافق كتاب الله تعالى ونشرها بين طالبيها والاحياء
ذكره بعد موته ثم لا تتم له هذه الاشياء الا باربع من كسب العبد وهو
معرفة الكتابة واللغة والصرف والنحو مع اربع من عطاء الله تعالى
الصحة والقدرة والحرص والحفظ فاذا تمت له هذه الاشياء
هان عليه اربع الاهل والولد والمال والوطن وابتلي باربع بشماتة
الاعداء وملامة الاصدقاء وطعن الجهال وحسد العلماء فاذا صبر
اكرمه الله تعالى في الدنيا باربع بعز القناعة وهيبة النفس ولذة
العلم وحيوة الابد واثابه الله تعالى في الاخرة باربع بالشفاعة
لمن اراد من اخوانه وبظل العرش حيث لا ظل الا ظله والشرب
من الكوثر وجوار النبيين في اعلا عليين فان لم يطق احتمال هذه
المشاق فعليه بالفقه الذي يمكن تعلمه وهو في بيته قار ساكن
لا يحتاج الى بعد اسفار وطي ديار وركوب بحار وهو مع ذلك
ثمرة الحديث وليس ثواب الفقيه وعزه اقل من ثواب المحدث
انتهى قال في اخر المصفى اذا سئلنا عن مذهبنا ومذهب
مخالفنا في الفروع يجب علينا ان نجيب بان مذهبنا صواب يحتمل
الخطأ ومذهب مخالفنا خطأ يحتمل الصواب لانك لو قطعت
القول لما صح قولنا ان المجتهد يخطئ ويصيب واذا سئلنا عن
معتقدنا ومعتقد خصومنا في العقايد يجب علينا ان نقول
الحق ما نحن عليه والباطل ما عليه خصومنا هكذا نقل عن المشايخ
انتهى المفرد المضاف الى معرفة للعموم صرح به في

في الاستدلال على ان الامر للوجوب في قوله تعالى فليحذر الذين
يخالفون عن امره اي كل امر الله تعالى ومن فروعه الفقهية لو
اوصى لولد زيد او وقف على ولده وكان له اولاد ذكور واناث
كان للكل ذكره في فتح القدير من الوقف وقد فرعته على القاعدة
ومن فروعها لو قال لامراته ان كان حملك ذكرا فانت طالق واحدة
وان كان انثى فثنتين فولدت ذكرا وانثى قالوا لا تطلق لان
الحمل اسم للكل غلاما او جارية لم يوجد الشرط ذكره الزيلعي
من باب التعليق وهو موافق للقاعدة ففرعته عليها ولو قلنا بعدم
العموم للزم وقوع الثلاث وخرج عن القاعدة لو قال زوجتي
طالق وعبدي حر طلقت واحدة وعتق واحد والتعيين اليه و
مقتضاها طلاق الكل وعتق الجميع وفي البزازية من الايمان ان
فعلت كذا فامراته طالق وله امراتان فاكثر طلقت واحدة و
البيان اليه انتهى وكانه انما خرج هذا الفرع عن هذا الاصل
لكونه من باب اليمين المبنية على العرف كما لا يخفى فائدة قال
بعض المشايخ العلوم ثلثة علم لا نضج وما احترق وهو علم النحو
والاصول وعلم لا نضج ولا احترق وهو البيان والتفسير وعلم
نضج واحترق وهو علم الفقه والحديث فائدة من الجوهرة
قال محمد ثلاث من الدناءة استقراض الخبز والجلوس على باب
الحمام والنظر في مرآة الحجام انتهى فائدة من المستطرف ليس
في الحيوان من يدخل الجنة الا خمسة كلب اصحاب الكهف وكبش
اسمعيل وناقة صالح وحمار العزير وبراق النبي صلى الله عليه وسلم
فائدة منه المؤمن يقطعه خمسة ظلمة الغفلة وغيم الشك وريح
الفتنة ودخان الحرام ونار الهوى فائدة في الدعاء برفع
الطاعون سئلت عنه في طاعون سنة تسع وستين وتسعمائة
بالقاهرة فاجبت باني لم اره صريحا ولكن صرح في الغاية وعزاه

الشمني البهاء بانه اذا نزل بالمسلمين نازلة قنت الامام في صلوة
الفجر وهو قول الثوري واحمد وقال جمهور اهل الحديث القنوت عند
النوازل مشروع في الصلوة كلها انتهى وفي فتح القدير ان
مشروعية القنوت للنازلة مستمر لم ينسخ وبه قال جماعة من
اهل الحديث وحملوا عليه حديث ابي جعفر عن انس ما زال يقنت حتى
فارق الدنيا اي عند النوازل وما ذكرنا من اخبار الخلفاء يفيد
تقرره كفعلهم ذلك بعده صلى الله عليه وسلم وقد قنت الصديق في
محاربة الصحابة رضي الله عنهم مسيلمة وعند محاربة اهل الكتاب
وكذلك قنت عمر وكذلك علي في محاربة معاوية ومعاوية في
محاربته انتهى فالقنوت عندنا في النازلة ثابت وهو الدعاء
اي رفعها الله ولا شك ان الطاعون من اشد النوازل قال في المصباح
النازلة المصيبة الشديدة تنزل بالناس انتهى وفي القاموس
النازلة الشديدة انتهى وفي الصحاح النازلة الشديدة من
شدائد الدهر تنزل بالناس انتهى وذكر في السراج الوهاج
قال الطحاوي ولا يقنت في الفجر عندنا من غير بلية فان وقعت
بلية فلا بأس به كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه قنت شهراً
فيها يدعو على رعل وذكوان وبني لحيان ثم تركه كذا في الملتقط
انتهى فان قلت هل له صلاة قلت هو كالخسوف لما في منية المفتي
قبيل الركوع وفي الخسوف والظلمة في النهار واشتداد الريح
والمطر والثلج والافزاع وعموم المرض يصلي وحداناً انتهى
ولا شك ان الطاعون من قبيل عموم المرض فيسن له ركعتان
فرادى وذكر الزيلعي في خسوف القمر انه يتضرع كل واحد لنفسه
وكذا في الظلمة الهائلة بالنهار والريح الشديد والزلازل
والصواعق وانتشار الكواكب والضوء الهائل بالليل و
الثلج والامطار الدائمة وعموم الامراض والخوف الغالب

من العدو ونحو ذلك من الافزاع والاهوال لان ذلك من الآيات
المخوفة انتهى فان قلت هل يشرع الاجتماع للدعا برفعه كما
يفعله الناس بالقاهرة بالجبل قلت هو كخسوف القمر وقد قال
في خزانة المفتيين والصلوة في خسوف القمر تؤدى فرادى وكذلك
في الظلمة والريح والفزع ولا بأس بان يصلوا فرادى ويدعون
ويتضرعون الى ان يزول ذلك انتهى فظاهره انهم يجتمعون
للدعا والتضرع لانه اقرب الى الاجابة وان كانت الصلوة فرادى
وفي المجتبى في خسوف القمر وقيل الجماعة جائزة عندنا لكنها ليست
سنة انتهى وفي السراج الوهاج يصلي كل واحد لنفسه في خسوف
القمر وكذا في غير الخسوف من الافزاع كالريح الشديدة والظلمة
الهائلة من العدو والامطار الدائمة والافزاع الغالبة وحكمها
حكم خسوف القمر كذا في الوجيز وحاصله ان العبد ينبغي له ان يفزع
الى الصلوة عند كل حادثة فقد كان عليه الصلوة والسلام
اذا حزبه امر صلى انتهى وذكر شيخ الاسلام العيني في شرح الهداية
الريح الشديدة والظلمة الهائلة بالنهار والثلج والامطار
الدائمة والصواعق والزلازل وانتشار الكواكب والضوء
الهائل بالنهار وعموم الامراض وغير ذلك من النوازل الاهوال
والافزاع واذا وقعت صلوا وحداناً وسألوا وتضرعوا وكذا
في الخوف الغالب من العدو انتهى فقد صرحوا بالاجتماع والدعا
لعموم الامراض وقد صرح شارحو البخاري ومسلم والمتكلمون
على الطاعون كابن حجر بان الوباء اسم لكل مرض عام وان كل
طاعون وباء وليس كل وباء طاعون انتهى فتصريح اصحابنا بالمرض
العام بمنزلة تصريحهم بالوباء وقد علمت انه يشمل الطاعون
وبه علم جواز الاجتماع للدعاء برفعه لكن يصلون فرادى ركعتين ينوي
ركعتي رفع الطاعون وصرح ابن حجر بان الاجتماع للدعاء

برفعه بدعة واطال الكلام فيه وقد ذكر شيخ الاسلام العيني
في شرح البخاري سببه وحكم من مات به ومن اقام في بلده صابراً
محتسباً ومن خرج من بلد هو فيها ومن دخلها وبذلك علم ان اصحابنا
لم يهملوا الكلام على الطاعون وقد اوسع الكلام فيه الشبلي قاضي
القضاة من الحنفية كما ذكره شيخ الاسلام ابن حجر في كتابه المسمى
ببذل الماعون في فوايد فضل الطاعون وقد طالعته في تلك
السنة من اوله الى اخره وقد ذكر فيه ان المرجح عند متاخري الشافعية
ان الطاعون اذا ظهر في بلد انه مخوف الى ان يزول عنها
فتعتبر تصرفاته من الثلث كالمريض وعند المالكية روايتان و
المرجح منهما عندهم ان حكمه حكم الصحيح واما الحنفية فلم ينصوا على
خصوص المسئلة ولكن قواعدهم تقتضي ان يكون الحكم كما هو المصحح
عند المالكية هكذا قال لي جماعة من علمائهم انتهى قلت انما كانت قواعدنا
انه في حكم الصحيح لانهم قالوا في باب طلاق المريض لو طلق
الزوج وهو محصور او في صف القتال لا يكون في حكم المريض
فلا ميراث لزوجته لان الغالب السلامة بخلاف من بارز رجلاً
او قدم ليقتل بقود او رجم فانه في حكم المريض لان الغالب
الهلاك انتهى وغاية الامر في الطاعون ان يكون من نزل
ببلدهم كالواقفين في صف القتال فكذا قال جماعة من علمائنا
لابن حجر ان قواعدنا تقتضي ان يكون كالصحيح يعني قبل نزوله
بواحد اما اذا طعن واحد فهو مريض حقيقة وليس الكلام فيه
انما هو فيمن لم يطعن من اهل البلد الذي نزل بهم الطاعون
وذكر شيخ الاسلام ابن حجر في ذلك الكتاب المسئلة الثانية
تستنبط من احد الاوجه في النهي عن الدخول الى بلد الطاعون
وهو منع التعرض الى البلاء ومن الادلة الدالة على مشروعية
الدواء والتحرز في ايام الوباء من امور اوصى بها حذاق الاطبا

مثل اخراج الرطوبات الفضلية وتقليل الغذاء وترك الرياضة
والمكث في الحمام وملازمة السكون والدعة وان لا يكثر
من استنشاق الهواء الذي عفن وصرح الرئيس ابو علي ابن سينا
بان اول شيء يبدا فيه بعلاج الطاعون الشرط ان امكن
فيسيل ما فيه ولا يترك حتى يجمد فتزداد سميته فان احتيج الى مصه
بالمحجمة فليفعل بلطف وقال ايضاً يعالج الطاعون بما يقبض
ويبرد باسفنجة مبلولة مغموسة في خل وماء او دهن ورد او
دهن تفاح او دهن آس ويعالج بالاستفراغ بالفصد بما
يحتمله الوقت او يوجبه ما يخرج الخلط ثم يقبل على القلب بالحفظ
والتقوية بالمبردات والمعطرات ويجعل على الطبع من ادوية
اصحاب الخفقان الجاير قلت وقد اغفل الاطباء في عصرنا
وما قبله هذا التدبير فوقع التفريط الشديد من تواطيهم على عدم
التعرض لصاحب الطاعون باخراج الدم حتى شاع ذلك
فيهم وذاع بحيث صار عامتهم يعتقد تحريم ذلك وهذا النقل
عن رئيسهم يخالف ما اعتمدوه والعقل يوافقه لما تقدم ان الطعن
يثير الدم الكامن فيهيج في البدن فيصل الى مكان منه ثم يصل
اثر ضرره الى القلب فيقتل ولذلك قال ابن سينا لما ذكر
العلاج بالشرط او الفصد انه واجب انتهى كلام شيخ
الاسلام وفي البزازية واذا تزلزلت الارض وهو في بيته
يستحب له الفرار الى الصحراء لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم
الى التهلكة وفيه قيل الفرار مما لا يطاق من سنن المرسلين انتهى
وهو يفيد جواز الفرار من الطاعون اذا نزل ببلده والحديث في
الصحيحين بخلافه وروى العلائي في فتاواه انه صلى الله عليه وسلم
مر بهدف مائل فاسرع المشي فقيل اتفر من قضاء الله تعالى فقال عليه
السلام فراري الى قضاء الله تعالى ايضاً انتهى فائدة

شرط الحاجم اي نزع النزع بتسكين الزاي شترا او ريق وقيل النزع الشق اختري

الآس بالمد مرسين عاجم

الوجور بالفتح الدواء يوجر في وسط الفم اي يصب اختري

اسفنج بالفارسي سنوكر

نقل الامام السبكي الاجماع على ان الكنيسة اذا هدمت ولو بغير
وجه لا يجوز اعادتها ذكره السيوطي في حسن المحاضرة في
اخبار مصر القاهرة عند ذكر الامرا قلت يستنبط من ذلك
انها اذا قفلت لا تفتح ولو بغير وجه كما وقع ذلك في عصرنا
بالقاهرة في كنيسة بحارة زويلة قفلها الشيخ محمد بن الياس
قاضي القضاة فلم تفتح الى الآن حتى ورد الامر السلطاني بفتحها
فلم يتجاسر حاكم على فتحها ولا ينافي ما نقله السبكي من الاجماع قول
اصحابنا ويعاد المنهدم لان الكلام فيما هدمه الامام لا فيما انهدم
فليتامل **فائدة** الفسق لا يمنع اهلية الشهادة والقضاء
والامارة والسلطنة والامامة والولاية في مال الولد والتولية
على الاوقاف ولا يحل توليته كما كتبناه في الشرح واذا فسق لا ينعزل
وانما يستحقه بمعنى يجب عزله او يحسن الا الاب السفيه فانه لا ولاية
له في مال ولده كما في وصايا الخانية وقف عليه النظر فلا نظر له
في الوقف وان كان ابن الواقف المشروط له لما ان تصرفه
لنفسه لا ينفذ فكيف يتصرف في غير ملكه ولا يؤتمن على ماله ولذا
لا يدفع الزكاة بنفسه ولا ينفق على نفسه كما ذكروه في محله
فكيف يؤتمن على مال الوقف وفي فتح القدير الصالح للنظر
من لم يسأل الولاية للوقف وليس فيه فسق يعرف ثم قال وصرح
بانه مما يخرج به الناظر ما اذا ظهر به فسق كشرب الخمر ونحوه انتهى
والظاهر ان يخرج مبني لما لم يسم فاعله فيخرجه القاضي لا انه ينعزل
به لما عرف في القاضي **ثم اعلم** ان السفه لا يستلزم الفسق
لما في الذخيرة من الحجر السفيه المبذر المضيع لماله سوا كان
في الشر بان جمع اهل الشراب والفسقة في داره ويطعمهم ويسقيهم
ويسرف في النفقة ويفتح باب الجائزة والعطا عليهم او في
الخير بان يصرف ماله في بنا المسجد واشباه ذلك فيحجر عليه

القاضي صيانة لماله انتهى وذكر الزيلعي ان السفيه من عادته
التبذير والاسراف في النفقة وان يتصرف تصرفا لا لغرض او
لغرض لا يعده العقلاء من اهل الديانة غرضا مثل دفع المال الى
المغني واللعاب وشرا الحمام الطيارة بثمن غال والغبن في التجارة
من غير محمدة واهل المسامحات في التصرفات والبر والاحسان
مشروع والاسراف حرام كالاسراف في الطعام والشراب
انتهى والغفلة من اسباب الحجر عندهما ايضا والغافل ليس
بمفسد ولا يقصده لكن لا يهتدي الى التصرفات الرابحة فيغبن
في البياعات لسلامة قلبه ذكره الزيلعي ايضا ولم ار حكم
شهادة السفيه ولا شك ان كان مضيعا لماله في الشر فهو
فاسق لا تقبل شهادته لكن هل المراد بالمغفل في الشهادة
المغفل في الحجر قال في الخانية ومن اشتدت غفلته لا تقبل شهادته
انتهى وفي المغرب رجل مغفل على اسم المفعول من التغفيل وهو
الذي لا فطنة له انتهى وفي المصباح الغفلة غيبة الشيء عن بال الانسان
وعدم تذكره له انتهى والظاهر ان المغفل في الحجر غيره في الشهادة
وهو انه في الحجر من لا يهتدي الى التصرف الرابح وفي الشهادة
من لا يتذكر ما يراه او يسمعه فلا قدرة له على ضبط المشهود به **فائدة**
لا تكره الصلاة على ميت موضوع على دكان ولا ينافيه قولهم ان
له حكم الامام وهو يكره انفراده على الدكان لانه معلل بالتشبيه
باهل الكتاب وهو مفقود هنا والاصل عدم الكراهة وبه افتيت
فائدة ذكر الأبي من القضاء في شرح مسلم الفرق بين علم
القضا وفقه القضا فرق ما بين الاخص والاعم ففقه القضا
اعم لانه العلم بالاحكام الكلية وعلم القضا الفقه بالاحكام
الكلية مع العلم بكيفية تنزيلها على النوازل الواقعة ومن هذا
المعنى ما ذكر ابن الرقيق ان امير افريقية استفتى اسد بن الفرات

وان كان في الحجر تقبل شهادته وان كان مغفلا لا تقبل شهادته صح

في دخوله الحمام مع جواريه دون سائر له ولهن فلو قاه بالجواز
لانهن ملكه واجاب ابو محرز بمنع ذلك وقال له ان جاز له النظر
اليهن وجاز لهن النظر اليه لم يجز لهن نظر بعضهن بعض فاهمل اسد
اعمال النظر في هذه الصورة الجزئية فلم يعتبرها لهن فيما بينهن
واعتبرها ابو محرز والفرق المذكور هو ايضا الفرق بين علم
الفتيا وفقه الفتيا ففقه الفتيا هو العلم بالاحكام الكلية وعلمها هو العلم
بتلك الاحكام مع ترتيبها على النوازل ولما ولي الشيخ
الفقيه الصالح ابو عبد الله بن شعيب قضاء القيروان وكان محل التحصيل
في الفقه واصوله شهيرة فلما جلس الخصوم اليه وفصل بينهم
دخل منزله مقبوضا فقالت زوجته ما شانك فقال لها عسر
علي علم القضاء فقالت له رايت الفتيا عليك سهل اجعل الخصمين
كمستفتين سألاك قال فاعتبرت ذلك فسهل علي انتهى فائده
ذكر الآمدي ان شروط الامامة المتفق عليها ثمانية الاجتهاد وفي
الاحكام الشرعية وان يكون بصيرا بامر الحرب وتدبير الجيوش
وان يكون له قوة بحيث لا تهوله اقامة الحدود وضرب الرقاب
وانصاف المظلوم من الظالم وان يكون عدلا ورعا بالغا ذكرا
حرا نافذ الحكم مطاعا قادرا على من خرج عن طاعته واما المختلف فيها
فكونه قرشيا وهاشميا ومعصوما وافضل اهل زمانه ذكره
الآمدي في كتاب الامامة فائده كل انسان غير الانبياء لم يعلم
ما اراد الله تعالى له وبه لان ارادته تعالى غيب عنا الا الفقهاء
فانهم علموا ارادته تعالى بهم بخبر الصادق المصدوق بقوله
عليه الصلوة والسلام من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين كذا في
اول شرح البهجة للعراقي فائده اذا ولى السلطان مدرسا
ليس باهل لم يصح توليته لما قدمناه من ان فعله مقيد بالمصلحة ولا مصلحة
في توليته غير الاهل خصوصا انا نعلم من سلطان زماننا انه انما يولي

في المدارس على اعتقاد الاهلية فكانها كالمشروطة وقد قالوا
في كتاب القضاء لو ولى السلطان قاضيا عدلا فافسق ينعزل
لانه لما اعتمد عدالته صارت كانها مشروطة وقت التولية
قال ابن الكمال وعليه الفتوى فكذلك يقال ان السلطان اعتمد
اهليته فاذا لم يكن موجودة لم يصح تقريره خصوصا ان كان
المقرر عن مدرس اهل فان الاهل لم ينعزل وصرح البزازي في الصلح
ان السلطان اذا اعطى غير المستحق فقد ظلم مرتين بمنع المستحق
واعطاء غير المستحق وقدمنا عن رسالة ابي يوسف الى هارون
الرشيد الخ الامام ليس له ان يخرج شيئا من يد احد الا بحق ثابت
معروف وعن فتاوى قاضي خان ان امر السلطان انما ينفذ
اذا وافق الشرع والا فلا ينفذ وفي معيد النعم ومبيد النقم المدرس
اذا لم يكن صالحا للتدريس لم يحل له تناول المعلوم ولا يستحق
الفقهاء المنزلون معلوما لان مدرستهم شاغرة عن مدرس
انتهى وهذا كله مع قطع النظر عن شرط الواقف في المدرس اما
اذا علم شرطه ولم يكن المقرر متصفا لم يصح تقريره وان كان اهلا
للتدريس لا يخفى على من له بصيرة والذي يظهر انها بمعرفة منطوق
الكلام ومفهومه وبمعرفة المفاهيم وان يكون له سابقة اشتغال
على المشايخ بحيث صار يعرف الاصطلاحات ويقدر على اخذ
المسائل من الكتب وان يكون له قدرة على ان يسأل ويجيب اذا
سئل ويتوقف ذلك على سابقة اشتغال في النحو والصرف
بحيث صار يعرف الفاعل من المفعول الى غير ذلك واذا قرا
لا يلحن واذا لحن قاري بحضرته رد عليه فائده ثلثه لا يستجاب
دعاؤهم رجل له امراة سيئة الخلق فلا يطلقها ورجل اعطى
مالا سفيها ورجل داين فلم يشهد كذا في بحر المحيط فائده
كل شيء يسأل عنه العبد يوم القيامة الا العلم فان الله تعالى

لوجوب اتباع شرطه والاهلية للتدريس صح

لا يسأل عنه لانه طلب من نبيه ان يطلب الزيادة منه وقل
رب زدني علما فكيف يسأل عنه ذكره في النصوص **حادثة**
سئلت عن مدرسة بها صفة لا يصلي فيها احد ولا يدرس ولا القاضي
جالس فيها للحكم فهل له وضع خزانة بها لحفظ المحاضر والسجلات
للنفع العام ام لا فاجبت بالجواز اخذا من قولهم لو ضاق الطريق
على المارة والمسجد واسع فلهم ان يوسعوا الطريق من المسجد ومن
قولهم لو وضع اثاث بيته ومتاعه في المسجد للخوف في الفتنة
العامة جاز ولو كان الحبوب وبقولهم بان القضاء في الجامع اولى
وقالوا للناظر ان يؤجر فناءه للتجارة ليتجر ولمصلحة المسجد وله
وضع السرير بالاجارة في فنائه ولا شك ان هذه الصفة من الفناء
وحفظ السجلات من النفع العام فهم جوزوا جعل بعض المسجد طريقا
دفعا للضرر العام وجوزوا اشتغاله بالحبوب والاثاث والمتاع
دفعا للضرر الخاص وجوزوا وضع النعل على رفه وصرحوا بان القاضي
يضع قمطرة عن يمينه اذا جلس فيه للقضاء وهو ما فيه السجلات
والمحاضرات والوثائق فجوزوا الاشتغال ببعضه بها فاذا كثرت
وتعذر حملها كل يوم من بيت القاضي الى الجامع دعت الضرورة
الى حفظها به **فائدة** معنى قولهم الاشبه انه الاشبه بالمنصوص
رواية والراجح دراية فيكون الفتوى عليه كذا في قضاء البزازية
فائدة اذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه وهو معنى قولهم اذا بطل المتضمن
بالكسر بطل المتضمن قالوا لو ابرأه او اقر له ضمن عقد فاسد فسد
الابراء كما في البزازية وقالوا التعاطي ضمن عقد فاسد باطل لا ينعقد
به البيع كما في الخلاصة وقالوا لو قال بعتك دمي بالف فقتله وجب
القصاص كما في خزانة المفتين ولا يعتبر ما في ضمنه من الاذن بقتله
فانه لو قال اقتلني فقتله لا قصاص لبطلانه فبطل ما في ضمنه
وقالوا كما في الخزانة لو اجر الموقوف عليه ولم يكن ناظرا لم يصح واذن

وصرحوا بان القضاء بالجامع
اولى من القضاء في بيته صح

للمستاجر في العمارة فانفق لم يرجع على احد وكان متطوعا فقلت
لان الاجارة لما لم تصح لم يصح ما في ضمنه وقالوا لو جدد
النكاح لمنكوحته بمهر لم يلزمه فقلت لان النكاح الثاني لم يصح فلم يلزم
ما في ضمنه من المهر وقد استثني في القنية مسئلتين يلزم فيهما لو جدده
للزيادة لا للاحتياط ولو قال لها ابرئيني فاني امهرك مهرا
جديدا فابرأته فيجدد لها في هذه الصورة وقعت حادثة اشترى
جامعا مع اوقافه وضمه الى وقف آخر وشرط له شروطا فافتيت
ببطلان شروطه لبطلان المتضمن وهو شراء الجامع ووقفه فيبطل
ما في ضمنه وقالوا لو اشترى يمينه بمال لم يجز وكان له ان يستحلفه
انتهى قلت لان الشراء لما بطل بطل ما في ضمنه من اسقاط اليمين ثم قلت
يمكن ان يفرع عليه لو باع وظيفته في الوقف لم يصح ولا يسقط حقه منها
تخريجا على هذه وخرج عنها ما ذكروه في البيوع لو باعه الثمار واجر
الاشجار طاب له تركها مع بطلان الاجارة ومقتضى القاعدة ان
لا يطيب لثبوت الاذن ضمن الاجارة وما ذكروه في المكاتب لو ابرأ
المولى عن بدل الكتابة فلم يقبل عتق وبقي البدل مع ان الابراء
متضمن للعتق وقد بطل بالرد ولم يبطل ما في ضمنه من العتق وما ذكروه
في الشفعة لو صولح الشفيع بمال لم يصح لكن كان اسقاطا للشفعة
مع ان المتضمن للاسقاط صلحه وقد بطل ولم يبطل ما في ضمنه وقالوا
لو باع شفعته بمال لم يصح وسقطت فقد بطل المتضمن ولم يبطل
المتضمن وقالوا لو قال العنين لامرأته او المخير للمخيرة اختاري ترك
الفسخ بالف فاختارت لم يلزم المال وسقط خيارها فقد بطل
التزام المال لا ما في ضمنه وقالوا الكفالة بالنفس بمنزلة الشفعة
على الصحيح فلا يجب المال وتسقط **فائدة** يقرب من هذه القاعدة
قولهم المبني على الفاسد فاسد ويستثنى منها مسئلة الدفع الصحيح
للدعوى الفاسدة صحيح على المختار وقيل لا لان البناء على الفاسد فاسد

وقفه صح

ذكره البزازي في الدعوى وبينته في الشرح فائدة صحة بعد فسادها
في المسئلة المخمسة فائدة اذا اجتمع الحقان قدم حق العبد
لاحتياجه على حق الله تعالى باذنه الا فيما اذا احرم وفي ملكه صيد
وجب ارساله حقا لله تعالى ومنهم من يقول انه من باب الجمع بينهما
لا الترجيح وكذا ارسله على وجه لا يضيع تم الفن الثالث من الاشباه
والنظاير والله سبحانه وتعالى اعلم ويتلوه الفن الرابع
من الاشباه والنظاير وهو فن الالغاز بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله اولاً واخراً والصلوة والسلام على من كملت محاسنه
باطناً وظاهراً وبعد فهذا هو الفن الرابع من الاشباه والنظاير
وهو فن الالغاز جمع لغز قال في الصحاح اللغز في كلامه اذا عمّى مراده
والاسم اللغز والجمع الالغاز مثل رطب وارطاب واصل اللغز
جحر اليربوع بين القاصعاء والنافقاء يحفر مستقيماً الى اسفل
ثم يعدل عن يمينه وشماله عروضاً يعترضها يخفى مكانه بتلك
الالغاز انتهى وقد طالعت قديماً حيرة الفقهاء والعمدة فرأيتهما
اشتملا على كثير من ذلك ثم رأيت قريبا الذخاير الاشرفية في
الالغاز الحنفية لشيخ الاسلام عبد البر بن الشحنة فانتخبت منها
احسنها باختصار تاركاً لما فرع على ضعيف او كان ظاهراً طهارة
اي ماء افضل المياه فقل ما نبع من اصابعه عليه الصلوة والسلام
اي صغير لا ينجس بوقوع النجاسة فيه فقل حوض الحمام اذا كان حوض
الغرف منه متداركاً اي حيوان اذا خرج من البئر حياً نزح الجميع وان
مات فقل الفارة ان كانت هاربة من الهرة ينزح كله والا لا
اي بئر يجب نزح دلو واحد منها فقل بئر صب فيها الدلو
الاخير من بئر تنجست بموت نحو فارة اي ماء كثير لا يجوز الوضوء
به وان نقص جاز الوضوء به ولا يجوز شربه فقل هو ما حوض اعلاه
ضيق واسفله عشر في عشر اي ما طهور يجوز الوضوء به ولا

ولا يجو

ولا يجوز شربه فقل ماء مات فيه ضفدع بحري وتفسخ صلوة اي
تكبير لا يكون تحريماً فيها فقل تكبير التعجب دون التعظيم اي
مكلف لا يجب عليه العشاء والوتر فقل من كان في بلد اذا غربت
الشمس فيها طلعت اي مصل تفسد صلوته بقراءة القران
فقل من سبقه الحدث فقرأ في ذهابه اي صلوة قراءة بعض
السورة فيها افضل من سورة فقل التراويح لاستحباب الختم
في رمضان فاذا قرأ بعض السورة كان افضل من قراءة سورة
الاخلاص ويمكن ان يقال في غيرها ايضاً لان البعض اذا كان
اكثر آيات كان افضل اي صلوة افسدت خمساً واي صلاة
صححت خمساً فقل رجل ترك صلوة وصلى بعدها خمساً ذاكراً للفائتة صحت
فان قضى الفائتة فسدت الخمس وان صلى السادسة قبل
قضائها صحت الخمس ولي فيه كلام في شرح الكنز اي صلاة افسدت
اصلحها الحدث فقل مصلي الاربع اذا قام الى الخامسة قبل القعود
قدر التشهد فوضع جبهته فاحدث قبل الرفع تمت ولو رفع
قبل الحدث فسد وصفية الفرضية وفيه قال ابو يوسف زه — زه كلمة استعجاب عند اهل العراق وانما قال ابو يوسف تهكما وقيل الصواب زه بالفتح معرب
صلوة فسدت اصلحها الحدث تعجباً من قول محمد اي مصل قال
نعم ولم تفسد صلاته فقل من اعتادها في كلامه اي مصل متوضئ
رأى الماء فسدت فقل المقتدي بامام متيمم اذا رآه دون امامه
اي امرأة تصلح للامامة الرجال فقل اذا قرأت آية سجدة سجدت
وتبعها السامعون اي فريضة يجب اداؤها ويحرم قضاؤها
فقل الجمعة اي رجل كرر آية سجدة في مجلس واحد وتكرر الوجوب
عليه فقل اذا تلاها خارج الصلوة مرة وسجد لها ثم اعادها
في الصلوة زكوة اي مال وجبت زكوته ثم سقطت بعد الحول
ولم يهلك فقل الموهوب اذا رجع الواهب فيه بعد الحول
ولا زكوة على الواهب ايضاً اي نصاب حولي فارغ عن الدين

ولا زكوة فيه فقل المهر قبل القبض او مال الضمان اي رجل
يزكي ويحل له اخذها فقل من ملك نصاب سايمة لا نساوي مايتي
درهم اي رجل ملك نصابا من النقد وحلت له فقل من له
ديون ولم يقبضها اي رجل ينبغي له خفا اخراجها عن البعض ولم يقبضها صح
دون البعض فقل المريض اذا خاف من ورثته يخرجها سرا عنهم
اي رجل يستحب له اخفاها فقل الخايف من الظلمة لا يعلمون كثرة
ماله اي رجل غني عند الامام ولا تحل له فقير عند محمد فتحل له
فقل من له دور يستغلها ولا يملك نصابا الصوم اي رجل
افطر بلا عذر ولا كفارة عليه فقل من راه وحده ورد القاضي
شهادته ولكن ان يقول من كان في صحة صومه اختلاف اي رجل
نوى رمضان في وقت النية ووقع نفلا فقل من بلع بعد الطلوع اي
صايم ابتلع ريق غيره وعليه الكفارة فقل من ابتلع ريق حبيبه
اي صايم افطر ولا قضا عليه فقل من شرع فيه مظنونا كمن شرع
بنية القضا فتبين ان لا قضا عليه اي رجل نوى التطوع في
وقته ولم يصح فقل الكافر اذا اسلم قبل الزوال الحج اي قارن دنوا صح
لا دم عليه فقل من احرم بهما قبل وقته ثم اتى بافعالهما في وقته اي
فقير يلزمه الاستقراض للحج فقل من كان غنيا ووجب عليه ثم استهلكه
اي آفاقي جاوز الميقات بلا احرام ولا دم عليه فقل من لم يقصد
دخول مكة ومن جاوز اول المواقيت النكاح اي اب جوز بنته
من كفو ولم ينفذ عند الامام فقل الاب السكران اذا زوجها
باقل من مهر مثلها اي امرة اخذت ثلثة مهور من ثلثة ازواج
في يوم واحد فقل امراة حامل طلقت ثم وضعت فلها كمال المهر
ثم تزوجت وطلقت قبل الدخول ثم تزوجت فمات اي رجل
مات عن اربع نسوة واحدة منهن تطلب المهر والميراث والثانية
لا مهر لها ولا ميراث والثالثة لها المهر دون الميراث والرابعة

لها الميراث دون المهر فقل هو عبد زوجه مولاه امتيه ثم اعتقه
ثم اعتق احديهما ثم تزوج حرة ونصرانية اي صغير توقف النكاح
على اجازته فقل المكاتب الصغير اذا زوجه مولاه اي اب
زوج بنته فلم يرض الولي فيبطل فقل العبد اي جماع لا يوجب
المصاهرة فقل جماع الصغيرة والميتة اي مطلقة ثلاثا دخل
بها الثاني ولم تحل فقل اذا كان العقد فاسدا اي معتدة
امتنعت رجعتها ولم تحل لغيره فقل اذا اغتسلت وبقيت لمعة
بلا غسل الطلاق اي رجل ولم يقع فقل اذا اغنيت الاخبار كاذبا طلق صح
اي رجل قال كل امراة اتزوجها حتى يقوم الساعة فهي طالق
فتزوج ولم يقع فقل اذا قصد تلك الساعة التي هو فيها
وهذا اذا اسكن اي رجل له امرأتان ارضعت احديهما صبيا
حرمت الاخرى عليه وحدها فقل رجل زوج ابنه الصغير امة
فاعتقت فاختارت نفسها فتزوجت باخر وله زوجة فارضعت
الصبي الذي كان زوج ضرتها بلبن هذا الرجل حرمت ضرتها
على زوجها لانه صار ابنه من الرضاع فصار متزوجا حليلة ابنه
فلا يجوز والله اعلم العتاق اي عبد عتق بلا اعتاق من
مولاه ملكا له فقل حربي دخل دارنا مع عبده بلا امان والعبد
مسلم عتق واستولى على سيده ملكه ويسال بوجه اخر اي
رجل صار مملوكا لعبده وصار العبد حرا اي زوجين مملوكين
تولد منهما ولد حر فقل الزوج عبد تزوج بالاذن امة ابيه باذنه
فالولد ملك للاب وهو حر لانه ابن ابنه اي رجل اعتق عبده
وباعه وجاز فقل اذا ارتد العبد بعد عتقه فسباه سيده وباعه
اي عبد علق عتقه على شرط وجد ولم يعتق فقل اذا قال له
ان صليت ركعة فانت حر فصلاها ثم تكلم ولو صلى ركعتين
عتق فالركعة لا بد من ضم اخرى اليها لتكون جايزة اي رجل

هذا ما قاله المصنف في هذا المحل ولم يتعرض
بالرابعة ووجه ان يشير بواحدة من النساء
اللاتي لا مهر لها على ما مر في النص الثالث
مثل ان يقول وقد كان العبد نكح ذمية بغير
مهر قبل اسلامه وكانوا يدينون ان لا مهر
فالاولى زوجته الامة لا مهر لها ولا ميراث
والثانية يعني الحرة لها المهر والميراث و
الثالثة يعني النصرانية لها المهر ولا ميراث
والرابعة يعني المتروكة لها الميراث
دون المهر فهذه المسئلة لا
توافق ترتيب لفظها ولعل
المص ترك الرابعة
لكونها غير مشهورة

او يعتقه عبده ولم يعتق فقل اذا اسنده الى حال صباه
الايمان قال لامرأته ان خرجت من هذا الماء فانت طالق
فما الحيلة فقل تخرج ولا يحنث لان الماء الذي كانت فيه زال بالجري
رجل اتى الى امرأته بكيس فقال ان حللتيه فانت طالق وان
قطعتيه فانت طالق وان لم تخرجي ما فيه فانت طالق فاخرجت
ما في الكيس ولم يقع فقل ان الكيس كان فيه سكر او ملح فوضعه
في الماء فذاب ما فيه امرأة تزينت بالحرير فقال لها زوجها
ان لم اجامعك في هذه الثياب فانت طالق فنزعتها وابت
لبسها فما الخلاص فقل ان يلبسها هو ويجامعها فلا يحنث حلف
ان لم اطأك مع هذه المقنعة فانت طالق وان وطئتك معها
فانت طالق فما الخلاص فقل ان يطأها بغيرها ولا يحنث ما دامت
المقنعة باقية ومما جاء ان حلف لا يطأ سوايا واراده فما الخلاص
فقل ان ينوي الوطي برجله فيصدق بانه له ثلاث نسوة وله
ثوبان فقال ان لم تلبس كل واحدة منكن ثوبا منهما في هذا الشهر
عشرين يوما والا فانتن طوالق كيف الخلاص فقل تلبس اثنان
منهما كل ثوبا تلبس احديهن ثوبا عشرة وتنزعه فتلبسه الاخرى
بقية الشهر حلف انه يشبعها من الجماع اليوم ان لم يفارقها
حتى انزلت فقد اشبعها ان وطئتك عاريا فكذا او لابسا
فكذا اما الخلاص فقل يطأها ونصفه مكشوف والنصف مستور
الحدود اي رجل سرق ما ثبت من حرز ولا قطع فقل اذا سرقها
على دفعات كل مرة اقل من عشرة اي رجل سرق من مال ابيه
وقطع فقل اذا كان من الرضاع اي رجل ان شرب الخمر
طائعا فعبدي حر فشربها طائعا بالبينة وعتق العبد ولم يحد فقل
اذا كان رجلا واعرابي السير اي رجل امن الفا فقتل ولم
يقتلوا وقتل هو فقل حربي طلب الامان لالف فعدها ولم يعد نفسه

اي

اي مرتد لا يقتل فقل من كان اسلامه تبعا او فيه شبهة اي حصين
لا يجوز قتله ولا امان لهم فقل اذا كان فيهم ذمي لا يعرف فلو خرج
البعض حل قتل الباقي اي رضيع يحكم باسلامه بلا تبعية فقل
لقيط في دار الاسلام المفقود اي رجل يعد ميتا وهو حي فقل
فقل المفقود الوقف اي شي اذا فعله بنفسه لا يجوز واذا وكل به
جاز فقل الوقف اذا قبضه الواقف لا يجوز واذا قبضه جاز اي وكيله صح
وقف اجره انسان ثم مات فانفسخ فقل الواقف اذا اجره
ثم ارتد فمات فانه يصير ملكا لورثته وتنفسخ بموته البيع اي
بيع اذا عقده المالك لا يجوز واذا عقده من قام مقامه جاز
فقل بيع المريض محاباة يسيرة لا يجوز ومن وصيه جائز اي
رجل باع اباه وصح حلالا له فقل اذن لعبده ان يتزوج حرة
ففعل فولدت ابنا ومات فورثها ابنها فطالب الابن
مالك ابنه بمهر امه فوكله المولى في بيع ابيه واستيفا المهر
من ثمنه ففعل جاز اي رجل اشترى امة ولا تحل له فقل اذا
كانت موطوءة ابيه او ابنه او مجوسية او اخته من الرضاع
او مطلقة بثنتين اي خبز لا يجوز بيعه الا من الشافعية فقل ما
عجن بماء نجس قليل لم يجز بيعه من اليهود والنصارى لانه اذا علمهم
لا يشترونه ولم يجز بغير اعلامهم بخلاف الشافعية فانه عندهم
طاهر فيجوز منهم بلا اعلام الكفالة اي كفيل بالامر اذا ادى لم يرجع عندهم صح
فقل عبد كفل سيده بامره فادى بعد عتقه القضاء اي بيع
يجبر القاضي عليه فقل بيع العبد المسلم للكافر والمصحف المملوك
لكافر اي قوم وجبت عليهم يمين فلما حلف واحد سقطت
عن الباقين فقل رجل اشترى دارا بابها في سكة نافذة وقد
كان قد بما في سكة غير نافذة فجحد الجيران ولا بينة حلفوا فان نكلوا
قضي له بفتح الباب وان حلف واحد فلا يمين على الباقين لان

فائدته النكول وقد امتنع الحكم به بحلف البعض ذكره العمادي
عن فتاوى ابي الليث الشهادات اي شهود شهدوا على
شريكين فقبلت على احدهما دون الاخر فقل شهود نصارى
شهدوا على نصراني ومسلم بعتق عبد مشترك اي شهود تقبل
شهادتهم ولا يعرفون المشهود عليه فقل في الشهادة على الشهادة
اي شاهد جاز له الكتمان فقل اذا كان الحق يقوم بغيره او كان
القاضي فاسقاً او كان يعلم لا يقبل اي مسلمين لم تقبل شهادتهما
بشيء وشهد نصرانيان بضده فقبلت فقل نصراني مات له ابنان
مسلمان شهد ابناه انه مات نصرانياً ونصرانيان انه مات
مسلماً قبل النصرانيان الاقرار اي اقرار لا بد من تكراره فقل
الاقرار بالزنا والاقرار بالدين على غير ظاهر الرواية ذكره
ابن الشحنة والثاني من اغرب ما يكون والظاهر ان لا وجود
لتلك الرواية الصلح اي صلح لو وقع فانه يبطل حق المصالح
ويرد الخصم البدل اليه فقل لحق الصلح عن الشفعة المضاربة
اي مضارب يغرم ما انفقه من عنده فقل اذا لم يتوج يده
من الحاشية الهبة اي اب وهب لابنه وله الرجوع فقل اذا
كان الابن مملوكاً لاجنبي اي موهوب وجب دفع ثمنه الى الواهب
فقل المسلم فيه اذا وهب رب السلم الى المسلم اليه وجب عليه
رد راس المال الاجارة خاف المستاجر من فسخ الاجارة
باقرار الموجر بدين ما الحيلة فقل ان يجعل للسنة الاولى قليلاً
من الاجرة ويجعل للاخيرة الاكثر الوديعة اي رجل ادعى وديعة
فصدقه المدعى عليه ولم يامره القاضي بالتسليم اليه فقل اذا
اقر الوارث بان المتروك وديعة وعلى الميت دين لم يصح
اقراره ولم صدقه الغرماء فيقضي القاضي دين الميت ويرجع
المدعي على الغرما لتصديقهم وكذا في الاجارة والمضاربة

والعارية

والرهن

والرهن العارية اي مستعير ملك المنع بعد الطلب فقل اذا طلب
السفينة في لجة البحر او السيف ليقتل به عمداً ظلماً او الظئر بعد
ما صار الصبي لا ياخذ الا ثديها او فرس الغازي في دار الحرب
او عارية الرهن قبل قضاء الدين اي مودع ضمن بالهلاك فقل
اذا ظهرت مستحقة اي مودع لم تخالف وضمن فقل اذا امره بدفعها
الى بعض ورثته فدفعها اليه بعد موته المكاتب اي كتابة نقضها
غير المتعاقدين فقل اذا كان المكاتب مديوناً فللغرماء نقضها
اي مكاتب ومدبر جاز بيعه فقل اذا كاتبه حربي في دار الحرب
او دبره ثم اخرجه الى دار الاسلام او يلحقا بدار الحرب مرتدين
فيأسرهما المولى المأذون اي عبد لا يثبت اذنه بالسكوت اذا رأى
مولاه يبيع ويشتري فقل عبد القاضي الغصب اي رجل استهلك
شيئاً فلزمه شيئان فقل اذا استهلك احد مصراعي الباب او
زوجي خف اي غاصب لا يبرأ بالرد على المالك فقل اذا كان المالك
لا يعقل اي مودع يضمن بلا تعد فقل مودع الغاصب الشفعة
اي مشتر سلم له الشفيع ولم تبطل فقل الوكيل بالشراء القسمة اي
شركاء فيما يمكن قسمته اذا طلبوها لم يقسم فقل السكة الغير النافذة
ليس لهم ان يقتسموها وان اجمعوا على ذلك الاضحية اي مسلم عاقل
ذبح وسمى ولم يحل فقل اذا سمى ولم يرد بها التسمية على الذبيحة اي رجل
ذبح شاة غيره تعدياً ولم يضمن فقل شاة الاضحية في ايامها او
قصاب شدها للذبح الكراهية اي اناء من غير النقدين يحرم استعماله
فقل المتخذ من اجزاء الادمي اي اناء مباح الاستعمال يكره الوضوء منه
فقل ما خصه لنفسه اي مكان في المسجد يكره الصلوة فيه فقل ما عينه
لصلوته دون غيره اي ماء سبيل لا يجوز الشرب منه فقل ما وضع
الصبي فيه كوزاً اغترما اي رجل هدم دار غيره بغير اذنه ولم يضمنها
فقل اذا وقع الحريق في محلة فهدمها لاطفائه باذن السلطان

الخنثى مات اي جان اذا مات المجني عليه فعليه نصف الدية واذا عاش فالدية فصل الختان اذا قطع حشفة الصبي خطأً باذن ابيه اي رجل قطع اذن انسان وجب عليه خمسمائة دينار وان قطع رأسه فعليه خمسون ديناراً فصل اذا اخرج رأس الولد فقطع انسان اذنه ولم يمت فعليه ديتها وان قطع رأسه فعليه غرة اي شيء من الانسان يجب باتلافه دية وثلثة اخماسها فصل الاسنان **الفرايض** ما اول ميراث قسم في الاسلام فصل ميراث سعد بن الربيع كذا في المحيط اي رجل قيل له اوص فقال بما اوصي انما يرثني عماك وخالتاك وجدتاك واختاك وزوجتاك فصل صحيح تزوج بجدتي رجل مريض ام امه وام ابيه والمريض متزوج بجدتي الصحيح كذلك فولدت كل من جدتي الصحيح من المريض بنتين فالبنتان من جدتي الصحيح ام امه خالتاه واللتان من ام ابيه عمتاه وقد كان ابو المريض متزوجاً ام الصحيح فولدت بنتين فهما اختا الصحيح لامه والمريض لابيه فاذا مات المريض فلامراته الثمن وهما جدتا الصحيح ولبناته الثلثان وهن عمتا الصحيح وخالتاه ولجدتيه السدس وهما امرأتا الصحيح لانه والمسئلة تصح من ثمانية واربعين والله اعلم بالصواب والله المرجع والمآب تم الفن الرابع بحمد الله وعونه وحسن توفيقه

الفن الخامس وهو فن الحيل بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي يعلم دقايق الامور من عباده الناس ويحكم بمقتضى علمه وان جهل الناس والصلوة والسلام على افضل من اعتمد عليه وفوض الامور كلها اليه **وبعد** فهذا هو النوع الخامس من الاشباه والنظاير وهو فن الحيل جمع حيلة وهي الحذق في تدبير الامور وهي تقليب الفكر حتى يهتدي الى المقصود واصلها الواو واحتال طلب الحيلة كذا في المصباح واختلف مشايخنا في التعبير عن ذلك فاختار كثير التعبير بكتاب الحيل واختار كثير كتاب المخارج واختاره في الملتقط

بين ماذا ولاختيه لابيه ما بقي وهما اختا الصحيح لامه صح

وقال

وقال قال ابو سليمان كذبوا على محمد ليس له كتاب الحيل وانما هو الهرب من الحرام والتخلص منه حسن قال الله تعالى وخذ بيدك ضغثاً فاضرب به ولا تحنث وذكر في الخبر ان رجلا اشترى صاعاً من تمر بصاعين فقال عليه الصلوة والسلام اربيت هلا بعت تمرك بالسلعة ثم ابتعت بسلعتك تمراً وهذا كله اذا لم يؤد الى الضرر باحد انتهى وفيه فصول **الاول** في الصلوة اذا صلى الظهر اربعاً فاقيمت في المسجد فالحيلة ان لا يجلس على رأس الرابعة حتى تنقلب هذه الصلاة نفلاً ويصلي مع الامام **الثاني** في الصوم التزم صوم شهرين متتابعين وصام رجبا وشعبان ناقص لو ما فالحيلة ان يسافر مدة السفر فينوي اليوم الاول من رمضان عما التزم ولو حلف لا يصوم رمضان هذا يسافر ويفطر **الثالث** في الزكوة من له نصاب اراد منع الوجوب عنه فالحيلة ان يتصدق بدرهم منه قبل التمام او يهب النصاب لابنه الصغير قبل التمام بيوم واختلفوا في الكراهة ومشايخنا اخذوا بقول محمد دفعاً للضرر عن الفقراء ومن له على فقير دين واراد جعله عن زكاة العين فالحيلة ان يتصدق عليه ثم يأخذه منه عن دينه وهو افضل من غيره ولو امتنع المديون من دفعه له مد يده ويأخذه منه لكونه ظفر بجنس حقه فان مانعه رفعه الى القاضي فيكلفه قضاء الدين او يوكل المديون خادم الداين بقبض الزكاة ثم يقضا دينه فيقبض الوكيل صار ملكا للموكل ونظر فيه بامكان عزله فيدافعه ويأتي ما تقدم ودفعه بان يوكله ويغيب فلا يسلم المال الى الوكيل الا بغيبته ومنهم من اختار ان يقول كلما عزلتك فانت وكيلي ودفع بان في صحة التوكيل اختلافاً فان كان للطالب شريك في الدين يخاف ان يشاركه في القبض فالحيلة ان يتصدق الدائن بالدين ويهب المديون ما قبضه للدائن فلا مشاركة والحيلة في الكفيل بها التصدق بها على فقير

فاذا شعبان صح

ثم هو يكفن فيكون الثواب لهما وكذا في تعمير المساجد **الرابع**
في الفدية اراد الفدية عن صوم ابيه او صلاته وهو فقير يعطي
منوين من الحنطة فقيرا ثم يستوهبه ثم يعطيه هكذا الى ان يتم **الخامس**
في الحج اذا اراد الافاقي دخول مكة بغير احرام من الميقات قصد
مكانا اخر داخل المواقيت كبستان بني عامر اذا اراد ان يكون
لبنته محرم في السفر يزوجها من عبده ويعلمها فقط **السادس**
في النكاح ادعت امراة نكاحه فانكر ولا بينة ولا يمين عند الامام
عليه لا يمكنها التزوج ولا يؤمر بتطليقها لانه يصير مقرا بالنكاح
فالحيلة ان يامره القاضي ان يقول ان كنت امراتي فانت طالق
ثلاثا ولو ادعى نكاحها فانكرت فالحيلة في دفع اليمين عنها على قولهما
ان تتزوج باخر واختلف في صحة اقرارها بنكاح غائب والحيلة في صحة
هبة الاب شيئا من مهر بنته للزوج انها ان كانت كبيرة فانه يهب له
كذا باذنها على انها ان انكرت الاذن فانا ضامن فيصح وان كانت
صغيرة يحيل الزوج البنت بذلك القدر على الاب وان كان مليا
فيصح ويبرأ الزوج واذا اراد ان يزوج عبده على ان يكون
الامر له يزوجه على ان امرها بيد المولى يطلقها المولى كلما اراد
واذا خافت المراة الاخراج من بلدها فاذا اخرجها كان لها تمام
مهر مثلها او يقر لابيها او ولدها بدين فاذا اراد اخراجها منعها
المقر له فان خاف المقر ان يحلفه الزوج ان له عليها كذا باعها
بذلك المال شيئا فاذا حلف لا ياثم والاولى ان يشتري شيئا
ممن يثق به او يكفل له ليكون على قول الكل فان محمدا يخالف
في الاقرار اراد ان يتزوجها وخيف من اوليائها توكله ان
يزوجها من نفسه ثم يقول بحضرة الشهود تزوجت المراة التي
جعلت امرها الي بصداق كذا اجوزه الخصاف ان كان كفوا
وذكر الحلواني ان الخصاف رجل كبير في العلم يصح الاقتداء به

يتزوجها على مهر كذا على ان لا يخرجها صح

ولو ادعت عليه مهرا وقد كان دفعه الى ابيها وخاف انكارها
ينكر اصل النكاح وجاز له الحلف انه ما تزوجها على كذا قاصدا
اليوم والاعتبار للنية حيث كان مظلوما حلف لا يتزوج فالحيلة
ان يزوجه فضولي ويجيزه بالفعل وكذا الا تتزوج ولو حلف
لا يزوج بنته فزوجها فضولي واجازه الاب لم يحنث
السابع في الطلاق كتب الى امراته كل امراة لي غيرك
وغير فلانة طالق ثم محي اسم فلانة وبعث بالكتاب اليها لم تطلق
فلانة وهذه حيلة جيدة والحيلة للمطلقة ثلاثا ان تقول للمحلل
قبل العقد ان تزوجتك وجامعتك فانت طالق ثلاثا
او بائنة فيقع بالجماع مرة فان خافت من امساكه بلا جماع
فتقول ان تزوجتك او مسكتك فوق ثلاثة ايام ولم
اجامعك فما بين ذلك والاحسن ان تتزوجه على ان امرها
بيدها في الطلاق بشرط بداءتها بذلك ثم قبوله اما اذا ابتدا
المحلل فقال تزوجتك على ان امرك بيدك فقبلت لم يصر
بيدها الا اذا قال على ان امرك بيدك بعد ما اتزوجك فقبلت
واذا خافت ظهور امرها في التحليل تهب لمن تثق به مالا يشتري
به مملوكا مراهقا يجامع مثله ثم يزوجها منه فاذا دخل بها
وهبه منها وتقبضه فينفسخ النكاح ثم تبعثه الى بلد يباع
ونظر فيها بان العبد ليس بكفو ويمكن حمله على رضاء المولية
او انها لا ولي لها حلف ليطلقها اليوم فالحيلة ان يقول
لها انت طالق ان شاء الله او على الف فلم تقبل حلف
لا يطلقها فخلعها اجنبي ودفع له بدله لم يحنث لو قال كل
امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج فاذا حكما شافعيا فحكم
ببطلان اليمين صح ولو قال ان لم اطلقك اليوم فانت
طالق ثلاثا فالحيلة ان يقول لها انت طالق على الف درهم

ولم يقبل لم يقع وعليه الفتوى انكر طلاقها فالحيلة ان يدخل
بيتاً ثم يقال له الك امراة في هذا البيت فيقول لا لعدم
علمه فيقال له كل امراة لك فيه فهي طالق فان حنثت لك فيظهر
عليه فيشهدون عليه ان لم يطبخ قدراً نصفها حلال ونصفها
حرام فالحيلة ان يجعل الخمر في القدر ثم يطبخ البيض فيه حلف
لا يدخل دار فلان فالحيلة حمله لها في فيه لقمة فقال ان اكلتها فهي
طالق وان طرحتها فهي طالق ياكل النصف ويطرح النصف او
ياخذها من فيه انسان بغير امره السابع في الخلع سئل ابو حنيفة
عن رجل قال لامراته انت طالق ثلاثا ان سالتيني الخلع ولم
اخلعك وحلفت هي بالعتق ان لم تسال الخلع قبل الليل فقال
ابو حنيفة للمراة سليه الخلع فسالته فقال له قل خلعتك على الف
فقال لها قولي لا اقبل فقالت فقال قومي واذهبي مع زوجك
فقد بر كل منهما وحيلة اخرى ان تبيع المراة جميع ما يملكها ممن
تثق به قبل مضي اليوم ثم يسترده الثامن في الايمان حلف
لا يتزوج بالكوفة تعقد خارجها ولو في سوادها اما بنفسه
او بوكيله لا يزوج عبده من امته ثم اراده فالحيلة ان يبيعها
من ثقة ليزوجها ثم يستردهما لا يطلقها ببخارى يخرج منها
ثم يطلقها او يوكل فيطلقها خارجها حلف لا يتزوجها بعقد
مرتين قال ان تزوجها فهي طالق فتزوجها الا ان يطلقها
فتحل لغيره بيقين حلفته امراته بان كل جارية تشتريها فهي
حرة فقال نعم ناويا قريبتها صحت نيته ولو نوى بالجارية
السفينة صحت نيته ولو قال كل امراة اتزوجها عليك ناويا
على رقبتك صحت عوض على غيره ثمناً فقال نعم لا يكفي ولا يصير
حالفاً وهو الصحيح كذا في التاتارخانية وعلى هذا انما يقع
التعاليق في المحاكم ان الشاهد يقول للزوج تعليقاً فيقول

نعم لا يصح على الصحيح ان فعلت كذا فعبدي حر بليعه ثم يفعل
ثم يسترده الحيلة في بيع المدبر يعتق بموت سيده ان
يقول اذا مت وانت في ملكي فانت حر انتقض البيع باقالة
او خيار ثم ادعيه فالحيلة ان يحلف المدعى عليه ناويا مكاناً
غير مكانه او زماناً غير زمانه حلف لا يشتريه باثني عشر درهماً يشتريه
باحد عشر وشيء اخر غير الدراهم لا يبيع الثوب من فلان بثمن ابداً
فالحيلة بيع الثوب منه ومن اخر او يبيعه منه بعرض او يبيعه البعض
ويهب البعض او يوكل ببيعه منه او يبيعه فضولي منه ويجيز البيع
لا يشتريه بالخيار وفيه نظر او يشتريه الا سهماً ثم يشتري السهم
لابنه الصغير عبده حر ان اخذ دينه متفرقا ياخذه الا درهماً
حلف لياخذن من فلان حقه او ليقبضنه ثم اراد ان لا ياخذ منه
ياخذ من كفيله المحلوف عليه او من كفيله او حويله وقيل يحنث ان كلت
من هذا الخبز يدقه ويلقيه في عصيدة ويطبخه حتى يصير هالكا فياكله
لا ياكل طعاما لفلان يبيعه له او يهديه فياكله ان صعدت فكذا
وان نزلت فكذا يحملها وينزلها لا ينفق عليها يهبها ما لا فتنفقه
او يبيعها فيبطل اليمين اذا انقضت عدتها او تستاجر زوجها
كل سنة بكذا على ان يتجر لها فيجيئه الكسب لها وان كان صانعاً
تستاجره ليقبل العمل طلبت ان يطلق ضرتها فالحيلة ان يتزوج
اخرى اسمها على اسم الضرة ثم يقول طلقت امراتي فلانة ناويا
الجديدة او يكتب اسم الضرة في كفه اليسرى حلفه السراق
ان لا يخبر باسمائهم يعد عليه الاسماء ممن ليس بسارق يقول لا
والسارق يسكت عن اسمه فيعلم الوالي السراق ولا يحنث الحالف
لا يسكنها وشق عليه نقل الامتعة يبيعه ممن يثق به ويخرج ان
لم اخذ منك حقي وقال الاخر ان اعطيتك فالحيلة لهما الاخذ جبراً
التاسع في الاعتاق ولواحقه الحيلة للمشتري تكن في تدبير العبد



وكتابته لهما ان لو كلا منهما يفعل ذلك بكلمة واحدة الحيلة في عتق
العبد في المرض بلا سعاية ان يبيعه من نفسه ويقبض البدل منه
فان لم يكن للعبد مال دفع المولى له ليقبضه منه بحضرة الشهود
واختلفوا في صحة اقرار المولى بالقبض اعتقه ولم يشهد حتى
مرض فان اقر اعتبر من الثلث فالحيلة ان يقر بالعبد لرجل ثم الرجل
يعتقه اذا اراد ان يطا جاريته ولا يمتنع بيعها لو ولدت يهبها
لابنه الصغير ثم يتزوجها فاذا ولدت فالاولاد احرار ولا
يكون ام ولد **العاشر** في الوقف والصدقة اراد الوقف
في مرض موته وخاف عدم اجازة الورثة يقر انها وقف رجل
وان لم يسمه وانه متوليها وهي في يده آراد وقف داره وقفا
صحيحا اتفاقا فالحيلة جعلها صدقة موقوفة على المساكين ويسلمها الى
المتولي ثم يتنازعاه فيحكم القاضي باللزوم او يقول ان قاضيا
حكم بصحته فيلزم او ان ابطله قاض كان صدقة **الحادي عشر**
في الشركة الحيلة في جوازها بالعروض ان يبيع كل نصف متاعه
بنصف متاع الاخر ثم يعقداها وهي معروفة **الثاني عشر**
في الهبة ارادت هبة المهر من الزوج على ان خلصت من الولاء
يعود المهر عليه فالحيلة ان يبيعها شيئا مستورا بمقدار المهر فاذا ارادت
تنظر اليه فترده بخيار الرؤية وان ماتت فقد برئ الزوج
وهكذا يفعل من له دين اراد السفر على انه ان مات برئ المديون والا
فهو على حاله يفعل ذلك قال لها ان لم تهبيني صداقك اليوم فانت
طالق فالحيلة ان تشتري منه ثوبا ملفوفا بمهرها ثم ترده بعد
اليوم فيبقى المهر ولا حنث **الثالث عشر** في البيع والشرا
اراد بيع داره على انه ان امكنه سلمها والا رد الثمن فالحيلة
ان يقر المشتري ان البايع باعها وهي في يد ظالم تعذر بالغصب
ولم يكن في يد البايع ولولا ذلك لكان المشتري حبس البايع

على تسليمها هكذا ذكر الخصاف وعابوا عليه تعليم الكذب
وكذلك عيب على الامام الاعظم في قوله اذا باع حبلى وخاف
المشتري من البايع ان يدعي حبلها وينقض البيع فان الحيلة
ان يامر البايع بان يقر بان الحبل من عبده او من فلان حتى لو
ادعاه لم تسمع واجيب عنهما بانه ليس امرا بالكذب وانما
المعنى انه لو فعل كذا لكان حكمه كذا اراد شراء شيء وخاف
ان يكون البايع قد باعه فاراد المشتري انه ان استحق
يرجع على البايع بضعف الثمن ثوبا كمائة دينار مثلا ثم اشترى
الدار بمائة دينار ويدفع الثوب له بالمائة فاذا استحقت رجع
بالمائتين ولو اراد البيع بشرط البراءة من كل عيب وخاف
من شافعي باع من رجل غريب ثم الغريب يبيع من المشتري فالحيلة
في بيع جارية يعتقها المشتري ان يقول ان اشتريتها فهي
حرة فاذا اشتراها عتقت وان اراد المشتري ان تخدمه زاد
بعد موتي فتكون مدبرة اراد شراء اناء ذهب بالف وليس معه
الا النصف ينقده ما معه ثم يستقرضه منه ثم ينقده فلا يفسد
بالتفرق بعد ذلك لم يرغب في القرض الا بربح فالحيلة ان يشتري
منه شيئا قليلا بقدر ما اراده من الربح ثم يستقرض اذا اراد
البايع ان لا يخاصمه المشتري بعيب باجره البايع ان يقول ان
خاصمتك في عيب فهو صدقة وان اراد البايع ان لا يرجع عليه
المشتري اذا استحق فالحيلة ان يقول المشتري بانه باعه من البايع
الرابع عشر في الاستبرا الحيلة في عدم لزومه ان يزوجها
البايع اولا ممن ليس تحته حرة ثم يبيعها ويقبضها ثم يطلقها
قبل الدخول لو طلقها قبل القبض وجب على الاصح او يزوجها
المشتري قبل القبض كذلك ثم يقبضها فيطلقها ولو خاف
ان لا يطلقها يجعل امرها بيده كلما شا وانما قلنا كلما شا لئلا يقتصر

ويكون حلالا له فالحيلة ان يبيع
له بضعف الثمن صح صح

على المجلس او بزوجها المشتري قبله ثم يشتريها ويقبضها وتخلفوا
في كراهة الحيلة لاسقاطه **الخامس عشر** في المداينات الحيلة
في ابراء المديون ابراء باطلاً او تاجيله كذلك او صلحه كذلك
ان يقر الداين بالدين لرجل يثق به ويشهد ان اسمه كان عارية
ويوكله بقبضه ثم يذهبا الى القاضي ويقول المقر له انه كان لي
باسم هذا الرجل على فلان كذا وكذا فيقر له بذلك فيقول المقر
للقاضي امتنع هذا المقر من قبض المال وان يحدث فيه حدثا واحجر
عليه في ذلك فيحجر القاضي عليه ويمنعه من قبضه فاذا فعل ذلك
ثم ابرا او اجل او صالح كان باطلا وانما احتيج الى حجر القاضي
لان المقر هو الذي يملك القبض فلا تفيد الحيلة فتنبه فانه
يغفل عنه ثم قال الخصاف بعده وقال ابو حنيفة تجوز قبض الذي
كان باسمه المال بعد اقراره وتاجيله وابراؤه وهبته لانه لا يرى
الحجر جائزاً الحيلة في تحويل الدين لغير الطالب اما الاقرار كما
سبق او الحوالة او ان يبيع رجل من الطالب شيئا بماله على فلان
او يصالح عن مال على المطلوب بعبده فيكون الدين لصاحب
العبد اذا اراد المديون التاجيل وخاف ان الداين ان اجله يكون
وكيلاً في البيع فلم يصح تاجيله بعد العقد فالحيلة ان يقر ان المال حين
وجب كان مؤجلا الى وقت كذا اراد احد الشريكين في دين
ان يوجل نصيبه وابى الاخر لم يجز الا برضاه فالحيلة ان يقر ان
حصته من الدين الى كذا اذا اراد المديون التاجيل وخاف
ان يكون الطالب اقر بالدين لغيره واخرج نفسه من قبضه
فالحيلة ان يضمن الطالب المطلوب ما يدركه من دركه من قبله من اقرار
تلجئة وهبة وتوكيل وتمليك وحدث احدثه يبطل به التاجيل
الذي استحقه فهو ضامن حتى يخلصه من ذلك او يرد عليه ما يلزمه
فاذا احتال بهذا ثم ظهر انه اقر بالمال قبل التاجيل واخذ المال منه

حتى وجب كان مؤجلا صح

كان

كان له حق الرجوع على الطالب فيكون عليه الى اجله وحيلة اخرى
ان يقر الطالب بقبض الدين بتاريخ معين ثم يقر المطلوب بعده
بيوم بمثل الدين للطالب موجلاً فاذا خاف كل من صاحبه جحد
الشهود قالوا لا نشهد والا بعد قراءة الكتاب فاذا اقر
احدهما وامتنع الاخر لا تشهدوا على المقر ونظر فيه قال للشاهد
ان يشهد وان قال له لا تشهد وجوابه ان محله فيما اذا لم
يقل المقر له لا تشهد على المقر المقر اما اذا قال له لا يسعه الشهادة
الحيلة في تاجيل الدين بعد موت من عليه فانه لا يصح اتفاقا
على الاصح ان يقر الوارث بانه ضمن ما على الميت في حياته موجلاً
الى كذا ويصدقه الطالب انه كان موجلاً عليهما ويقر الطالب
ان الميت لم يترك شيئا والا فقد حل الدين بموته فيقوم الوارث
بالبيع لقضاء الدين وهذا على ظاهر الرواية من ان الدين اذا
حل بموت المديون لا يتاجل بتاجيله **الثالث عشر** في الاجارات
اشتراط المرمة على المستاجر يفسدها والحيلة ان ينظر الى قدر
ما يحتاج اليه فيضم الى الاجرة ثم يامره الموجر بصرفه اليها
فيكون المستاجر وكيلا بالاتفاق فان ادعى المستاجر الانفاق
لم يقبل منه الا بحجة ولو اشهد له الموجر ان قوله مقبول بلا حجة
لم يقبل الا بها الحيلة ان يعجل المستاجر له قدر المرمة ويدفعه
الى الموجر ثم الموجر يدفعه الى المستاجر ويامره بالانفاق
في المرمة فيقبل بلا بيان او يجعل مقداره في يد عدل لو استاجر
عرصة باجرة معينة واذن له رب العين بالبناء فيها
من الاجر جاز واذا انفق في البناء استوجب عليه قدر
ما انفق فيلتقيان قصاصاً ويزاد ان الفضل ان كان
والبناء للموجر ولو امره بالبناء فقط فبنى اختلفوا قيل بلا اجر
وقيل للمستاجر الحيلة في جواز اجارة الارض المشغولة بالزرع

حيلة في اشتراط المرمة

ان يبيع الارض من المستاجر اولا ثم يواجره وقيد بعضهم
بما اذا كان بيع رغبة اما اذا كان بيع هزل وتلجئة فلا لبقائه
على ملك البايع وعلامة الرغبة ان يكون بقيمته او باكثر او بنقصان
يسير اشتراط خراج الارض على المستاجر غير جايز كاشتراط
المرمة والحيلة ان يزيد في الاجرة بقدره ثم ياذنه بصرفه فيه
ما تقدم في المرمة واشتراط العلف او طعام الغلام على المستاجر
غير جايز والحيلة ما تقدم في المرمة الاجارة تنفسخ بموت احدهما
واذا اراد المستاجر ان لا تنفسخ بموت المواجر يقر المواجر
بانها للمستاجر عشر سنين فيزرع فيها ما شاء وما خرج فهو له
او يقر بانه آجرها لرجل من المسلمين ويقر المستاجر بانه استاجرها
لرجل من المسلمين فلا تبطل بموت احدهما واذا كان في الارض
عين نفط او قير فاراد ان يكون للمستاجر يقر بها انها للمستاجر
عشر سنين وله حق الانتفاع عشر سنين فيجوز اذا آجر ارضه
وفيها نخل فاراد ان يسلم الثمر للمستاجر يدفع النخل الى المستاجر
معاملة على ان لرب المال جزء من الف جزء من الثمرة والباقي للمستاجر
السابع عشر في منع الدعوى اذا ادعى عليه شيئا باطلا فالحيلة
لمنع اليمين ان يقر به لابنه الصغير او لاجنبي وفي الثاني اختلاف
او يعيره لغيره خفية فيعرضه المستعير للبيع فيساومه المدعي
فتبطل دعواه ولو ادعى عدم العلم به ولو صبغ الثوب فساومه
بطلت ولو قال لم اعلم او يبيع المدعى عليه من من يثق به ثم يهبه
للمدعي ثم يستحقه المشتري بالبينة الثامن عشر في الوكالة
الحيلة في جواز شرا الوكيل بالمعين لنفسه ان يشتريه بخلاف
جنس ما امر به او باكثر مما امر به او يصرح بالشرا لنفسه بحضرة
موكله او يوكل في شرائه الحيلة في صحة ابرا الوكيل عن الثمن ثم
يدفع المشتري الثمن له اراد الوكيل انه اذا ارسل المتاع

اتفقا [illegible] ان يدفع له الوكيل قدر الثمن

للموكل لا يضمن فالحيلة ان ياذن له فيه وكذا اذا اراد الايداع
يستاذنه او يرسله الوكيل مع اجير له لان الاجير لو احد من عياله
او يرفع الوكيل الامر الى القاضي فياذنه في ارساله التاسع عشر
في الشفعة الحيلة ان يهب الدار من المشتري ثم هو يواهبه قدر
الثمن وكذا الصدقة او يقر لمن اراد شراها بها ثم يقر الاخر له
بقدر ثمنها او يتصدق عليه بجزء مما يلي دار الجار بطريقه ثم يبيعه
الباقي العشرون في الصلح مات وترك ابنا وزوجة
ودارا فادعى رجل الدار فصالحاه على مال فان صالحاه على غير اقرار
فالمال عليهما اثمانا والدار بينهما اثمانا والا فالمال عليهما انصافا
كالدار والحيلة في جعل الاقرار كغيره ان يصالح اجنبي عنهما على اقرار
على ان يسلم لها الثمن وله سبعة او يقر المدعي بان لها الثمن والباقي
للابن الحادي والعشرون في الكفالة الثاني والعشرون في الحوالة
الحيلة في عدم الرجوع اذا افلس المحال عليه او مات مفلسا
ان يكتب ان الحوالة على فلان مجهول والحيلة في عدم براءة المحيل ان
يضمن المحال عليه الثالث والعشرون في الرهن الحيلة في جواز رهن
المشاع ان يبيع منه النصف بالخيار ثم يرهنه النصف ثم
يفسخ البيع الحيلة في جواز انتفاع المرتهن بالرهن ان يستعيره
بعد الرهن فلا يبطل بالعارية ويبطل بالاجارة لكن يخرج عن
الضمان ما دام مستعملا فاذا فرغ عاد الضمان الحيلة
في اثبات الرهن عند القاضي في غيبة الراهن ان يدعيه انسان
فيدفعه بانه رهن عنده ويثبت فيقضي القاضي بالرهنية
ودفع الخصومة الرابع والعشرون في الوصية الوصايا لا تقبل
التخصيص بنوع ومكان وزمان فاذا خصص زيدا بمصر وعمرا
بالشام واراد ان ينفرد كل فالحيلة ان يشترط لكل ان يوكل
ويعمل برائه او يشترط له الانفراد الحيلة في ان يملك الوصي عزل

نفسه متى شاء ان يشترط الموصى وقت لا ايضا الحيلة في ان القاضي
يعزل وصي الميت ان يدعي دينا على الميت فيخرجه القاضي لم يبرأ
منه انتهى والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب
الفن السادس من الاشباه والنظائر بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فهذا هو
الفن السادس من الاشباه والنظائر وهو فن الفروق ذكرت
فيه من فروق كل باب شيئا جمعتها من فروق الامام الكرابيسي
المسمى بتلقيح المحبوبي **كتاب الصلوة** ومنها بعض مسائل الطهارة
البعرة اذا سقطت في البئر لا تنجس الماء ونصفها ينجسه والفرق
ان البعرة عليها جلدة تمنع من الشيوع ولا كذلك النصف وفي
المحلب على هذا القياس لا يجب عليه ان يوضي امرأته المريضة
بخلاف عبده وامته والفرق ان العبد ملكه فيجب عليه اصلاحه لا المرأة
لا ينزح ماء البئر كله بالفارة وينزح في ذنبها والفرق ان
الدم يخرج من ذنبها فينزح الكل له ولو نظر المصلي في المصحف
وقرأ منه فسدت لا الى فرج امرأة بشهوة لان الاول تعليم وتعلم
فيها لا الثاني قال الامام بعد شهر كنت مجوسيا فلا اعادة عليهم
ولو قال صليت بلا وضوء او في ثوب نجس اعادوا وان كان متيقنا
والفرق ان اخباره الاول مستنكر بعيد والثاني محتمل اقيمت بعد
شروعه متنفلا لا يقطعها ومفترضا يقطعها ويأثم والفرق
ان الثاني لاصلاحها لا الاول سؤر الفارة نجس لا بولها
للضرورة وجد ميتا في دار الحرب مع زنار وفي حجره مصحف
يصلى عليه وفي دار الاسلام لا لانه في دار الحرب قد التجأ امانا
الآية بخلاف دار الاسلام **كتاب الزكوة** يجوز تعجيلها عن نصب بعد
ملك نصاب قبل الحول ولا يجوز تعجيل العشر بعد الزرع قبل النبات
والفرق انه فيها تعجيل بعد وجود السبب وفيه قبله الوكيل بدفعها له دفعها

لقرابته ونفسه وبالبيع لا يجوز والفرق ان مبنى الصدقة على
المسامحة والمعاوضة على المضايقة شك في ادائها بعد الحول
اداها وفي اداء الصلوة بعد الوقت لا والفرق ان جميع العمر وقتها
فهي كالصلاة اذا شك في ادائها في الوقت اشترى زعفرانا ليجعله
على كعك التجارة لا زكاة فيه ولو كان سمسما وجبت والفرق ان
الاول مستهلك دون الثاني والملح والحطب للطباخ والحرض
والصابون للقصار والشب والقرظ للدباغ كالزعفران
والعصفر للصباغ كالسمسم والفرق ظاهر **كتاب الصوم**
نذر صوم يومين في يوم لا يلزمه الا واحد ولو نذر حجتين في سنة
لزمتاه والفرق امكان حجتين فيها بنفسه وبالنائب بخلافه
ذاق في رمضان من الملح قليلا كفر ولو كثيرا لا لان قليله نافع
وكثيره مضر وقضى وكفر بابتلاع سمسمة من خارج لا ان مضغها
لانها تتلاشى بالمضغ دون الابتلاع **كتاب الحج** لو رمى الجمرة
بالبعر جاز وبالجواهر لا لان في الاول استخفافا بالشيطان وفي
الثاني اعزازه ولو دل المحرم على قتل صيد لزمه الجزاء ولو دل على
قتل مسلم لا والفرق ان الاول محظور احرامه والثاني محظور
بكل حال ولو غلطوا في وقت الوقوف لا اعادة وفي الصوم
والاضحية الاعادة والفرق ان تداركه في الحج متعذر وفي غيره
متيسر اعتق العبد بعد حجه حج للاسلام ولو استغنى الفقير كفاه
والفرق انعقاد السبب في حق الفقير دون العبد والصبي كالعبد
والاعمى والزمن والمرأة بلا محرم كالفقير **كتاب النكاح** النكاح
يثبت بدون الدعوى كالطلاق والملك بالبيع ونحوه لا
والفرق ان النكاح فيه حق الله لان الحل والحرمة حقه سبحانه
بخلاف الملك لانه حق العبد للاب قبض صداقها قبل الدخول
وهي بكر بالغة لا قبضها وهبة الزوج لها ولو قبض لها كان

ه الاسترداد والفرق انما استحق من قبض صداقها فكان دينها
ولا انه بخلافها في الموهوب لو مس امراة بشهوة حرم اصولها
وفروعها ان لم ينزل وان انزل لا لان الاول داع للجماع
فاقيم مقامه بخلافه في الثاني مس الدبر يوجب حرمة المصاهرة
لا جماعه لان الاول داع الى الولد لا الثاني تزوج امة على ان كل
ولد تلده حر صح النكاح والشرط ولو اشتراها كذلك فسد
لان الثاني يفسده الشرط لا الاول **كتاب الطلاق** قال
يست امراتي وقع ان نوى ولو زاد والله لا وان نوى لاحتمال
الاول الانشاء وفي الثاني تمحض للاخبار يحل وطي المطلقة رجعيا
لا السفر بها والفرق ان الوطي رجعة بخلاف المسافر بقبيل ابن
الزوج المعتدة عن بائن لا تحرمها ولها النفقة وحال قيام
النكاح بخلافه لعدم مصادفته النكاح في الاول بخلافه في الثاني
انت طالق ان دخلت الدار عشرا فدخلت لا يقع شي حتى تدخل عشرا
ولو قال انت طالق ان دخلت الدار ثلاثا فدخلت مرة وقع الثلاث
لان العدد في الاول لا يصلح للطلاق ويصلح للدخول بخلافه في
الثاني للموكل عزل وكيله بالطلاق ولو وكلها بطلاقها لا لانه
تمليك لها يقع الطلاق والعتاق والابرا والتدبير والنكاح
وان لم يعلم المعنى بالتلقين بخلاف البيع والهبة والاجارة والاقالة
والفرق ان تلك متعلقة بالالفاظ بلا رضا بخلاف الثانية **كتاب
العتاق** لو اضافه الى فرجه عتق لا الى ذكره لان الاول يعبر عن
الكل بخلاف الثاني ولو قال عتقك علي واجب لا يعتق بخلاف
طلاقك علي واجب لان الاول يوصف به دون الثاني ولو قال كل
عبد اشتريته فهو حر فاشتراه فاسدا ثم صحيحا لا يعتق وفي النكاح
تطلق لانحلال اليمين في الاول بالفاسد بخلاف الثاني اعتق احد
عبديه ثم قال لم اعن هذا يعتق الاخر وكذا في الطلاق بخلافه

في الاقرار فانه لا يتعين الاخر لان البيان واجب فيهما فكان
تعيينا اقامة له والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

الفن السابع في الحكايات بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فهذا
هو الفن السابع من الاشباه والنظائر تمامه وهو فن الحكايات
والمراسلات وهو فن واسع قد كنت طالعت فيه اواخر كتب
الفتاوى وطالعت مناقب الكردري مرارا وطبقات عبد
القادر لكني اختصرت في هذا الكراس منها الزبد مقتصرا
غالبا على ما اشتمل على احكام لما جلس ابو يوسف للتدريس
من غير اعلام ابي حنيفة فارسل اليه ابو حنيفة رحمه الله رجلا فسأله
عن مسائل خمسة الاولى قصار جحد الثوب وجاء به مقصورا هل
يستحق الاجرام لا فاجاب ابو يوسف يستحق الاجر فقال له
الرجل اخطات فقال لا يستحق فقال اخطات ثم قال له
الرجل ان كانت القصارة قبل الجحود استحق والا لا الثانية
هل الدخول في الصلاة بالفرض ام بالسنة فقال بالفرض
فقال اخطات فقال بالسنة فقال اخطات فتحير ابو يوسف
فقال الرجل بهما لان التكبير فرض ورفع اليدين سنة الثالثة
طير سقط في قدر على النار فيه لحم ومرق هل يوكلان ام لا
فقال يوكل فخطاه فقال لا يوكل فخطاه ثم قال ان كان اللحم مطبوخا
قبل سقوط الطير يغسل ثلاثا ويوكل وترمى المرقة والا رمي الكل
الرابعة مسلم له زوجة ذمية ماتت وهي حامل منه تدفن في اي المقابر
فقال ابو يوسف في مقابر المسلمين فخطاه فقال في مقابر اهل
الذمة فخطاه فتحير فقال تدفن في مقابر اليهود ولكن يحول وجهها
عن القبلة حتى يكون وجه الولد الى القبلة لان الولد في البطن يكون
وجهه الى ظهر امه الخامسة ام ولد لرجل تزوجت بغير اذن مولاها

جماعت المولى هل تجب العدة من المولى فقال تجب فخطاه فقال
لا تجب فخطاه ثم قال الرجل ان كان الزوج دخل بها لا تجب
والا وجب فعلم ابو يوسف تقصيره فعاد الى ابي حنيفة فقال زببت
قبل ان تحصرم كذا في اجارات الفيض وفي مناقب الكردري
ان سبب انفراده انه مرض مرضا شديدا فعاده الامام وقال
لقد كنت اؤملك بعدي للمسلمين ولئن اصبت ليموتن علم كثير فلما برأ
اعجب بنفسه وعقد مجلس الامالي وقال له حين جاء ما جاءك الاسئلة
القصار سبحان الله من رجل يتكلم في دين الله ويعقد مجلسا لا يحسن
مسئلة في الاجارة ثم قال من ظن انه يستغني عن التعليم فليبك على نفسه
انتهى وقال في اخر الحاوي الحصيري مسئلة جليلة في ان المبيع
يملك مع البيع او بعده قال ابو القاسم الصفار جرى الكلام بين
سفيان وبشر في العقود متى يملك المالك بها معها او بعدها
الى الامر الى ان قال سفيان ارايت لو ان زجاجة سقطت فانكسرت
اكان الكسر مع ملاقاتها الى الارض او قبلها او بعدها او ان نارا
خلقها الله في قطنة فاحترقت امع الخلق احترقت او قبله او بعده
وقد قال غير سفيان وهو الصحيح عند اكثر اصحابنا ان الملك في البيع
يقع معه لا بعده فيقع البيع والملك جميعا من غير تقدم ولا تاخر
لان البيع عقد مبادلة ومعاوضة فيجب ان يقع الملك في الطرفين
معا وكذا الكلام في ساير العقود في النكاح والخلع وغيرهما من عقود
المبادلات الى اخر ما ذكره وفي مناقب الكردري قال الامام
الاعظم خدعتني امراة وفقهتني امراة وزهدتني امراة اما الاولى
قال كنت مجتازا فاشارت الى شي مطروح في الطريق فتوهمت
انها خرساء وان الشي لها فلما رفعته اليها قالت احفظه حتى
تسلمه لصاحبه الثانية سالتني امراة عن مسئلة في الحيض فلم اعرفها
فقالت قولا تعلمت الفقه من اجله الثالثة مررت ببعض الطرقات

فقالت امراة هذا الذي يصلي الفجر بوضوء العشاء فتعهدت ذلك
حتى صار دابي وسئل الامام عمن قال لا ارجو الجنة ولا اخاف
النار ولا اخاف الله واكل الميتة واصلي بلا ركوع وسجود
واشهد بما لم اره وابغض الحق واحب الفتنة فقال اصحابه امر
هذا الرجل مشكل فقال الامام هذا رجل يرجو الله لا الجنة ويخاف الله
لا النار ولا يخاف الظلم من الله تعالى في عذابه وياكل السمك
والجراد ويصلي على الجنازة ويشهد بالتوحيد ويبغض الموت
وهو حق ويحب المال والولد وهما فتنة فقام السائل وقبل
راسه وقال اشهد انك للعلوم وعاء انتهى وفي اخر العتاوى
الظهيرية سئل الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل عمن يقول انا
لا اخاف النار ولا ارجو الجنة وانما اخاف الله تعالى وارجوه
فقال قوله لا اخاف النار ولا ارجو الجنة غلط فان الله تعالى
خوف عباده بالنار بقوله تعالى واتقوا النار التي اعدت للكافرين
ومن قيل له خف مما خوفك الله تعالى فقال لا اخاف رد ذلك كفر انتهى
وفي مناقب الكردري قدم قتادة الكوفة فاجتمع عليه الناس
فقال سلوني عن الفقه فقال الامام ما تقول في امراة المفقود فقال
قول عمر رضي الله عنه تتربص اربع سنين ثم تعتد عدة الوفاة
وتتزوج بما شاءت قال فان جاء زوجها الاول قال تتزوجت
وانا حي وقال الثاني تزوجت وكل زوج ابيهما يلاعن فغضب قتادة
وقال لا اجيبكم بشي قال الامام خرجنا مع حماد نشيع الاعمش
واعوز الماء لصلوة المغرب فافتى حماد بالتيمم لاول الوقت فقلت
يوخر الى اخر الوقت فان وجد الماء والا تيمم فوجد في اخر الوقت ففعلت صح
وهذه اول مسئلة خالف فيها استاده وكان للامام جارية
لها غلام اصاب منها الفرح فحبلت فقال اهلها له كيف تلد وهي
بكر فقال هل لها احد تثق قالوا عمتها فقال تهب الغلام منها

ثم تزوجها منه فاذا ازال عذرتها ردت الغلام اليها فبطل
النكاح وخرج الامام الى البستان فلما رجع مع اصحابه اذا هو
بابن ابي ليلى راكبا بغلته فتسايرا فمرا على نسوة يغنين فسكتن فقال
الامام احسنتن فنظر ابن ابي ليلى في قمطرة فوجد قضية فيها شهادته
فدعاه ليشهد في تلك القضية فلما شهد اسقط شهادته وقال
للمغنيات احسنتن فقال متى قلت ذلك حين سكتن ام حين يغنين
قال حين سكتن قال اردت بذلك احسنتن بالسكوت فامضى
شهادته كان ابو حنيفة في وليمة في الكوفة وفيها العلماء والاشراف
وقد زوج صاحبها ابنيه من اختين فغلط النساء فزفت كل
بنت الى غير زوجها ودخل بها فافتى سفيان بقضاء علي بأن على كل
منهما المهر وترجع كل الى زوجها فسئل الامام فقال علي بالغلامين
فاتي بهما فقال ايحب كل منكما ان تكون المصابة عنده قال نعم
فقال لكل منهما طلق التي عند اخيك ففعل ثم امر بتجديد النكاح
فقام مسعر فقبل بين عينيه وحكى الخطيب الخوارزمي ان كلب
الروم ارسل الى الخليفة مالا جزيلا على يد رسوله وامره ان
يسئل العلماء عن ثلث مسائل فان هم اجابوك ابذل لهم بالمال
وان لم يجيبوك اطلب من المسلمين الخراج فسأل العلماء فلم يات
احد بما فيه مقنع وكان الامام اذ ذاك صبيا حاضرا مع ابيه فاستأذنه
في جواب الرومي فلم ياذن له فقام واستأذن من الخليفة فاذن
له وكان الرومي على المنبر فقال له اسائل انت قال نعم قال
انزل مكانك الارض ومكاني المنبر فنزل الرومي وصعد
ابو حنيفة رضي الله عنه فقال سل فقال اي شيء قبل الله قال
هل تعرف العدد قال نعم قال ما قبل الواحد قال هو الاول فليس
قبله شيء قال اذا لم يكن قبل الواحد المجازي اللفظي شيء فكيف
يكون قبل الواحد الحقيقي فقال الرومي في اي جهة وجه الله

قال اذا اوقدت السراج فاي وجه نوره قال في اك نور يستوي
فيه الجهات الاربع فقال اذا كان النور المجازي المستفاد
الزائل لا وجه له الى جهة فنور خالق السموات والارض الباقي
الدائم المفيض كيف تكون له جهة قال الرومي بماذا يشتغل الله
تعالى قال اذا كان على المنبر مشبه مثلك انزله واذا كان على
الارض موحد مثلي رفعه كل يوم هو في شأن فترك المال وعاد
الى الروم احتاج الامام الى الماء في طريق الحاج فساوم
اعرابيا قربة ماء فلم يبعه الا بخمسة دراهم فاشتراه بها ثم
قال له كيف انت بالسويق فقال اريده فوضعه بين يديه فاكل
ما اراد وعطش وطلب الماء فلم يعطه حتى اشترى منه شربة بخمسة
دراهم **وصية الامام الاعظم لابي يوسف** بعد
ان ظهر له الرشد وحسن السيرة والاقبال على الناس فقال
يا يعقوب وقر السلطان وعظم منزلته واياك والكذب بين
يديه والدخول عليه في كل وقت ما لم يدعك لحاجة علمية فانك
اذا اكثرت اليه الاختلاف تهاون بك وصغرت منزلتك
عنده فكن منه كما انت من النار تنتفع وتتباعد ولا تدن منه فان
السلطان لا يرى لاحد ما يرى لنفسه واياك وكثرة الكلام بين
يديه فانه ياخذ عليك ما قلته ليري من نفسه بين يدي حاشيته انه
اعلم منك فانه يخطئك فتصغر في اعين قومه ولتكن اذا دخلت
تعرف قدرك وقدر غيرك ولا تدخل عليه وعنده من اهل العلم
من لا تعرفه فانك ان كنت ادون حالا منه لعلك تترفع عليه فيضرك
وان كنت اعلم منه لعلك تنحط عنه فتسقط بذلك من عين السلطان
واذا عرض عليك شيئا من اعماله فلا تقبل منه الا بعد ان تعلم منه انه
يرضاك ويرضى بمذهبك في العلم والقضايا كيلا تحتاج الى ارتكاب
مذهب غيرك في الحكومات ولا تواصل اولياء السلطان وحاشيته

بل تقرب اليه فقط وتباعد
عن حاشيته صح

ليكون مجدك وجاهك باقيا ولا تتكلم بين يدي العامة والتجار
الا بما تسأل عنه واياك والكلام في العامة والتجار الا بما
يرجع الى العلم كيلا يوقف على حبك ورغبتك في المال فانهم يسيئون
الظن بك ويعتقدون ميلك الى اخذ الرشوة منهم ولا تضحك
ولا تتبسم بين يدي العامة ولا تكثر الخروج الى الاسواق ولا تكلم
المراهقين فانهم فتنة ولا بأس ان تكلم الاطفال وتمسح رؤسهم
ولا تمش في قارعة الطريق مع المشايخ والعامة فانك ان قدمتهم
ازدرى ذلك بعلمك وان اخرتهم ازدرى بك من حيث انه اسن منك
فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا
فليس منا ولا تقعد على قوارع الطريق فاذا دعاك ذلك
فاقعد في المسجد ولا تأكل في الاسواق والمساجد ولا تشرب
من السقايات ولا من ايدي السقائين ولا تقعد على الحوانيت ولا
تلبس الديباج والحلي وانواع الابريسم فان ذلك يفضي الى الرعونة
ولا تكثر الكلام في بيتك مع امرأتك في الفراش الا وقت حاجتك
اليها بقدر ذلك ولا تكثر لمسها ومسها ولا تقربها الا بذكر الله
تعالى ولا تتكلم بامر نساء الغير بين يديها ولا بامر الجواري فانها
تنبسط اليك في كلامك ولعلك اذا تكلمت عن غيرها تكلمت عن
الرجال الاجانب ولا تتزوج امرأة كان لها بعل او اب او ام
او بنت ان قدرت الا بشرط الا يدخل عليها احد من اقاربها
فان المرأة اذا كانت ذا مال يدعي ابوها ان جميع مالها له
عارية في يدها ولا تدخل بيت ابيها ما قدرت واياك ان ترضى
ان تزف في بيت ابيها فانهم يأخذون اموالك ويطمعون فيها
غاية الطمع واياك ان تتزوج بذات البنين والبنات فانها
تدخر جميع المال لهم وتسرق من مالك وتنفق عليهم فان الولد
اعز منك ولا تجمع بين امرأتين في دار واحدة ولا تتزوج

الابعد

الا بعد ان تعلم انك تقدر على القيام بجميع حوائجها واطلب
العلم اولا ثم اجمع المال من الحلال ثم تزوج فانك اذا طلبت
المال في وقت التعلم عجزت عن طلب العلم ودعاك المال الى
شراء الجواري والغلمان وتشتغل بالدنيا والنساء قبل
تحصيل العلم فيضيع وقتك ويجتمع عليك الولد ويكثر عيالك
فتحتاج الى القيام بمصالحهم وترك العلم واشتغل في عنفوان بالعلم
شبابك ووقت فراغ قلبك وخاطرك ثم اشتغل بالمال
ليجتمع عندك فان كثرة الولد والعيال يشوش البال فاذا
جمعت المال فتزوج وعليك بتقوى الله تعالى واداء الامانة
والنصيحة لجميع الخاصة والعامة ولا تستخف بالناس ووقر
نفسك ووقرهم ولا تكثر معاشرتهم الا بعد ان يعاشروك
وقابل معاشرتهم بذكر المسائل فانه ان كان من اهله اشتغل بالعلم
وان لم يكن من اهله احبك واياك ان تكلم العامة بامر الدين في
الكلام فانهم قوم يقلدونك فيشتغلون بذلك ومن جاءك
يستفتيك في المسائل فلا تجب الا عن سؤاله ولا تضم اليه غيره
فانه يشوش عليك جواب سؤاله وان بقيت عشر سنين بغير كسب
ولا قوة فلا تعرض عن العلم فانك اذا اعرضت عنه كانت معيشتك
ضنكا واقبل على متفقهتك كانك اتخذت كل واحد منهم ابنا
وولدا لتزيدهم رغبة في العلم ومن ناقشك من العامة والسوقة
فلا تناقشه فانه يذهب ماء وجهك ولا تحتشم من احد عند ذكر
الحق وان كان سلطانا ولا ترض لنفسك من العبادات الا
باكثر مما يفعله غيرك وتتعاطاها فالعامة اذا لم يروا منك
الاقبال عليها باكثر مما يفعلون اعتقدوا فيك قلة الرغبة
واعتقدوا ان علمك لا ينفعك الا ما نفعهم الجهل الذي هم فيه واذا
دخلت بلدة فيها اهل العلم فلا تتخذها لنفسك بل كن كواحد من اهلها

ليعلموا انك لا تقصد جاههم والا يخرجون عليك باجمعهم ويطعنون
في مذهبك والعامة يخرجون عليك وينظرون اليك باعينهم
فتصير مطعونا عندهم بلا فائدة وان استفتوك في المسائل فلا
تناقشهم في المناظرة والمطارحات ولا تذكر لهم شيئا الا عن
دليل واضح ولا تطعن في اساتذتهم فانهم يطعنون فيك وكن
من الناس على حذر وكن لله تعالى في سرك كما انت له في علانيتك
ولا تصلح امر العلم الا بعد ان تجعل سره كعلانيته واذا ولاك
السلطان عملا لا يصلح لك فلا تقبل ذلك منه الا بعد ان تعلم
انه ما يوليك ذلك الا لعلمك واياك ان تتكلم في مجلس النظر على خوف
فان ذلك يورث الخلل في الالفاظ والكل في اللسان واياك
ان تكثر الضحك فانه يميت القلب ولا تمش الا على طمانينة ولا تكن
عجولا في الامور ومن دعاك من خلفك فلا تجبه فان البهائم تنادى
من خلفها واذا تكلمت فلا تكثر صياحك ولا ترفع صوتك
واتخذ لنفسك السكون وقلة الحركة عادة كي يتحقق عند الناس
ثباتك واكثر ذكر الله تعالى فيما بين الناس ليتعلموا ذلك منك
واتخذ لنفسك وردا خلف الصلوات تقرأ فيها القرآن وتذكر الله
تعالى وتشكره على ما اودعك من الصبر واولاك من النعم واتخذ لنفسك
اياما معدودة في كل شهر تصوم فيها ليقتدي غيرك بك
وراقب نفسك وحافظ على صلواتك لتنتفع من دنياك واخرتك
بعلمك ولا تشتر لنفسك ولا تبع بل اتخذ لنفسك مصلحا يقوم
باشغالك وتعتمد عليه في امورك ولا تطمئن الى دنياك والى
ما انت فيه فان الله تعالى سائلك عن جميع ذلك ولا تشتر الغلمان
المردان ولا تظهر من نفسك التقرب الى السلطان وان قربك فانه
ترفع اليك فان قمت اهانك وان لم تقم عابك ولا تتبع الناس
في خطاياهم بل اتبع في صوابهم واذا عرفت انسانا بالشر فلا تذكره

بل اطلب منه خيرا فاذكره به الا في باب الدين فانك اذا عرفت
في دينه ذلك فاذكره للناس كيلا يتبعوه ويحذروه قال عليه
السلام اذكروا الفاجر بما فيه حتى يحذره الناس وان كان
ذا جاه ومنزلة والذي ترى منه الخلل في الدين فاذكر ذلك
ولا تبال من جاهه فان الله تعالى معينك وناصرك وناصر الدين
فاذا فعلت ذلك مرة هابوك ولم يتجاسر احد على اظهار البدعة
في الدين واذا رايت من سلطانك ما لا يوافق العلم فاذكر ذلك
مع طاعتك اياه فان يده اقوى من يدك تقول له انا مطيع
لك في الذي انت فيه سلطان ومسلط علي غير اني اذكر من
سيرتك ما لا يوافق العلم فاذا فعلت مع السلطان مرة كفاك
لانك اذا واظبت عليه ودمت لعلهم يقمعونك فيكون في ذلك
قمع الدين فاذا فعل مرة او مرتين ليعرف منك الجد في الدين و
الحرص في الامر بالمعروف فاذا فعل مرة اخرى فادخل عليه
وحدك في داره وانصحه في الدين وناظره ان كان مبتدعا
وان كان سلطانا فاذكره ما يحضرك من كتاب الله وسنة رسول الله
فان قبل منك والا فاسأل الله ان يحفظك منه واذكر الموت
واستغفر للاستاذ ومن اخذت عنهم العلم وداوم على التلاوة
واكثر من زيارة القبور والمشايخ والمواضع المباركة واقبل
من العامة ما يعرضون عليك من رؤياهم في النبي عليه السلام
وفي رؤيا الصالحين في المساجد والمنازل والمقابر ولا تجالس
احدا من اهل الاهواء الا على سبيل الدعوة الى الدين ولا تكثر
اللعب والشتم واذا اذن المؤذن فتاهب لدخول المسجد كيلا
تتقدم عليك العامة ولا تتخذ دارك في جوار السلطان وما رايت
على جارك فاستره عليه فانه امانة ولا تظهر اسرار الناس
ومن استشارك في شيء فاشر اليه بما تعلم انه يقربك الى الله

واقبل وصيتي هذه فانك تنتفع بها في اولاك واخراك ان شاء الله تعالى
واياك والبخل فانه يبغض به المرء ولا تك طماعًا ولا كذابًا ولا
ولا صاحب تخاليط بل احفظ مروتك في الامور كلها والبس
ثياب البيض في الاحوال كلها واظهر غنى القلب مظهرًا من نفسك
قلة الحرص والرغبة في الدنيا واظهر من نفسك الغنى ولا تظهر
الفقر وان كنت فقيرا وكن ذا همة فان من ضعفت منزلته واذا همته ضعفت صح
مشيت في الطريق فلا تلتفت يمينًا ولا شمالًا بل دوام النظر الى
الارض واذا دخلت الى الحمام فلا تساوم الناس في اجرة الحمام
والمجلس بل ارجح على ما تعطي العامة ليظهر مروتك بينهم فيعظموك
ولا تسلم الامتعة الى الحايك ولا ساير الصناع بل اتخذ لنفسك
ثقة يفعل ذلك ولا تماكس بالحبات والدوانق ولا تزن الدراهم
بل اعتمد على غيرك وحقر الدنيا المحقرة عند اهل العلم فان ما عند الله
خير منها وول امورك غيرك ليمكنك الاقبال على العلم فذلك
احفظ لحاجتك واياك ان تكلم المجانين ومن لا يعرف المناظرة
والحجة من اهل العلم والذين الذين يطلبون الجاه ويستغرقون
بذكر المسائل فيما بين الناس فانهم يطلبون تخجيلك ولا يبالوك
منك وان عرفوك على الحق واذا دخلت على قوم كبار فلا ترتفع
عليهم ما لم يرفعوك لئلا يلحق بك منهم اذية واذا كنت في قوم فلا
تتقدم عليهم في الصلوة ما لم يقدموك على وجه التعظيم ولا تدخل
الحمام وقت الظهر او الغداة ولا تخرج الى النظارات ولا تحضر
مظالم السلاطين الا اذا عرفت انك اذا قلت شيئًا ينزلون على
قولك الحق فانهم اذا فعلوا ما لا يحل وانت عندهم ربما لا تملك منعهم
ويظن الناس ان ذلك حق لسكوتك فيما بينهم وقت الاقدام عليهم
واياك والغضب في مجلس العلم ولا تقص على العامة فان القاص
لا بد له ان يكذب واذا اردت اتخاذ مجلس لاحد من اهل العلم

فان كان

فان كان مجلس فقه فاحضر بنفسك واذكر فيه ما لم تعلمه كيلا
يغتر الناس بحضورك فيظنون انه على صفة من العلم وليس هو
على تلك الصفة فان كان يصلح للفتوى فاذكر منه ذلك والا
فلا ولا تقعد ليدرس بين يديك بل اترك عنده من اصحابك
ليخبرك بكيفية كلامه وكمية علمه ولا تحضر مجالس الذكر او من يتخذ
مجلس عظة بجاهك وتزكيتك له بل وجه اهل محلتك وعامتك
الذين تعتمد عليهم مع واحد من اصحابك وفوض امر المناكح
الى خطيب ناحيتك وكذا الصلوة الجنازة والعيدين ولا تنسني
من صالح دعائك واقبل هذه الموعظة مني وانما اوصيتك لمصلحتك
ومصلحة المسلمين انتهى وفي اخر تلقيح المحبوبي قال الحاكم الشهيد
نظرت في ثلثمائة جزء مثل الامالي ونوادر ابن سماعة حتى انتقيت
كتاب المنتقى وقال حين ابتلي بمحنة القتل بمرو من جهة الاتراك
هذا جزاء من اثر الدنيا على الاخرة والعالم متى اخفى علمه وترك
حقه خيف عليه ان يمتحن بما يسوءه وقيل كان سبب ذلك انه
لما راى في كتب محمد بن حسن مكررات وتطويلات جمعها
وحذف مكررها فراى محمدًا رحمه الله في منامه فقال لم فعلت
هذا بكتبي فقال لان في الفقهاء كسالى فحذفت المكرر وذكرت
المقرر تسهيلًا فغضب وقال قطعك الله كما قطعت كتبي فابتلي
بالاتراك حتى جعلوه على راس شجرتين فقطع نصفين

